

بسم الله الرحمن الرحيم  
في حيدر  
بزر القلوب منه هو صريح الايمان واحمد بعد الذي كان غارة كيد الشيطان  
لوسوسه

# كتاب غاية المنتهى

في جمع الاقناع والمنتهى تصنيف

علامة زمانه ووحيد دهره

واوانه الشيخ مرعي

ابن يوسف اللقمة

الحنبلي

رحمه الله  
تعالى  
امين

وهو حبيب في يوم الكور  
احب الثاني في  
الوكيد عطف ابا علي  
جلوه وهو حبي وخضوه  
مخروف واما على حبي ايو  
عز الوكيد والمخوض هو  
الضمير المتوهم وعلى كلا التقدي  
عطف الاء على الاحياء  
اما على الاو فظاهه ونفا على  
حسبي من معني كسبي وبكفني

وكانت يد اتجا في كتب هذه النسخة  
المباركة نقار الاعد في شكري  
النفعة لعمركم وعنتين  
قلبت من  
عمر

لله كتاب كله درر **ينال من حاز معناه به رتبا فيما طالعه**  
جد باله عالم **كان المولف والقاري ومن كتبها**

علم مذهب الامام الامجد احمد بن محمد بن عبد الله  
احمد بن حنبل الثيباني والصديق الثاني  
تفقد في الله بالرحمة والرضوان واسكننا  
معه فنيح الجنان ومن علينا بفضله  
من بركاته ووفقنا لطاعته  
ومرضاته انه راووق  
رحيم وما توفيقي  
الا بالله عليه  
توكلت  
واليه  
انبت

معه كتب الشيخ عبد الله ابا بطيخ  
والذي وقف

وروي ابن ابي الدنيا عن  
المتهم الصور العارف وهو  
الناجيه اثار العضل  
ان قال حمس حصال ربايم العار  
الله ومعه اخو واحلام  
على السنه واكثر احلام فان  
لم يرفع العلم في ذلك اذ اعرف  
لم يتسرع واذا اعرف اكن  
لم يتسرع واذا اعرف الله  
تكر على السنه لم يتسرع وان  
لا يكن الاكبره احلام لم يتسرع

قال من عطوة الضم  
مالا يستغنى عنه  
ما يمكن الاستغناء  
انست

اذ لم يتركه والعالم بعلمه ولم يستفد علماء سني ما تعلم  
وكم جامع للكتب من كل مذهب ين يد مع الايام في جمعه عما

عمر الفوق والواو





Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like "والماء في وقت الصلاة" and "والماء في وقت الصلاة".

وقطران او ملح مائي **وتجده** غير مستعمل قبل انعقاده **م** وما يبر برهوت وذروان  
وديار قوم لوط وكذا زمزم في ازالة خبث الاجار على الكعبة ولا يباح غير  
الناقة من ابار شهود فلا تصح طهارة بها **ترجم** ظاهر كلامهم كراهة استعمال  
ما يبر بمقبرة حتى في اكل وشرب **وتجده** مثله ما سخن بنجا سنة او غصب **م**  
وكراهة احد ثقل مقبرة **وما لا يكره** خابج وجمام وقطر بخارة ومسحن بنفس  
او طاهر ومتغير بمكث او ريح مينة وما يشق صونه عنه ان وقع بنفسه  
**وتجده** او بفعل بهيمة كطي لبر وورق شجر وجراد وما لانفس له سائله ونحو  
سعد فيه وياتية آدم ونحو خاشق وجافي مقرة او ميرة او بتراب ولو وضع  
قصدا او استهلك فيه سير طاهر او ما يع ولولعدم كفاية كمنظف من وضوءه  
في انايه ومستعمل في غير طهارة كغسالة رابعة في وضوء وغسل وتامنه في  
ازالة نجاسة وكثيرد وتتنق **الثاني طاهر** يستعمل في غير طهر ولا  
يحدث به في الجملة من حلق لا يشرب ماء ولا يلزم موكلا وهو عيب يرد به  
وهو انواع **مستخرج** بعلاج كما ورد ونبات **وطهور** تغير في غير محل  
تطهير كثير عرفا من لونه او طعمه او ريحه بظاهره ولم يزل تغيرة خبا قلا  
وعسل غير مام ولو بوضع ما يشق صونه عنه كطياب او خلط ما لا يشق  
مطلقا كخلد **ومستعمل** قليل في غسل ميت او رفع حدث ولو بغمس بعض  
من عليه حدث اكبر او اصغر عند غسله ونوى رفعة فيهما ويستعمل بانفصال  
اول جزو ولا يرتفع حدث **وتجده** في الاكبر انما تقطع مرجبه واحتمل وسمى فالكر  
وان مجنونة نوى غسلها **م** ويستعمل في الطهارتين بانتقاله من عضو  
الى اخر بعد زوال اتصاله لا يتردد على اعظام متصلة **وتجده** انه مستعمل  
بالنسبة لما مر عليه والا لاجزاء عن الثلث في نحو وضوء عود ثانيا وثالثا  
**او في** زوال خبث وانفصل غير متغير مع زواله عند محل طهر او غسل به ذكر  
وان ثبثان لخروج مذبي دونه **او غمس** فيه ولو بلا نية كريد مسلم مكلف قائم  
من نوم ليل متيقن ناقصا لوضوء او حصل في كلهما بلا غمس ولو باتت بنحو  
جراب قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية ويظهر بذا ان لم يجد غيره مع تعمم

Handwritten marginal notes on the right side, including "والماء في وقت الصلاة" and "والماء في وقت الصلاة".

Handwritten marginal notes on the right side, including "والماء في وقت الصلاة" and "والماء في وقت الصلاة".

Handwritten marginal notes at the bottom left, including "والماء في وقت الصلاة" and "والماء في وقت الصلاة".







بسم الله الرحمن الرحيم  
 في سنة ١٢١٣  
 في شهر ربيع الثاني  
 في يوم الاثنين ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في سنة ١٢١٣  
 في شهر ربيع الثاني  
 في يوم الاثنين ١٢

ووجه كسفر وبين ايضا ونوم وجلس بين الشمس وظل وركوب بحر عند هجائه  
 وخروج ليلا الى صبيحة **باب الاستنجاء** ازالة نجس ملوث خارج  
 من سبيل الى ما يلحقه حكم تطهير بما ظهور او رفع كتمه بنحو حجر طاهر مباح  
 منقوسن لداخل خلا ونحوه قول لبسم الله اعوذ بالله من الخبث  
 والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم ومنصرف عن انك الحمد لله الذي  
 اذهب عني الاذن وعافني وانتعال وتغطية رأس ولا يرفعه وتقديم  
 يسير لمكان قضا حاجته واعتماده عليها جالسا ومن عند انصرف  
 وكذا الكلام مكان خبيث كحمام ومغسل وعكسه كل مكان شريف كمسجد  
 ومنزل وليس كنعل وقميص وبغضا بعد مع امن واستتار وطلب  
 مكان رخولبول ولصق ذكر بصلب وعد احجار استجار **وكرة** رفع  
 ثوب قبل دنو من ارض واستصحاب ما فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة لا  
 نحو وراهم وحركت جعل فصد خاتم بباطن كف يمين واستقبال شمس  
 وقمر ومهبط ونحو بلا حيل وبول في شق وسرب وفم بالوعة وما راكد وقليل  
 جار وانا بلا حاجة ونار ورماد وموضع صلب ومستمع غير مقبر او مبط  
 واستقبال قبلة بفضاء باستنجا او استجار وكلام في خلا مطلقا ولو كره  
 سلام وذكرو سلام عليه ويجب لتذير معصوم وان عطس او سح  
 اذا نأجد واجاب بقلبه وتوضوء استنجا بموضع بوله وارض نجسة  
 خشية نجس وبصقه على بوله للوسواس ومس فرج يمين مطلقا  
 واستجار بها بلا حاجة ففي غايها يؤخذ حجر بيسار ويمسح وفي بول يمسا  
 ذكر بشمال ومسح عليه وقع صغرة يضعه بين عقبيه او اصابع قدميه  
 او ارجلها ميمنا ومسح عليه فان تعذر مسك حجر ايمين وذكرا بيسار ومسح  
 عليه ولا يكره بوله قايما مع امن تلوث وناظر ولا توجه للقدس **وحرم**  
 بلا حاجة دخوله بمصحف وقراءة وهو على حاجته وليث فوق قدرها وكشف  
 عورة بلا حاجة وتغوطها ولو جاريا او كثيرا الاكثر او معد لذلك وبول  
 وتغوط بمورد ما وطريق مسلول وظل نافع ومنتشمس زمن شتا وجمع ناس

وايسر ويستعمل الفقرة تارة  
 وذكر الله تعالى في تلك الايام  
 شكر المنفعة ثم يهضم  
 سطره ووجه من يصف  
 عند الوفاق ان يوحا عليه  
 السلام كان يقول اذا  
 خرج من الصلاة الحمد  
 الذي اذا قمت بالابت

بانه لا يوجد مكان يضع ذكرا فيه  
 ويغافل عليه السرقه والحز  
 بالحوار لانهم جعلوا الحفظ  
 من الشياطين واليلا  
 مسكنهم وراما الحنف  
 فذكر صلوات الغروب  
 انه يحرم الدخول كما حابه داع  
 حلال النقا  
 صررت او صبا  
 صررت او صبا  
 صررت او صبا

لما فيه من كشف العورة  
 بلا حاجة ولانه مضر  
 عند الاطباء فقيده  
 انه يدم الكبد  
 ويورث البيا  
 سور

ويجي



**ويشبهه** لا على حرامه وتحت شجر عليه ثم يقصد اقرب شجرة وعلى ما نهى عن  
 استجار به كروث ومنتصل حيوان كذئب وبيد مستجير وبين قبور المسلمين  
 واستقبال قبلة واستدبارها في فضا لا يتيان ويلقى الخرافه وحابل ولو  
 كوخة رجل واستنار بداية وجبل وارخاديل ولا يعتبر قربه من حائل  
**فصل** وسن اذا فرغ مسج ذكر من حلقة دبر الى راسه ثلاثا  
 ونثره ثلاثا ومكث قليلا قبل استنجا لينقطع اثر البول ونهجه ومشي  
 خطواته ان احتجج لاستنجا وكرههما التنجح وتقول خايق تلوثا باستنجا  
 وذلك يدارض طاهرة ونضع فرج وسراويل المستنجح بها بعدة وبداة ذكر  
 وبكر يقبل وتخبر ثيب واستنجا بخر ثم ما وكرة عكسه ويجزى احداهما  
 والمما افضل والاباس باستجار من فرج واستنجا في آخر ولا يجزى في  
 متعدد موضع عادة يقينا الا الما كقبلي خشر مشكل ومخرج غير فرج  
 ونجس مخرج غير خارج وخارج حفنة وكاستجار بمنهيه عنه لا يغير  
 منق **ولا يجب غسل** نجاسة بداخل فرج ثيب فلا تدخل اصبعها بل ما  
 ظهر وكذا غسل من نحو جنابة وحشفة اقلق غير مخوف ويجزى  
 استجار في بول ثيب تعدى مخرج حيض ككبر **وشروط** استجار بطاهر  
 جامد مباح منق غير مطبوع ومخترم ومنتصل حيوان كبحر وخنث وخرق  
 والانتقاج ان يبقى اثر لا يزيله الا الما والاثر نجس يغيث عنه في محله  
 وبما عود المحل كما كان وظنه كافي وغسله سبعا **وحرم** ولا يصح استجار  
 بروث وعظم ورجو وطعام ولولبهيمة وذئب حرمة ككتب فقه ومنتصل  
 حيوان كذئب وجلد مذكي وذهب وفصنة ومنتجس ولا يجزى اقل من  
 ثلاث مسحات ولو بخر ذئب ثلاث شعب فعمل مسحة المحل وهو المسرية  
 والصفحة فان لم ينق زاد حتى ينق وسن قطعه على وتر ولو استجر  
 بخر ثم غسله او كسر ما نتجس ثم استجر به اجزا **ويجب** استنجا لكل  
 خارج الا الطاهر كبرنج وصني او نجسا غير ملوث ولا يصح وضوء ولا يتم  
 قبله ويجرم منع محتاج لطهارة ولو وقعت على طايقة معينة كدرست

والى ارضاء الجزى الى ارضاء الجزى  
 والى ارضاء الجزى الى ارضاء الجزى  
 والى ارضاء الجزى الى ارضاء الجزى

والى ارضاء الجزى الى ارضاء الجزى  
 والى ارضاء الجزى الى ارضاء الجزى  
 والى ارضاء الجزى الى ارضاء الجزى

والى ارضاء الجزى الى ارضاء الجزى  
 والى ارضاء الجزى الى ارضاء الجزى  
 والى ارضاء الجزى الى ارضاء الجزى

والى ارضاء الجزى الى ارضاء الجزى  
 والى ارضاء الجزى الى ارضاء الجزى  
 والى ارضاء الجزى الى ارضاء الجزى

والى ارضاء الجزى الى ارضاء الجزى  
 والى ارضاء الجزى الى ارضاء الجزى  
 والى ارضاء الجزى الى ارضاء الجزى

والى ارضاء الجزى الى ارضاء الجزى  
 والى ارضاء الجزى الى ارضاء الجزى  
 والى ارضاء الجزى الى ارضاء الجزى

الرجل  
والجانب  
واللسان  
والفم  
والحنك  
والحنجرة  
والحنك  
واللسان  
والفم  
والحنك  
والحنجرة

اللسان  
والفم  
والحنك  
والحنجرة

ولو في ملكه ويجب منع اهل ذمة عنهم تضيق او افساد ما والا فلا مال لم يكن لهم  
ما يعنيهم عن مطهرة المسلمين **باب السواك** والسواك اسم  
للعود ويطلق السواك على الفعل والتسوك الفعل وسن كون تسوك عرضا  
يسرى على اسنان ولثة ولسان يبدأ بجانب فم اليمن من ثنايا الارض اس  
يعود رطب اي لينا من اراك ونخل وزيتون ينقى ولا يخرج ولا يضر ولا يتقنت  
قد ندى بها وبها ورد اجود وكره بغير منق وبمضرو مستغنت وبريحان  
ورمان ونحو طرفا وقصب ونخل بها وسن تسوك مطلقا فلا يكره بمسجد الا  
بعد زوال لصايم فيكرة وقبله يعود رطب مباح ويابس مستحب ولم  
يصب سنة مستحبا كغير عود ويصيبها بلا بائس جمع يعود ويتأكد عند  
صلاة والثناء وتعير رايحة فم ووضوء وغسل وقرارة ودخول منزل  
ومسجد واطالة سكوت وصغرة اسنان وخلو معدة من طعام وكان واجبا  
على النبي صلى الله عليه وسلم لكل صلاة **ويجوز** مفروضة **فرع** منافع  
سواك تطيب فم وتكهنه وحلا بصر واسنان وتقويتها وشد لثة  
وقطع بلغم ومنع حفر وصحة معدة وهضم وتفذية جايغ وتصفية  
صوت ونشاط وطر دنوم ومضاعفة اجر ورضي رت وارهاب عدو  
وارغام الشيطان وتذكير شهادة عند موت **فصل** سن  
بداية بجانب اليمن في سواك وظهر وشانه كله تحلق وقصد وتقليم وتنق  
ابطو واكلال والدهان في بدن وشعر عينا يوما ويوما واكلال بالثمد سيما  
مطيب كل ليلة قبل نوم في كل عين ثلاثا ونظر في مرآة ويقول اللهم  
كما حسنت خلقي فحسن خلق وجهي على النار وتطيب بظاهر رشح  
خفي لونه وامرأة في غير بيتها عكسه لانها ممنوعة اذن مما يميم  
عليها من ضرب برجل ليعلم ما يخفى من زينة ونحو نعل صرارة وفي بيتها  
تطيب بماشات واستمداد وهو خلق عانه وله قصه وازالته بها  
شأ والتشوير في عورة وغيرها فعله لجمد وتكره كثرته وقصد شارب  
او قصد طرفه وحفه اوله واعف الحية وحرمة الشيخ خلقها ولا يكره اخذ

اللسان  
والفم  
والحنك  
والحنجرة  
اللسان  
والفم  
والحنك  
والحنجرة  
اللسان  
والفم  
والحنك  
والحنجرة

ما زاد

اللسان  
والفم  
والحنك  
والحنجرة  
اللسان  
والفم  
والحنك  
والحنجرة  
اللسان  
والفم  
والحنك  
والحنجرة



الوجه واليد  
والرجل والقدم  
والكف والباطن  
والخارج والداخل  
والأصابع واليدين  
والأرجل والقدمين  
والكفين والباطنين  
والخارجين والداخلين  
والأصابع واليدين  
والأرجل والقدمين  
والكفين والباطنين  
والخارجين والداخلين

والوجه واليد  
والرجل والقدم  
والكف والباطن  
والخارج والداخل  
والأصابع واليدين  
والأرجل والقدمين  
والكفين والباطنين  
والخارجين والداخلين  
والأصابع واليدين  
والأرجل والقدمين  
والكفين والباطنين  
والخارجين والداخلين

حيث يحصل الماء في اليد  
والوجه واليد  
والرجل والقدم  
والكف والباطن  
والخارج والداخل  
والأصابع واليدين  
والأرجل والقدمين  
والكفين والباطنين  
والخارجين والداخلين  
والأصابع واليدين  
والأرجل والقدمين  
والكفين والباطنين  
والخارجين والداخلين

**فصل**

وسنن وضوء سواك حمام واستقبال قبلة وهو منته في كل  
طاعة الالليل وغسل اليدين الى الكوعين لغير قائم من نوم ليلنا نفض  
لوضوء فيجب تعبدا ثلاثا تبينة بشرط وتسمية ولا يجزي عن نية غسلها  
نية وضوء لانها طهارة مفردة وغسلها المعنى فيهما اقلو نوضوا ولم  
يدخل يده الا ان لم يصح وفسد ما حصل فيها ويسقط غسلها والتسمية  
سهوا **ونيتها** او جهلا قياسا على واجب صلاة وانه لا يفسد ما  
حصل فيها اذن للمشقة وانه لو ذكر في الاثنا اعدا وبعد الفراغ ثم  
اراد طهارة لزمه غسلها اذ اكر وانه يصح غسل جنب مع عدم  
**وبداية** قبل غسل وجهه بمفضضة فاستنشاق بيمينه واستنشاق  
بيساره **ومبالغة** فيهما لغير صايه وتكره له وفي بقية الاعضاء مطلقا  
وهي في مضمضة اذارة الما بجميع اللغم بحيث يبلغ به اقصى اذق والواجب  
مجرد الادارة وجذبه الى البطن اذق وله بعد بلعه لاجل مضمضة  
وجور ابلا اذارة واستنشاق سعوطا وفي غيرها ذلك ما ينبوعه  
الما **وتخليل** لحية كثيفة عند غسلها وان شاد اذ امسح راسه نصا  
يكف من ما يضعه من تحتها باصابعه متشككة او من جانبيها ويعرهما  
وكذا اعنقة وشاربه وحاجبان ولحية اثنى وحتى **ومسح** الاذنين  
بعد راس بها جديد **وتخليل** اصابع يدين ورجلين ففي يدين بالتشبيك  
وفي رجلين بيد اباليمنى من خلفها الى اجهامها وباليسرى من  
ايجامها الى خلفها ليحصل التيامن **ومحاور** محل فرض بغسل  
صفحة عنق مع مقدمات راس وعضدين وساقين لاسمع عنق ولا  
تكرار مسح راس واذن **وعسلة** ثمانية وثلاثة وكرة فوقها لغسل  
بعض اعضا الكثر من بعض وقد يطلب ترك تثليث كضيق وقت او  
قلة ما ومن السنن ايضا التيامن بين غسل يدين ورجلين حتى لقائم  
من نوم ليل وبين الاذنين قاله الزركشي وقيل مسحهما معا وتقديم  
النية على مسنوناته واستصحاب الى اخره ونطق بها سر وقول اشهد

والظاهر حيث قلنا بسقوط غسلها  
بعد فراغ الطهارة ثم اراد طهارة  
اخرى فلا بد من غسلها مع الذكر  
فلو استعمل الماء قبل غسلها لم يصح  
وضوءه وفسد الماء الى اصل  
فيهما  
عسل اليد ينكبت  
قائم من نوم الليل  
انفع

تكره غسل يدي القائم من نوم الليل  
سقط غسلها صهاوا يسقط اذا تكرر نومها  
تكره في الوضوء اذ اكره ان يكره قوله  
قوله مسح مضمون مقتضى كلام النبي صلى الله عليه وسلم  
لو تكرر غسلها في الاثنا لم يستل من بل ولا يغسلها  
بخلاف تسمية وضوء لانهما

ضلك وروى اسنان ولثة وفي استنشاق حبة بنفس الى اقصى ص





ويطهره لغيره فانها لا تغسل  
 ويطهره لغيره فانها لا تغسل  
 ويطهره لغيره فانها لا تغسل  
 ويطهره لغيره فانها لا تغسل

وتيمم ولا رفع ان توتر طهارة او وضوءا طلق او جنب الغسل وحده دون  
 الوضوء او الوضوء لمرة بمسجد **ويتم** احتمال او لشرب او زيارة قبر نبي  
 غيره صلى الله عليه وسلم ومن توتر غسل مسنونا او واجبا اجزاء الاخر  
 فلا يطلب منه فعله بعد ولا ثواب في غير متوحي فان نواها حصل  
 والمستحب ان يغتسل للواجب غسل او للمسنون اخر وان تنوعت احداث  
 ولو متفرقة توجب غسل او وضوء او توتر احدها لا علم ان لا يرتفع غيره  
 ارتفع سايرها والالم يرتفع غيره او صلاة بعينها لا يستيج غيرها الغا  
 تخصيصه **فصل** وصفة وضوء ان ينوي ثم يمس ويغسل  
 كفيه ثلاثا ثم يمسضد ويبتسشق ثلاثا ثلاثا ان شايست عرفا  
 او ثلاثا وبغرفة افضل ثم يغسل وجهه ثلاثا ووجهه طولامن منا  
 شعر الرأس المعتاد غالبا الى النازل من اللحيين والذقن مع مسر  
 اللحية وعرضا من الاذن الى الاذن فدخل عذار وهو شعرا بت علم  
 ناتي بجاذبي صماخ الاذنين وعارض وهو ملتحته الرذقت لاصدغ وهو  
 ما فوق العذار يجاذبي رأس الاذن وينزل عنه قليلا ولا تحذيف وهو  
 الخارج الرطف الحيين في جانبي الوجه بينا الترة ومنتهى العذار ولا  
 الترعنان وهما ما انحسر عنه الشعر من جانب الرأس بل كل ذلك من الرأس  
 فيمسح معه ولا يحضري غسل ظاهر شعر الا ان لا يصفى البشرة ويبين  
 تخليله اذن لا غسل داخل عين بل يكره ولا يجب من نجاسة ولو امن  
 الضرر **ثم يديه** مع مرفقيه واصبع زايدة ويد اصلها جعل القرض  
 اولها لا تتميم واظفار ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ولو منع  
 وصول الماء والحق به الشاخ كل يسير منع كدم وعجين في اي عضو  
 كان ومن خلق بلام فرق غسل الرقده في غالب الناس ويجب غسل  
 ما التحم من عند بذراع لأكسه **ثم يمسح** جميع ظاهر رأسه لامرسل  
 من شعر ولا يجزي ولو ردة وعقدة علم رأسه لانه ليس منه ولو مسح  
 البشرة من تحته لم يجزه كغسل باطن الحية ومع فقد شعر تسح بشرة ومع

وان احداث بنوم فنوا رفع حدث بول  
 غلظا رحتن تنوع حدثه ح ح ح ح

ت  
 بت  
 سل

بفتح الذال المعجمة والقاف

ولا عترة بالاصطع وهو ما انحسر مقدم  
 رأسه ولا بالانح وهو من نزل الشعر على  
 جبهته والاعم مذموم كما قال الشاعر  
 فلا تلمني ان فرق الله بيننا  
 اغرم القفا والوجه  
**ويتم** احتمال  
 ويطهره لغيره فانها لا تغسل  
 ويطهره لغيره فانها لا تغسل  
 ويطهره لغيره فانها لا تغسل

فتنية كوسميت بذلك لانها تعلق على البدن ايتدفع عنه وهو موشة  
 مطهورة لغيره فانها لا تغسل





باب في غسل اليدين عند الصلاة  
باب في غسل الرجلين عند الصلاة  
باب في غسل القدمين عند الصلاة  
باب في غسل الكفين عند الصلاة  
باب في غسل اليدين عند الصلاة  
باب في غسل الرجلين عند الصلاة  
باب في غسل القدمين عند الصلاة  
باب في غسل الكفين عند الصلاة

باب في غسل اليدين عند الصلاة  
باب في غسل الرجلين عند الصلاة  
باب في غسل القدمين عند الصلاة  
باب في غسل الكفين عند الصلاة  
باب في غسل اليدين عند الصلاة  
باب في غسل الرجلين عند الصلاة  
باب في غسل القدمين عند الصلاة  
باب في غسل الكفين عند الصلاة

وضي او غسل او يمسح باذنه مطلقا ونواضع لان الكراهة فاعلى او  
مفعول وفعل ذلك كداعي الكراهة للداعي الشرع **باب**  
**مسح الخفين** وما في معناهما في وضوء لا يغسل ولو مندوبا رخصة  
وافضل من غسل ويرفع الحدث ولا يمسح ان يلبس ليمسح كالسفر  
ليترخص **ويشبه** وجوبه للابس معه ما يكفي لمسح فقط واحتمل  
وتاركة رغبة عن السنة او شكافي جواز **م** وتكره لبس لمدافع نحو  
لكم الاخيشين ويصح مسح على خف وجرموق وهو خف قصير وعلى  
جورب صفيق من صوف او غيره حتى لزم من وذي سلس وبرجل قطعت  
اخرها من فوق فرضها لا تحتها وغسلها وارا مسح خف الاخرى ولا  
لمحم لبسها الحاجة وعلى عمامة وجباير وخمر نسامدارة تحت خلوق  
لا قلاش ولغايق **وشرط** في مسح لبسه بعد كمال طهارة بها  
ولو مسح فيها على حبل او تميم لم يجر او كان حدثه دايم فترفع  
عمامة بعد كمال طهارة ثم تعاد او اباخته مطلقا فلا يصح على  
مغصوب وحرير لذكره وقد مطلقا وطهارة عينه ولو في ضرورة  
فلا يصح على جلد نحو ميتة ويتيم مع ضرورة مستور في محل فرض  
ويعيد ما صلى به ويصح على ظاهر عين متنجس ويستحب مس مسح  
ونحو صلاة ان تغدر تطهير نجاسة وان لا يصف البشرة لصفايه او  
خفته وستر محل فرض ولو بخرق او معتق وينضم بلبسه او يبدو  
بعضه لولا شدة او شرجه وثبوتة بنفسه او بتعليق ويصح الى  
خلعها وامكان مشي عرفا بمسوح وان لا يكون واسعا يرد منه  
بعض محل فرض لا كونه معتادا فيصح على جلد ولبد وخبث ونحو  
حديد وزجاج وفي عمامة كونها محكمة او ذات ذوابة اذ غيرهما  
مكروه وعلى ذكر لا انثى ولو لضرورة **ويشبه** او خنثى احتياطا  
فلا يمسح عمامة ولا خمارا وان تستر غير ما جرت العادة بكشفه ولا  
يجب مسحه معها بل يمسح وان لبس لابس خف عليها لا بعد حدث

باب في غسل اليدين عند الصلاة  
باب في غسل الرجلين عند الصلاة  
باب في غسل القدمين عند الصلاة  
باب في غسل الكفين عند الصلاة  
باب في غسل اليدين عند الصلاة  
باب في غسل الرجلين عند الصلاة  
باب في غسل القدمين عند الصلاة  
باب في غسل الكفين عند الصلاة

باب في غسل اليدين عند الصلاة  
باب في غسل الرجلين عند الصلاة  
باب في غسل القدمين عند الصلاة  
باب في غسل الكفين عند الصلاة  
باب في غسل اليدين عند الصلاة  
باب في غسل الرجلين عند الصلاة  
باب في غسل القدمين عند الصلاة  
باب في غسل الكفين عند الصلاة

باب في غسل اليدين عند الصلاة  
باب في غسل الرجلين عند الصلاة  
باب في غسل القدمين عند الصلاة  
باب في غسل الكفين عند الصلاة  
باب في غسل اليدين عند الصلاة  
باب في غسل الرجلين عند الصلاة  
باب في غسل القدمين عند الصلاة  
باب في غسل الكفين عند الصلاة

ولومع خرقا احدهما لا كليهما صح مسح على ايها شأ ويدخل يده من تحت فوقاني  
 ويسمى الاسفل وان نزع مسحوا الزم نزع الاخر وبعد حدث يتعين  
 مسح الاسفل ولا يضر قسطنطية خف مسح وان لبس خفا صحيحا لا  
 مخرقا على لفافة جاز مسى وخفا وجر موقا في اخرى جاز مسحها وعمامة  
 فوق اخرى قبل حدث مسح العليا التي بصفة السغلى والافلا  
**فصل** وبيسح مقيم مطلقا وعاص بسفرة يوما وليلة من  
 حدث بعد لبس المثلثه **ويتهى** واوله خروج وقت لدايم حدث  
 او نقصه بغيره **م** وثلاثة بليا ليهن من بسفر قصر لم يعصده او  
 سافر بعد حدث قبل مسح **ويتهى** وقارقا البنام ويجمع بهن مدة  
 وان لم يمسح فيها ومن مسح مسافر ثم اقام **ويتهى** اقامة  
 تمنع القصر او مقيما ثم سافر او شك في ابتدائه لم يزد على مسح  
 مقيم فيجمع في الحال مسافر مسح يوما وليلة ثم اقام ولو صلى  
 فنوى الإقامة في اثنايها بطلت وكذا العكان في سفينة فدخل  
 في اثنايها وثناك في بقامة لا يمسح فان مسح ثمان بقاؤها صح  
 ولا يصلي قبل تبين فان فعلا عاد ويجب مسح دواير اكثر عمامة  
 لا وسطها واكثر على نحو سنن باصابع يديه معرفة من اصابعه  
 الرساقه مرة معا وفي التلخيد سنن تقديم يمين على يسر ولا يجزي  
 مسح اسفله وعقبه ولا يسن وحكم مسى باصبع او حابل وحكم غسله  
 كرايس وكرة غسل وتكرار مسح **فصل** ظهر بعض راسد وفحش  
 او انتقص بعض عمامة ولو كورا واحدا او ظهر بعض قدم او خرج الر  
 ساق خف لعدم استقرارها فيه اذنا او انقطع دم نحو مستحاضة او  
 انقضت مدة مسح ولو في نحو صلاة بطلت واستأنف طهارة ولو لم تفت  
 موالات ويسمح ببيع جيرة الرحا والمسح عليها عزيمة قنم مسح بسفر  
 معصية وفي نحو حدث الكبر اذا وضعت على طهارة ولم تتجاوز الحمل  
 الا بما لا يد من وضع الجيرة عليه لانها انما توضع على طرفي الصبيح

في اثنا الملة  
 او اخرها  
 لازم  
 حال المسح لاجل  
 اللبس والحدث والملح  
 لم يوجد الاسفل

ومتى م

كطواف

في جميع هذه  
 الصور لطلانها  
 لذي لا يستأثر القيد  
 مثلا بالخن وخوة كان اليهما  
 ما نفا من سرية الهدى اليهما  
 في المدة بالنص فاذا مضت  
 فيسأنف الطهارة اذا حدث  
 يتعقد

وعلى

جميع جيرة اعلم  
 ان الجيرة تخالف  
 الخوف في مسايل  
 مسح لضورة  
 استباحها بها  
 ولتأني وفي الكبر المسح  
 من تحت وسبها عتية

وفي غير طهارة وخيف نزعها كفي تيمم فلو عمت محلها مسحت بها وعلى طهارة  
 وجاوزت الحمل وخيف نزعها تيمم لزيادة ومسح غيره وغسل صحيح وداوا  
 ولو قار في شق وخيف قلعه كخبيزة وحكم نزعها الخف ولو قبل بز  
 جرح او كسر الا في الكبرى فيجري غسل ما تحتها لعدم وجوب موالاة

**ويتم** او في صغرى مع قصره **فصل باب في افضى الوضوء**  
 وهي مفسداته ثمانية **احدها** الخارج من سبيل الى ما يلحقه حكم  
 تطهير ولو بطهور مقعدة علم بلها او طرف مصران او راس دودة

او نادر اخرج من قبل او طاهر كمني او مقطر او محشش **وابن خلافه**  
 او مباداة او استدخل لا خارج دائما كاستحاضة ولا يسير نجس من احد  
 فرجي خش مشكل غير بول وغايبا ولان صبدها في اذنه فوصل الى دماغه

ثم خرج منها او من فيه ومثي استد الخرج وانفتح غيره ولو اسفل المعدة  
 لم يثبت له حكم المعتاد فلا ينقض بزخ منه ولا بسنه ولا بحزبي فيه استنجا  
 ولا غسل باليلاج فيه واحكام الخرج المنسد باقية وفي الكفاية الا ان يكون سد

خلقة فبسيل الخرج المنسد والمنفتح والمسدود كعضو زائد من خش  
 انتهى **ويتم** وهو حسن ان كان المنفتح اسفلا **الثاني** خروج النجاسة من باقي البدن  
 ببول وغايبا ينقض مطلقا وغيرها كدم وقيح ووقى ولو نجاله لم ينقض

الا ما خش في نفس كل احد بحسبه ولو بقنطرة او بمصد نحو علق الخو  
 يعوض ولا ينقض بلغم معدة وصور وراس لطهارته **الثالث**  
 زوال عقل او تعطيته باغى او سكر حتى يتنوم ولو تلجم فلم يخرج منه شي الا نوم النبي

صلى الله عليه وسلم مطلقا وليس يعرف من غيره من جالس وقائم فلا اعتبار  
 بالرويا **خلافه** فان شك في كثرة نوم لم ييقظ وينقض يسير من راح  
 وساجد ومستند ومنكي ويحتبي كضطج **الرابع** مس فرج ادمي

متصل اصلي بلا حائل ولو دبوا او ميتا او اسفلا او قلعة او قبلي  
 خش مشكل او لشهوة ما للاسر مثله او لم يتعمد بيد الركوع ولو  
 زائدة خلاطرا ولا تقض بمس محل فرج يابن ولا بالان شيين او ما

لانه ليس  
 يفرج وكذا  
 مس البابين لانهما  
 حرمة كما يفهم مما سبق

كان يمس الرجل ذكر الخش لشهوة او  
 نفس المرأة فرج الخش لشهوة لان  
 الخش ان كان رجلا فقد حصل المس  
 لذكر رجل وان امرأة فقد مسها الرجل  
 لشهوة وعكس هذه العلة في المرأة  
 بعكسه فلو مس ما ليس له مثله

فلا تقض  
 بشهوة اولي

وان اجردت راسه من الشعر  
 وان اجردت راسه من الشعر  
 وان اجردت راسه من الشعر  
 وان اجردت راسه من الشعر  
 وان اجردت راسه من الشعر  
 وان اجردت راسه من الشعر  
 وان اجردت راسه من الشعر  
 وان اجردت راسه من الشعر  
 وان اجردت راسه من الشعر  
 وان اجردت راسه من الشعر

وان اجردت راسه من الشعر  
 وان اجردت راسه من الشعر  
 وان اجردت راسه من الشعر  
 وان اجردت راسه من الشعر  
 وان اجردت راسه من الشعر  
 وان اجردت راسه من الشعر  
 وان اجردت راسه من الشعر  
 وان اجردت راسه من الشعر  
 وان اجردت راسه من الشعر  
 وان اجردت راسه من الشعر

كان وطيرا امرأة دون فرجها فدر ماوه فخر ظل فيه

سنة ١١٠٦  
سنة ١١٠٧  
سنة ١١٠٨  
سنة ١١٠٩  
سنة ١١١٠

بعضها على ما هو عليه  
بعضها على ما هو عليه  
بعضها على ما هو عليه  
بعضها على ما هو عليه

او ما بين الفرجين او فرج بهيمة او شفر من انثى وهما حافتا فرجها بل يخرج بول  
ومني وحيض ولا يمسه غير يد الابس ذكره فرجها او يد برها **الاول**  
**هي** بهما ذكره **الخامس** لمس ذكر لانتى او انتى لذكر بشهوة بلا  
حائل ولو بزائد لزائد او اشل او ميت او حرم او محرمة للشعر وظفر وسن  
ولا اللبس بذل ولا من دون سبع ولا رجل لامرء او امرأة لامرأة ولا ان  
وجد مسوس فرج او فليس من شهوة **ويتم** نقض كل لوث لا مسامعا  
ولا نقضه بانتشاره عن فكر وتكرار نظر لمس عضو مقطوع وخش خشك  
ولا يلمسه رجلا او امرأة فلو لمس كلا منهما بشهوة او لمس اليها انتقض  
وضوءه في الاولى وضوء احدها لا بعينه في الثانية **السادس** غسل  
الميت او بعضه ولو كافرا او في قميص لا يتيمه وغاسله من يقلبه  
ويباشره ولو مرة لا من يصب الماء **السابع** الخلل لجم الابل ولونيا تعدا فلا  
نقض ببقية اجزائها كسنام وكبد وكرش وشرب لبن ومرق لحم **الثامن**  
الردة وكل ما اوجب غسل الاموات فما مر نواقض مشرقة والمختصة  
كزوال عذر نحو مستحاضة وخروج وقت تيمم وبلان مع بفرغ مدة  
او خلع مسوح او بر حبيزة وقدرة على ما بعد عدمها او وجوده لعادته  
وغيرة فمذكور في ابوابه ولا نقض بكلام وطعام ولحم يرم بل يسن ولا  
بازالة نحو شعر وظفر ولا يقهقهة في صلاة ولا يمسها نار ولا يستحب  
**ووضو لا في فصل** ومن شك في طهارة او حدث ولو في غير صلاة

كان يمسه الرجل بذكره فرج المرأة  
او يد برها او يد الرجل فينتقض  
او لمس المرأة بفرجها او يد برها  
ذكر الرجل يوفى

فصل في ما يوجب غسل الميت  
فليس المسم بالفاصل من  
حيث النقض وغاسله  
حيث الاجزاء مولا

او بعضه يعني حمل  
البعض على ما هو عليه  
الاعضاء التي لا تقضى  
بالبقية

فصل في ما يوجب غسل الميت  
فليس المسم بالفاصل من  
حيث النقض وغاسله  
حيث الاجزاء مولا

فصل في ما يوجب غسل الميت  
فليس المسم بالفاصل من  
حيث النقض وغاسله  
حيث الاجزاء مولا

بني على يقينه ولو عارضه ظن وان يتيقنهما وجها سبقهما فان جهل  
حاله قبلهما تطهر والا فهو على صدقها وان علمها لكانت يتيقن فعلهما  
رفعا لحدث ونقضا لطهارة وعين وقتا لا يبعثهما فهو على مثلها فان  
جهل حالهما او سبقهما او يتيقن ان الطهارة عن حدث ولم يدرك حدث  
عن طهارة او لا فمتطهر مطلقا وعكس هذه المسألة بعكسها ولا وضوء  
على سامع صوت او شامخ ريح من احدهما لا بعينه ولا ان مس  
واحد ذكر خش و اخر فرجه وان ام احدهما الاخر او صافه وحده اعاد

فصل في ما يوجب غسل الميت  
فليس المسم بالفاصل من  
حيث النقض وغاسله  
حيث الاجزاء مولا

فصل في ما يوجب غسل الميت  
فليس المسم بالفاصل من  
حيث النقض وغاسله  
حيث الاجزاء مولا

لوجود  
يقين الحدث  
في احدهما والاصل  
بنهاوه لان وجوده يقين  
الطهارة مشكوك فيه هل  
قبل يقين الحدث او بعده

فصل في ما يوجب غسل الميت  
فليس المسم بالفاصل من  
حيث النقض وغاسله  
حيث الاجزاء مولا

فصل في ما يوجب غسل الميت  
فليس المسم بالفاصل من  
حيث النقض وغاسله  
حيث الاجزاء مولا

بعضها على ما هو عليه  
بعضها على ما هو عليه  
بعضها على ما هو عليه  
بعضها على ما هو عليه

بعضها على ما هو عليه  
بعضها على ما هو عليه  
بعضها على ما هو عليه  
بعضها على ما هو عليه

تفسيره في تفسيره...  
وهو في تفسيره...  
بما في تفسيره...  
وهو في تفسيره...

لان توصلها **ويجها** واحدها **م** او صافه مع ثالث **ويجه** لواحد مع ثالث  
فالكثر لم يعد امامه واحدا صاحبها **م** **فصل** تحرم بحدوث حيث لا عدل ولا اصل  
ولا كفر وطوافي ولو نقلها ومن مصحف وبعضه ولو لصغير حتى جلده لتصل  
وجواشيه بيد وغيرها **ويجه** حتى يظفر وشعر لا يجايل ككيس وكمر  
وتصفحه به ويعود وحمل بعلاقة ولا من تفسير مطلقا ومنسوخ تلاوة  
وخوتورات وانجيل وما تور عن الله تعالى ورقعي وثقا ويذ فيها قران  
ولوح فيه قران اصغير لا محل المكتوب منه ويجرم من مصحف بعضه  
متنجس لا يصنوا طاهر تنجس غيره ولمحدث ولو ذميا نسجه من غير  
مس واخذ اجرة وياتي ان ملكه وحرم شرطه لدار حرب وكتبه مع  
ذكر نجس وان قصد اهانتة بذلك فالواجب قتله كما في الفتوى  
وتوسدة ووزنه به وانكار عليه وكتبه بحيث يهان **ويجه** قتله  
ان قصد اهانتها به ذلك **م** ومثله في حرمة ذلك كتب علم فيها قران  
والاكراه ورمى رجل بكتاب عند احد فعضب وقال هكذا يفعل  
بكلام الابرار وتكره كتابة قران في ستور وفيما هو مظنة بذلة لا  
كتابة غيره من ذكر غير مسجد فيما لم يردس والاكراه شديدا  
ويجزم دوسه وكراهة احد شرائب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس  
وكراهة **ويجه** بلا قصد اهانة مدرجل مصحف واستدباره  
وتخطيه ورميه بلا حجة بل هو بمسئلة التوسد اشبه وتخليته  
بذهب او فضة وتعم في كتب علم وكتبه بذهب او فضة ويؤ  
بحاله ويذكر ان بلغ نصابا وجعله عند القبر ولو للقراءة منه عتبه  
ويباح تطييبه وتقبيله وجعله على عينيه او كرسي والقيام له  
ونقله وشكله **ويجه** وجوبها مع تحقق احب وكتابة اعشاره  
واسما سور وعداد ايات واحزاب وتعمر مخالفة خط عثمان رضي الله  
تعالى عنه في واو ويا والفاء وغير ذلك نصا ولا باس ان يقول سورة  
كذا والسورة التي يذكرفيها كذا واستفتاح الفلا فيه فعله ابن

صلا والاصل  
من منع المصحف  
قوله تعالى لا تسجدوا  
للشجر والاشجار  
وما من شيء الا عن  
عند ربنا يسجد له  
ساجدا مخلصا لله  
وهو الذي جعلنا  
الاشجار والاشجار  
الاشجار والاشجار  
الاشجار والاشجار  
الاشجار والاشجار

انما قصد على ان يظهر خلاف الموقف فانه ذكر في المتن ان الكمال متصل بمشابهة كوضوح من اعضائه  
لمر ما نقله عنه المتن فسم وانما اظهر في رواية ابن زبير في تصحيحه بغيره وبقا قولوا بما علقوا قراة الحجابين بينه وبينه في اليمين حارة الفزاة

من تنجس المصحف  
بغيره  
من تنجس المصحف  
بغيره

بطة

انما قصد على ان يظهر خلاف الموقف فانه ذكر في المتن ان الكمال متصل بمشابهة كوضوح من اعضائه  
لمر ما نقله عنه المتن فسم وانما اظهر في رواية ابن زبير في تصحيحه بغيره وبقا قولوا بما علقوا قراة الحجابين بينه وبينه في اليمين حارة الفزاة

١٢٢  
 ١٢١  
 ١٢٠  
 ١١٩  
 ١١٨

ولم يبره غيره ولو بولي صحيح او اندريس دفن وما تجس او كتب تجس  
 يلزم غسله او حرقه فان الصلابة حرقه لا جمعوه لتعظيمه وصيافته  
 وكان طاووس لا يبره باسان تحرق الكتب وقال ان الماء والنار خلق  
 من خلق الله **ونتيجه** المراد اذا كانا ظاهرين **م** ويباح كتابة ايئين فاقل  
 الى الكفار وفي النهاية لحاجة تبليغ وياتي ادب العزاة وتضمنها  
**باب الغسل** استعمال ما يطهر صباح في جميع البدن قوله  
 لم يتقار على وجه مخصوص كبنية وتسمية وموجه سبعة **احدها**  
 انتقال مني عن صلب رجل وترتيب امرأة وان لم يخرج كما لو حبسه  
 ولا يعاد غسله بخرجه بعدة بلا لذة ويثبت بانتقاله حكم بلوغ  
 من وجوب عبادة وحد وقبول شهادة وقتل بسبب خولس ووجوب  
 خديبة وكذا انتقال حبض **ونتيجه** لزوم نحو صلاة حتى يخرج فلو تبين  
 بعد حبضا بعد غير صلاة **م الثاني** خروج من مخرجه ولو ما بشرط  
 بشرط لذة في حق غير نحو نائم فلو جامع واكسلا فاعتسل ثم انزل بلا لذة  
 لم يعد غسل وان افارق نحو نائم بلغ او احتمل بلوغه فوجد بلا ليدنه  
 او ثوبه او فراشه الذي لم يمت عليه او فيه غيره فان تحقق انه مني اغتسل  
 فقط ويعرف بريح مجيبين وطلع **م** رطب او ربح بيضا بيضا جافا وفشر  
 عابضة رضي الله تعالى عنها بانها ابيضت فيمن ينكس منه الذكر وان تحقق  
 انه مني طهر ما صابه فقط وان اثنته وتقدم نومه بسبب من برد  
 او نظرا او فكريا او ملاعبة او انتشار فكل ذلك والاعتسل وتوضا مرتبا  
 متواليا وطهر ما صابه ايضا وحل ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم  
 لانه لا يجتم ويثبه وغيره ظاهر وان تحقق مني في ثوب او فراش  
 نام هو وغيره فيه او عليه فلا غسل عليهما الا ان امه او صافه ولا  
 غسل بخروج منيه منها فجماع غسلها **الثالث** تغيب كل  
 حشفة اصلية متصلة او قد هما من مقطوعها بلا حائل في فرج  
 اصلي ولو درالميت او بهيمة او طير او سمكة ولوناها او مجنونا  
 او ملكها

توكله انظر اي حكم يفتها  
 فيمن ينكس منه الذكر وان تحقق  
 انه مني طهر ما صابه فقط وان اثنته  
 وتقدم نومه بسبب من برد  
 او نظرا او فكريا او ملاعبة او انتشار  
 فكل ذلك والاعتسل وتوضا مرتبا  
 متواليا وطهر ما صابه ايضا  
 وحل ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم  
 لانه لا يجتم ويثبه وغيره ظاهر  
 وان تحقق مني في ثوب او فراش  
 نام هو وغيره فيه او عليه فلا غسل  
 عليهما الا ان امه او صافه ولا غسل  
 بخروج منيه منها فجماع غسلها  
 الثالث تغيب كل حشفة اصلية متصلة  
 او قد هما من مقطوعها بلا حائل في فرج  
 اصلي ولو درالميت او بهيمة او طير  
 او سمكة ولوناها او مجنونا او ملكها

وقابل ان يقولوا هو في حق غيره  
 لا في حق نفسه لانه لا يستنجي  
 ويستنجي ولكن تقول ذلك  
 من باب النضافة وازالة  
 المستقذر لا النجاسة  
 مولف

١٢٢  
 ١٢١  
 ١٢٠  
 ١١٩  
 ١١٨

١٢٢  
 ١٢١  
 ١٢٠  
 ١١٩  
 ١١٨

او ملكها  
 احتيا له من غيره فلا  
 في الانضاف وهو مراد  
 الصبي وهو مراد  
 الاقرب مما يقدر  
 على النهي

توكله انظر اي حكم يفتها  
 فيمن ينكس منه الذكر وان تحقق  
 انه مني طهر ما صابه فقط وان اثنته  
 وتقدم نومه بسبب من برد  
 او نظرا او فكريا او ملاعبة او انتشار  
 فكل ذلك والاعتسل وتوضا مرتبا  
 متواليا وطهر ما صابه ايضا  
 وحل ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم  
 لانه لا يجتم ويثبه وغيره ظاهر  
 وان تحقق مني في ثوب او فراش  
 نام هو وغيره فيه او عليه فلا غسل  
 عليهما الا ان امه او صافه ولا غسل  
 بخروج منيه منها فجماع غسلها  
 الثالث تغيب كل حشفة اصلية متصلة  
 او قد هما من مقطوعها بلا حائل في فرج  
 اصلي ولو درالميت او بهيمة او طير  
 او سمكة ولوناها او مجنونا او ملكها



في غسل يديه في صلاة الاسرارها وذكر وازالة شعر وظفر وقول ما وافق قرانا ولم  
 يقصده كايه ركوب واسترجاع وايه في ضمن نحو شعر ويمنع كافر من فرائده  
 ولو رجي اسلامه ولجنب وحايض ونفسا انقطع دمها او لامع امن تلويثا  
 دخول مسجد طوره ولو بلا حاجة لا لبث به مع قطع بلا عذر الا بوضوء فان  
 عذر واجتنب لللبث جاز بلا تيمم وبه اولى ويتيمم لللبث لغسل فيه  
 ولذي سلسل ومستیاضة لبث به مع امن تلويث او الاحرم ولا يكره  
 غسل ووضوءه مالهم يوز بهما **ويجبه** والاحرم **م** كاستنجاء **ويجبه** في فساق  
 وضعت مع مسجد ليبيت بمسجد بخلاف حادثة **م** وتكره اراقة ما بينهما  
 وما غسخت فيه يد قايهم من نوم ليل بمسجد وجماد اس كطريق **ويجبه**  
 وكل محل قد **م** وقال الشيخ يجوز عمل مكان فيه للوضوء مصلحة بلا عذر ولا  
 يغسل فيه ميت ومصلح عياد اجازة مسجد **ويجبه** ان وقف ولو بقراين **م**  
 فلا يجوز له نحو جنب لبث به **ويجبه** صكة اعتكاف فيه **م** ويجب منع  
 محنونة وسكران من مسجد ومن عليه نجاسة تتعدس وكرة الخاذه  
 طريقا وتكفين صغير منه وسن منعه وحرم تكسب بصنعة فيه غير  
 كتابة لانها نوع من العم ويباح غلق ابوابه خشية ما يكره **فصل**  
 والاغسال السنوية ستة عشر اكدھا لصلاة الجمعة في يومها لذكر حضرها  
 وصلى ولولم تجب عليه وعند من مضى وعند جماع او فضل ولا يضر حدث  
 بعد غسل ثم لغسل صيت مسلم او كافر ثم لعيد في يومها لمن صلى  
 ولو منفردا او كسوف واستسقاء ولجنون وانما ولا استنفاضة لكل صلاة  
 ولا حرام حتى لحايض ونفسا ولدخول مكة وحرمةها ودخول يعرفه  
 وطواف زيارة ووداع ومبيعت بمنزلة لغة ورعي جمار **ويجبه** زيادة  
 من ولدت بلا دم مراعاة الخلاق من اوجبه ويتيمم للكل الحاجة ولما  
 بين له وضوء ولا يستحب غسل للحجامة وبلوغ وعما شورا وكلا اجتماع  
 ودخول المدينة المنورة **فصل** وصفة غسل كامل ان ينوي  
 ويسمي ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه من ميا او غيره ثم يغرب

حيث لو اراد ان يغسل  
 في مسنن مثلا في المسجد ولم يقدر  
 على الوضوء والغسل عاجلا  
 فانه يتيمم لذلك اللبث  
 على الصلح  
 شرح مؤلف  
 على الصلح  
 شرح مؤلف  
 ثانيا لانه العذر قد  
 يرضونه السابق  
 قال في الشرح على الصلح  
 لا تصلح الصلاة في ذلك  
 ركوع وسجود فلا يجوز  
 لبث جنب فيه ولا يجوز  
 ولا غايبه فيه  
 العبد عن يومها  
 فانه يغتسل بها في اي  
 يوم صلح فيه ومكمله  
 اذا قانت وبين قضاؤها

قال في الشرح على الصلح  
 لا تصلح الصلاة في ذلك  
 ركوع وسجود فلا يجوز  
 لبث جنب فيه ولا يجوز  
 ولا غايبه فيه  
 العبد عن يومها  
 فانه يغتسل بها في اي  
 يوم صلح فيه ومكمله  
 اذا قانت وبين قضاؤها



ريف

بيده الارض او الحايط مرتين او ثلاثا ثم يتوضا كاملا ويروي راسه ثلاثا  
ثم بقية جسده ثلاثا ويتيامن وبذلك ويتخذ اصول شعره وعضوا  
اذن وتحت حلق وابط وخاتم وعمق سرة وطى ركة ويكفي الظن في  
الاسباغ وهو تعميم عضو بها بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا ثم يتحول  
عن موضعه فيغسل قدميه ولو في حمام وان اخر غسلها في وضوء اخر  
غسله فلا بأس وكره اعادة وضوء بعد غسل متوضى قبله **ونحوه**  
احتمال بل يحرم ولو لم يتوضا لتعاطيه عبادة فاسدة الا ان ينتقض  
بنحو مس فرج فيجب ويجزي عصر شعره من غسله ثانية على لعة  
من جسده لم يصبها الماء **وصفة** مجزبي ان ينوي ويسمي ويغ بها جميع  
بدنه حتى ما يظهر من فرج امرأة عند فقود الحاجة وحشفة اقلق  
مفتوق وداخل فم وانق وبلطن شعره وغسل مشرسله مع نقضه وجوبا  
ببيض ونفاس لا جنابة اذا روت اصوله ويرتفع حدث الكبر او  
اصغر قبل زوال حكم خبث وتسن موالاة فان فانت جدد لاتمامه نيية  
**ونحوه** وتسمية **م** ولا ترتيب فلو غسل جسده الاعضا وضوء ثم احدث  
لم يجب فيها ترتيب والارجلية يجب في الاعضا الثلاثة دونها **وسين**  
سدر في غسل كافر اسلام كازالة شعرة المعهود ازالته وفي غسله  
او نفاس واخذ غير محرمة مسكا تجعله في فرجها في نحو قطنة بعد غسلها  
فان لم تجد فطينا فان لم تجد فطينا فان تعذر فالما كافي **ونحوه** ان المراد  
سدر لا بغير الماء كثيرا او انه يغسل عقب ذلك بها خالص **وسين**  
توضى بمد وزنته ما به واحد وسبعون وثلاثة اسباع درهم وما به  
وعشرون مثقالا ورطل وثلاث عراقى ورطل وسبع وثلاث سبع مصرى  
وثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية دمشقية واوقيتان وستة اسباع  
بالحلبى واوقيتان واربعه اسباع بالقديسي واغتسال بقاع ووزنه  
ستماية وخمسة وثمانون وخمسة اسباع درهم وهي اربعماية وثمانون مثقالا  
وخمسة ارطال وثلاث عراقية ببيز رزين واربعه وخمسة اسباع وثلاث

كما لو غسل جميع بدنه الارجلية ثم احدث  
يجب عليه الترتيب في الاعضا الثلاثة

سبع رطل مصري ورطل وسبع دمشق واحد عشر اوقية وثلاثة اسباع حلبية  
 وعشر اواق وسبعان قدسية وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة والغدية واللفافة  
 وغيرها ولا يكره اسباغ يدون ما ذكر ولا غسل او توضع مع نحو امراته  
 من انا واحد وكره اسراف ولو على نهر جار واغتسل العريانا بلا عذر وداخل  
 ما كثير ويرتفع حدث قبل انفصاله عنه **فصل** ومن نوى غسل  
 رفع الحدثين او الحدث واطلق او امر الايباح الا بوضوء وغسل كطواف  
 اجزا عنهما وان نوى احدهما لم يرتفع غيرهما او يايح باحدهما لم يرتفع  
 بل ما نواه فمن نوى حل وطه صبح غسل فقا وكذا اقراة اوليت بصد وسن  
 لكل من جنب ولو انش وحايض ونفسا انقطع دمها غسل فرجه  
 ووضوءه لنوم وكذا كافرا سلم وكره تركه لجنب لنوم فقط ولما اودة  
 وطه وغسل افضل ولاكل وشرب ولا يضر تقضه بعد **فصل** بكرة  
 بنا حمام وبيعه وشراوه واجارته وكسبه وكسب بلان ومزين قل  
 احمد في الذي يبني حماما للنساء ليس بعدل وتكره قرارة وسلام فيه وردة  
 لا ذكر وسطحه ونحوه كهبو ودخوله لرجل بسترة مع امن وقوع في محرم  
 مباح وان خيف كره وان علم حرم **ويجوز** وكذا انفصل تفرج م ويحرم  
 على انش مطلقا الا العذر مرضا او خوف ضرر او حيض او نفاس او  
 جنابة او في حمام دارها **ومن اداب حمام** تقديم يسر في دخوله  
 ومغسل ويغسل خروجا وقول بسم الله اعوذ بالله كما امر والاولى غسل  
 قدميه وابططيه بها بارد عند دخوله ولزوم حايط بموضع خالي وعدم  
 التفات ودخول البيت خارجا قبل عرق پاوول ويملك بقدر حاجته  
 ويتذكر النار بجمارته **ويجوز** يجب اقتصار في ما علم قدر حاجته  
 فانه الماذون فيه بقربنة الحال لا سيما الحار يافيه من مونة التعب  
 وان مثله كلما سبل لثو وضوءه ويغسل قدميه عند خروجها بارد فانه  
 يذهب الصداع لخبر ابي نعيم غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج  
 من الحمام امان من الصداع ولا يكره دخوله قرب غروب ويعود **باب**

الصور المعتبرة في الغسل ست  
 نية رفع الحدث الاكبر نية رفع الحدث  
 نية رفع الحدث ويطلق نية استباحة  
 امر يتوقف على الوضوء والغسل معا  
 نية امر يتوقف على الغسل وحده  
 نية ما ليس له الغسل ناسيا للوجوب  
 ففي هذه الصور يرتفع  
 الحدث الاكبر ويرتفع  
 الاضغاضة فيما في الوضوء  
 عند الاكبر والاضغاضة  
 قال ابن كثر  
 ويختص الغسل بان لو نوى  
 بغسل ما ليس له الغسل كالغسل  
 مع ذكره للواجب عليه لا يرتفع الاكبر  
 بخلاف الوضوء فان اذ الوضوء بهما  
 رس لم يرتفع حدث

التيمم

ثمة التي لا يجب ان يتيمم  
 كما في التي لا يجب ان يتيمم  
 وهذه الصور تقدمت في مستشرق

**التيتم** استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة الماء الكلي ما يفعل به  
 عند حجر عنقه شرعا سوس نجاسة على غير يدين ولبت تمسيد **ويتم**  
 سوس غسل يدي قاييم من نوم ليل وغسل ذكر وانثيين لخروج مذي  
 وهو عزيمة وجوازها مع اكل ميتة لمضطر وصلاة على راحلة ليس خاصا  
 بسفر وهو مبيع ارفع يصح بشرط تسعة نية وسلام وعقل وتبين  
 واستنجا او استنثار وازالة ما على بدن من نجاسة ذات جرم **السابع**  
 دخول وقت الصلاة ولو مندورة بزمن معين فلا يصح لحاضرة وعيد قبل  
 وقتها وكذا راتبة والامندورة بعين قبله ولا النابتة الا ان ذكرها  
 واراد فعلها ولا الكسوف قبل وجوده والا استقاما لم يحتجوا  
**ويتم** المراد اجتماع غالبهم وانه يصح صلاة ذلك بتيتم لفرض قبل  
 كتر او يصح بتيتم صلاة عشام والحنارة الا اذا غسل ميت اديهم لعذر  
**ويتم** عدم بطلان تيمم مصلين بوجود ما يكفيهم فقطم والنفذ وقت  
 ينهي **ويتم** عنه بخلاف نحو ركعتي طواف وسنة فم قبلها **الثامن**  
 تعذر ما ولو بحبس او غيره حضرا او عجزا عن تناوله ولو يفقد الة يتناولها  
 بها كقطع يدين او بحسين فياخذه بغيره ويجب على يديه او مرض مع عدم  
 موصل او خوفه بان تنظاره فوت وقت **ويتم** ولو لا اختياره او خوفه باستعماله  
 بطوبى او بتعاشين فاحش في جسده ولو باطنان اخبره به طبيب مسلم  
**ثقة** **ويتم** او يعلم ذلك بنفسه او خوف ضرر بدنه من جرح او برد  
 شديد بعد غسل ما امكن من اعضائه او فوت رفقة او مال او عطش  
 نفسه حال او مالا او غيره من ادمي او بهيمة محترمين لا نحو مرتد  
 وحر بي وكلب عقور وزان محسن وعلى هذا فيبي سقبة لكلب  
 محترم وترك زان محسن ولو مات ما لم يئيب او خيف احتياجه  
 لعجن او طبع ولا يحل استعمال متنجس اذن او لعدم بدله الا بزيادة  
 كثيرة عادة على ثمن مثله في مكان فيتميم في الكل ولا اعادة  
 مطلقا ويلزم شرما وجبل ودلو بئمن مثل او رايد يسيرا فاضل

اي انتظار الوضوء

يد عن التقل الذي يريد ان يتيمم له

اتسوا  
 كان يغلب  
 فيه وجود الماء  
 اولي





في الوضوء فصل في

الوضوء هو غسل الوجه واليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين ومسح بالباطن والظن من غير ماء

**ويجوز** نداء وفي زائد عند الفاتحة لجنب وجوبه ولا يقرا في غير صلاة

وتبطل بحدث ونحوه فيها لا يخرج وقت ولا يوم عادهما متطهرا باحدهما الاكسبه **ويجوز** تيممه عند عدم تراب بكل ما تصاد على الارض من نحو رمل وجص ونورة او امان صلواته على حسب حاله فربما

ولا يقرا في غير صلاة

من خلاف من اوجبته وان وجد ثلجا وتعدرت ذوقه به مسح به اعطاء

لزو وما وصل ولم يعد ان جرب به **ويجوز** الاصح لاعادة لتعد الاستعمال

مفهومه انه اذا لم يجزئ من الاعادة في الاصل فيكون ذلك كالتيمم مع انه لا اعادة فيها وقد يفرق بان الواجب عليه اذا لم يجزئ من التيمم مع فاذا اشرك التيمم مع القدرة عليه لا يكون كفاؤه الطهورين بل هو واجب لاحدهما وقد سئل في التيمم

**التاسع** تراب ظهور مباح غير محترق يعلق

مخياره على اي لون كان فيبسط بيده على اليد او حصى او حايطة او حيوان او بردعة حمار او شعير ونحوه مما عليه عيار

لاما لا يعلق او معدن كنورة وزرنيخ وسحاقه خنزق وحجر او طاهر وهو ما تيمم به الامنة او نجس فلو تيمم بتراب على ظهر

كلب لم يصح ان علم النصافة برطوبة ولا بتراب مقبرة تكرر

نبتتها او بمغصوب ونحوه وفي الفروع طاهر ولو تراب مسجد

والمراد الاخل في وقفه لاما يجتمع من نحو ريج ولعل الظاهر

غير مراد فانه لا يكره بتراب زمزم مع انه مسجد وفي المبدع لو

تيمم بتراب غيره جاز في ظاهر كلامهم للاذن فيه عادة وعرفا

ولا يحترق **ويجوز** اخرج الاحتراق عن ان يقع عليه اسم تراب

او بطين لكن ان امكن تحقيقه وتيمم به قبل خروج وقت لزوم

ذلك وان خالها ما يصح تيمم به ذو عيار غيره مما لا يصح جص ونورة

فلما طهور خالطه طاهر فان كانت الغلبة لتراب جاز وقلنا لا **وان**

عقيل منع وان كان قليلا ولا يصح مخالطه لا عيار له مطلقا لجواز

تيمم من شعير نصابا **فصل** وفرايض تيمم خمسة مسح جميع

وجهه وجنبه حتى مسترسلها الا ما تحت شعره ولو خفيفا او داخل

فم وانف ويكره ومسح يديه الركوعيه ولو امر محل تيمم على تراب

او صده لزع اثاره فعه ومسح به صبح لان سفته قبل نية مسحه

مسح جميعه

فصل في مسح وجهه

فصل في مسح وجهه ومسح يديه ومسح راسه ومسح قدميه

ولا يقرا في غير صلاة



ويغسل ميت ولو صلى عليه وتعاد **ويجبه** كتفصيل هذا عادم تراب وجد **م**  
 وسن لعالم وراج وجود ما او مستوعده الامران تلخبر تيمم لآخر وقت  
 اختيار **وصفته** ان ينوي استباحة ما يتيمم به ثم يسمي ذا كرا وضرب  
 التراب بيديه موجتي الاصابع ضربته نزع نحو خاتم فان علق عبا ر كثير  
 فغى ان شا والاكره فان ذهب بنفخ اعاد الضرب ولو كان ناعرا فوضع  
 يديه عليه من غير ضرب فحلق اجزاه ثم مسح وجهه بيابن اصابعه  
 وتغنيه براحتيه التي كوعيه فقط **وسنن** تيمم ترتيب وموالاه في  
 غير حدث اصغر وتقرح اصابعه وقت ضرب وتقديم على يسرى في مسح  
 واعلى وجهه على اسفل كما في وضوء ونزع نحو خاتم عند مسح وجهه  
 ليسمع جميع يديه وفي مسح يديه نزعه ليصل تراب الى محله  
 ولا يكفى تحريكه بخلاف ما للشرابيه وادامة يد على عضو حتى يفرغ من  
 مسحه والانيان بالشهادتين مع ما بعدهما كما في وضوء وعند القاضي  
 والشيرازي وابن الراغوثي وايس البركات وتجد يد ضربته ليديه ومسحهما  
 الى المرفقين وهو حسن وان كان خلاق المنصوص خروج من خلاق من اوجه  
 وان مسح باكثر من ضربتين مع اكتفا بدونه كره وان بذل او وقف او نذر  
 او وصي بها لاولي جماعة قدم غسل طيب محرم فنجاسة ثوب فبقعة  
 فبدن قميت فحايض ونفسا فجنب فمحدث الا ان كفاه وحده فيقدم على  
 جنب ويقوع مع تساوي كمد ثين او محرمين وان تطهر به غير الاولي  
 سا وصحت **ويجبه** ويأثر بتعديدهم والثوب يصلح فيه على ميت ثم  
 يكفن ومع برد يخشى منه تلف يقدم حى ولا تكفين **باب**  
**ازالة النجاسة الحكيمة** وهي الطارية على محل طاهر والعينبة  
 لا تظهر بحال يشترط لكل متنجس غير ما ياتي حثرا اسفل خف وحذا وذيلا امرأة  
 سبع غسلات ان انقت والا فحس تنقي بها ظهور ولو غير مباح مع حث  
 وقرص الحاجة ان لم يتضرر المحل ويجب عدد امن اول غسلة ولو قبل زوال  
 عينها فلولم نزل الا في الاخرة اجزا وان وضعه باناء واوره عليه فغسلة

ومن قواعد التيمم من اتمه اخفض الطهرات  
 خمس عشر المايح الطاهر القانع وذلك  
 بالارض صغار الارض باليسر ومسح الصعيد  
 ونحت الخشب وفر بالما والنار والقلاب العين  
 المحام باخر المسئلة بالما والنار اذا مات في  
 والرباطة والتقوس في الفارق اذا مات في  
 والذكاة من الاهلك في المحل من جاب  
 ودخول الماس من جانب وضوءه من جاب  
 وحق الارض بقلب الاعلى الاسفل وذكر  
 بعضهم قسمة المكي من الطهرات فلو تجس  
 قسم ظهر في التحقيق لا يظهر وانما كان لكل  
 الانتفاع لوضع السكر فيها حتى لو جمعت

واحدة  
 اجتمع الامام على اعتبار السبع في ازالة النجاسة  
 بما روي في الكتب



واحدة بيني عليها ويطهر نصالا ان اورد على قليل وشرط عصر مع امكان فيها  
 تشرب كلمة خارج الما والا فغسله بيني عليها ودقه وتقليبه او تثقيه  
 وكون احداها والاولى اولى في متنجس بقلب او خنزير او متولد من  
 احدهما بتراب ظاهر يستوعب الحمل الا فيها يضرب فيكي مسماه ويعتبر منزه  
 بما يع يوصله اليه لاذره واتباعه الما ويقوم نحو اسنان وصابون ونخالة  
 مقام تراب ولوع وجوده ويضرب تقاطع لالون اوريح اوها عجزا وان لم يزل  
 الا يالج ونحوه مع الما ليرجب وحسن ويجرم استعمال مطعوم اذ من في ازالته  
**ويش** ان لم يحتج اليه فلا بأس باستعمال نخالة ونحو دقيق باقلا في غسل  
 اليد وما نجس بغسله يغسل عدد ما بقي بعدها وبتراب ظاهر حيث  
 اشترط ولم يستعمل ويظهر نحو ائنة وسكين بمرور ماء عليه وانفصاله عنه  
 سجا ويغسل بماء من دكر واثنان مرة وما اصابه سجا ويجزى في  
 قى وبول غلام لم ياكل طعام الشهوة نهمة وهو عمره بالما **ويش** المراد  
 بطعام غير لبن مطلقا وفي صخر واجرنة واحواض وارض تنجست  
 بما يع اودان جرم ان يل عنها ولو من قلب او خنزير مما ثرت بها بلمن  
 يذهب لون نجاسة وريحها مالم يعجز ولو لم يتوصل عنها ولا يطهر  
 يغسل دهن نجس وارض اختلطت بنجاسة ذات اجزا كرم ودم  
 جاف وروث ولا باطن جب وانا وسكين سقيتها ولا عجين ولم تشربها  
 ولا صقيلا كسيف بوسع فينجس نحو طيخ قطع به لا رطب بلا لاجين  
 ولا ارض شمس وريح وجاف ولا نجاسة بنار فمادها ونجار وها **هـ**  
 ودخانها نجس ولا باستخالة فمن ولد منها كدود جرح وصر امر كنف نجس  
 العلقة يخلق منها طاهر وخمرة انقلبت خلا بنفسها او ينقل الفصد **هـ**  
 تحليل ودينها كله مثلها وان لم يصب الخلد ما اصابه خم في غليانه محقر  
 لان طهر ماوه ونبيد كخمر خلا للقامي محتجا بان فيه ما نجس وحرم على غير  
 خلال امساحها لتخلل ثمر ان تخللت او اتخذ عصير ليمتخ فتخلل حل ومن  
 بلع نحو لوز في قشره ثم قاه ونحوه لم ينجس باطنه كبيض صلق في خم وآبي

وقال الشيخ نعم الله على الامم  
 وقد وصف العلماء عمل الفلاحين  
 اولاً في العنب في يجمعونه حتى لا يستعمل  
 الا في النخل والبقول والاشجار  
 التي تجاروا خلا من اولها  
 احاصى لها جداراً فيما يظهر  
 وقال الشيخ نعم الله على الامم  
 وقد وصف العلماء عمل الفلاحين  
 اولاً في العنب في يجمعونه حتى لا يستعمل  
 الا في النخل والبقول والاشجار  
 التي تجاروا خلا من اولها  
 احاصى لها جداراً فيما يظهر

لعل المراد باطن الانا لظاهره مولف

ابو لم يستعمل التراب في هذا الغسلات

اجزاه بالضم كجربو من

وقال الشيخ نعم الله على الامم  
 وقد وصف العلماء عمل الفلاحين  
 اولاً في العنب في يجمعونه حتى لا يستعمل  
 الا في النخل والبقول والاشجار  
 التي تجاروا خلا من اولها  
 احاصى لها جداراً فيما يظهر

في شرح المتن من النجس الحشيشية  
المسكرة قال من صر والم اوله على  
كامله عليه كلام الغزالي في شرحه في  
وجهه انما قبله ذكيات طاهر

في شرح المتن من النجس الحشيشية  
المسكرة قال من صر والم اوله على  
كامله عليه كلام الغزالي في شرحه في  
وجهه انما قبله ذكيات طاهر

انما النجس الحشيشية  
المسكرة قال من صر والم اوله على  
كامله عليه كلام الغزالي في شرحه في  
وجهه انما قبله ذكيات طاهر

منه  
في العزيم في صر والم  
واختلف في صر والم  
الحشيشية  
قالوا صر والم في النجس  
النجس الحشيشية  
في العزيم في صر والم  
واختلف في صر والم  
الحشيشية  
قالوا صر والم في النجس  
النجس الحشيشية

نجاسة خفيت غسل حتى يتيقن غسلها فيغسل كين تنجس احدثها ونسبه لا في صر  
وغوها ويصلي فيها بلا نحر **فصل** النجس ما يعمره ولو غير مسكر لا حشيشية  
**مسكرة خلافا له** وقيل ان اميعة فنجسة وهو حسن ومالا يؤكل من طير وبها يم  
مما فوق هر خلقة كصقرو يوم وكبغل وحرار خلافا للمعنى وميتة كضفدع وميتة  
وزغ لاسمك وجراد ومالا دم له سايله **وبنجه** اصالة لا كسبام كذباب وبق  
وتحل وبراعيت وخنافس وعقارب وصرار وصرطان وتحل وادمي بجميع  
اجزائه ومثيمته ولو كافرا لا ينجس ما يع وقع فيه فغيره وعلقة ولو خلق  
منها حيوانه ظاهر كادمي وببيضة صارت دما او مذرة ولبن ومني لغير ما كول  
او ادمي ولو خرج بعد استجار قال ابن عقيل غير مني خصي لا خلاطه بغير  
بوله وعرق وريق لغير ظاهر وبيض وقن وودي ومذي وبول وغايط مما لا  
يؤكل كخنافس وخطاف او من ادمي غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام الاكل  
او اكل واكثر علفه نجاسة وقبيح وصيد وما فروم ودم لغير مسكر وبق  
وتحل وبراعيت وذباب ونحوه وما في خلال لحم ما كول ودم عروقة ولو غلبت  
حر في القدر ويؤكل ودم شهيد عليه وكبذ وطحال ولا يعنى في غير ما في عن سير  
نجاسة ولو لم يدر كحاطر في كمتعلق برجل ذباب ويعنى في غير ما في عن مطعم عن  
يسير لم ينقض من قبيح وصيد وما فروم من حيوان طاهر كدم ودم ولو حياضا  
ونفاسا واستخاضة لامن سيل وبصم متفرق بثوب لا اكثر وما عني عن  
يسيرة عني عن اكثر كثيرة على جسم صقيل بعد مسح وعن اثر استجار يجعله  
ويسير سلس بول مع جمال تحفظ او دخان نجاسة ونجارها وغبارها **وبنجه**  
احتملا ولو جايع **م** ما لم تظهر له صفة ويسير ما يع تنجس معفو عن يسيرة  
وعن نجاسة بعين **وبنجه** واذن **م** وعن حمد كثيرها في صلاة خوف ويسير  
طين شارب تحققت نجاسته وعرق وريق من حيوان طاهر وبلغ ولو  
ازرق ورطوبة فرج ادمية وسائل من فم وقت نوم وودق وطين  
شارع طنت نجاسته ومسك وقارته وكذا ازباد **خلافا له** لانه عرق سنور  
بري ولا يكره سور طاهر ولو حياضا وهو فضل طعامه وشرابه غير دجاجة فخلاة

في شرح المتن من النجس الحشيشية  
المسكرة قال من صر والم اوله على  
كامله عليه كلام الغزالي في شرحه في  
وجهه انما قبله ذكيات طاهر

قيل

قيل  
في شرح المتن من النجس الحشيشية  
المسكرة قال من صر والم اوله على  
كامله عليه كلام الغزالي في شرحه في  
وجهه انما قبله ذكيات طاهر

في كل سنة مرة واحدة  
 في كل سنة مرة واحدة  
 في كل سنة مرة واحدة  
 في كل سنة مرة واحدة  
 في كل سنة مرة واحدة

في كل سنة مرة واحدة  
 في كل سنة مرة واحدة  
 في كل سنة مرة واحدة  
 في كل سنة مرة واحدة  
 في كل سنة مرة واحدة

قيل وفار لانه يورث النسيان ولا يكره نحو عجن وطبخ من حايض ولا وضع يدها  
 في مابيع ولو اكل او شرب هر ونحوه او طفل نجاسة فلعلها به طاهر ثم شرب ولو قيل  
 انه يغيب من مابيع سيرا وقع فيه هر ونحوه مما ينضم ديرة اذا وقع وخرج  
 حاله يوتر وكذا في جامد وهو ما يمنع انتقالها فيه وان مات او وقع رطبا  
 في دقيق ونحوه الفخ وما حوله وان اختلط ولم ينضب حرم **باب**  
**الحيض** دم طبيعة وجيلة يخرج مع صحة من غير سبب ولادة  
 من قعر رحم يعتاد انثى اذا بلغت في اوقات معلومة والا استحيضت سبلان  
 الدم في غير وقتها من مرض وفساد من عرق في من ادن الرحم يسمى العادل  
 ويات النفاس ويمتنع بحيض اثنا عشر غسل له لا الجنابة ونحو احرام بل  
 يسن ووضوء وجوب صلاة وفعالها وفعل طواف وصوم ومس مصحف  
 وقراءة قران وقراءة التيامن اذا طنت نسيانه وجبت ولبت بمسجد ولو بوضوء  
 الامر ومع امن تلويث ووط في فرج الا لمن به شيق ولا تندفع شهوته بدون  
 وطي في فرج ولا قدرة له على مخرج او ثمن امة **ويجده** او خوف عنت  
 منه او منها **م** وسنة طلاق مالم تساله خلعا او طلاقا **ويجده** ولو بلا عوض  
**خلانا لها** والعلة تقتضيه **م** واعتداد بالشهر اللوفاة ويجب به خمسة  
 غسل وبلوغ واعتداد اللوفات وحكم بيرة رحم في اعتداد واستبراء وكفارة  
 بوط فيه ونفاس مثله في كل ما مر الا في اعتداد وجوب بلوغ لخصول الحمل  
 وعدم احتساب به في مدة ايلوا لا يباح قبل غسل او تيمم بانقطاع دم غير صوم  
 وطلاق ولبت بمسجد بوضوء ويجوز ان يستمتع من حايض **ويجده** ونفاس  
**م** بدون فرج ويسن ستره اذن فان اولج الحشفة او قدرها قبل انقطاعه او  
 حاضت في اثنا ويط من يجمع مثله ولو بجابل **ويجده** او زنا فعليه كفارة  
 دينار زنته مشقال حال من عشر او نصفه على التحبير او قيمته من  
 فضة لا غيرها ولو مكرها **ويجده** مالم يدخله اذن بلا انتشار او ناسيا  
 او جاهلا الحيض وتحریم وكذا هي ان طاو عته **ويجده** احتمال ولو قنين فلا يعز  
 لوجوبها وتسقط بعجز ومصرفها كغيرها وتجزئ المسكين كذا مطلق ووط

نظم بعضه حيوانات التي تحيض فقال  
 انه اللواتي تحضن الكلاب جمع  
 في بيت شعر فكن لمن من يعجب  
 امرأة نادرة مع ارب وزنج وكلبته وفرن خفاس  
 قوله ويمتنع ان هذا المنع يقتضي التحريم  
 استظهاره ابن نصر الله في خواص الكافي قال  
 لان الاتيان بالعبادة مع مانع من حجبها  
 تلاعب

وان

قول الاقناع

لعلم بناء على تعريف الكبيرة بما فيه حد في الدنيا او وعيد في الآخرة اما على تعريفها بما فيه حد او كفاية في الدنيا او وعيد في الآخرة فانه يكون كبيرة لشمول التعريف

م

قوله تمام تسع سنين اي تسع سنين تمام اي تمام في اضافة الصفة للموصوف وظاهر ليس مرادا تمام م

نظرا عن الاقناع وهو ما ياتي في تعريف الكفاية في الآخرة

حايض كبيرة **خلافه** هنا ولا كفارة بوط بعد انقطاع قبل غسل او بوط في **ذو فرج** لو اراد وطها فادعت حياضا واملت قبل نصا لانها

موتة وتقال ابنت حرم اتفقوا على قول قول المرأة تزني العروس الى زوجها فتقول هذه زوجتك وفي قولها انا حايض وقد طهرت **فصل**

واقل سن حياض تمام تسع سنين واكثره خمسون سنة واختار الشيخ لحد لاكثره والحامل لا تحيض فلا يثبت لها والمذجوزت حنين حكم حايض يوم نراه

واقل حياض يوم وليلة فلو انقطع لاقل قدم فساد واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل طهر بين حياضتين ثلاثه عشر يوما واقله بزمن حياض حصولها خالص بان لا تتغير قطنه احتشت بها ولا يكره وطها

زمنه وغالبه بغية الشهر الهلالي ولا عد لاكثره **فرع** لو اجبت حايض قضا الصلاة فظاهر نقل الاثر المانع **فصل** والمبتدأة بدم او صفرة او كدره تجلس بمجر ما نراه اقله **وتحج** احتمال انه حياض ولو لم يتكرر

بخلاف ما زاد **م** ثم تغتسل وتغسل وتغسل وتغسل واذا انقطع ولها جاوز اكثره اغتسل ايضا ففعله ثلاثا فلا تثبت عادة بدونها فان لم يختلف صار

عادة فتشقل اليه وتعيد نحو صوم فرض فيه لان ابست قبل تكراره ثلاثا

اولم يعد ويحرم وطها فيه **وتحج** ولا كفارة الا ان تكرره **ولا يكره** ان حصل

نقا خالص ولو دون يومه **خلافه للمنتهي** وان اختلف فعادة ما تكرر

في اول شهر وستة ثنائي وسبعة ثنائي فتجلس الخمسة وكذا

عكسه وخمسة باول اربعة ثنائي وستة ثنائي فتجلس الاربعة وان

جاوز اكثره فمستحاضة فما بعينه ثخين او اسود او منتن وصلاح حياضه لبلوغه اقله وعدم مجاوزة اكثره تجلسه ولو لم يتوال او يتكرر

فلا يكره ولو لم يتوال او يتكرر حياضها من

الا يعود او رات في الشهر الاول خمسة عشر يوما اسود وفي الثاني اربعة عشر وفي الثالث ثلاثة عشر فحياضها من الاسود فقط وان لم يكن

كفارة بوطي فيه وهو مالم يتحققه متبيرا او كان ولم يصلح حياضها فتجلس اقل حياض من كل شهر حتى تتكرر

سحبا انتهى

استحاضتها

في كل شهر ولو لم يتوال او يتكرر حياضها من الاسود فقط وان لم يكن كفارة بوطي فيه وهو مالم يتحققه متبيرا او كان ولم يصلح حياضها فتجلس اقل حياض من كل شهر حتى تتكرر

في كل شهر ولو لم يتوال او يتكرر حياضها من الاسود فقط وان لم يكن كفارة بوطي فيه وهو مالم يتحققه متبيرا او كان ولم يصلح حياضها فتجلس اقل حياض من كل شهر حتى تتكرر

استحاضتها ثلاثا ثم تجلس بعد من اول وقت ابتدائها واول كل شهر  
 هلالى ان جهلته ستا وسبعين **ويتم** احتمال وجوب قضا مخصوص  
 فيها فعلته قبل **فصل** وان استحاضت من لها عادة جلستها ان  
 علمتها بان تعرف شهرها ووقت حيض وظهر وعدد ايامها ولو كان  
 دمها متميزا لاما نقصته عادتتها قبل وان لم يتكرر عادتتها  
 عشرة فترات خمسة عشر استحاضت فتجلس الخمسة وان لم تعلمها علمت  
 بتمييز صالح لحيض ولو تنقل اوله يتكرر فان لم يكن متميزا وكان  
 وليس بصالح فتميزه لا تغتفر استحاضتها الى تكرار فتجلس ناسية  
 عدد نقط في موضع حيضها من اوله غالب حيض ان اتسع شهرها  
 له كعشرين والا فالفاصل بعد اقل طهر كثمانية عشر فتجلس خمسة لثلاثا  
 ينقص طهر عن اقله و شهرها ما اجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان  
 كاربعة عشر وناسية وقت فقط العديده وناسيتها غالب حيض من اول  
 كل مدة علم فيها وضاع موضعه كمنصف الشهر الثاني فان جهلت فمن  
 اول كل شهر هلالى كابتداءه ومتى ذكرت عادتتها رجعت اليها وقضت  
 الواجب زمنها من مخصوصم لاصلاة وزمن جلوسها في غيرها من مخصوصم  
 وصلاة وما تجلسه ناسية لعا دتها من حيض مشكوك فيه فكيض  
 يقينا **ويتم** وما زاد فكا استحاضة يقينا **خلافا لها** حيث جعل ما زاد الى  
 اكثره كطهر متيقن فيوم حر وطول وليس كذلك **فرع** لا يعتبر تمييز الامع  
 استحاضة فتجلس جميع دم لم يجاوز اكثر حيض ولو كان مختلفا فان  
 جاوزه اعتبر تمييزه ولا تبطل دلالة بزيادة الدمين على شهر فلو  
 رات في كل شهر خمسة عشر يوما اسود وخمسة عشر احمر فالاسود كله  
 حيض لصلاحيته له وتبطل دلالة ان زاد على اكثره **فصل**  
 وان تغيرت عادة معتادة بزيادة او تقدم او تاخر فقدم زائد على اقل  
 حيض مبتدأة في اعادة صوم ونحوه فلو لم يعد اوليست قبل تكراره ثلاثا  
 له تقضى وعنه نصير اليه من غير تكرار اختاره جمع وعليه العمل ولا يسع

اي بالشهر

اي في غير عادتتها

تغسل وتصلى ونحوه ولا يكره وطورها فان عاد في عادتها جلسته لاما جاوزها  
ولولم يجاوز اكثره حتى يتكرر فان جاوزه فليس بحيض وان عاد بعد  
عادتها وامكن جعله حيضا عمل به والا فلا ولو كانت العادة عشرة مثلا  
فترات خمسة دما وطهرت الباقية ثم رات خمسة دما وتكرر فالخمس الاول  
والثالثة حيضه واحدة بالتلفيق ولو كانت رات يوما بليته دما وثلاثة  
عشر طهر اثم يوما بليته دما وتكرر فحيضتان ولو رات في الاول في  
الثاني ستة اوسبعة لم يكن حيضا او في الثانية يومين دما واثنى  
عشر طهر اثم يومين دما فكل ذلك لا حيضه لزيادة الدمين مع ما بينهما  
من طهر على اكثر حيف واحيضتين لا تتفاطم صحيح بينهما فيكون  
الحيض ما وافق العادة والاخر استحاضة وصغرة وكذرة في ايام  
عادة حيض لا بعدها ولو تكرر ومن ترم دما يبلغ مجموعه اقل حيض  
ونقامت لاوله بجاوز اكثره فالدم حيض ملتق والباقي طهره  
تغسل فيه وتصلى ونحوه **وبتجه** ولا يكره وطها **خلافه** وان  
جاوز اكثره مكن ترم يوما دما ويوما فقالا الرثمانية عشر مثلا  
فمستحاضة فتجلس عادتها ان علمتها والاعلمت بتعيين صالح ان كان  
وان كانت مبقداة ولا تميز جلست اقله في ثلاثة اشهر ثم تتقلد  
لغالب حيض **فصل** يلزم مستحاضة وكل دايم حدث **وبتجه**  
ويثبت بدوامه لاخر وقت صلاة فله طهر وصلاة باول ثان **م** بسلسن  
بول او مذي او ريج او جرح لا يرقى دمه غسل المحل وتعصيه مع اسكان  
بطاهر يمنع الخارج حسب الامكان بحشو قطن وخرقة عريضة **هـ**  
مشقوقة الطرفين لمستحاضة تتلم بها ولا يلزم اعادة غسل وتعصيب  
لكل صلاة حيث لا تقرب ويلزم وضوء لوقت كل صلاة ويبطل بخروجه **وبتجه**  
ولو في صلاة عرجعة ويصلي عقب طهر نديا فان اخره ولو غير حاجة لم يضر  
ويصلي ما شاخص جمع بين فرضين ولها الطواف ولو لم تطل استحاضتها

الثاني  
يعود الدم

ان في السيلة انما تبيته التي رات فيها يومها الع

وان اعتيد انقطاع حدث زمانا يتسع للفعل فيه تعين وان عرض هذا الانقطاع لمن عادته الاتصال بطل وضوءه فتبطل صلواته وقبلها يجرم شروع فيها ولا اثر لانقطاع لا يتسع لفعل او مختلف بتقدم وتأخر وقلة وكثرة ووجود مرة وانعدام اخرى وعدم عادة مستقيمة ومجرد الانقطاع يوجب الانصر الا ان يكون اعتيد انقطاع يسير ومن تمتنع قراته او يلحقه السلس قايها على قاعدة او من لم يلحقه الا ركعا او ساجدا ركع وسجد

**فصل** وحرمة وطسحاضة خلاف اكثر العلماء والا كفارة بلا خوف عنت منه او منها والحق ابن حمدان به شيق وهو حسن وبياح اذن ولولغا در على نكاح غيرها ولو جل شرب دو امباح يمنع الجماع ولا نبي شربه لاقانطفة لاعلاقة وتخصول حيض لا قرب ومضنة لتغطيه **وبتجه** وتقطر وجوبه ولقطع حيض مع امن ضرر نصابا ولو بلا اذن زوج **وبتجه** ماله بينهما وحرمة لقطعها بلا علمها وشرب ما يقطع الحمل **فصل** **والنفاس** لاحد لاقله وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين او ثلاثة بامارة وبعدها الى تمام اربعين يوما من ابتداء خروج بعضه ولدفلو وضعت ثومين فاكثرت النفاس للثاني ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق انسان ومن جاوز دمها اربعين وصادق وعادة حيضها ولم يزد او زاد وتكرر ولم يجاوز اكثره فيحصد والا فاستحاضة ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس والنقا ولو دون يوم زمن نفاس ظهر وكره وطفيه وان عاد الدم في الاربعين او لم تره ثم رآته فيها فتسكو كفيه تصوم وتتصلى وتجوهر وتغضب نحو صوم ولا توطأ **وبتجه** ولا كفارة وانها تغسل لكل صلاة نديا او جوبام بخلاف متيقن ففيه ما في وطحايض ومن صار نفسا بتعديها لم تقض الصلاة

**كتاب الصلاة** اقوال وافعال معلومة مفتحة بتكبير مختمة بتسليم وهي اكد فروض الاسلام بعد الشهادتين ووفقت ليلة الاسر وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء وتجب الخمس على كل مسلم مكلف

قال النخعي استغنى ببعض اصحابه اني استحق المروزي مني يسقى جارية دو كالتسقط ولهها فقا ربحوز مس مادام نطفة او علقية وكلام الاحياء النقا يدل على كبريه والمنقول اكل عند حكم احنفية مطلقا

فصل في النفاس والنفاس ما يخرج من الرحم مع ولادة الجنين او ما يخرج من الرحم مع ولادة الجنين او ما يخرج من الرحم مع ولادة الجنين

فصل في علقته او مضخة لا تخطيط فيها الميثاق

فصل في النفاس والنفاس ما يخرج من الرحم مع ولادة الجنين او ما يخرج من الرحم مع ولادة الجنين او ما يخرج من الرحم مع ولادة الجنين

فصل في النفاس والنفاس ما يخرج من الرحم مع ولادة الجنين او ما يخرج من الرحم مع ولادة الجنين او ما يخرج من الرحم مع ولادة الجنين

والظاهر اذا هو الحضره والظاهر في عادتها توصف لانها لا تصوم الا في حال الحيض والنفاس

فصل في النفاس والنفاس ما يخرج من الرحم مع ولادة الجنين او ما يخرج من الرحم مع ولادة الجنين او ما يخرج من الرحم مع ولادة الجنين

فصل في النفاس والنفاس ما يخرج من الرحم مع ولادة الجنين او ما يخرج من الرحم مع ولادة الجنين او ما يخرج من الرحم مع ولادة الجنين

فصل في النفاس والنفاس ما يخرج من الرحم مع ولادة الجنين او ما يخرج من الرحم مع ولادة الجنين او ما يخرج من الرحم مع ولادة الجنين

كنا اسلم بالحق ونفسي واوليها  
بالصلاة ففرضها

ادى  
بها انما لا يكره ولا يفتن بها  
بها اسم ولا يفتن بها

غير حايض ونفسا ولولم ييلغه شرع او نايها ومغضى عقله باعما وسكر مباح  
او محرر فيقضي حتى زمن جنون **ويجوز** لا نحو حيض **م** طر امتصلا بسكر محرر  
**ويجوز** ماله يرتد ثم يجت **م** اذا لاجب على مرتد زمن ردتة ولا على كلوا  
اصلي وجوب ادا بل وجوب عقاب لمخاطبته بزوع الشريعة ولا تصح من  
مجنون وسكران وابله لا يعقل ويلزمه اعلام نايه بدخول وقتها مع  
صيقه **ويجوز** ان ظن انه يصلي **م** واذا صلى ركعة بسجدتها  
او اذن او اقام ولوفى غير وقت كاف بصح اسلامه حكم به ولا تصح  
صلاته ظاهرا ولا يعتد باذانه واقامته وتصح من ميمر وهو من بلغ  
سبع سنين والثواب له كعمل بغيرها فيكتب له لاعليه وشروط  
لصحة صلاته ما شرط لصلاة كبير الا في ستره على ما ياتي **ويجوز**  
احتمال وترك قيام مع قدرة لانها تغلر ويلزمه وليه امره بها التمام  
سبع وتعليمه اياها والطهارة كما صلاح ماله وكفه عن مفاسد وضربه  
على تركها العشر وان بلغ في مفروضة او بعدها في وقتها لزمه اتمامها  
**ويجوز** مع سعة وقت وعدم تيمم **م** واعادتها مع مجموعة اليها  
باعادة تيمم لا وضوء واسلام ولا يجوز لمن لزمته تاخيرها وبعضها عن  
وقت جواز الى وقت ضرورة ذاكرا قادر على فعلها الا ان طر مانع كحيض  
الامن له الجمع وينوي به او لشغل بشرطها الذي يحصله قريبا كمشغل  
بوضوء وغسل وخطاة ستره لا يعيد اكدهاب لبلد لسرا ستره بعد  
وقت او نوبت مسافر وعاجز عن تعلم نحو تكبير وتشهد وله تاخيرها  
في الوقت مع العزم عليه ماله يظن ما نعاكوت وقتل وحيض او يعسر ستره  
اوله فقط او لا يبقى وضوء عايم مالاخره ولا يد جود **ويجوز** ولو  
حضر **خلافا لها** فيما يوم **م** ونحو مشيئة اعتيد انقطاع اوله ومنه  
التاخير تسقط بموته قبل فعله ولا اثم بخلاف عكسه **فصل** ومن  
محمدها اوجعة كفر ولو فعلها او جهلا وعرق فعلم وامر وكذا تاركها  
او شرط او ركن لها جميع عليه تها ونا او كسلا اذا دعا امام او نايه لفعلها

والصحة  
ويقتض ما فانه قبل رتبة  
زمنها ولا يتطل ما اذا كان صلوة وضوء  
التي فعلها قبل رتبة  
ذلك ولا يتطل استطاعة قادر على  
الجمع بها والجب باستطاعة

تقول ويجوز ان  
ان يصلي في كل  
لهذا منى على انه الامر المعروف فلا يجب  
الا اذا ظهر امتثال المأمور وهو قول  
لبعضهم والمذهب وهو ان اذا اولى  
لتولية الحكم والامر المعروف ولورقيا

عدم القدرة لا يتصور ان لو عجز عن القيام  
صل حالسا وان عجز عن الصلاة حالسا على  
مصنظها الوفر ذلك اللهم الا ان يقال فيما لو  
زال عقله بسكر محرر وتقدم اثم

وابي حنيفة



حتى تضايق وقت التي بعدها ويستتابان ثلاثة ايام فان تابا فعلها **هـ**  
 ورجوع جاحد والاقْتل الكفر ولا تقتل ولا تكفر قبل دعاية ومن ترك زكاة او  
 صوما او حجها وانا قتل جدا بعد استتابه وامتناع ولاقتل بترك صلاة  
 فابينة او كفارة او نذر نفا ونا ولا كفر بشرط او ركن مختلف فيه يعتقد وجوبه  
**خلافا لها** هنا قال الشيخ وتبغى الاشاعة عنه بتركها حتى يصلي ولا ينبغي  
 السلام عليه ولا اجابة دعوته **باب الاذان** اعلام بدخول وقت  
 لصلاة او قرينه لغزوا الاقامة اعلام بالقيام اليها بذكر مخصوص فيها  
 وهو افضل منها ومثامامة **ويجوز** انها افضل من اقامة الجمع والجمع  
 بينهما افضل وسن اذان في يمين اذني مولود حين يولد واقامة ييسر  
 وهما فرض كفاية لخمس مودات وجمعة على رجال احرار حضرا وسنا سفر  
 ولمنفرد ومقضية يرفع صوته ان لم يخف نحو ليس ولو تركوها لم يكره  
 ويؤذن في جمع وقضا فوايت للاولى ويقم للكل وكرها الخناثا ونساء ولو تلا  
 رفع صوت ولا يشرعان للكل من المسجد وتخصر فضيلة لهم متابعة مؤذن  
 ومقم ويكفي مؤذن بلا حاجة ويزاد بقدرها ويقم من يكفي ولا يلزم  
 رقيقا فرض كفاية **ويجوز** نحو اذان وعيد الا نحو غسل ميت ودفنه لا  
 مع عدم حريقوم به **خلافا للمنتهي** فيما يؤمهم ولا ينادي لجنائز وتراويح  
 بل تد بالهدوكسوف واستسقا الصلاة جامعة او الصلاة وكرة بحسب الصلاة  
 وليس بشرط لصلاة فتصح بدونها مع حرمة حيث فرضا ويقا تل اهل بلد **هـ**  
 تركوها ويحرم اخذ اجرة لاجعالة عليهما فان عدم استطوع جاز رزق  
 من بيت مال لمن يقوم بهما ولا يصحان الا بوقت ولغ من بعد نصف ليل مرتين  
 متواليين عرفا من شخص واحد لا اكثر بشرط كونه ذكرا عاقلا مستمرا ميرا  
 ناطقا نوبا عدا لا ولو ظاهر او بصير اولى ورفع صوت ركن ليحصل سماع مالم  
 يؤذن للحاضر وتكره زيادة فوق طاقة وان خافت ببعضه وجه بعض  
 فلا بأس وان تكس او تسكت في الاثنان بل اعرفا وتكلم بجمهر كسب وقذف  
 بطلا وكسكوت يسير وكلام بلا حاجة وله رد سلام فيهما **وسن** كونه صيئا

وعنه في بيان جنائز وتراويح  
 قاله القاضي في الاضية وعمل  
 الراس عليه

مسحوق...

امينا بالفابصير عالما بوقت ولو عبد ابا دن سيد واقفا قايما فيهما فيكربها ان قلدا  
 وما شيا لغير مسافر ومعدور منظر فيكربها اذان جنب واقامت محدثا على  
 علو رافعا وجهه جاعلا سبابته في اذنيه مستقبلا القبلة يلتفت  
 في اذان مننا الحى على الصلاة وشمالا الحى على الفلاح ولا يزل قدمه قال  
 القاضى والمجدد جمع الا بضرورة وان يتولاها واحد سهل قاجد ما لم يشق  
 وان يجلس بعد اذان مغرب جلسة سيرة ثم يعيدها موضع اذان وان  
 توخر اقامة بقدر فراغ اقامة وكره اذان ملحن وملحون وذو لثغة  
 فاحشمة وبطلان اصيل معن نحو الله واكبر ويستحب ان لا يقوم اذا اذ  
 الموزن يوزن بل يصبر قليلا لان في التمر كعند سماع النداء تشبهها  
 بالشیطان **فصل** يقدم باذان مع تشاحن افضل فاذن عقل  
 ثم من يختاره اكثر حيران مصلين ثم يفرع ولا باس مع تساوت تقديم  
 من هو اعلم لى وانه مراعاة له او اقدم قاذينا هو او ابوه او لكونه  
 من نسل من جعل صلى الله عليه وسلم الاذان فيه واختير اذان بلال ولا  
 يشترع بغير عربية وهو خمس عشرة كلمة بلا ترجيح للشهادتين سرا قبل  
 جوبهما والاقامة احدى عشرة بلا تشنية وبياح ترجيعه وتثنيتهما  
 كان وسن اول وقت وترسل فيه وحدها والوقف على كل جملة وقول  
 الصلاة خير من النوم مرتين بعد جعلة اذان فجر ويسمى التثويب  
 وكره في غيرها وبين اذان واقامة ونداء بعد اذان في نحو اسواق يقول  
 الصلاة والاقامة او الصلاة رحيم الله قال الشيخ هذا ان كانوا قد سمعوا  
 النداء الاول والا فلا ينبغي ان يكره قال وقل ابن عقيل فان تأخر امام  
 الحى او اماما مثل الحيران فلا باس ان يصر اليه صنية يقول له قد حضرت  
 الصلاة وكره قبل اذان قول وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الا انه وكذا  
 ان وصله بعده بذكر وقيل اقامة قول اللهم صلى على محمد وشره لك ولا باس  
 بنسخة قبلها واذان واحد مسجد بين الجماعتين وشرعا الجماعة الثانية بغير  
 جوامع كبار قاله ابو المعالي ووقت اقامة لامام قباذ يعقيم واذان لموزن

نسخة  
 خفيفة  
 التلحين معناه  
 الترتيب بالصوت  
 والملحون هو الذي يلحن  
 في الاذان

وان يحرام عقب فراغ صبح  
 حاشا وضيق وصلاة لعمري وراغ اكل ونحو

بمعنى ادراجها اي  
 يترجم فيها

قال في حاشية التبيين قوله بقيد كل جملة  
 فيكون التكبير في اوله اربع حركات والتكبير  
 في اخره جملته فيقول الله اكبر وتثني  
 وكذلك التكبيرات الباقية وهو خلاف  
 عادة الناس الان انتهى

فجر

تلك لواقام بلال اذن الامام ص  
 ان يثني الامام وصره بعض الشافعي  
 انه هادى

بنا ذلك





افضل ولعامة به والده ليصلي به **آخر وقت** لا وجوب اخلافا لبعضهم  
ولا يكبره ان يوم اياه ويجب تاخير لتعلم فاتحة وذكر حاجب ولذي سلكس  
اعتيد انقطاعه اخره ويجب تعجيل لمن ظن ما نعاكوت وقتل وحيفه كما  
مرو تحصل فضيلة تعجيل بتأهب اول وقت ويقد للصلاة ايام الدجال  
قد المعتاد من تحول وشتا **وتحج** وكذا حج وصوم وزكاة وعدة **م**

وايامه اربعون يوما كسنة ويوم كسنة ويوم كجمعة والباقي كايامنا **فصل**  
يدرك وقت بتكبيره احرام فتقع كلها اذ ان ولو جمعة او  
اخرو وقت ثانية في جمع ولا تبطل بوجه وهو فيها ولو اخرها عمد او معنى اداها  
بنا ما خرج عن وقتها علم تحريمه ادا ومن جهل الوقت ولا تملكه مشاهدة  
ولا مخبر عن يقين صلى اذا ظن دخوله لان شك ويعيد ان اخطا ظنه  
لان اصاب الوقت او ما بعده ولو نوى ان كان دخل الوقت ففرضه والاه  
فمن لم يتعقد والاولى تاخير احتياطا الا ان يخشى خروج وقت الا في  
عجم لعصر فيسن تكبيره ويعيد اعني عاجز عدم مقلدا ولو اصاب **وتحج**  
الاقبي سوغ مع تحريمه لا كقبلة ويعمل باذانه واخبار رثقة عارف لا عن ظن  
كفر عجم فان كان عن اجتهاد اجتهاده هو وان كان المودون يعرف الوقت  
بسماعات او تقليد عارف في عمل به واذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيره احرام  
ثم طرما نكح كحنون وحيف وردة ونفاس قضيت فقط وان طر انكليف  
كبلوغ وعقد وزوال حيف وردة وقد بقي بقدرها قضيت مع مجموعة

بجلا في الضلعة لانه اذا  
الصلاة بعد وجوبها عليه  
بجلا في ما هنا

البيها فقبل غروب تعطي ظهر وعصر وقت طلوع تقضى **فصل**  
ويجب قضا مكتوبة فايتة مرتين ولو اكثر الا اذا خشي قوات كل  
م وتصح فايتة اذ لا تغفل ولو رايتة او نسي الترتيب بين قوايت حال  
قضا بها وحاضرة وفايتة حتى فرغ او اعتقد ان لا صلاة عليه فلو  
صلى الظهر ثم الغر ثم العصر في وقتها صحت عصره واعتقاده ان  
لا صلاة عليه كمن صلاها ثم تبين انه صلى الظهر بلا وضوء لان جهل  
وجوبه او خشي قوت جماعة **وعنه** يسقط بخوف قوتها اختاره جمع لكن

الا اذا خشي قوات  
حاضرة ولو يقضها او  
خروج وقت اختار فيجب  
تقديم حاضرة ثم

ان يعيد الظهر فقط

قال ابن قدامي فيما اذا صلى الظهر ثم الغر فلهما  
ثم صلى العصر وقتها فالظاهر ان يعيد الغر والظهر  
اذا صلاهما في وقتها فالظاهر ان يعيد الغر والظهر  
والا فلهما في وقتها فالظاهر ان يعيد الغر والظهر  
اذا صلاهما في وقتها فالظاهر ان يعيد الغر والظهر  
والا فلهما في وقتها فالظاهر ان يعيد الغر والظهر

لقد اتمت على النسخة فلما بلغنا هذا  
المرحلة انما يعذر جهلنا بغيره

اذا شك في الظاهر والظاهر  
من يوم كذا وتبين بلوغه فليكن  
اعاد الظاهر وما بعد فليكن  
وان شك في الظاهر وما بعد فليكن  
لم يزل الظاهر وما بعد حتى يراة  
منه

عطفها على الفقيه عطف العام  
على الخاص  
مسألة في الصلاة  
في الصلاة

انضام  
في الصلاة  
في الصلاة

عليه فعل الجمعة **ويجوز** في الطلوع حيث خاف امام يقطعها ضراما ويجب فوراً  
ما لم ينصرف في بدنه او معيشته يحتاجها او يحضر لصلاة عيد ولا يصح  
تفعل مطلق اذن لتحريره كالأوقات يبي وتصح روايته ويجوز تاخير الغرض صحيح  
كاستظار رفعة او جماعة لها **فروع** لا تستقط فائتة نوح وتضعيف صلاة  
بالمساجد الثلاث وان ذكر فائتة امام احرم بحاضرة لم يقض وقتها

بمنهجية  
بمنهجية  
بمنهجية

قطعها مع سعة واستثنى جمع الجمعة كغيره اذا ضاق عنها وعن  
المستأنفة والائتمها نفل او من شكر فيما عليه وتيقن قدر زمانه ابراه  
ومنه يقينا والافما تيقن وجوبه فلو ترك عشر سجدة من صلاة  
شهر قضى عشرة ايام ومن شي صلاة او سجدة من يوم وجعلها قضى

فقط في الصلاة في الصور كلها فاما في الصور الاولى فقط هروا ما في الاجرة  
فقط في الصلاة في الصور كلها فاما في الصور الاولى فقط هروا ما في الاجرة  
فقط في الصلاة في الصور كلها فاما في الصور الاولى فقط هروا ما في الاجرة

خمسة بنية فرض وظهر او عصر من يومين وجهل السابقة تحرى  
بايها يبدأ فان استويا فيها اشأ وظهر احد يوم واخرى لا يعلم مغرب ام  
فجر لزمه او لا صلاة فجر ظهر فمغرب وظهر ثم حدث ثم توفى وصلى العصر  
ثم ذكر ترك فرض من احد الوضوءين لا يعينه لزمه اعادة وضوء وصلايتين  
ولو كان توفى الثانية تجد بدا اعاد الاولى فقط بلا اعادة وضوء وظهر  
فائتة وحاضرة ترك من احدهما لا يعينه شرطا او فرضا صلى ظهر  
واحدة يتعوي بها ما عليه ولو كانتا فائتين فنوى ظهر امنها لم يحرمه عن

احدهما حتى يعين سابقة لاجل ترتيب بخلاف منذ ورثين **ويجوز**  
اعادة عصر فقط لما س احد فرجى حتى ظهر او الاخر عصر الا ان توفى  
بين المسين وان كانت احدهما حدث كصلاحي مجتهد كجهتين  
ولو شك ماموم صلى الظهر هل صلى امامه الظهر او العصر اعتبر بالوقت  
فان اشكل فلا اعادة وسن لمسافر نام حتى خرج وقت انتقال من  
مكان فومه ليقتضي في غيره **باب ستر العورة** مع العذر لا يترك ما يستره  
من اعلى وجوانب لامن اسفل بما لا يصف لون بشرة حتى عن نفسه  
من شروط الصلاة وهي سوة الانسان وكل ما يستحي منه **ويجب**  
سترها حتى خارجها وفي ظلمة وخلوة ولو بنحو نبات ومتصل به **شكيد**

شكيد  
شكيد  
شكيد

قوله والبا يصف البشرة اي ما يستره ذلك هذا مستحق  
سواء وظاهر كلام غيره انه لا يجوز الستر واما  
اللزوم فالظاهر يلزمه اذا عدم ما لا يصف حديث  
اذا امركم باسرافوا منه ما استطعتم حاشية

فقط في الصلاة في الصور كلها فاما في الصور الاولى فقط هروا ما في الاجرة

فقط في الصلاة في الصور كلها فاما في الصور الاولى فقط هروا ما في الاجرة

فقط في الصلاة في الصور كلها فاما في الصور الاولى فقط هروا ما في الاجرة

فقط في الصلاة في الصور كلها فاما في الصور الاولى فقط هروا ما في الاجرة

ولحيته بعد المني الا انه ليس باصلي  
وهذا كله مما لا يستره  
وهذا كله مما لا يستره  
وهذا كله مما لا يستره



برطوبة تبطل ويصلي عريان مع غضب وفي حرير لعدم والاعادة وفي نجس لعدم ويجيد  
 ويصلي في اقل ثوبين بخا سته ولا يصح ثقل ابق **وبيته** صحة ثقل نحو صوم وجمع  
**فصل** ومن لم يجد الا ما يستر عورته او فرجيه او احداهما ستره والدبر  
 اولى الا اذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترهما ويصلي جالساً ندياً ويلزم تحصيل  
 ستره بتمن او جرة مثلها فان زاد في اوضو وقبولها عارية لاهية ولا طلبها عارية  
 كذا في المذبح فان عدم صلى جالساً ندياً ولا يتربع بل ينضم فيقيم احدي  
 فخذيته على الاخرى وان صلى قائماً لزمه ان يسجد بالارض **خلافاً** ولا يعيد وان  
 وجدها مصل قريبة عرفاً ستره من والا ابتداء وكذا من عتقت فيها واحتاجت اليها  
 فلو جهلت عتقتها او وجوب ستره او قدرة عليه اعادت وتصلي العراة جماعة  
 صفا واحداً وامامهم وسطاً وجوبا فيهن فان تقدم مع بطلت الا في ظلمة **وبيته**  
 او عمام ومع ضيق مكان يصلون جماعة من ويتباعه نساء عن رجال ويصلي كل نوع  
 جانباً فان شقق الفاضل واستدبر معضول ثم عكس **وبيته** ان لم يضيق  
 وقت **م** ومن اعاد سترته وصلى عرياناً لم تصح **وبيته** مع قدرته على استردادها  
**م** وتسن اعارتها اذا صلى وان صلح اماماً صلى به ندياً وان كان امياً صلى فيها  
 ثم بدلها لم فصلوا بها واحداً بعد واحد الا مع ضيق وقت فيصلي بها  
 احدهم اماماً اماماً والباقيون عراة ويقوم ان تشاحوا ويتعين من عينه بها  
 فان اعادوها لغير صالح جاز حكمه كصاحبها فان كان ثم نساء فهن اولى  
 فاذا صلى فيهن دفعت له فان كان ثم ميت صلى فيها حتى تم كفن وحرم  
 انتظار سترته مع ضيق وقت **وبيته** لمسافر **فصل** كره في صلاة سدل  
 وهو طرحة ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الكتف الاخرى فان رد او ضم طرفه بيديه  
 لم يكره فان طرحة على كتفيه قبا من غير ادخال كعبه فلا باس بذلك باتفاق  
 الفقهاء وليس من السدل المكروه قاله الشيخ وكره اشتمال الصما وهو ان  
 يضطبع بثوب ليس عليه غيره وتغطية وجهه وتلمع على فم وانق ولق كرم  
 وتشهيره بلا سبب وكره ولو في غير صلاة تشبه بكفار وحرمة الشيخ وصليته  
 في نحو ثوب وشد وسط به شبه شد زار ولا باس بما الا يشبه لرجل بل يستحب

صل

بمحو





Handwritten text at the top of the page, including a large number '3' in the upper right corner. The text is dense and partially obscured by other markings.

و جاز تصوير غير حيوان كشيء وحرم على ذكر ولو كان ذكرا او صيا او خنثى لا انثى لبس  
ماكله او غالبه حرير ظهورا ولو بطانة وتلكه وشراية مفردة لا تبعا واقتراسه  
لا تحت صفيق واستناد اليه وتوسده وتعليقه وسنجد ربه لغير ضرور وقغير  
الكعبة المشرفة وفاقا وكتابة مهر ومسوح مشاة حرير كهو وليس مسوح  
بذهب او فضة او مموه بها الاستحجال لونه وله يصل منه شيء ولا حرير  
ساوي ماشع معه ظهورا ولو كان اكثر وزنا ولاخر وهو ما سدي بابريسم  
والحم بنحو قطن وصوف ولا خالص لمرض او حكة ولو لم يوتر في زوالها  
او قمل او حرب مباح ولو في غير حالة قتال ولا الكلل الحاجة كدرع مموه اخيخ  
للنسيه وما حرم استعماله من حرير ومذهب ومصور حرم بيعه ونسيه  
وخطاطته وتعليكه وتعلكه واجرتة والامر به **وتجده** بطلان عقد موكوه  
نظر ملابس حرير وانية نحو ذهب وفضة ان رغبه في الفزين بها والمفاخرة  
والتنعم وبياح من حرير كيس مصحف وازرار وخطاطته وحشو جياب وفرش  
وعلم ثوب وهو طرازه ولبنه جيب وهي الزيق والجيب ما يفتح على خر  
او طوق ورفاع وشيخ خوفر الا فوق اربع اصابع مضومة ولو لبس  
ثيابا بطل ثوب قدر تحمل ولو جمع صار ثوبا الميكرة والاسراف في المباح

**باب احتجاب النخاسة** بدن مصل وتوبه  
وبقعتها وعدم حملها شرط للصلاة مع قدرة حيث لم يعف عنها وه  
كل مستقدر يمنع صحتها حيث لا مرض فتصح من حامل مستي وحيوان  
ظاهر ومن مس ثوبه ثوبا او حياطا بحسالم يستد اليها او قابلها راعها  
او ساجدا ولم يلاقها او سقطت عليه فالت او ازها سريعا او صلى  
على ظهر طرفه متنجس ولو تركه كجركته او جلا تحت قدمه بطرفه نخاسة  
غير متعلق يخر به فان انجر كجبل بيده او وسطه مشدود بنجس او سفينة

صغيرة فيها نخاسة او حيوان نجس ككلب وغل وعمار يخر معه اذا مشى  
لم تصح وان كان لا يخر كسفينة كبيرة وحيوان كبير لا يقدر على خرها اذا  
قال وتقدم اذا كان عليه نجاسة يغير عنها  
فلا يصح متفرقا باب الزالة النخاسة  
النابيين سوا ذلك في باب الزالة النخاسة  
فمنه متفرقا في باب الزالة النخاسة  
والفروع وقيل لا يصح بل كل دم حكم وان كان في  
وقيل لا يصح قدمه في السجدة وقدره احسن من العوج  
استعصى

Vertical marginal note on the left side of the page, written in smaller script.

Vertical marginal note on the right side of the page, written in smaller script.

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

استعصى صحت وتبطل بعجز عن ازالة ما سقطت عليه سريعا او جهل  
عينها او حكمها او نسيها او انها كانت في الصلاة ثم علم **خلافا** له او حمل  
قارورة او اجرة باطنها نجس او بيضته مذرة او عنقودا خبائه مستحيلة خرا  
وتضع بكرة ان طين نجسة او بسط عليها او على حيوان نجس او حرير **ويجوز** او على فراش غصبي صح صح  
ظاهر اصفيقا مباحا او غسل وجهه اجر وصلى عليه او على بساط باطنه فقط  
نجس او علوم مباح له سفله غصب لغيره او سرير نجسته نجس او خيط  
خرق او جبر عظم نجس او عظم نجس فصع لم يجب ازالته مع ضرر ولا  
يتيمم له ان غطاه ليج والائتميم وتضع امامته بمثله **ويجوز** احتمال  
وبغيره حيث صح تيمم الخياصة ومع عدم ضرر يجب ازالته فلو مات  
اذن ازيل الامع مثله ولا يلزم شارب خمر قبي وسورة نجس بخلاف  
طفل وان اعيد نحو اذن وسنن من حيوان طاهر فتبت كما كان فطاهر لكن  
نحو ادمي وان لم تثبت **فصل** ولا تضع تعديا صلاة غير جنازة  
في مقبرة قديمة او لا تقبلت اولا ولا يضر قبران ولو اكثر مدفون  
بهما ولا مادفن بدارة ولو قبورا ولا في جمار وما يتبعه في بيع مما  
يفلق عليه الباب ولا في حشر وهو محل قضاء حاجة مما هو داخل باب  
ولا اعطان ابر وهي ما تقيم فيها وتاريخ اليها فلا يضر موضع ورودها ومناج  
علفها وموضع نزولها في سيرها **ويجوز** احتمال زوال عطن برحيل عرب  
ولا في مجرة وهي ما اعد لدخ فية ولا مزيلة وهي مرس الزبالة ولو طاهرة  
ولا قارعة طريق وهي ما اكثر سلوكه سواء كان فيه سالك اولا ولا بأس  
بطريق ابيات قليلة او باعلى من جادة مسافر يمتنع ويسرة واسطحة  
بما مر كهي فلا تضع بسا باحدث على طريق **ويجوز** يصح عدا اجتناب أماكن  
نهي شرط مستقلا وكذا مكان وثوب غصب مع الذكر كالشمية لو صوب  
**م** وتضع على سطح نهر لعدم ورود نهي **خلافا للمنتهي** والتعليل بان  
الهنوس تابع للقرار بيرة سغينة وراحلة وببيت على بركة ولو وجد الماء  
فكسطحه وتضع على تلج اذا وجد حجمه لافي غصب من ارض وحيوان

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

قوله ولا يضر قبران  
من اصحابنا ان القبر  
والقبرين وانما القبر  
لان لا يتجاوزها  
فصاعدا واليسا في كلام احمد  
لان القبر من عند الله قال وقال اصحابنا  
تلا في اسم القبر ما جعل لا يجل في  
نعلى هذا ينبغي المنع يكون مشا ولا الحرمه القبر  
المنفرد وفتاياه المضاف اليه اه

قوله الاقناع والاقناع صلوة في بقعة  
من ارض او حيوان بالبر لغصبه  
الخاصة او غيره انما قاله الرعاية وان  
يسقط بساطه هو الذي اراد به غصبها هو او غيره  
او بساطا على ارضه لئلا يغصبه هو او غيره  
بطلت الصلاة فيه اصرح في عدم صحة الصلاة  
في الغصوب سواء كان الصلوا الغاصبا او غيره  
مع ان كلامه كمنه ظاهر

قوله اغتزل المشقة

هل الاحتقاق اسم العطره ذكره في حقه

هذا الاسم قاله في  
الاصحاح وهو ما  
والاصحاح هو  
والاصحاح هو  
والاصحاح هو

وغيره ولو جاز مشاعرا وبسط عليه مباحا سوا غضب ذلك او ادعى ملكه او اجارته ظالما او اخرج سابطا بموضع لا يجز ويبيع وضوء وصوم واذان واخراج زكاة وعقود بمكان غضب وصلاة في بقعة ابنيها غضب ولو استند او طول ببرد وديعة او غضب ولم يفعل وقت خالف سيدة باقامة مكان ومتقوا على اداء عبادة بالكل حرام وخو عيذ وجمعة وجماعة وكسوف لضورة بطريق وغضب بل وفي الكل مطلقا لعذر **ويشبه** الاصح منه خوف خروج وقت وتكره صلاة اليها بالاحاييل ولو كوخرة رجل ولا يكتفي حايط المسجد نصا خلافا لابن عقيل ولو غيرت اما كن نهى غير غضب بما يزيل اسمها كجمل حمام دار او مقبرة مسجد او صلى فيها فموتت ومقبرة مسجد حدث بها لان حدثت هي حوله وفي قبلته فكصلاة اليها ولو وضع قبر ومسجد معا لم يجز ولم يبيع وقته ولو وقف وصلاة قاله في الهدية وتصح بطريق حدثت بمسجد وتكره بارض اي دفن احسب وما نزل بها عذاب كبايل وديار ثمود ومسجد الضرار ومدبغة فيها بحث ورض وعليها وبارض سبخة ومقبرة مسجد تسمى لاكابرو وسلاطين سبيت ولا تکره بيع وكتايبس ولو مع صور وليست ملكا لاحد فليس لهم مقبرة علي ما تقدم منع من يعبد الله فيها لانا صالحنا عليه **فروع** يتاب على ماكرة لذاته شمع هذا الخالف لغير كلام هذا

وغيره ولو جاز مشاعرا وبسط عليه مباحا سوا غضب ذلك او ادعى ملكه او اجارته ظالما او اخرج سابطا بموضع لا يجز ويبيع وضوء وصوم واذان واخراج زكاة وعقود بمكان غضب وصلاة في بقعة ابنيها غضب ولو استند او طول ببرد وديعة او غضب ولم يفعل وقت خالف سيدة باقامة مكان ومتقوا على اداء عبادة بالكل حرام وخو عيذ وجمعة وجماعة وكسوف لضورة بطريق وغضب بل وفي الكل مطلقا لعذر **ويشبه** الاصح منه خوف خروج وقت وتكره صلاة اليها بالاحاييل ولو كوخرة رجل ولا يكتفي حايط المسجد نصا خلافا لابن عقيل ولو غيرت اما كن نهى غير غضب بما يزيل اسمها كجمل حمام دار او مقبرة مسجد او صلى فيها فموتت ومقبرة مسجد حدث بها لان حدثت هي حوله وفي قبلته فكصلاة اليها ولو وضع قبر ومسجد معا لم يجز ولم يبيع وقته ولو وقف وصلاة قاله في الهدية وتصح بطريق حدثت بمسجد وتكره بارض اي دفن احسب وما نزل بها عذاب كبايل وديار ثمود ومسجد الضرار ومدبغة فيها بحث ورض وعليها وبارض سبخة ومقبرة مسجد تسمى لاكابرو وسلاطين سبيت ولا تکره بيع وكتايبس ولو مع صور وليست ملكا لاحد فليس لهم مقبرة علي ما تقدم منع من يعبد الله فيها لانا صالحنا عليه **فروع** يتاب على ماكرة لذاته شمع هذا الخالف لغير كلام هذا

الوقت صحت  
اخر وقت ان تخاف فوت  
الوقت قال في موضع  
امكنه التوجه ولو فات  
يصل فيها من  
ظاهره ان لا  
المبذع

تفليس الجانب الخصم صورته

اي بالجماعة  
نفس العباد او من الحافظ على فضيلة بتعلقه

وهو

وهو ابها دون انقاضها ولو صلى على جبل فخرج عن مسامحة بنائها صحت لهويها  
ولا باس بتغيير حجارتها ان احتاجت لمرة لا الحجر الاسود فيم ولعدم قيام  
غيره مقامه ولا ينقل النسكر معه وكرة نقل حجارتها عند عمارتها الى غيرها  
وفي القفون لا يجوز ان تعلى ابنيتهان زيادة على ما وجد من علوها  
وفي الفروع يتوجه جواز البناء على قواعدا ابراهيم عليه الصلاة يعني

والسلام

**باب استقبال**

**القبلة** في جميع الصلاة شرط لها مع قدرة لامع عذر ولو نادى كمرين ومربوط  
عجزا عن استقبال وصلى صلى الله عليه وسلم لبني المقدس عشر سنين  
بمكة وسبعة عشر شهرا بالمدينة بالسنة او القرآن قولان ثم امر بالتوجه  
للعبة فلا تصح لقادر بدون استقبالها الا في نفل ورائية مسافر قبلته  
جهة سيره ولو ماشيا سفا مباحا ولو قصيرا لا مكرها او حضرا ولا  
راكب نفا سفي وهو ركوب قلاة وقطعها على غير صوب ولا راكب  
صحفة واسعة وخوسفينة غير ملاح وان لم يعذر من عدلتبه دابته او  
عدل الى غيرها عن جهة سيره مع علمه او عذر وطال بطلت وبعذر سهو  
قصير يسجد له وان وقف لتعب دابته او منتظرا رفقة او لم يسر لسيرهم  
او ثور النزول ببلد دخله او نزل في اثنايها استقبال نازلا وبيتها  
**ويجوز** ركوب لا يتمكن من نحو سجود سيما مفترضا وان  
نذر صلاة على دابة جاز وصحت عليها بشرط طهارة محل راكب وعدم  
ملاقاة نجس كعمار ولا يضر وط دابة نجاسة بل وط ماش عمدا **ويجوز**  
غير رطبة وان ركب ماش في نفلاته **ويجوز** وفي فرض حيث جازم  
وتبطل بركوب قايم وقاعد وعلى ماش احرام وركوع وسجود اليها ان امكن  
ويجعل ما سواه الى جهة سيره وكذا راكب امكنه بلا مشقة والا فالى  
جهة سيره ويومي ويلزمه قادرا جعل سجودا خفص وطمانينة **فصل**  
وفرض من قرب من اللعبة او مسجدة صلى الله عليه وسلم اصابة العين بطل بدنه وكذا

وصحح المجد يومي بركوع وسجود الى جهة سيره

يضرعون ولا نزول او حيا لحادث حيث امكن يتيقن بنظر او خبر ثقة عن  
يقين فانه تعدد بحايل اصلي كجمل اجتهاد الى عينها وفرض من بعد وهو  
من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن يقين اصالة الجهة بالاجتهاد  
ويعني عن الخراف يسير فان امكنه ذلك بخبر مكلف ولو انشى عدل ظاهر ابطنا  
عن يقين كرايت القطب هنا والجم الغفير يصل الى كذا الزمه العمل به  
ويصح التوجه لقبلة فاسق في بيته ومثا اشبهت سفر اجتهاد في  
طلبها لا يلها وسن تعلمها مع ادلة وقت فان دخل وخفيت عليه  
لزمه ويقلد غيره لصيقه واصح الادلة النجوم واشتهت القطب  
ثم المجدي والفرقد ان فالقطب يخفى حوله انجم دائرة كغراشة رحي  
او سمكة في احد طرفيها الفرقدين او في الاخر المجدي والقطب وسط  
الغراشة لا يبرح من مكانه دائما ينظره حديد بصرف غير ليالي قمر **8**  
ويستدل عليه مجدي وفرقدين فانه بينهما وعلميه تدور بنات نعش  
فيكون وراظهر متصل بشام وما حاذاهما من عراق وحران وسائر **9**  
الجزيرة لكن يخرف بعراق قليلا المغرب وكلما قرب من مشرق الخرق  
اكثر وفي دمشق وما قاربها يخرف قليلا لمشرق وكلما قرب من مغرب  
الخرف اكثر حتى ان قبلة مصر مطلع الشمس شتا ويمن قبالة كما  
يلي جانبه الايسر وبمصر على عاتق الايسر وبمشرق خلق اذنه اليمن  
واذا جعل الشامي القطب بين اذنه اليسر ونقطة القفا فقد استقبل  
ما بين الركن الشامي والهيزاب قاله الشيخ ومطلع سهيل قبلة  
للشام ومنها الشمس والقمر ومنازلها وما يقترن بها ويقاربها كلها  
تطلع من مشرق على بيرة متصل بشام وتغيب بمغرب عن يمنته  
والهلال عن يمنته عند غروب شمس وفي ثامن ليلة عند غروب شمس  
على قبلته وفي عاشره على سمت قبلته بعد مغيب شفق وفي ثنتين  
وعشرين على سمتها وقت طلوع فجر ومنها الرياح ويعبر استدلالها  
بصحاري وبين جبال وبنيان تدور في مختلف وتبطل واصولها ارج

الجنوب تهب بقبله شام من مطلع سهيل بطلع شمس بشتا وبعراق لبطن  
 كتف مصلي يسرى مارة ليمينه والشمال مقابلتها تهب من قطب لمغرب  
 شمس بصيف والصابا وشمس القبول من يسرة مصلي شام لانه من مطلع  
 شمس صيفا لمطلع عيوق وبعراق خلق اذنه اليسرى مارة ليمينه  
 والدبور مقابلتها لانها تهب بين قبلة ومغرب وبالعراق مستقبله شطر  
 وجه المصلي الايمن ومنها الجبال الكبار فكلها ممتدة عن يمينه مصلي  
 ليسرته ودالاتها قوية لكنهما تضعف من حيث اشتباه على  
 مصلي هلن يجعل ممتد ها خلفه او قد امه اذ المرعوني وجه الجبل  
 فان وجوهها للقبلة كذا في الخلاصة ومنها الانهار الكبار كجدلة  
 والفراة والنهران وغيرها فتجرب عن يمينه مصلي يسرته الانهار  
 بخراسان وهو المقلوب ونهر العاصي بالشام فيجربان من يسرته  
 ليمينته **فصل** ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه ولا يقتدي به الا ان  
 ان انقفا على جهة ولا يصح الخراف واحد يميننا والآخر شمالا فان انقفا قبان  
 لان شك او ظن لاحدهما الخطا الخرفي وان لم يتبعه مقلده وينوي  
 موته منها المفارقة وكذا امام بقى مفردا ويتبع وجوبا جاهل داعي  
 لا يمكنه اجتهاد الاوثق عندة ويخير مع تساوعندة كغامي في الفتيا  
 ومن قلدا اثنين لم يرجع برجوع احدهما وان صلى بصير حضرا فآخطى او  
 اعنى مطلقا بلا دليل اعادة او بدليل كالمس محراب وباب مسجد فلا ان اصاب  
 فان لم يظهر لمجتهد جهة او لم يجد اعنى او جاهلا او مجوس من يقلده  
 فتم واواخطا مجتهدا او قلدا فآخطا مقلده سغرا فلا اعادة ويجب  
 تحرك الصلاة كخلة في فتيا فان تغير ولو فيها عمل بشان وبني وان  
 ظن الخطا فخطا بطلت ومن اخير فيها بخطا يقينا لاظنا لزم قبوله  
**ويتجه** ويستأنق **باب النية** حقيقتها العزم على فعل  
 الشيء ويزاد في حدة عبادة تقر بالي الله تعالى وهي شرط لاركن ولو داخلها  
 ولا تسقط بحال كاسلام وعقل وتميز ودخول وقت وشرط صحتها اسلام







وتبطل صلاة تمام بطلان صلاة امامه لا مطلقا لما ياتي في سهو وخوف لا عكسه  
ويتمها منفردا بنيتها ومن خرج من صلاة يظن انه احدث فلم يكن بطلت  
كرباعية ظنها فجر او جمعة فسلم **فرع** سئل احمد عن امام صلى العصر فظن  
انها الظهر فطول القراءة ثم ذكر فقال يعيد ويعيدون **باب**

**صفة الصلاة** سن خروج اليها بسكينة ووقار وخصوع مقاربا  
بين خطاه لتكثر حسنة قائلا اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك  
وبحق ممشي هذا فاني لم اخرج آثرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت  
اتقاسمك وابتغى مرضاتك فاسلك ان تتقدي من النار وان تغفر  
لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وان يقول اذ اخرج من بيته ولو  
تغير صلاة ليسم الله آمنت بالله اعتمدت بالله توكلت على الله لا حول

ولا قوة الا بالله وما دعا به معاورد فحسن وفي دخول مسجد ليسم والسلام على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك  
وفي خروج الاله يقول ابواب فضلك اللهم اني اعوذ بك من ابليس  
وجنوده وكره اسراع مشي الخوف فوت جملة قال احمد ان طلع في ادراك  
تكبيره اولي فلا بلس ما لم تكن عملة تقمب واذا دخل المسجد اشتغل  
بجوذ كراوسكت وكره خوضا بامر دنيا وفرقة اصابع فما دام كذلك  
فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ او يحدث وسن قيام  
امام فماموم لصلاة اذا قال مقيم قد قامت الصلاة ان راي الامام والا

فعدرو بينه **ويح** هذا قمن يمكنه روية امام ثم يسوي امام الصفوف  
بذبا منكب وكعب فيلنقت يمينا فتم الا قايلا اعند لو او سووا صفوكم  
او استنوا ورحمكم الله وسن تكميل صفا اول فاول فيكره تركه لقادر  
ومراصة ويمنة مطلقا واول لرجال لانسأ وصبهان افضل والاول  
ما يقطع المنبر وفي الفروع ظاهر كلامهم ان يعيد اعن يمين افضل  
من قريب عن يسار وانه يحافظ على الاول وان فائته ركعة لاجماعة  
وما قرب من امام فافضل وخير صفوف رجال اولها وشرها اخرها عكس صفوف

قوله في خروج الاله يقول ابواب فضلك اللهم اني اعوذ بك من ابليس وجنوده وكره اسراع مشي الخوف فوت جملة قال احمد ان طلع في ادراك تكبيره اولي فلا بلس ما لم تكن عملة تقمب واذا دخل المسجد اشتغل بجوذ كراوسكت وكره خوضا بامر دنيا وفرقة اصابع فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ او يحدث وسن قيام امام فماموم لصلاة اذا قال مقيم قد قامت الصلاة ان راي الامام والا فعندرو بينه ويح هذا قمن يمكنه روية امام ثم يسوي امام الصفوف بذبا منكب وكعب فيلنقت يمينا فتم الا قايلا اعند لو او سووا صفوكم او استنوا ورحمكم الله وسن تكميل صفا اول فاول فيكره تركه لقادر ومراصة ويمنة مطلقا واول لرجال لانسأ وصبهان افضل والاول ما يقطع المنبر وفي الفروع ظاهر كلامهم ان يعيد اعن يمين افضل من قريب عن يسار وانه يحافظ على الاول وان فائته ركعة لاجماعة وما قرب من امام فافضل وخير صفوف رجال اولها وشرها اخرها عكس صفوف

في شتم اقتداء وان صلين وصدق  
فكار جار

شافين تآخيره **ويتم** ان صلين خلف رجال لامع بعضهن **وتكره**  
 صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي والا فلا وليس بين اقامة وتكبير دعا  
 مسنون وان دعا فلا بأس فعلة احمد **فصل** ثم يقول قايما مع  
 قدرة لغرض الله اكبر لا يجزيه غيره مرتباً متوالياً **ويتم** ولو حكما  
 فان اتى به او ابتداء او اتمه غير قايماً صحت نغلا ان الشغ وقت وان  
 زاد بعد اكبر كبر او اعظم او اجل وخوة كره وتنعقد ان مد اللام لاهية  
 الله او اكبر او قال اكبر او الاكبر وحذف مد لام اولي لانه يكره  
 تمطيته ويلزم جاهل تكبيرة احرام تعلمها فان عجز او ضاق وقت  
 كثر بلغته فان عرف لغات فيها افضل كثر به فيقدم سر ياني ففاري  
 والآخر كتر كبر وهندي وكذا كل ذكر واجب كتميد وتسيح وتشهد  
 وان علم البعض اتى به وان ترجم عن مستحب بطلت **ويتم** احتمال  
 حتى يرايد عن مرة في واجب **ويتم** يحرم اخرس وخوة بقلية ولا يحرك لسانه  
 ولو امكنه وكذا حكم تحو قراة وتسيح وسن جه امام بتكبير وتسيح  
 وتسلية اولي وقراة في جهرية بحيث يسمع من خلقه وادناه  
 سمع غيره **ويتم** لا يضر قصد جهر بواجب لتبليغ اذ الجهر ليس بواجب  
 وانه يضر ان قصد بالواجب التبليغ او هو والتبليغ كمد لعطاس  
 وقراة وكرة جهر ماموم الا بتكبير وتتميد وسلام لحاجة فيسن والاسن  
 اسراره قال الشيخ اذا كان الامم يبلغ صوته المامومين لم يستحب  
 لاحد منهم التبليغ بالتفارق المسلمين وجه كل مصل في كبرن وواجب وض خبر  
 بقدر ما يسمع نفسه ومع مانع بحيث يحصل سماع مع عدمه وسن رفع  
 يديه اشارة لرفع الحجاب بينه وبين ربه او احدها مع ارفع ابتداء التكبير  
 مكشوفتين هنا وفي دعا بسوطين الاصابع مضرومتها مستقبلاً  
 بطونها القبلة الى حد وسنكبيه بر او سهما بالبريكه عذر وينتهي  
 معه ويسقط استجابا برفعها بفرغ تكبير ومن رفع اتم صلاة  
 ممن لم يرفع ثم يحطها بلا ذكر ثم يضع كفي يمين على كوع يسرى ويجعلها

قال الشيخ شتم في شتم المحرم  
 لو ان بال تكبير على صوت الاستغناء  
 او زوايد الحكمتين واواصا كتم  
 او تم كتم الصبح تكبيرة انه تم قلت  
 وهذا اخلاف فالواجب في شتم اكبر  
 واواصه بعضه بعدم البطلان





**فصل** ثم يركع مكبرا رافعا يديه مع ابتدائه فيضع يديه مفرجتي  
 الاصابع على ركبتيه ويمد ظهره مستويا ويجعل راسه حيا له ويجافي **هـ**  
 مرفقيه عن جنبيه والمجرب ينجث يمكن وسطا مس ركبتيه بكفيه رضا  
 لانه لا يخرج عن حد قيام الركوع الا به او قد رده من غير وسط ومن قاع  
 مقابلة وجهه ما امام ركبتيه من الارض اذ من مقابلة وتتمتها الكمال  
 وينويه احد ب لا يمكنه ومن الخن لتناول شئ ولم يخرج ركوعه بيا له لم  
 يحزه ولو سقط العلة قبل رفعه منه اعاد ان زالت لا بعد سجود فان عاد منه  
 عالما بطلت صلاته **ويتم** لو سقط قبل ركوع فرجع جالس لا يعود قبل  
 سجود **و** يقول سبحان ربّي العظيم ثلاثا وهو اذن الكمال واعلاه الامام  
 عشر وكنفرد العرف وكذا سبحان ربّي الاعلى في سجود والكمال في ركوع  
 اغفر لي بين السجدة تين ثلاثا في غير صلاة كسوف في الكل وتكرار قراءة  
 فيه وفي سجود ثم يرفع راسه مع يديه قايلا امامه ومتفرد سمع الله لمن  
 حمده مرتبا وجوبا ثم ان تشا وضع يمينه على شماله او ارسلها فاذا  
 قام قال **ربنا لك الحمد وبوا وافضل ومع تركها فالأفضل اللهم**  
**ربنا لك الحمد** ثم يزيد غير ما مر فدا بعد رفع ملا السماء وملا الارض وملا  
 ما ثبتت من شئ بعد وان نشأ زاد اهل التنا والمجد احق ما قال العبد  
 وكلنا لك عبد لا مانع مما اعطيت ولا ملجأ مما منعت ولا ينفع ذا الجند منك  
 الجدا وغيرهما ما ورد وما هو بمجد فقط حال رفعه وان عظم اذن  
 فجد لها جميعا لم يجز به رضا ولا تبطل به ومثله لشرع فاتحة **ثم**  
 يركع مكبرا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جيته وانفه ويكون  
 على اطراف اصابعه ويسبح والسجود بالمصلى على هذه الاعضاء فرضت  
 لغادر **ويتم** في اذن واحد **لا** ميا شرفها له بشئ منها وكرة تركها بلا  
 عذر فهو خير سوى ركبتيه فيكره كشفها فلو شجر على متصل به غير  
 اعضا سجود ككورة عمامته وكلمة وذيله صحت ويجزي بعض كل عضو  
 ولو ظهر كفي وقدم لان كان بعضها فوق بعض ومن عجز بجبهته لم يلزمه

ولو سقط على جنبه بعد اعتداله فانقلب ساجدا  
 لم يجز به حتى ينويه لانه خرج عن هيئته  
 الصلاة فان سقط ساجدا اجزاه بلائبة  
 لانه على هيئتها مبيح

رفعها جاب ص

وانما يجز به سجوده على يديه مثلا لانه  
 يغض فعل ذلك الى تذاخر اعضا السجود  
 قال القاضي ولم اجد عن احمد رضا فيها

بغيرها

بغيرها تبوالها ويومي من يمكنه وسن ان يجافي عضديه عن جنبيه  
 وبطنه عن فخذه وهما عن ساقيه مالم يوذ جارة فيرم ويضع يديه حذو  
 منكبيه مضمومتى الاصابع وله ان يعقد برفقيه على فخذه ان طلا ويرق  
 ركبتيه واصابع رجليه لان تعذر الخوض ويوجهها القبلة وان علا  
 موضع راسه على قدميه فلم تشتعل اسافله بلا حاجة فلا باس بيسيره  
 وكراه كثيره ولا يجزي ان يخرج عن صفة سجود **فصل** ثم  
 يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا على يسراه وينصب يميناه ويثني  
 اصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذه مضمومتى الاصابع ثم  
 يقول رب اغفر لي ثم يسجد كالاول ثم يرفع مكبرا قايما على صدور  
 قدميه معتمدا على ركبتيه فان شق فبالارض وكراه اذن تقديم  
 احدى رجليه ولا تسن جلسة الاستراحة وهي جلسة يسير كجلوس  
 بين سجدتين ثم ياتي بركعة كالأولى الا في تجد يدنية وتخرجة  
 واستفتاح وتعود ان تعود في الاولى ثم بعد فراغه يجلس مفترشا ويضع يديه  
 على فخذه ويقبض من يميناه خنصرا فينصرا ويجلق ابهاما بوسطى بان  
 يجمع بين راسيهما ويبسط اصابع يسراه مضمومة لقبلة ثم يتشهد وجوبا  
 سرا ندا كنسبح وسؤال مغفرة ولا تكراه تسمية اوله وترتكر اولي فيقول  
 التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله  
 وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد  
 ان محمدا عبده ورسوله وبان تشهد تشهد بما صح عنه صلى الله عليه وسلم  
 حازو ذكر جماعة ولا باس بزيادة وحدة الا شريك له والاولي تخفيف وعدم  
 زيادة عليه ويشير بسبابة يمينه لا ينها ولو عدت من غير تحريك في تشهد  
 ودعاية ولو في غير صلاة عند ذكر الله ثم ينهض في مغرب وراعية مكبرا  
 ولا يرفع يديه ويصلي الباقي كذلك الا انه يسر ولا يبرز على الفاتحة  
 فان زاد لم يكراه ثم يجلس متوركا ولا يتورك في ثنائية يفرش اليسرى  
 وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل اليديه على الارض ثم يتشهد

منهم من لا يجوز ارجلته الاستراحة مع انه في باب سجود  
 السهو ما يقتضي رده اللهم الا ان يجاب عن ما ذكره  
 انه اذا اراد جلسة بعد جلسة الاستراحة فليس  
 وينبغي مفهوم من ذلك انه اذا اراد شيئا هود  
 الغير انها لا تبطل والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعلنا من عباده  
الذين هم خير من غيرهم  
والله اعلم بالصواب

الاشارة الى ان  
الاشارة الى ان  
الاشارة الى ان

الشهادة الاولى ثم يقول اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل  
ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم  
انك حميد مجيد او كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وكما باركت على آل  
ابراهيم وآل ابراهيم والاولى اولى **ويجوز** لانه اقرب اشعاره  
بتشبيه صلاة الال بالال والاشارة الى ان الله ابتاعه على دينه ولا يجزي  
ابدال ال بلهول ولا ان لم يرتبه ويجوز صلاة على غيره صلى الله عليه وسلم  
منفردا نصا وتنص صلاة عليه صلى الله عليه وسلم في غير صلاة بتاكيد وتؤكد  
عند ذكره ويوم جمعة وليلتها **فرع** وقع خلق كبير في جواز الدعاء  
بالرحمة واختار السيوطي من الشافعية الجواز تبعاً للصلاة والسلام لانفراد  
كقوله النبي رحمه الله وهو حسن لانه خلاف الادب وغير المأمور به عند ذكره  
ثم يقول ندباً بعد ذلك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة  
المجيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم ان اعوذ بك من الماتم  
والمقبرم ولا باسرا ان دعا بما ورد في كتاب او سنة او عن صحابة او سلف  
او بامر اخر ولو لم يشبه ما ورد كما عاب في حلال ورحمة وعصمة من فواحش  
او عوذ نفسه بقران الخوجي اولد عنه عقب فقال بسم الله اول شخص  
معين **ويجوز** وعليه حيث جازم بغير كاف خطاب وتبطل به في غير  
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويدعاه بامر ديني جارئة حسنا وحلة  
خير ودابة هلاجة ما لم يشق على مأموم او يخفى سهوا وكذا دعا  
في ركوع وسجود وقنوت **فصل** ثم يلتفت ندباً عن يمينه وعن  
يساره اكثر فاكثر لا السلام عليكم ورحمة الله مرتين معرفة بالوجوب  
فان نكراه او نكسه او قال عليكم باسقاط ميم لم يجزه وكذا تنكيسه في  
تشهد ولا يجزي في غير جنازة انه لم يقل ورحمة الله والاولى ان لا  
يزيد وبركاته وسن حذف سلام وهو ان لا يطوله ولا يمد في الصلاة  
وعلى الناس وجزمه بان يتقف على اخر كل تسليمه وينته به الخروج من  
الصلاة فان توى معه على حفظة وامام ومأموم جاز وان ش كر حل فيما مر

كان ابن عبد السلام يورد سؤالا  
وجوابا عن هذا التشبيه والقاعدة  
ان المشبه ادنى رتبة من المثبه به او  
مساويا و اجاب بان التشبيه بين الال  
والال فقط او ال ابراهيم انبيا بخلاف  
ال محمد قال القرافي وليس الامر كذلك  
انما وقع التشبيه بين عظمة فحصل  
لنبي صلى الله عليه وسلم لم تكن حصلت  
له قبل الدعاء فان الدعاء ما يتعلق  
بالعقد والمستقبل فها كرجلين اعطي  
لا حدهما الف والآخر الفان ثم طلب لصاحب  
الالفين مثل ما اعطي صاحب الالف  
فيحصل له ثلاثة الاف فلا يرد السؤال  
من اصله انتهى وقال عشرة في كلام العرب  
لا تتعلق الا بالاستقبل وهي الامر  
والنهي والدعا والشرا والجزا والوعد  
والوعيد والترجي والتمني والاباضة فلو  
وقال القسبي التشبيه ليس هو مما صحت  
الحاق الناقص بالكمال من متباب  
بيان حال من لا يعرف بمن عرف انتهى  
اعطى اللاحق كما اعطيت السابق  
فالتشبيه واقع للاعطي نفسه والافضل  
على حالكها لفضل اللاحق على السابق  
صلى الله عليهما وسلم فلا منافاة ان  
وقيل الصلاة احصى الال ابراهيم يحصل لنبينا من  
لانهم ال ابراهيم ثم يطلب من الصلاة مثل الذي حصل لهم  
وهو معهم لانهم منهم وامام

حق





وقيل بان يمشى في سجدة او يمشى في سجدة  
 وهو ان يمشى في سجدة او يمشى في سجدة  
 على الارض ويجعل السجدة على عيني  
 وهذه الصورة حجة في الارض  
 المذمومة في سجدة او يمشى في سجدة  
 عن هذه تارة هو ان يجلس على عيني  
 ويديه امامه فتكون السجدة على عيني  
 اصابع يديه في الارض وتكون في سجدة  
 وقيل بان يمشى في سجدة او يمشى في سجدة  
 او يمشى في سجدة او يمشى في سجدة

قولهم من هو من يمشى في سجدة  
 في لغة من باب ضرب مصبغة

وادخل في العقب  
 وادخل في العقب  
 وادخل في العقب

او شدة خوف او اذا تغير اجتهاده ورفع بصره لاحال تجش و ظاهره ولو في غير جماعة  
**خلافا له** وتغييره بلا حاجة كخوف نظر عورة وجل مشغل واقتباس ذراعيه  
 ساجدا واقعاوه بان يفرش قدميه ويجلس على عقبه او بين يديه  
 قدميه وجنت ومس لحيته وعقصر شعر وكف ثوب وجمعه بيده اذا سجد  
 وتشمير كمر ولو قبل دخول فيها ومس حصى وتسوية تراب بلا عذر ونفثه  
 وتروخ بمروحة بلا حاجة ووقعة اصابع وتثبيكها وتبطل ان كثرة ذلك  
 منقوا الياعرفا وتخصر وتمط واخراج لسان وفتح فم ووضع شئ في فيه لا في يد  
 واستقبال صورة وسجود عليها ووجه الامم وكافر ومتحدث وثائم وما  
 يلهيه ونار مطلقا وبين يديه نجاسة وتعليق وكتابة شئ في قبلته  
 وصلاته مكتوبا واعتماده على يده جالس او حمل قصدا وثوب فيه صورة  
**وبتجه** المراد باللبس والاحرام وحض جبهته بما يسجد عليه لانه من  
 شعار الرافضة ومسح اثر سجود وتكرار فاتحة واقتصار عليها  
 وحمله اذا عطس او وجد ما يسره واسترجاعه اذا وجد ما يفره  
 والامام قراءة مخالفة عرف بلده واستناده بلا حاجة فان سقط لو  
 ازيل لم تصح وابتدائها فيما يمنع كالحاكم وبرد وجوع وعطش  
 مغرطا وحقنا او حاقبا او مع ربح محتسبة او تايقا لطعام ونحوه  
 ماله يضيق وقت قتيب وحرمان اذن اشتغال بغيرها ومن صلى على وجه  
 مكروه سن اعادتها على وجه غير مكروه مادام بقا وقت لان الاعادة  
 مشروعة لخلل في الاولى ومن تفرقتهم وروايتها بين قدميه لا كثيرا  
 وصلاته عليه صلى الله عليه وسلم عند قراته ذكره في نقل **وبتجه**  
 وفي فرضه تباح وكظم عند غلبة تناوب والوضع يده على فيه وزهارة  
 بين يديه ولو غير اذني ماله يغلبه او يكت محتاجا او بركة والحق  
 بها الموفق سائر الحرم **وبتجه** في زمن حاج فان ابن دفعه وتنقص  
 صلته ان لم يرد مع قدرة فان اصر فله قتاله ولو مشى بدفعه ووكز  
 بيده ولا يضمنه ولا يكره ان خاف فسادها ويحرم ويضمنه اذن وتكره

اي يكره الامام

من كل شئ التي التزم اياها افضل على المحقق  
 او المحقق بوصفها او حدثت ثم يتيم لعدم المنا  
 اجاب ربه الصلوات بالتميم بلا احتقان  
 افضل من صلواته بالوصف مع الاحتقان  
 فان هذه الصلوات مع الاحتقان  
 مكروهة من غير عجزها وفي صحتها روايتان  
 وصلاته المتيتم صحيحه لا كراهته فيها  
 بالانفاق

كظم باب ضرب

صلاة

صلاة بموضع يحتاج فيه لمروءة وله عدد آي وتسيح باصابعه كتكبير عيد  
 وقرأ البصحة ونظر فيه وسوال عند آية رحمة وتعود عند آية عذاب  
 وقول سبحانك فبلى اذا قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى ورد سلام  
 اشارة وقيل حية وعقرب وقملة وبياح دفنها بمسجد وليس ثوب  
 وعمامة واشارة بنحو يد ما لم يطل وفتح على امامه اذا ارشح عليه  
 او غلط وحب بفاحة كنيان سجدة وكراهة افتتاحة على غير امامه واذا  
 ثابه شئ كما استبدان عليه او سهوا امامه سحر رجل ولا تبطل ان كثر  
 وصفت امرأة تبطن كفها على ظهر احرم وتبطل به ان كثر وكراهة  
 بخيطة وصغير وتصفيقه وتسيحها لا بقراءة وتكبير وتليل  
 ونحوه ومن بدره بصاق او مخاط او نخامة ازاله في ثوبه وبياح  
 بغير مسجد عن يساره وتحت قدمه وفي ثوب اولى وبكرة بيضة  
 واماما ولزم حتى غير باصق ازالته من مسجد والبصاق فيه خطية  
 فياثم وكفار شهادتها قال بعضهم فان قصد الدفن ابتدا افلا اثم  
 وسن تخليق محل بصاق وسن لعنهما موم صلاة الى ستره مرتفعة  
 قريب ذراع فاقبل من جدار او بهيم او ادمي غير كافر وقربه منها نحو  
 ثلاثة اذرع من قدميه وانخرافه عنها ببيروا يحرم مرور بيته وبين  
 سترته ولو بعيدة والافقى ثلاثة اذرع فاقبل بذراع يد من  
 قدمه وصل وليس وقوفه كمروره وعرض ستره اعجب الى احمد وان  
 تعذر غرز عصي وضعها ويصح ولو بخيط او ما يعتقد ستره  
**ويشبه** لو صلى لشاخص صح ستره بلا نية فان لم يجد خط كالحللا  
 فاذا امر من وراءها شئ لم يكره وان لم يكن فمابين يديه كلب  
 اسود بهيم بطلت لامرأة وحمرا اهلي وشيطان وتجرى ستره  
 بخسة لا مقصوبة وستره الامام ستره لمن خلفه فلا يضر صلاحه  
 من ورشي بين ايديهم وان مر ما يقطعها بين امامه وسترته  
 قطع صلاته وصلاته وهل لهم رد ما روه هل ياتمه مال صاحب الفروع

يقال ارجح على القار كما اذا لم يقدر على الوقوف  
 كأنه منع منها من ارجحها اليها بالقلعة  
 وشيئا فهو مبني المفعول مخفف وقد قيل ارجح  
 بهمة وصلواته شقيد اجيم وبعضه عن  
 مصباح قوله او غلط اي اخطا وجه  
 الصواب مصباح  
 فيمنع الهمزة والهمزة بفتح او لها بصنفا  
 وفي المصباح اليسار بالفتح ايضا كسما وقد  
 يمتد ويسوق ويمسك ويسارا وعنه الهمزة  
 وعنه اليسار واليمين واليسرة واليمين  
 والميسرة عنى انتهى عثمان

الكل سوي الامم  
 لا يكره قطع الكلب للصلوة  
 صلاة الصلوة  
 بطلان صلوة  
 وافشار الكعب  
 بطلان صلاة المصطفى

بالحق

قوله ثم ظهر ظاهراً لا يكفر الخط من المارح

ان يكون من المصالح  
ان ذهلان في الاقناع  
يكفي الخط

ومن جوار لعبد الوهاب ابن عبد الله  
والذي مع امامه في صلاة فتوسوس واما ينهض  
الاقرب ركوع الامام فصلاة صحيحة وان لم  
يقف قدر قراءة الفاتحة ومنه جواب  
سليمان بن علي واما من تمام في التشهد  
لو سوسه او ضعف جسم غير مانع للقيام  
فلما قرأ الامام الفاتحة وبعض السورة  
قام وركع معه كما يفعل بعض اهل الصلاة  
بأطراف بلاد مكة لان غير المسبوق ركع في حقه  
قيامه بقدر تكبيرة الاحرام انتهى سقط  
في نقل هذا الكلام فلهذا قلنا في قوله  
ومر عبد الوهاب السوادى  
في التشهد الاول

عبد الوهاب

اي الركوع  
والسجود

الوان لهم ردة وانه ياتم وتبعه في المبدع **ويجوز** في قريبتهم وفي المستوعب  
ان احتاج لمورالقي شيئا من **فصل** اركان صلاة وتسمى فريضة  
مالكان فيها ولا تسقط عمد او لاسهوا او جهلا وهي اربعة عشر **احدها**  
قيام قادر في فرض والقدره شرط في الجميع سوى خايف به وعريان **هـ**  
ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن خروج وخلق امام حتى عاجز بشرطه  
وحد قيام ما لم يبصر ركعا فلا يبصر خفض راس وانحنا قليلا ولو وقف  
على احدى رجليه لغيره ركعة واجزا والركن منه الانتصاب بقدر  
تكبيرة احرام وقراءة فاتحة وتعود عاجز ومتنفل ركعتي في حقه  
**الثاني** تكبيرة احرام ومرشروطها **الثالث** قراءة الفاتحة او ما  
قام مقامها لعاجز عنها في كل ركعة لامام ومنفرد **الرابع** الركوع  
وهو فرض باجماع **الخامس** الرفع منه لاما بعد اول منها في صلاة  
كسوف واذا رجع وشك هل اتى بقدر اجزاء وجب ان يعود في ركع  
حتى يطمن **السادس** الاعتدال **ويجوز** احتمال واقفه عوده لبعينه  
المجزية بقدر ركوع **هـ** ولا تبطل بطول اعتدال **ويجوز** المراد بطوله  
بحق قرب قيامه لاما لتمامه وادخل الاقناع الرفع في الاعتدال **هـ**  
**السابع** السجود مرة اكله واقفه مع ذكر ركوع **الثامن** الرفع  
منه **التاسع** الجلوس بين السجدين وشرفي نحو ركوع وسجود ورفع  
منها ان لا يقصد غيره لادن يقصده التفتا بنية الصلاة المستحب  
حكما **العاشر** الطرائفة في كل ركعتي وهي السكون وان قل وما فيه  
واجب فيقدر اثباته لذا **الحادي عشر** التشهد الاخير بعد اقل مجزي  
من الاول والركن منه اللهم صلى على محمد **الثاني عشر** الجلوس له **هـ**  
والتسليمين قال ابن حامد فان زحم عن الجلوس للتشهد اتى به قايما  
واجزاه **ويجوز** في تشهد اول **الثالث عشر** التسليمتان فلا  
يخرج من فرض **ويجوز** ولو نذر ام الابهما سوى جنازة ويخرج من  
اكتفي بفعل بواحدة والثانية سنة **الرابع عشر** ترتيب الاركان كما ذكرنا **هـ**

فمن

كلام الشيخ الفاضل ابن عبد الله  
الذي لا يكلمون في الصلاة  
معاشرة الناس حقا حسب ما سمعت  
ما حرم العلم للفقهاء في الصلاة  
وكونها عنده ليست بواجبة  
فيامصر اعلى تفويتها اسما  
فان يكن في كتاب جواد او اثر  
اهل الهدى والحجوه كل من بينها  
يوما طمانينة اصلا او اكرها  
لا يوجب التكر فيها قول الفقهاء  
عدوا بنتهم رحم الله الذي انتبهها  
او سنة عن سوادها فانت بها

فمن سجد مثلاً قبل ركوع عمدا بطلت وسهوا يرجع ليركع ثم يسجد **فرع**  
لو اعتقد مصل هذه الاركان سنة او اعتقد السنة فضا ولم يعتقد شيئا  
وادها عالما ان ذلك كله من الصلاة فصحة **ويح** وعلى قياسه نحو  
وضوء **فصل** وواجباتها ما كان فيها وتبطل بتركها عمدا وتسقيا  
سهوا او جهلا ويحب السجود لذلك وهي تكبير لغير احرام سور تكبير  
ركوع مسوق اور كما منه ركعا فسه فان نواها مع تكبير احرام  
لم تنعقد وتسميع امام و منفرد الامام وم وتحميد وتسمية اول  
في ركوع وسجود ورب اغفر لي بين السجدتين للكل ومحل تكبير  
بين ابتدا انتقال وانتهايه فلو شرع فيه قبل او كمله بعد لم يجز به  
كنكيله واجب قراءة ركعا او شروع في تشهد قبل قعود وتشهد  
اول وحلوس له على غير من قام امامه سهوا ولم ينهه والمجزي منه  
التحية لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى  
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله  
ومن ترك واجبا عمدا الشك في وجوبه لم يسقط واعاد لانه بتردده في وجوبه  
كان الواجب عليه فعلة احتياط بخلاف من جهله **فصل** وسننها  
ما كان فيها ما سور ركن وواجب ولا تبطل بتركها ولو عمدا او بياح سجود  
سهوه وهي **قولته** كما استفتاح وتعود وقراءة يسلة وسورة في نحو  
فجر وجمعة وتعيد وام التي مغرب ورباعية وكل تطوع وتامين وقول  
السماء بعد تحميد لغير ماموم وما زاد على مرة في تسبيح وسؤال  
مغفرة ودعاء في تشهد اخر وقنوت وتر وما زاد على مجزي في تشهد  
اول واخير **فعلته** ثلثي هبنة كجهر واخفات وترييل وتخفيف  
وتطويل وتقصير ورفع يدين مكشوفتين مضمومتين اصابع عند احرام  
وركوع ورفع منه وحطها بعد ذلك ووضع يمين على شمال تحت سرة  
ونظر لموضع سجود وقبض ركبتيين يدين مفرجتين اصابع ومد ظهر وجعل  
راس جباله ومجاوات عصبين عن جنبيين وبداة بوضع ركبتيين قيد بين



في كل صلاة  
 لا يتبطل لورج  
 في كل صلاة  
 لا يتبطل لورج  
 في كل صلاة  
 لا يتبطل لورج

في كل صلاة  
 لا يتبطل لورج  
 في كل صلاة  
 لا يتبطل لورج  
 في كل صلاة  
 لا يتبطل لورج

ولو طن خطاها كفي طواف ما لم يتيقن صواب نفسه او يختلف عليه من ينسبها  
 لا الى فعل مامومين **ويجبه** لا تبطل لورج الى فعلهم فان اباه امام قام  
 لزيادة وجبت مفارقتها وبطلت صلاته كتبعه عالما ذكر او لا يعتد بها مسوق ولا  
 يصح ان يدخل معه فيها من علم انها زيادة ويسلم مفارق ولا تبطل ان ابن ان يرجع ليجبران  
 نقص ومن ينسبه ثقة لم يرجع لقوله الا ان غلب على ظنه صدقه فيعمل  
 بظنه لا بقتبيبه ومن نهض عن ترك تشهد او لمع جلوس له او دونه  
 ناسيا لزم رجوعه **ويجبه** احتمالا وتبطل ان لم يرجع مكره ان استتم  
 قايما وحرم ان شرع في القراءة وبطلت **ويجبه** لاصلاة ماموم فارق لان  
 نسي او جهلا وحيث رجع قبل شروع لزم ماموما متابعته ولو بعد شروع  
 وكذا الكرا والواجب في رجوع لتسيب ركوع وسجود قبل اعتدال وجلوس لبعده  
 فان رجع عالما بعد بطلت لاسهوا او جهلا وعليه السجود للكل ومن سلم قبل  
 اتمامها عمد بطلت وسهوا او طنا انها قد تمت ثم ذكر قريبا ولو خرج من  
 مسجد **ويجبه** احتمال او الخرف عن قبلته او شرع في اخر فيقطعها ويتم  
 الاول ويستجد للسهو **ويجبه** ان كان صلى الاخرى بدون اقامة وتلفظ  
 بنوعيت **م** وعلم من ذكر بعد قيام ان يجلس لينهض للاتيان بما بقي مع  
 نية وان سلم من رابعة ظننا نحو فر او طار فصل عرفا او احدث او تكلم ولو  
 لم صلحتها او سهوا او ضحك قهقهة بطلت لان نام فتكلم او سبق على  
 لسانه حال قرائته وكلام ان تنهخ بلا حاجة او نفع فيان حرفان لان النجب  
 خشية او غلبه نحو سعال او عطاس او تنأوب **فصل** ومن ترك  
 ركنا غير تكبير احرام وقيام فذكره بعد شروع في قراءة ركعة اخرى  
 بطلت التي تركه منها فلو رجع عالما بعد بطلت صلاته لاسهوا او جهلا  
**ويجبه** ولا يعتد برجوعه وقبل شروع ان لم يعد عمد بطلت وسهوا  
 او جهلا بطلت الركعة وبعد السلام فكثر ركعة كاملة ياتي بها مع قرب  
 فصل كما امر ما لم يكن تشهدا اخيرا او سلاما فياتي به ويسجد ويسلم  
 وان نسي من اربع ركعات اربع سجودات وذكره وقد قرأ في خامسة فهي اولاه

لا جاهلا او ساهلا ان الصلوات تتابعوا  
 النبي صلى الله عليه وسلم في الخامسة  
 فلم يامرهم بالاعادة

قوله ويجب احتمال  
 وهذا امر بالجمع  
 قوله ويجب احتمال  
 وهذا امر بالجمع

لان الباطل لا يتقلب صحبا لانه لما شرع  
 في الصلاة بطلت ما فعل قبل ذلك فلا  
 يعتد بما فعل في الركعة التي تركها من الغشاوة  
 وهو صبح مصر في كل ركعة اخرى









٣٨  
 في صلاة ركعتين  
 في صلاة ركعتين  
 في صلاة ركعتين  
 في صلاة ركعتين

مغرب وكذا بعد وتر جالساً وفعل الكلد بيوت افضل كصلاة تطوع وان فعلها  
 بمسجد فكانه افضل نصا و سن فصل بين فرض وستة بقيام او كلام ويجزي  
 سنة عن تحية مسجد ولا عكس وان نوى بركعتين التحية والسنة او نوى التحية  
 والفرض حصل الا ان نوى بفلا غيرهما مع فرض **فصل** روقت وتر ما بين  
 صلاة عشا ولومع جمع تقديم وطلوع فجر واخر ليل لمن يشق بنفسه ان يقوم فيه  
 افضل واقله ركعة ولا يكره بها ولو بلا عذر واكثره احدى عشرة يسلم من كل ركعتين  
 ويوتر بركعة عقب الشفع بلا تاخير ندبا وان صلى الكلد بسلام واحد وجلس  
 بعد عاشرة فتشهد ثم قام او لم يجلس الا في اخيرة جاز وكذا مادونها وان  
 او تر تسع تشهد بعد ثامنة ثم تاسعة وسلم او سبع او خمس سردهن  
 فلا يجلس ندبا الا في اخرهن وادنى الخصال ثلاث بسلامين وهو افضل و سن  
 كلام بين شفع ووتر ويجوز بواحد سردا ويجوز تكبير وقيل لا ومن ادرك  
 مع امام ركعة فان كان يسلم من اثنتين اجزا او الاقصى **ويجوز** ولو نوى واحدة  
 هنا وثلاث في الاولى وان من احرم بعد فله زيادة وتقصه بالنية **وسن**  
 قراءة سبع باولى والكافون بثانية والصد بثالثة ويقف بعد ركوع ندبا اذا  
 فرغ من تمهيد واعتدال وان كبر ورفع يديه وقت قبل ركوع جاز وسن رفع يديه  
 لصدرة يسطها وبطنها نحو السماء ولوما موما ويدعو جهر او لو منفردا بسورتى  
 القنوت وكان في مصحف **ابن الاولى اللهم** انا نستعينك ونستهديك  
 ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك  
 ولا نكفرك **والثانية اللهم** اياك نعبد وياك نستعبد ونسئلك بالخير  
**ويزيد اللهم** اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن  
 توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقصير ولا يقصير عليك  
 انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت **اللهم**  
 انا نعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك وبكلمتك من اذى  
 شئنا عليك انت كما اثبتت على نفسك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

صلاة  
 فان لم يجز  
 ركعتين  
 من صلاة الكلد  
 في صلاة ركعتين  
 ركعتين عن تحية المسجد  
 وحده الفصحى

ح  
 اي بسلام واحد  
 الحاموم وتره باذراك  
 الركوع

ح  
 اي تسرع

الاجماع والافان نظام الزمان  
 والاشيخ قرة الامام في بيان

والاباس على انه ويوم من ماموم ويفرد منفرد الضير وتحصل سنة قنوت بكل  
 دعا وباية فيها دعا ان قصده قال ابو بكر مها دعاه جاز ثم يسبح وجعله  
 بيديه هنا كخارج صلاة ويرفع يديه اذا اراد السجود وكره قنوت في غير  
 وتير الا ان ينزل بالمسلمين نازلة غير طاعون فيسن لامام الوقت خاصة  
**ويتمجه** ويباح لغيره فيما عدا الجمعة ويحرم به في جمرية واستحب  
 احمد ان يدع الامام الا فضل عنده تألق للماموم كقنوت وتروقاله الشيخ  
**وقال** الا ان يكون الامام مطاعا فالسنة اولى ومذايم بقانتي في فجر  
 تابع وامن ان سمع والادعا وسن قوله اذا سلم من وتر سبحان الملك  
 القدوس ثلاثا ويرفع صوته بثالثة **فصل ووقت تراويح**  
 ما بين صلاة عشا ووتر والافضل بعد سنتها وهي عشرون ركعة بمرصان  
 ولا باس بزيادة وتسبب جاية يسلم من كل اثنين بنيتها في اول ركعتين  
 ويتفرج بين كل اربع ولا باس بترك استراحة ولا ين دعا اذا استراح  
 وفعالها بسجد واول ليل افضل ويوتر بعدها في الجماعة ندبا والافضل لمن له  
 تهجد غير امام ان يوتر بعده وان احب متابعة الامام قام اذا سلم فشفعها  
 باخرى وان او تتر ثم اراد التهجد لم يتقصد وتره بركعة وصلّى ولم يوتر وكره  
 تطوع بين تراويح الاطواف ولا تعقيب وهو صلواته بعدها وبعد وتر جماعة  
 وسن ان لا يتقصد عن ختمه في تراويح ولا يزيد الا ان يوترها وابتدئها  
 اول ليلة بسورة القلم فاذا سجد قام فقرأ من البقرة ويختم اخر ركعة من  
 التراويح ويدعو عقبها قبل ركوعه ويرفع يديه ويطلب **فصل**  
 صلاة ليل افضل من صلاة نهار ووقته من غروب لطلوع فجر وبعد نوم افضل  
 والتهجد ما بعد نوم والناشية ما بعد رقدة ونصفه الاخير افضل من  
 الاول ومن الثلث الاوسط والثلث بعد النصف افضل مطلقا وسن قيام  
 ليل واقتناحه بركعتين خفيفتين ونيته عند نوم وكان واجبا على النبي صلى  
 الله عليه وسلم ولم ينسخ وتكره مداومه قيامه ولا يقومه كله الا ليله عيد ومن  
 شق عليه عبادة ففعلها فهدر افضل من لا تشق عليه لاعتيادها واختار

فان قوله ما بين صلاة عشا ووتر وقت الاسما بغير  
 ما بين وقت اجواز بالفرغ من العشا ولو وقع تقديرا في وقت  
 جمع تراويح بغير صلاة العشا كما ذكره ابن قدامة وكذا اجوز فعلها  
 وهو ركعة الواحدة بغير صلاة العشا  
 في وقت الاسما بغير صلاة العشا  
 في وقت الاسما بغير صلاة العشا  
 في وقت الاسما بغير صلاة العشا

قوله ما بين صلاة عشا ووتر وقت الاسما بغير  
 ما بين وقت اجواز بالفرغ من العشا ولو وقع تقديرا في وقت  
 جمع تراويح بغير صلاة العشا كما ذكره ابن قدامة وكذا اجوز فعلها  
 وهو ركعة الواحدة بغير صلاة العشا  
 في وقت الاسما بغير صلاة العشا  
 في وقت الاسما بغير صلاة العشا  
 في وقت الاسما بغير صلاة العشا

قوله مطلقا في صلاة منصوران  
 ولعل مراده اسواه الاوسط وغيره  
 وفي رواية اخرى اي سوا ضم اليه  
 السور السادسة ام لا انتهى  
 وكذا في غيره القام

قوله وتكره مداومه لعل المراد مداومة بركعة  
 قيام كل فانه المكره كمان الاقناع عناه

عكسه وسن تنقل بين العشائين وان يكون له تطوعات يد اوم عليها ويقصنها  
بعوت واذا تشططوا لها والاحفها ويقصني تعجده قبل ظهر وان يقول عند  
صباح ومساء نوم وانتباه وسفر ما ورد ومنه بعد انتباه لا اله الا الله وحده  
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير الحمد لله وسبحان الله ولا  
اله الا الله والله اكبر والحوال والاقوة الا بالله الحمد لله الذي احياني بعد  
ما ماتتني واليه النشور لا اله الا انت لا شريك لك سبحانك استغفرك  
لذنيبي واسالك جنتك **فرع** اول ما يجاسب به العبد صلواته فان

هذا مني حقيق الله تعالى  
وايا حقيق عبادته فاول  
ما يجاسب به العبد صلواته  
دم اخيه المسلم كما جاني صلوات  
اول ما يجاسب به العبد صلواته  
القلبية في الدماء

قوله وكان الا وتر صلاة صلى فلا كراهة  
لورده

**فصل** وصلاة ليل ونهار منى وان تطوع نهارا باربع فلا باس  
وبتشهدتين اولى من سردها ويؤاتي كل ركعة مع الفاتحة سورة وان زاد  
على اربع نهارا او شنتين ليلا ولو جاوز ثانيا بسلام واحد صح وكراهة ويصح  
تطوع بركعة ونحوها وكراهة وجالس الامضطجها غير معذور واجر قاعد  
غير معذور ونصف صلاة قايم وسن ترتبها بجملة قيام وان شاق قام فركع  
وثني رجليه بركوع وسجود وكثرتهما افضل من طول قيام الاماورد  
تطويله فاتباعه افضل ولا باس بصلاة تطوع جماعة واسراره افضل  
سما الخافي ويا وجاز جلوس لمبتدي نغلا قايم كعكسه وسن استغفار

قوله غنا اي في بعض الارام  
دون بعض

بسر واکتار منه **فصل** ثنن صلاة الصبح غنا واستحب جموع  
محققين فعلها كل يوم واقتارة الشبح لمن لم يبق ليلا واكلها ركعتان  
واكثرها ثمان ووقتها من خروج وقت منهي الى قبيل الزوال وافضله  
اذا اشتد الحر وصلى الصبح ثمان ركعات لم يفصل بينهما سعد ابن  
ابن وقاص وروى عنه صلى الله عليه وسلم **وتيممه** على هذا اجواز  
صلاة الصبح والشراب ببتسليمية واحدة او عبارة شرح الهداية صلى  
صلى الله عليه وسلم الوتر خمسا وسبعا وتسعا بسلام واحد وهو  
تطوع فالحقتابه ساير التطوعات **وتسن صلاة الاستخارة**  
ولو في خير كج وجهاد وبيادربه بعدها وهي ركعتان يقول بعدهما



فيها لكن الاجتماع فيها الاحياء في المساجد بدعة انتشر واستجاب  
 قيامها كليلة العيد مثل ابن رجب في اللطائف **فصل بين**  
 تارك سجود تلاوة عقبتها القاري ومستتمع وهو من يقصد السماع  
 لا سماع وشرط كون قاري يصلح اماما المستمع فلا يسجد ان لم يسجد  
 ولا قدماه او عن يساره مع خلوه يمينه **ويجب** ولا خلفه فدام ولا  
 رجل لتلاوة امرأة وحشش ويسجد لتلاوة امي وزمن ومميز **ويجب**  
 الاطاسق ولا يضر رفع راس مستمع وسلامه قبل قاري وسن  
 نكر وسجود بتكرار تلاوة حتى في طواف وصلاة مع قصر فصل فيتم  
 محدث بشرطه ويومي رالكب ويسجد ماشا وكرة جمع ايات سجود  
 وحذفها وهي اربع عشرة في الحج ثنتان وسجدة **ص** سجدة  
 شكر تبطل بها صلاة غير جاهل وناس وسجود تلاوة وشكر كنافلة  
 فيما يعتبر لها من شرط وركن وواجب سور تكبيرة احرام وتشهد  
 وكذا اجلوس لتسليم على ما بحثه في الاقناع والافضل سجود عن قيام  
 ويرفع يديه ولو في صلاة وان زاد في سجود على سيمان ربي الاعلى  
 مما ورد فحسن ومنه اللهم **م** اكتب لي بها عندك اجرى وضع عن  
 بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها كما تقبلت  
 من عبدك **د** او **د** ولا يسجد ما موم الا لقراءة امامه ان سجد للقراءة نفسه  
 او غير امامه والامام لقراءة غيره فانه فعل بطلت **ويجب** للناس وجل  
**م** ويلزم ما موم متابعة امامه في صلاة جهرا **ويجب** ان سمر **م** لا سرفلو  
 تركها عند ابطلت وكرة قراءة امامه سجدة بصلاة سر وسجود لها  
 ويخير ما موم ويتابع اولي واذا سجد مصل ثم قام فان شارك في الحال  
 وان شاقرا ثم ركع ولا يجزي ركوع صلاة ولا سجودها عن سجود تلاوة  
**ويجب** وتبطل لعالم نواهما ولا تجزي لناس وجاهل **م** وسن  
**سجود شكر** عند تجدد نعم وانذفاع نعمة عامة او خاصة به **م**  
 ظاهرة والافنم الله في كل وقت لا تحصى وان سجد لشكر في صلاة بطلت

وفي المبدع المراد التذوق ولهذا  
 لم يذكر واجلو سطر الصلاة  
 لذلك

لاجاهل وناس وصفته واحكامه كسجود تلاوة ومن راس مبتلى في دينه سجد ندبا  
 بحضوره وغيره وقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير  
 ممن خلق تفضيلا وان كان في يده سجد وقال ذلك وكتمه منه وبسال  
 الله العافيه ولا يكره سجود وتعفير وجهه بتراب لدعا والمكروه سجود  
 بلا سب قاله الشيخ **فصل واوقات النهي** خمسة من طلوع  
 فجر لطلوع شمس ومن طلوعها لارتفاعها قدر رمح وعند قيا مها حتى  
 نزول ومن صلاته العصر ولو بمجموعة وقت ظهر لغروب والاعتبار بصلاة  
 غيره ولا يشروعه قبل فراغها وعند غروب حتى يتم فيجوز ايقاع تطوع او  
 بعضه في هذه الاوقات حتى صلاة على قبر وغائب ولا يقطعها ان  
 دخل وقت نهي وهو فيها قاله الزركشي **ويجوز** جلوسه فور البتشهد  
 ويسلم ولا ينعقد ان ابتداء فيها ولو جازها اوله سبب كسجود تلاوة  
 وصلاة كسوف وقضائيه ونحية مسجد لا تبعا الاحوال خطية جمعة وسنة  
 فحاضرة قبلها وسنة ظهر بمجموعة ولو جمع تاخير بعدها وركعتي طواف  
 واعادة جماعة اقيمت وهو بالمسجد بشرطه ويجوز فعل مندورة **و**  
 ونذرها فيها وقضا فوائت لأصلاة جنازة لم يخف عليها الا بعد فجره  
 وعصر ومكة كغيرها في النهي وان شك في دخوله فالأصل الاباحة  
**ويجوز** وعكسه بعكسه **فصل القراءة** يتباح بكل زمان ومكان  
 احواله من طهارة واستقبال ولا بأس بها المصطفي وماش ونحوه ولا تتركه  
 بطريق او مع حدث اصفر او مع نجاسة بدن وثوب واحال مس ذكر  
 ونحوه ووجه ونكوة بمواضع قدرة وحال خروج ریح وجهه بها مع جنازة  
 وكرهها ابن عقيل باسواق ينادي فيها ببيع وحرر ورفع صوت بها مع  
 اشتغال بتجارة وعدم استماع له لما فيه من الاستهان وكره رفع  
 صوت بقراءة تغليظ المصلين **ويجوز** التحريم الايذاء وكراهة احمد السرعة  
 في القراءة وتاولة القاصي اذ لم يبين الحروف وتركها الحمد وكراهة اصحابنا

قوله لا يتبع امره اذ انزل النجاسة  
 والغرض كان ثواب التحمير فاصد  
 مع الزجر ولو نزل وقت نهي هكذا  
 وقد كلف سليمان به على  
 في لغة الزجر ولو نزل النجاسة والوضوء  
 فظاهم كلامهم حصولهما وش



قراءة الادارة بان يقرأ قاري ثم يقطع ثم يقرأ غيره وحكى الشيخ عماد الدين  
 العلماء انها حسنة كالقراءة مجتمعة بين بصوت واحد وكره احمد قراءة الامان  
 وقال هي بدعة فان حصل معها تغيير نظم القرآن يجعل الحركات في غير مواضعها  
 وسئل احمد عن ذلك فقال للسائل ما سمعتك فقال احمد فقال اسير كما يقال  
 لك يا موحامد وقال الشيخ التلميح الذي يشبه الغناء مكروه **وسن**  
**تعوذ** قبل قراءة وحمد الله عند قطعها على توفيقه ونعمته وسؤال ثبات  
 واخلاص وان قطعها قطع ترك ثم ارادها اعادة التعوذ ووقف على العذر  
 عازما على انما اذا زال كتناول شئ فلا يتعمم فيه وتدبر قلب **هـ**  
 افضل من ادراجه كثيرا بغير تعميم **قال** احمد يحسن القاري صوته  
 بالقرآن ويقرأه بحزن وتدبر ويبكى حروفه ويدو لين من غير تكلف وذكر  
 احمد ما جاني الفكر وتغكر ساعة حيرت من قيام ليلة وعنه الاسراع افضل وقال  
 اليس قد جاب كل حرفي كذا وكذا احسنة وقال الشيخ قراءة القرآن اول النهار  
 بعد الفجر افضل من قراءته اخرة وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة قاري بعين من  
 القرآن حتم الله تعالى والاخر بقراءة قاري اخر جازي ولو بصلاة مالم يكن  
 في ذلك احواله لمعنى القراءة وسن تحسين القراءة وتزئيلها واعرابها  
 وهو معرفة معاني الفاظها واما الاعراب الخوي فيجب ولا يجوز الاخلال به  
 عمدا ويؤدب فاعله لتغييره القراءة وتسن بصحيفة واستماع لها وكره  
 حديث عندها بما لا فائدة فيه وسن حفظ القرآن اجماعا وحفظه فرض  
 كفاية اجماعا **ويجته** احتمال من شئ احد لان لا يحفظ بعضها ويجب  
 حفظ ما يجب في صلاة كفاية وهو افضل من سائر الذكر وافضل من  
 تدرجات وانجيد وبعمته افضل من بعض **ويجته** ما ورد فيه ذكر خاص **هـ**  
 افضل من قراءة **هـ** ويقدم صبي بتعليمه كله قبل العلم الا ان يعسر ويقدم مكلف  
 العلم بعد قراءة ما يجب في صلاة كما يقدم كبير نفعه عالم علمه نفعه قراءة وسن  
 ختمه كل اسبوع وان قرأه في ثلاث فحسن ولا بأس به فيما دونها احيانا  
 وسن اكثر قراءة بزمان ومكان فاضل كرمضان ومكة اغتنما ما للزمان والمكان

ذكرها ما ذكر

كقوله تعالى وتلقى آدم  
 من ربه كلمات برقعها او  
 نصيبها

سورة و

وكره تاخير ختمه فوق اربعين بالاعذر و حرم ان خاف نسيانه قال احمد ما  
اشد ما جاف من حفظه ثم نسيه قال ابو يوسف في معنى حديث  
نسيانه القرآن المراد بالنسيان ان لا يمكنه القراءة في المصحف ونقل ابن  
رشد المالكي الاجماع على ان من نسي القرآن لا يشتغاله بعلم واجب او  
مندوب فهو غير مأثور ويختم بشتا اول ليل وبصيف اول نهار  
ويجمع اهله وولده عند ختمه ويدعو ويكبر فقط الختمه اخر كل سورة  
من آخر الصبح ولا يكرر الصمد ولا يقرأ الفاتحة وخمس من البقرة عقب  
الختم تصافيا فعل فلا بأس **فصل** يسن تعلم التاويل وهو هنا  
التفسير ويجوز تفسير مقتضى اللفظ لا بالرأي فمن قال فيه  
برايه او بما لا يعلم فليتبوا مقعده من النار واخطا ولو اصاب  
ويلزم الرجوع لتفسير صحابي لا تابعي واذ قال الصحابي ما يخالف  
القياس فهو توقيف وحرم جعل القرآن بدلا من الكلام مثل ان  
يبرأ وجلا جاني وقتنه فيقول ثم جئت على قدر يا موسى فلا يستعمل  
في غير ما هو له وقال الشيخ ان قرأ عند ما يناسبه فحسن  
كقوله من دعى لذنبي تاب منه ما يكون لنا ان نتكلم بهذا وعندنا  
اهله انما اشكوا بشي وحزني الى الله ولمن استجله خلق الانسا  
من عجل ولا يجوز نظري كتب اهل الكتاب لها ولا كتب اهل بدع  
وكتب مشتملة على حق وباطل ولا روايتها **ويتم** جواز نظر  
لرد عليهم وتقدم حكم مصحف **باب صلاة الجماعة** واجبة  
للخمس المودات على رجال احرار قادين ولو سوا في شدة خوف  
ويقاتل تاركها كاذان لا شرط فتخرج من منفرد ويأثم وفي صلواته  
فضل وتفضل الجماعة سبع وعشرين درجة ولا ينقص اجره مع  
عذر وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد ولو بانث او عيد لا يصح  
في فرد وتحصل ببيته وقصر او تسن بسجد ولعصية وكسوف  
واستسقا وتراويح وعيد وصبان وحناث ونساء منفردات

بدرج  
قال احمد وانما حرمه في الرجل يقيم الصلاة  
الاعلام بالبركة في الفريضة والنام النبي صلى الله عليه  
انما يصح في تطوع وركعتي الضحى والركعتين  
التي هي في صلاة الليل والركعتين  
التي هي في صلاة الصبح والركعتين  
التي هي في صلاة العشاء والركعتين  
التي هي في صلاة النوافل والركعتين  
التي هي في صلاة الجمعة والركعتين  
التي هي في صلاة العيد والركعتين  
التي هي في صلاة النحر والركعتين  
التي هي في صلاة التراويح والركعتين  
التي هي في صلاة الكسوف والركعتين  
التي هي في صلاة الاستسقا والركعتين  
التي هي في صلاة العيد والركعتين  
التي هي في صلاة النسيان والركعتين  
التي هي في صلاة النسيان والركعتين

عن رجال

وفي الكافي ان الامام  
الاصغر عليه السلام قال  
انما صلاة الجماعة  
التي هي في صلاة الجمعة  
والتي هي في صلاة العيد  
والتي هي في صلاة النحر  
والتي هي في صلاة التراويح  
والتي هي في صلاة الكسوف  
والتي هي في صلاة الاستسقا  
والتي هي في صلاة العيد  
والتي هي في صلاة النسيان  
والتي هي في صلاة النسيان



عذر المأموم بتركه يسبق ما قام  
الركن بان يسرع في فعله قبل  
شروع الامام كان يركع قبل  
امام او يركع مع الركوع او يركع  
قبل وقار يسبق امام بالركوع  
بان يركع قبل امام كان يركع  
ويضع يديه على امامه او يركع  
يسبق ركعتين فركعتين او يركع  
ركن فثارة يكون ركوع او يركع  
ما اذا سبق ركعتين فثارة يكون  
احدهما يضار ركوعا ولا يضر  
ذلك فكل سبق الى الركعة  
ولا يبطل الصلاة به ولو  
لم يكن عليه ركوع يسبق ركوع  
الامام فان لم يرجع حتى اركع  
الامام على ما علمت بطلت صلواته  
وان كان جاهلا او ناسيا لم يبطل  
صلواته بل يركع ركعتين في ركعة  
الركوع واما السابق بالركوع فان كان  
ركوعا بطلت الصلاة ان كان جاهلا  
عند ركوعه جاهلا او ناسيا  
بطلت تلك الركعة ان لم يركع  
مع الامام وان كان الركوع الذي سبق  
ركوعه لم يبطل الصلاة بغيره  
ولو عمد لم يبطل الصلاة بغيره  
فان اركع امامه بطلت صلواته  
في السابق بالركوع لان السابق بالركوع  
السبق اليه وان كان جاهلا او ناسيا  
لم يبطل الصلاة لكن ينبغي ان يعتد بركعتين فان كان  
عذر المأموم بتركه يسبق ما قام  
الركن بان يسرع في فعله قبل  
شروع الامام كان يركع قبل  
امام او يركع مع الركوع او يركع  
قبل وقار يسبق امام بالركوع  
بان يركع قبل امام كان يركع  
ويضع يديه على امامه او يركع  
يسبق ركعتين فركعتين او يركع  
ركن فثارة يكون ركوع او يركع  
ما اذا سبق ركعتين فثارة يكون  
احدهما يضار ركوعا ولا يضر  
ذلك فكل سبق الى الركعة  
ولا يبطل الصلاة به ولو  
لم يكن عليه ركوع يسبق ركوع  
الامام فان لم يرجع حتى اركع  
الامام على ما علمت بطلت صلواته  
وان كان جاهلا او ناسيا لم يبطل  
صلواته بل يركع ركعتين في ركعة  
الركوع واما السابق بالركوع فان كان  
ركوعا بطلت الصلاة ان كان جاهلا  
عند ركوعه جاهلا او ناسيا  
بطلت تلك الركعة ان لم يركع  
مع الامام وان كان الركوع الذي سبق  
ركوعه لم يبطل الصلاة بغيره  
ولو عمد لم يبطل الصلاة بغيره  
فان اركع امامه بطلت صلواته  
في السابق بالركوع لان السابق بالركوع  
السبق اليه وان كان جاهلا او ناسيا  
لم يبطل الصلاة لكن ينبغي ان يعتد بركعتين فان كان

عذر المأموم بتركه يسبق ما قام  
الركن بان يسرع في فعله قبل  
شروع الامام كان يركع قبل  
امام او يركع مع الركوع او يركع  
قبل وقار يسبق امام بالركوع  
بان يركع قبل امام كان يركع  
ويضع يديه على امامه او يركع  
يسبق ركعتين فركعتين او يركع  
ركن فثارة يكون ركوع او يركع  
ما اذا سبق ركعتين فثارة يكون  
احدهما يضار ركوعا ولا يضر  
ذلك فكل سبق الى الركعة  
ولا يبطل الصلاة به ولو  
لم يكن عليه ركوع يسبق ركوع  
الامام فان لم يرجع حتى اركع  
الامام على ما علمت بطلت صلواته  
وان كان جاهلا او ناسيا لم يبطل  
صلواته بل يركع ركعتين في ركعة  
الركوع واما السابق بالركوع فان كان  
ركوعا بطلت الصلاة ان كان جاهلا  
عند ركوعه جاهلا او ناسيا  
بطلت تلك الركعة ان لم يركع  
مع الامام وان كان الركوع الذي سبق  
ركوعه لم يبطل الصلاة بغيره  
ولو عمد لم يبطل الصلاة بغيره  
فان اركع امامه بطلت صلواته  
في السابق بالركوع لان السابق بالركوع  
السبق اليه وان كان جاهلا او ناسيا  
لم يبطل الصلاة لكن ينبغي ان يعتد بركعتين فان كان

بمن ارعاجا زنا **ويجب** ومن واحدة نلو شتتين **م** ومع خوف فوت يقطعها قال  
جماعة وفضيلة تكبيرة اولى لا تحصل الا بشهود تحريم امامه ومن كبر قبل تسليمه امام  
الامام اولى ادرك الجماعة ولو لم يجلس ومن ادرك الركوع بانتهائه لحد اجر ان يركع امام غيره  
شاذ دون طمانينة اطلاق ثم تابع وقد ادرك الركعة واجزائه تكبيرة احرام عن واجد  
تكبيرة ركوع نضاً وان رفع امام راسه فانت الركعة وسن دخول مأموم معه كيف ادركه  
وتبطل بتركه متابعة فعل العالم الا لا يكتسب **م** وان قام مسوق قبل تسليمه  
تانية ولم يرجع ويلزمه انقلبت نفلاً **ويجب** ولو جاهلاً وانتهى يقوم باياس تانية من  
وانه يقوم فوراً بعد ثابته ان لم يكن يوضع طموس تشهد والابطال  
لعماد وما ادركها فلا استفتاح له ولا استعادة ان لم يقرأ ويتورك فيه مع  
امامه مكرراً للتشهد الاول ند باحتي يسلم امامه وما يقضي قائلها يستفتح له ويتعذر  
بغير سورة وياتي بعد ما في اول عيد من تكبير ويجزاة بقراءة فاتحة فما بعد ما  
ويطول اولى على تانية لكن لو ادرك ركعة من رابعة او مغرب تشهد عقب  
بغيره ويتورك في الاخير ويحتمل امامه عن مأموم قراءة وسجود تلاوة وسهوه بشرطه  
وسورة ودعا فنوت وتسمية وملا السالم وكذا تشهد اول اذا سبق بركعة  
بغيره في غير مغرب **خلافا لعمام** فيما يوجبهم **م** وسن مأموم استفتاح  
وتعذر في جهرية وقراءة فاتحة وسورة حيث شرعت في سلكته وهي قبل  
وقد فاتحة وبعدها وتسببها بقراءة وفيما لا يجزئها او لا يسمعها  
ان لم يشغل من يجنبه **فيتجه** التبريم **م** فان لم يكن له سكنات  
كراهة ان يقرأ ناصلاً سمع جهته ولم يسمع قوله لم يقرأ **فصل** والاولى  
لما موم شروع في فعل بعد امامه فوراً فيقطع القراءة ويركع عقبه بخلاف تشهد  
فبتمه فان وافقه كره وان كبر احرام معه او قبل انتمامه لم تنعقد وان سلم  
او سجد او لم يركع بعد بطلت ومعه يركع ولا يركع سبق  
والاولى تسليمه عقب فراغ امامه من تسليمته ومن ركع او سجد  
في الاخيرتين فقط ان لم يركع

فان سلم الامام الاول  
فان سلم الامام الثاني  
فان سلم الامام الثالث  
فان سلم الامام الرابع  
فان سلم الامام الخامس  
فان سلم الامام السادس  
فان سلم الامام السابع  
فان سلم الامام الثامن  
فان سلم الامام التاسع  
فان سلم الامام العاشر  
فان سلم الامام الحادي عشر  
فان سلم الامام الثاني عشر  
فان سلم الامام الثالث عشر  
فان سلم الامام الرابع عشر  
فان سلم الامام الخامس عشر  
فان سلم الامام السادس عشر  
فان سلم الامام السابع عشر  
فان سلم الامام الثامن عشر  
فان سلم الامام التاسع عشر  
فان سلم الامام العشرون



هذه الفتاوى

على زانم رويح صورهم التي خلقوا على  
وعزراي الفقه القرآن وظل بعض قورالتي  
قال في فروع زانم راي الحكيم رويحها

منها عن اصحابهم عليهم السلام

**قال الشيخ**

ونراهم فيها ولا يروننا وتتفقد بهم الجماعة وفي النوادر والجمعة وفي  
الغروب المراد من لزمه وباللائكة ولم يبعث لهم نبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم  
قاله في المبدع وليس منهم رسول **ويصح** ولا نبي **م** ويقبل قولهم ان ما يدعهم ملكهم  
مع اسلامهم وكافهم كحريين وتظهره بحري التوارث بينهم ويحرم ظلم ادبي  
وظلم بعضهم بعضا وتحل ذبيحتهم وبولهم وقبضهم طاهران **ويصح** لا رويحهم  
وحريين في جوارنا كحتم لنا خلاف وفي الجنة يتزوجون بحرية ومن جنسهم وقد  
اشبعت الكلام فيهم في كتاب بجهة الناظرين **باب الامامة الاولى**  
بها الاجود قراءة الا فقه ثم الاجود قراءة الفقيه ثم الاقرا ثم الاكثر قرانا الفقه  
ثم الاكثر قرانا الفقيه ثم قاري فقه ثم قاري فقيه ثم قاري عالم فقه صلواته  
ثم قاري لا يعلمه ثم فقه واعلم باحكام صلواته ومن شرط فقير الاقران يكون عالما  
فقه صلواته حافظا للفتاوى ولو كان احد الفقهاء من افقه واعلم باحكام صلواته  
قدم ويقدم قاري لا يعلم فقه صلواته بان لم يميز بينا فخر في سنة علم فقيه  
واختار جمع ان الفقيه اذا اقام الفتاوى يقدم ثم مع تساو في قراءة وفقيه  
اسن فان شرف وهو القريش فيقدم بنو هاشم ثم قرشي ثم الاقدم هجرة  
بنفسه وسبق باسلام كهمزة وحكمها باق ليومنا وفي الكافي يقدم سابق  
باسلام على هجرة ثم الاتقي والاورع وهما سوانة من يختاره جيران مصلون  
او كان اعم بسيد ثم قريش وتكره امامة غير الاول بلاذنه الا اذا نضا وصاحب  
بيت وامام مسجد ولو عبد الحق فتم بلاذنها بشرطه لغير ذي سلطان فيهما  
وسيدة ببعينه وكل ذي سلطان اول من جميع نوابه ويستحب لصاحب بيت  
وامام مسجد تقديم افضل منهما وحر اول من عبد ومبعض ولا تكره امامتهما  
بحر ومبعض ومكانت اول من عبد وجاخر وحضري وبصير ومتوصلي ومغير  
ومستاجر اول من ضدع وكرة ان يتم مسافر بقم لا قصر به **فصل**  
ولا تصح امامة فاسق مطلقا وان بمثله او في نقل الا في جعة وعيد تعذر  
خلف غيره وان خاف اذ صلى خلفه واعاد وان وافقه في فعل منفردا او في جماعة  
خلفه بامام لم يعد ومن صلح باجرة لا جعل له يصلي خلفه **ويصح** ان الاصل هنا

العدالة

قاستحوا شرعا الاستلام المذكور

عليهم



قال ابن عقيل لو نزل النبي عامي بلا  
تقليد لعالم فسق لما جازى من ذنوبه لا يجوز  
ان يعقد معلقا لا يعلم جوارزه

فقر المبدع لوقوعه غير المفضوب بنها  
قائمة فوجه ثالثها ان عرف الفرق  
بينها بطلت والا فلا

الحوار في تقليد وبراءة  
الاصح منه فيلحق

فان كان فيه رجل ايكه  
وكذا لو كان فيه  
محموله حاشيتهم

والاقتل لكت قال غير واحد يتعين الان تقليد احد الاربعة لعدم حفظ مذاهب  
غيرهم ومن فعل ما يعتقد تحريمه في غير صلاة كمنكاح بلا ولي وشرب سبير  
كسبيد فان دأوم عليه فسق ولم يتصل خلفه وان لم يداوم فقال الموفق هو  
من الصغائر ولا باس بها خلفه **والامامة امراة** وختى برجال او ختاتى مطلقا  
**والامامة** مميز بالبع في فرض وتصحيح في نفل وفي فرض بعثله **والامامة**  
امى وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم او يبديل حرفا الاضاد  
المفضوب والضالين بظا او يلحن فيها الحنا يحيل المعنى بحرف اعن اصلاحه  
الابسته لامن يبديل حرفا منها بمن يبديل غيره او من لا يحسن قرا نا غيرها  
بمن يحسنه وان تعد او قدر على اصلاحه او زاد على فرض قراءة عاجز عن  
اصلاحه عمد الم تصح صلاته وان احاله فيما زاد سهوا او جهلا او لاقية  
صحت وعمدا بطلت ويكفر معتقد حل وان احاله في فرض قراءة سهوا  
او جهلا لا عمدا ولم يصح ما احاله بطلت ومن المحيل فتح هزة اهدنا وضم تانعت  
وكسرها وكسرها في اياك ولا يلزم بحث عن كون امام قاريا بل ان قال بعد سلام  
سهوت او نسيت ان اقرأ الفاتحة لزمه مع ما مومم الاعادة وان اقيمت  
وهو بسعد والامام ممن لا يصلح صلى خلفه ان شأوا عا د كذا في الاقناع  
وخيه نظر **تنبيه** بشرط امامة ثمانية **سلام** و**عدالة** و**عقل** و**نطق** و**تيسير**  
وكذا بلوغ اتمام بالغافي فرض وذكر روية ان لم ذكر او قدره على شرط وركن واجب  
ان ما بقادر ومترت متصلة وحيث امر من يصلح اعادا ولو جهلا **فصل**  
تكره امامة كثير كمن غير محيل والفا الذي يكرر الفا والتعظيم الذي يكرر التا  
ومن لا يفصح بعض الحروف او يصرخ او تضحك رويته واعمد اسم واقلف **ويحتم**  
لان ترك الختان بالغامصر بلا عذر لغسقه **واقطع** يدين او رجلين او ارجلها  
او انق وكوه ان يوم اجنبية او اكثر لارجل فيهن او قوما اكثرهم لا يصحم يدهم بحق  
كخلاف دينه او فضله ولا يكره الايتام به لان الكراهة في حقه وان كرهوه لدينه  
وسته للاكراهة في حقه ولا باس بامامة ولد زنا ولقيظ ومنفى بلعان وخصي  
وجندي واعرابي اذا سلم دينهم وصلحو اليها ولا باس ان ياتر متوفى بميتهم ويبيع

ايتمام

قال ابن عقيل لو نزل النبي عامي بلا  
تقليد لعالم فسق لما جازى من ذنوبه لا يجوز  
ان يعقد معلقا لا يعلم جوارزه

قال ابن عقيل لو نزل النبي عامي بلا  
تقليد لعالم فسق لما جازى من ذنوبه لا يجوز  
ان يعقد معلقا لا يعلم جوارزه



هذا اذا كان احدكما جامعاً بين الصلوات

٤٥

ايتمام مودى صلاة بتقاضيتها وعكسه وقاضيتها من يوم بتقاضيتها من غيره لا يصل  
 غيرها ولا مفترضة بمنفعل الا اذا صلى بها في صلاة خوف صلاتين ويصح عكس  
**فصل** يصح بلا باس وقوف امام وسط يمين واليسرة وقوله متقدما عليهم  
 ولو بعد عنهم وفتره افضل العراة فوسطا وجوبا **ويصح** لا يظلمتم وامراه امت  
 نساء فوسطا نداء وان تقدمه ماموم ولو با حراه لم تصح له ولا يضر تقديم رجله بلا  
 اعتماد عليها **ويصح** لو تقدم في اثنا عشر رجوع فورا الا يضر كما لو تقابلوا او  
 تدابروا في الكعبة لان جعل ظهره لوجه امامه او استدار صف حولها والامام  
 عنها ابعد ممن هو في غير جهته ولو لم يكن في الجهة المقابلة للامام **خلافا**  
 او في شدة خوف اذا امكنت متابعتة والاعتبار حال قيام في تقدم ومساواة بمؤخر  
 قدم وهو العقب فلو استوريا بعقب وتقدمت اصابع ماموم او تقدم عليه براسه  
 في سجود لم يضر وعكسه يضر وفي جلوس الاعتبار بحمل قعود وهو الألية ويقف  
 واحد عن يمينه ويندب خلفه قليلا قاله في المدع **ويصح** فلا يضر عدم مساوات  
 بتأخره **خلافا** لا واحد فكثر عن يساره مع خلوي يمينه كواحد خلفه وان  
 وقف عن يساره احرم او لاداره ندب يمينه مع بقائه يمينته ولا يعمل  
 فان جاخر ولم يقف خلفه اذ ارها خلفه فان شق تقدم عنها وان امر رجلا  
 وضيا سن وقوف رجل يميننا وصبي شمالا ورجلا وامراه فرجل يميننا وامراه  
 خلفا ومن صلى لثلا يسار امام مع خلوي يمينه ولو كان وراءه صف او فذا ولو  
 امراه خلف امراه ركعة كاملة لم تصح صلاته وان ركع هذا العذر كخوف فوت  
 ركعة ثم دخل الصف او وقف معه اخر قبل سجود الامام صحت ولغير عذر فلا  
 وان بطلت صلاة احد اثنين صفا تقدم الاخر الى يمينه او صبق او جاخر  
 والا نوى المفارقة **ويصح** في غير اول جمعة وبثانية جمعة او زحم بها فخرج  
 من الصف ويقي فذا ينوي المفارقة ويتمها جمعة وان لم يفارق وانتمها  
 جمعة صحت جمعتة **ويصح** لجاهلهم ومن وجد فرجة او الصف غير موصول  
 وقف فيه وكره مشيه عرضا بين يدي مامومين والافق يمين الامام فان  
 لم يمكنه نية بنحو كلام او اشارة من يقوم معه ويتبعه وجوبا وكره يجزبه

تقدم في سائر العورة انما هو

خوف من التقدم ومراعاة للمرتبة

ولم يجب وان كان يودي للبطان لان الامام  
ينوي المفارقة لكذا يشك ببطان صلاة  
الماموم وقرار الامام له على المعصية مولد

قوله او وقف معه اخر ولو بعد ركعة من الركعة  
وقبل سجود الامام ان كان الركوع العذر  
فان وقف الركعة ولا يمكنه الوجود على  
ولا الدعوى على يمين الامام والارادة  
الوقوف معه قبل ركعة من الركوع مع

لان مقتضاها الوجوب هذا مع ضم التقاسم والراد هنا انه ليس السنة وقوله على يمينه مولد

ولو عبده **ويتم** ولا يغوث ثواب صف كان فيه **م** وان امر رجل امرأة تخلفه وان وقعت بجانبه فكرجل **ويتم** لا يصح وقوفها خلفه **خلافا لها** لاحتمال كونه امرأة ولا قوفه خلف رجل لاحتمال كونه رجلا **م** وان وقف الخنثى صفا **ويتم** او مع رجل فقط **م** لم تصح صلاته وان وقعت امرأة تصف رجال كراهة لها ولا تبطل صلاة من يليها وخلفها وصلى تام من سب الا يصح اقتدام خلفه من رجال وسن ان يقدم من انواع احرار بالغون فعييد افضل فالافضل **ويتم** فان استويا فاست **م** فصبيان فمساك ذلك فمن اتفرد شاذن لم تصح كذا في المبدع **لاختا** صفا **خلافا له** ومن جنابير الى امامه والى قبله في قبر حيث جاز حر بالغ فعبد من يعلم حديثه او نجاسته او مجنونه او في فرض صبي فقد وتصح ان وقف متفرد او من لا يصح ان يوقه كامي واخرس وفاسق وعاجز عن ركنا او شرط يصح اقتدام من يمكنه ولو بينه وبين امامه فوق ثلاثه

قال في الكافي اذا لم يكن مع الامام الا صبي وقف عن يمينه **م** كذا في سنن ابن عباس انهم لم يقيدوا بالفتيل اطلاقا

ولو استويا

**فصل** يصح اقتدام من يمكنه ولو بينه وبين امامه فوق ثلاثه ذراع ولو لم تتصل الصفوف فان كانا بغير مسجد او ماموم وحده خارجا شرط عدم جليل بينهما وان يرا الامام او من وراءه ولو في بعضهما او من شبك ولا يضر جليل ظلمة وعمى وان كانا به فلا وكفى سماع تكبير وان كان بينهما حجر تجري فيه سمف قال ابو المعالي في غير مسجد او طريقا ولم تتصل فيه صفوف حيث صحت فيه تجنازة وكسوف وجمعة او كانا في غير شدة خوف بسفيتين غير مقر وتبين لم تصح وكراهة علو امام عن ماموم ذراع فاكثر ولا بأس بعلو ماموم ولا تبطل بقطع صف مطلقا الا عن يساره اذا بعد بقدر ثلاثة رجال **ويتم** ان المراد ما لم تنف مغارقة وانه من بعد عن الصف قدر ذلك **م** ويباح اتخاذ محراب وتكره صلاة امام فيه بلا حجة ان منع ماموم ما شهد تبطل يقف عن يمين محراب وكراهة لالماموم تطوعه بلا حجة بعد مكتوبة موضعها وهكته كثيرا مستقبل القبلة وليس ثم ساقان كن سن له ولماموم ان يشقوا بقدر ما يرون انصرفه وسن لهن عقب سلام امام ولماموم بعد انصرف امام

قطع ابوالمعالي في شرح الهدية بانها اذا لم يبق بينهما في المسجد فترتكب فيه السباحة والخوض منذ وغبر متيسر ولا حصر يمكن العبور عليه ان يجوز ولا يستعمل الا عند الحاجة في سبيل المسجد والدرجة

**قوله** عن يساره اذا كان الامام وسط المامومين وانقطع الصف عن يساره فانه يضر واما اذا كان متقدما عليهم فانه لا يضر لان خلفه مولى قال مع الجوامع والاباس بقطع الصف عن يمينه او خلفه وان كان عن يساره فقال الرب حاشية ان كان بعد مقام ثلاثه رجال بطلت الصلاة وشدة ان صف خلفه منقطع عن يساره وعداك بعض اصحابنا في بعض النسخ ان صف منقطع عن يساره وعداك خلف الصفوف وربما كان يختم بيلد في ذلك والاحتياط الصواب في ذلك وان لا يضر كلام ابن حامد وانما كلام ابن حامد فيما يلي الامام وقد وضع الناس في صلاة الامام والمساءد بالاولى والشرقية يصلون فيها بصلاة الامام وتباعد حريا ولم يرد خلف الامام الكار ذكره احد فانه قيل فما الفرق بين ما يلي الامام وما خلفه الصفوف قيل ان الصفوف في الصلاة لا يضر الامام في صلاة الامام وتباعد حريا ولم يرد خلف الامام والمساءد بالاولى والشرقية يصلون فيها بصلاة الامام وتباعد حريا ولم يرد خلف الامام

استقبله  
ان يبين للماموم  
ان كان ذكر ان يلبث  
حتى ينصرف الامام ماله بخالف عرفا

اي الانصراف

الامام في الصلاة  
الصف لا يقطع  
فلا يضره اذا كان  
في المسجد  
بعض اصحابنا في بعض النسخ ان صف منقطع عن يساره وعداك خلف الصفوف وربما كان يختم بيلد في ذلك والاحتياط الصواب في ذلك

استقبله وله بطل الجلوس وينحرف امام جهة قصده والا فعن يمينه فتلي يساره  
القبلة وكره وقوف ماموم بين سوار تقطع الصفوف عرفا والتخاذل بمسجد  
مكائنا لا يصلي فرضه الا به لانقله وحرر بنا مسجد يراد بغيره لمسجد يقربه  
فيهدم **ويجوز** ولا يصح وقوفه **وكره حضور مسجد وجماعة الا نحو** يصل  
او فجرح حتى يذهب رتبه وكذا من به نحو خر و صنان و جزائر له رايحة مننته  
ويصنع ابرص ومجذوم يتاذي به فلا يحل لمجذوم مخالطة صحاب بلا اذنه  
وعلى ولي امر منعه ومن الادب وضع اقامه نعله عن يساره وقاموم  
بين يديه ليلا يوذى غيره **تقريبه** شروط قدوة احد عشر عدم تقدم  
ماموم وتاخره فذا او عن يساره بشرطه ونية كل حال وعلم ماموم بانقضاء  
امامه ومتابعة امامه بتخريجه وروية له ان كان خارج مسجد وعدم حاجر  
بينهما من طريق او غير ذلك توافق صلاتيهما اسما في فرض وعدم اعتقاد

حيث ان كان في هذه الوقف على مكان لا تحق  
اي وقف عليه لان هذا الوقف على مكان لا تحق  
استدامته فبطل كالوقف على الكنيسة  
والله اعلم

حيث ان كان في هذه الوقف على مكان لا تحق  
اي وقف عليه لان هذا الوقف على مكان لا تحق  
استدامته فبطل كالوقف على الكنيسة  
والله اعلم

بطلان صلاة امامه وتعيينه فلا تصح خلف احد اقامين لا بعينه وموت  
مفصلة **فصل** بعد ترك جمعة وجماعة مريض ليس بمسجد وخالق  
حدوث مرض او زيادته او بطوبوس وتلزم جمعة لاجماعة من لم يتضرر  
باتيانهار اكبا او محمولا او تبرع احده او بقود اعمى لهما او قدر من  
نفسه ومحبوس ومدافع احد الاختين ومحتاج لطعام بحضرة  
وله الشبع وخالق ضياع ماله او قوائمه وتلقه وارج وجود ضايغ قال  
المجد والافضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي لاما يخاف تلفه كخبر يتمور  
وخالق ضرر بعيشة يحتاجها او نحو بستان افاض عليه الما او مال  
استوجر لحفظه كمنارة بستان وعريان في غير اداة او وجد ما يستر عورته  
فقط وخالق موت قريبه او فبقعه او تمريضهما وليس من يقوم مقامه او  
على حريمه **ويجوز** او من يلزمه ذب عنه او نفسه من ضرر او سلطان  
او ملازمة غريم ولا ينبغي معه او قوت رخصة بسفر مباح التثابة او استدا  
او غلبة نغاس يخاف به قوتها بوقت او مع امام ومدافعة نغاس افضل  
او اذى بخطر ووجع وتلج وجليد وزبح باردة بليلة مظلمة او تطويل امام

هذا اذا كان من ذوب الاعراض  
ويستحق كشف من بدنه

حيث ان كان في هذه الوقف على مكان لا تحق  
اي وقف عليه لان هذا الوقف على مكان لا تحق  
استدامته فبطل كالوقف على الكنيسة  
والله اعلم

حيث ان كان في هذه الوقف على مكان لا تحق  
اي وقف عليه لان هذا الوقف على مكان لا تحق  
استدامته فبطل كالوقف على الكنيسة  
والله اعلم

ان كان في هذه الوقف على مكان لا تحق  
اي وقف عليه لان هذا الوقف على مكان لا تحق  
استدامته فبطل كالوقف على الكنيسة  
والله اعلم

او عليه قود يرجو العفو عنه لانه عليه حد او بطريقه او مسجد منكر وينكره  
 بحسبه وزلزلة عذر عند ابن المعالي وعروس تجلس عليه عند ابن عقيل  
**ويتم** من كلامه وكذا الكلاب **رفع** لا ينقص اجر تارك الجماعة لعذر شيا  
 ومن مرض او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا او مقبلا ومخالطة الناس  
 اول من اعترى مع امن فتنة لاكتساب فضائل دينية او دنيوية **٥٥**  
**باب صلاة اهل الاعذار** يلزم فرض المريض قايما ولو  
 كراخ او معتمدا او مستندا او باجرة بقدر عليها فان عجز او شق شديدا  
 لضررا او زيادة مرضا او بطورا برؤوخوة فقاعد امثرا تباثدا وبتشني عليه  
 في ركوع وسجود كاستغفار فان عجز او شق ولو بتعديه بضره سابقه  
 فعلى جنب والايمن افضل وتكره على ظهره ورجلاه التي للثقله مع قدرة  
 على جنبه والانتعش على ظهره ويومئ بركوع وسجود ويجعله اخفض  
 وان سجد من لم يمكنه على شئ رفع كره واجزا قال احمد الا بما احب  
 الرفع وان رفع اليه وجهه شيا فسجد عليه اجزاه ولا بأس به على نحو  
 وسادة فان عجز او ما بطرفه ثاويما مستقيضا الفعل بقلبه وكذا القول  
 ان عجزه بلسانه يحد لكل فعل وركن قصد الا سير خايف ولا **٥٦**  
 تنقطع ما دام عقله ثابتا ولا ينقص اجر نحو مضطجع عند امر صحيح  
 ومن قدر على واجب او ركن من نحو قياما وقعودا انتقل اليه فيقوم  
 او يقعد ويركع بلا قراءة من قرا والاقرا وان ابطام متثاقلا من اطاق القيام  
 فعاد العجز **ويتم** اوله بعد واوله **٥٧** فان كان يحمل قعودا كاستشهد صحت والا  
 بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو جطوا **ويتم** ومعه مضطجعا تبطل  
 بالانفصيل **٥٨** ويبين من عجز فيها وتجزئ الفاتحة ان اتتها في الخطاه  
 لا من صح فاتتها في الرجوع ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود  
 او ما وجوبه ركوع قايما وسجود قاعدا ومن قدر يقوم منفردا ويجلس  
 في جماعة خيرا واختار جمع يصلح منفردا قايما وصوبه في الانصاف  
 ولمريض وارمد يطبق قايما الصلاة مستلقيا لداوات بقول طبيب مسلم

نحو

لعنه من غير رفع الوسادة والا  
 فلكون منا قضا للاول الذي فهو  
 قوله كره واجزا

اجب الصلاة

لانه انتقل الرجاء اعلى  
 من الحالة الاول

ثقة

مسلم ثقة حاذق فطن ويكفي منه غلبة ظن ويغبط بقوله ان الصوم مما يمكن  
 العلة ولا تصح مكثوبة بسفينة قاعد القادر على قيام ويدور لقبلة كلما  
 انخرقت ويصلون بها جماعة ولو عجزوا عن قيام وثق على راحلة لتأذي بوحل  
 ومطر وخوة وخوف انقطاع عن رفقة او على نفسه من نحو عدو او عجز عن  
 ركوبه ان نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ولا تصح مرض فقط ومن اتى  
 بكل فرض وشترط وصلى عليها او بنحو سفينة تسايرو او واقفة بلا عذر صحت  
 ومن بها وطين يومه كملوب ومربوط ويسجد غريق على منت الماء والاعادة  
 في الكل ويعتبر المقر لأعضاء السجود فلو وضع جبهته مثلا على نحو قطن منقوش  
 ولم ينكبس او صلى معلقا بلا ضرورة لم تصح وتصح ان حاذى صدره نحو  
 روزنة وعلى نحو حابل مصوف وما منع صلابه الارض وما تشبته **فصل**

اي الرحلة

**قصر الصلاة الرباعية افضل ولا يكره اتمام لمن نوى سفر مباحا ولو عصى**

فيه او زيارة قبور ولم يعتقد قرية او نزهة او فرجة او تاجر امكثرا او المباح  
 اكثر قصد به يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا يقينا بريا او بحرا وهي يومان قاصدا  
 اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية وبالميل بين امية ميلان  
 ونصف والهاشمي اثنا عشر الف قدم ستة الاف ذراع اربعة الاف  
 خطوة والذراع اربع وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة كل اصبع ست  
 حبات شعير بطون يعطها الى بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون  
 او تاب فيه **ويحج** او افاق **م** وقد بقيت او اكرة كاسيرا او غريب او شرد  
 لاهابم وتايه وسايح وتكره سياحة لغير محل معين ولو قطعها في ساعة  
 اذا فارق بيوت قريته العامة ولو خارج سور وقبلها ثراب او اجتمعوا  
 لا انتظار بعضهم بعد فرقة عام او خيام قومه او ما نسب اليه عرفا كسكان قصر  
 وسائين ومحلة ببلد له محال غير متصلة ببعضها وتقع لمقع بمغارة ان  
 لم ينو عودا او يعد قبل مسافة فان نواها او تجددت نيته لحاجة بدت فلا  
 حتى يرجع ويفارق بشرطه او تنتهي نيته ويسيرا الا ان كان ما يرجع اليه غير

من نوم ان لا يقصر في احرام الكربة  
 ورجع السفر الكربة وسفره وحده  
 صراجه بعضهم

ان معتد لان طول الارض



في هذه المسئلة الاثنا عشر ايام  
 مقبولة ولا سبوية وانما السبوية  
 فكلها حاضرة ولا تارة حاضرة  
 فلذلك كان الحكم في الاول وجوب  
 الايام وفي هذه جواز القصر  
 في الايام التامة والاشهر  
 في حاضرت اقطاع  
 قوله وتوطن الحج اما على  
 بانها لا تنقض قبل المدة  
 ولو طالت فليس هو الاصل  
 اذا اقام حاضرة وظن التمتع  
 بتلخيصه صلواته على الصالحين  
 في المدة من غير في الزمان  
 ولا عاقبة اقامته في الايام  
 ولا يهتد به الا في الايام

١٣

عنها او تباين فيها ونواه في اثنا ولا تبطل من جاهل ومن نواه عند امر حيث  
 لم يبع كخلف مقيم ومعتقد تحريمها عالمه تنعقد كما لو نواه مقيم **ونتيجة** وجهلا  
 تنعقد نغلام **ويقصر** من سلك بعد طريقين ليقصر او ذكر صلاة سفر في  
 اخر ولم يذكرها حاضرا او اقام لحاجة ولو جهنته قصده بلانية اقامة **هـ**  
 عشر من صلاة لا يدري متى تنقضي او حبس ظمنا او بنحو مرض ومطر لا بأس  
 او نوى اقامة بشرط لقي غرضه والاقلا او يبطل دون مقصده بينه وبين  
 بلد نيته الاول دون المسافة ولا يترخص ملاح معه اهله ولا اهله **و**  
 وليس له نية اقامة يبطل ومثله مكار وراع معها اهلهما وبيع بالجم وهو  
 رسول السلطان ونحوه **فرع** لا يترخص في سفر معصية ومكروه بقصر وقطر  
 ولا الامنية تصافان خاف على نفسه قبله تب وكل وكل من جاز له القصر  
 جاز له الجمع والقطر والاعكس والاحكام المتعلقة بطول سفر مباح جمع وقصر  
 ومسح ثلاثة سو فطر وسقوط جمعة **فصل الجمع** الجمع بين ظهر وعصر  
 ومغرب وعشاء بوقت احدهما جائز وتركه افضل غير جمعي عرفة ومزدلفة  
**ونتيجة** وخالف فوت جماعة بتركه ويجتمل وجوبه لمن لم يبق وضوءه لوقت ثانية  
 ولا يجدر ما يظهر به **و** وانما يباح سفر جاز فيه قصر فلا جمع لمكي بعرفة ان لم يتلف  
 غيره ولم يرض بالجمع بتركه مشقة ومرضع لمشقة كثيرة نجاسة ونحو مستحاضة وعلز  
 عن طهارة او تيمم للصلاة او معرفة وقت كاعس ولعذرا او شغل يبيع ترك جمعة  
 وجماعة وجماعة واستثنى جمع النجاس ونحوه جمع مغرب وعشاء بثلث وبرد وجليد  
 ووحل وريح شديدة باردة في ليلة مظلمة الثياب وتوجد معه مشقة ولو صلى  
 بيته او بسوى طريقه تحت سبابط ونحوه والافضل فعل الارفق من تاخير او  
 تقديم حتى جمعي عرفة ومزدلفة **خلافا لهما** فيما يوه فان استويا فتاخير افضل  
 سوى جمع عرفة **وشروط** لصحة جمع مطلقا ترتيب ولا يستوي نسيان **خلافا له**  
**والجمع** بوقت اولي نيته عند احرامها وان لا يفرق بينهما ولو سها او  
 نحوه الا بقدر اقامة ووضوء خفيف فيبطل براتبة بينهما ووجود عذر عند  
 اقتناهما وسلام اولي واستمراره في غير جمع مطر ونحوه لغراغ ثانية فلو

اي نوى اقامة لا تمنع القصر ببلد الخ

هو ما جامد يتل من السماره  
 فيكون بالتحسين

ومطر يبطل صوم

قوله خلافا لهما فيما يوه والتمس بالجماعة  
 الاقناع صرح به العون

احرم باولى لمطر فانقطع ولم يعد فان حصل وحلصم والابطل **ويجوز** كوحل نحو  
 تلج ويرج **م** وان انقطع سفر باولى بطل جمع وقصر ولو خلفه نحو مرض ومطر ويتمها  
 وتصح فضاو بتانية بطل جمع وقصر في حقها ويتمها ثغلا ومرض في جمع كسفر  
 اذا برأ باولى او ثانية **ولجمع** بوقت ثانية نيته بوقت اولى ماله يضيق  
 عن فعلها فلا ويأثم **ويجوز** احتمال غير نحو نائم **م** ويقا عذر لدخول وقت ثانية  
 لا غير ولا اثر لزواله بعد ولا بأس بتطوع بينهما نصا وصح ان صلاحها خلف  
 امامين او من لم يجمع او بمن لم يجمع **م** او احداهما منفردا والاخر جماعة  
 او بما موم الاول و باخر الثانية **ويجوز** او كان اما باحداهما او مومما بالآخرى  
**م فرغ** لو ذكرانه نس من الاول ركنا او من احدهما ونسها اعادها مرتين  
 ومن ثانية اعادها فقط **فصل صلاة الخوف** تصح بقتال مباح  
 ولو حضر مع خوفهم عدو وتأثيره في تغيير هيئاتها وصغانتها لا في عدد  
 ركعاتها وتصح سفر اعلم بثه اوجه قال احمد صححت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 من سنة اوجه او سبعة كلها جائزة **احدها** اذا كان العدو وجهة القبلة يرس وله  
 يخف كمين صلى يوم الامام صلاة عسغان فيصنع خلفه صفين فاكثر حضرا او  
 سفرا ويحرم بالجميع فاذا سجد سجد معه الصف المقدم وحرس الاخر حتى يقوم  
 امام لثانية فيسجد ويلحقه ثم الاول تاخر المقدم وتقدم المؤخر ثم بتانية  
 يرس ساجد معه اولانته يلحقه بتشهد فيسلم بالجميع ويجوز جعلهم صفا  
 وحرس بعضهم الا حرس صف في الركعتين **الثاني** اذا كان العدو بغير جهتها  
 او بها ولم يتركهم طائفتين ويحرم بهما وهي صلاة ذات الرقاع تكفي كل  
 طائفة العدو فان فرط في ذلك او فيما فيه حظا لثانته وان قصد ذلك فسقط  
 ولو لم يترك كوصي وامين فرط في امانة طائفة تحرس وهي مؤمنة به في كل  
 صلاة تسجد معه لسهوه لسهوها وطائفة يصلي بها ركعة وهي مؤمنة فيها  
 فخطا تسجد لسهوه فيها اذا فرغت فاذا استتم قائما لثانية ثوت المفارقة  
 وجوبا بطلان صلاة تارك متابعة بلائمة مفارقة وانعت لنفسها وسلمت  
 ومهنت تحرس ويبطلها مفارقة قبل قيامه بلا عذر ويبطل قراته حتى تحضر



الاخرى فتصلي معه الثانية ويكرر التشهد حتى تاتي بركعة وتتشهد فيسلم بها  
 وان احب ذالتفعل مع روية العدو و جاز وان انتظرها جالساً بلا عذر وان تمت  
 به مع العلم بطلت ويجوز ترك حارسه الحراسة لم تدتحققت غناه ولو خاطر  
 اقل من شربنا وتعد والصلاة على هذه الصفة صحت وحرر مخاطرة ويصلي  
 المغرب بطائفة ركعتين وبالاخرى ركعة ولا تشهد معه عقبها ويصنع عكسها  
 بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين والرابعة التامة بكل طائفة ركعتين ويصنع  
 بطائفة ركعة وبآخرى ثلاثاً وتفارقة الاولى بعد فراغ تشهده وتتم لنفسها  
 وينتظر الثانية جالساً يكره فاذا انت قام ويصنع انتظارها قائماً فاذا وصلت  
 معه وجلس لتشهد اخيراً ويكره انك بما بقي وسورة مع الفاتحة وان فرغ  
 اربعاً وصلي بكل طائفة ركعة صحت صلاة الاوليين لا الامام والآخرين الا ان  
 جهلوا البطلان **الثالث** ان يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي ثم بالآخرى ركعة  
 ثم تمضي وسلم وحده ثم تاتي الاولى فتتم صلاتها بقراءة ثم الاخرى كذلك وان  
 اتتمتها الثانية عقب مفارقتها ومضت ثم انت الاولى فانتمت كان اول  
**الرابع** ان يصلي بكل طائفة صلاة مقصورة او تامة ويسلم بها وهناصح  
 فرض خلف نفل **الخامس** ان يصلي الرابعة الجائز قصرها تامة بكل طائفة  
 ركعتين بلا قضا له تامة ولهم مقصورة **السادس** ان يحرم بالطائفتين  
 واحدة تجاه العدو وظهور القبلة والاخرى معه يصلي بها ركعة فاذا قام لثانية  
 ذهبت للعدو وجات الاخرى فركعت وسجدت ولحقته بالثانية فاذا جلس بها  
 لتشهد انت التي تجاه العدو فركعت وسجدت وسلم بالجميع **السابع** ومنعه  
 الاكثر ان يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضا **فصل** وتصح جمعة بخوف  
 حضر بشرط كون كل طائفة اربعين فاكثروا ان يحرم بمن حضرت الخطبة  
 ويسران القراءة بقضا ويصلي استسقاء مكتوبة وكسوف وعيد الكروسي  
 حمل ما يرفع به عن نفسه واثقله كسيف وسكين وكره ما منع المالها  
 كغفر وهو زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة او غير غيره كرمح  
 متوسط بينهم او اثقله كجوشن وهو الدرع و جاز لحاجة حمل خمس ولا

و اذا اشتد خوف صلوات رجالا وركباناً للقبلة وغيرها ولا يلزم اختلاصها اليها  
 ولو امكن ولا يسجد على دابة ولا يوزنها وتجب جماعة مع امكن متابعتها ولا  
 يضر تقدم مأموم ولا تلويث سلاح بدم ولا كروفر لمصلحة ولو اكثر وكذا  
 حالة هرب من عدو هربا مباحا او سبيلا او سبع او نار او غير ذلك او خوف  
 العدو فوت عدو او وقت وقوف بعرفة او على نفسه او اهله او ماله او ذبه  
 عن ذلك وعن نفس واهل ومال غيره كمن خاف عدوا ان يخلق عن رقيقته  
 فان كانت لسواد ظنه عدوا او دونه صانع اعاد لان بان يقصد غيره فصلاها  
 ثم بان امن طريق او خاف بتركها لمكانا او مكيدة او مكر وهاكهدم سور او  
 طم خندق ومن خاف او امن في صلاة التقل وبن ولا يبرول خوف الاباء الهزام  
 الكل وكفرض تغل ولو منفردا ولا تبطل بطول كروفر وتبطل بفعل لا  
 يتعلق بتقال وكلام **باب صلاة الجمعة افضل من الظهر**  
 وفرضت بركة قبل الهجرة وقال الشيخ فعلت بركة على صفة الجواز  
 وفرضت بالمدينة وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة فلا تجوز اربعاء ولا  
 تنعقد بنية الظهر ولا تقصر خلفها بل ان ادرك ركعة نوى جمعة والا  
 فظهر اقامة وتصح قبل الزوال ولا يوم من قلدتها في غيرها ولا تجمع حيث  
 ابيح الجمع وفرض الوقت فلو صلى الظهر اهل بلد تلتزم مع بقا وقتها لم  
 تصح **ويجوز** الا ان ايس من فعلها **وتترك** في قايمة لحوق فواتها والظهر  
 بدل عنها اذا فاتت وتجب عينا على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له مشروط  
 بنا ولو من نصب ولو تفرق وشمله اسم واحد ولو فوق فرسخ او تفرق كثيرا  
**خلافا** ان بلغوا اربعين او قرية خرابا عزوا على اصلاحها والاقامة  
 بها صيفا وشتا وعلى خارج عن بلد تقام به وبينه وبين مسجده وقت  
 فعلها فرسخ فاقل كمن بقرا صغيرة وخيام ومساغرا يقصر فتلتزم بغيرهم  
 ولا تجب على مسافر ابيح له القصر ولا من هو خارج البلد وبينه وبينها وقت  
 فوقهم فعلها فرسخ ولا على عبد ومبعض مطلقا وامرأة وخنث ومن حضرها منهم  
 اجزائه ولم تنعقد به ولم يجز ان يوم فيها والامن لزمته بغيره وتجب على

صلاة الظهر

مرضا ومعدوم حضرها وتنعقد به ولا تمنع ظهر من يلزمه حضور جماعة قبل فراغها يقينا وتصح من نحو معدوم وان كان تاخير افضل ولو زال عذره قبله فان حضرها بعد كانت نفلا **ويجوز** ولم تنعقد به **م** لاصبي بلغ وحضورها لمعدوم ولو من اختلف في وجوبها عليه كعبد باذن وصبي افضل وندب تصدق بدينا را ونصفه لتاركها بلا عذر ولا يكره لذواته او من لم يلزمه صلاة الظهر جماعة مع اذن فتنه وحرم سفر من تلزمه بعد زوال **ويجوز** او قبله بعد ندايها **م** حتى يصلي ان لم يخف فوت رفقته وكره قبله ما لم يات بها في طريقه فيهما **فصل** ولصحتها شرط ليس منها اذنا امام ومصر كعبد وكسوف واستسقاء **احدها** الوقت وهو من اول وقت عيد الاخر وقت ظهر وتلزم بزوال وبعده افضل ولا تسقط بشك في خروجه فان تحقق قبل التحريم صلواتها والجمعة **الثاني** اشيطان اربعين ولو بالامام من اهل وجوبها بقرية اشيطان اقامة لا يطغنون عنها صيفا وشتا فلا جمعة ببلدة يسكنها اهلها بوض السنة دون بعض ولا يغير بنا كبيوت شعر وخيام وتصح فيما قارب البنيان من الصبح الا فيما بعد **ويجوز** عرفان ولا يتم عدد من بلدين متقاربين ولا يصح تجميع اهل بلد كامل في ناقص والا ولو مع تنمة العدد تجميع كل قوم وحدهم **الثالث** حضورهم ولو كانوا كلهم عجا وفرسا او صماسوس الامام **ويجوز** اوبه في صوم وان قرب اصم وبعد سميع ولم يسمع لم تصح وان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا الظهر ان لم تكن اعادتها **ومر** لوقاروق لعذر ثمانية فنقصوا وان بقي العدد ولو من لم يسمع الخطبة ولحقوا به قبل تقض **ويجوز** فيما تدر كبهم **م** اتوا جماعة وان راى الامام وحده العدد فنقص لم يجز ان يومه ولزمه ان يستخلف احدهم وبالعكس لا يلزم واحدا منهما ولو امرة السلطان الا يصلي الا بربعين لم يجز باقل ولو لم ير العدد ولا ان يستخلف وبالعكس الولاية باطلة ولو لم يرها قوم بوطن مسكون فلم يجز امرهم بها براه ومن في وقتها امره وادرك مع الامام منها ركعة بسجدة فيها اتم جمعة وبعده ولو ركعتين او فيه اقل من ركعة وظهر ان نواه بوقته والا فنظرا

ان قبل حظور الجماعة انظر لعل قبله وانها ان قبلت في الصلاة فمائل

مثل الشرح على الدر المنثور في الصلاة عن كان من اهل الجيب وزرع في عقر باب وسكن عنده زرعه الا حصاه وورقه اجيبه هل يصح كون اماما في الجمع باجيبه لانها مقربة ام لا اجواب صحة امامته وظايمه وحسب من العدد والمعتبر ان اجيبه ببلده الحقيقي ومن جواب لعبد الوهاب عبد الله والبلد اذا كان بدوها القبائل وكل قبيلة بنت لها منزلة وتخصنوا قبيلتها مثل روضة سدير وكل منزلة كم يتم لا يصح ان يوم من في احد مناتها في المنزلة الا في وان كان الموقوف ان البلدة واحد الصلاة في مسجد منه واحد حدث خوفه فتنه او غيرها فهذا يجوز ان هو في محلة او يوم في اخرى واستحبابه اعلم

اي خروج الوقت

اي الوقت

بدراسة





روايح كريمة بسواك وغيره وتطيب ولومن طيب اهله وليس احسن ثيابا به  
 واغضلها البياض وتبكي غير امام ومعتكف واجبر ما شيا بعد فجر قايلا  
 اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقر ب من توسل اليك واغضل من  
 سارك ورتب اليك ولا باس بركوبه لعذر وعود ويجب سعي بند انان الا  
 بعيد منزله وفي وقت يدركها اذا علم حضور العدد وتحرم الصناعات كلها  
 اذ نال الراتقضا بها وسن اشغال بذكر وافضله القران وصلاة الخروج  
 الامام فيوم ابتداء غير تحية مسجد ويخفف ما ابتداء ولو نوي اربعا صلى  
 ثنتين وثمرة لغير امام تخطى الرقاب الا ان راى فرجة لا يصل اليها الا به  
 وايتاره مكان افضل لا قبوله وليس لغيره سيقه اليه والعايد قريبا  
 من قيامه لعارض احق مكانه وكذا اجالس لاقتناء او اقرا حرمان يقيم  
 غيره ولو عبده او ولده او كانت علاته الصلاة وخوها فيه الا الصغير  
 قال المنع وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة **ويجبه** بل تقتضي الصحة  
 لانه لم يقص منه ما يملكه اشبه ما لو منع المسجد غيره **م** ويقوم من جلس  
 بموضعه ليحفظه باذنه او دونه وحرر رفع مصلي مفروش ما لم يخص  
 الصلاة وصلاة وجلوس عليه وله فرشته ومنع منه الشيخ لتجر المسجد  
 وحرر كلامه ولو لتسكيت غيره والامام يخطب ولو حال تنفسه وهو منه  
 بحيث يسمعه **والا فلا خلافا له** واشارة افرس مفهومة بكلامه وحل  
 الخطيب ولين كلمة للصحة ووجب لتخذي برضير وعافل عن هلكة كثار  
 ويبر ويباح اذا سكت بينهما او شرع في دعا **ويجبه** ان التحريم محله  
 اركان الخطبة قال الشيخ ورفع الصوت قدام الخطيب مكروه او محرر  
 اتفاقا فلا يرفع مودن وغيره صوته بصلاة وغيرها ولا يسلم من دخل  
 وليس له اقرا قران ومذاكرة في فقه ولا يتصدق على سائل وقت خطبة  
 لانه فعل مال الاجور فلا يعينه قال احمد ان حسب السائل كان اعجب  
 اليه ويتصدق على من لم يسأل وكرهت حال خطبة وشرب بلا حاجة  
 وسن د من من امام واستماع وصلاة سر على النبي صلى الله عليه وسلم اذا

قال في مجموع اجماع كره بعضهم او كرهوا كان  
 في المسجد لا يجلس ويثبته وان بعد له  
 بساطا او علامة ويحذو كذا يسمى  
 اذا كان اذا اجلس في غيره يقام منه  
 وقال بعضهم يحرم ذلك انتهى

معنى حسب امر  
 وهو للحصر حال الخطبة

اذا سمعها كدعا وتأمين عليهم وانتقاله ان نعس من مكانه ولا الحمد خفيفة اذا  
عطس ورد سلام وتشميت عطس **ويجوز** ان تشميت عطس لا يلزم مستغلا لا  
يلزمه رد سلام **فصل** ومن دخل والا يخطب بمسجد لم يجلس حتى يركع  
ركعتين خفيفتين وحرم زيادة عليهما وتسبحة ركعتان فاكثر لمن دخله بشرطه  
قصد الجلوس او لا غير خطب دخله لها ودخله لصلاة عيد او وقد  
شرع في اقامة بشرطه ودخل المسجد الحرام وقيمته لتكرار دخوله **ويجوز**  
مثله مما ورد بتكرار دخوله **ويستظر** فراغ صوذن للتحية وان جلس قام فانيهما امام  
يطل فضل وتقدم تجزي رانية عن تحية ولا تحية بركعة وصلاة جنازة وسجود  
تلاوة وشكر قال بعضهم ومن لم يدخله غير متوضر قول سبحان الله والحمد لله  
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وكبرها استناد ظهر للقبلة و  
استقبال متجه في كل عبادة الا ما حضر بدليل ولا باس بالحبوقة فصا ولو حال  
الخطبة وبالقر فقا وهي الجلوس على البيتة رافع ركبتيه الى صدره مفقيا بالخص  
قدميه الى الارض وكان احمد يقصد هذه الجلسة والجلسة اخضع منها ولو اجتمع  
قوم لذكر وقرارة ودعا فعن احمد اي شئ احسن من هذا وعنه محدث وعنه ما كرهه  
الا ان يكثر واي يتخلوه عادة وفي تصحيح الفروع الصواب ان يرجع في ذلك الى حال  
الانسان فان كان يحصل له بسبب ذلك ما لا يحصل له بالانفراد من الاعطاء و  
الحشوع ومحوه كان اولى والا فلا **باب صلاة العيدين** فرض  
كفاية اذا اتفق اهل بلد على تركها قائلهم الامام وكس ان ينصرف من حفرة وتركها  
**ويجوز** ان لم ينقص به عدد والا فيهم **ووقتها** الصلاة الضمى لا بطوع شمس فان لم  
يعلم العيد الا بعد زوال صلوا من القد قبله فضا وكذا الوضوء ايام وتسبحة حيث  
لا مشقة تبصر اخرية عرفا فلا تصح بعيد الا بمكة المشرفة بالمسجد وتقديم الا  
بحيث يوافق معنى في ذبحهم وتاخير الفطر واكل فيه قبل خروج تمره وترا وامساك **8**  
باضي حتى يصل لياكل من اضحيته ان ضحي والاولى من كبدها واخيرا وغسل بها في  
يومه وتنظف الجمعة وتكبير ما موم بعد صلاة صبح ما شيا على احسن هيئة الا المعتكف  
ولو اما ما في ثياب اعتكافه وتاخر امام لصلاة وتوسعة على اهل وصدقة ورجوعه

ضحي

بالجامع

في طريق غدوة وكذا الجمعة وكرو تنقل وقضا فائنة قبل صلاة عيد بموضعها وبعد  
 قبل مغارقه بصر او مسجد وان تصلي بغير مكة الا العذر وسن امام استخلاق  
 من يصلي بضعفة الناس في المسجد ويخطب بهم ندبا ان شاوا والاولى ان لا  
 يصلوا قبل الامام فان صلوا فلا بأس وايها سبق سقط الغرض به وجزا  
 وتنويه مسوقة نفلا ولا بأس بحضورها النساء مطيبات ومزينات ويعتزلن  
 الرجال وتعتزل حايض المصلي بحيث تسع **فصل** وتقرأ لها غير خطبة  
 بالجمعة من وقت والشيطان وعود وحضورهم فلا تقام الا حيث تقام وهي  
 ركعتان قبل الخطبة فلا يعتد بها قبلها عكس جمعة ولا اذان لها ولا اقامة يكبر اول  
 ندبا بعد استفتاح وقبل تَعُوذ سنا وبثانية قبل قراءة خمسا ويرفع يديه مع كل  
 تكبيرة ويقول ندبا بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا و  
 سبحان الله بكرة واصيلا وصل الله على محمد النبي واله وسلم  
 تسليما وان احب قال غير ذلك اذ ليس فيه ذكره وقت ولا ياتي بذكر  
 بعد تكبيرة اخيرة بل يستعيد ويقرأ الفاتحة فسبح باولي الفاتحة  
 بثانية وان نسي التكبير او شيئا منه حتى شرع في القراءة لم يعد اليه وكذا  
 مسبوقة ادركه بقدره لكن يكبر فيما يقضيه بمذهبه وسن لمن فاتته  
 قضاؤها في يومها على صفتها كمدرك في تشهد فاذا سلم امام خطب خطبتين  
 وهما سنة ولا يجب حضورها ولا استماعهما واحكامها الخطبتين جمعة  
 حتى في كلام الا التكبير مع الحاطب ويحتمس بسمع من فاتته ثم يقضيها ان شا  
 وسن خطيب استفتاح اولي بتسع تكبيرات وثانية بسبع نسقا قائما يحتمس  
 في خطبة فطر على صدقة ويبين لهم ما يخرجون ومن تجب عليه وندفع له  
 ويرغبهم باضيحة اضحية ويبين لهم حكمها **فصل** وسن تكبير مطلق  
 واطهاره وجهه غير انثى به في ليالي العيد بن وفطرا كد نصا ومن خروج اليهما  
 الي قرغ خطبة وفي كل عشرة ذي الحجة بكل مكان من مسجد ومنزل وطريق لمسافر  
 ومقيم حرا وعبد وانثى مقيد في الاضيحة عقب كل فريضة صلاها جماعة حتى  
 الغائبة في عامه من صلاة فجر يوم عرفه الى عصر اخر ايام التشريق الا الحرم

جهره

قوا في كل ذي الحجة في الاقناع  
الذواغ الخطبة من يوم النحر

فمن

فمن في عامه يعني اذا فاتته صلاة من ذلك اليوم  
 ففصلها في ايام التشريق التكبير كان فائتة  
 صلاة من الايام ففصلها في ايام التشريق  
 التكبير من ذلك العلم







وقراءة آيات فيها الامر به نحو استغفر واوبىكم انه كان عفارا وصلاته على النبي صلى  
الله عليه وسلم ويرفع يديه وظهورها نحو السرا فيدعو قايما ويعومن ماموم  
جالسا وصحبا دعاء به جازوا الافضل بدعا به صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اسقنا  
غيثا مغيتا من بياض غدا بمجاللا سحبا عاما طبقا دايما نافعنا غير ضار  
عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبها يهدك وانشر رحمتك واحيي بلدك  
الميت اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم اسقنا رحمة لا  
سقيا عذاب ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم انا بالعبادة والبلاء من اللوا  
والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا  
الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع  
عنا الجوع والجهد والعسر والكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم  
انا استغفر كما فك كنت عفارا فارسل السماء علينا مديارا وبتت اسقنا  
امام القليلة اتنا خطبة قايلا سرا اللهم انك امرتنا بدعايك ووعدتنا  
احابتك وقد دعونا لك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ثم يقول  
ردا لا يجعل الايمن على الايسر وكذا الناس ويتركونه حتى تشرعوه  
مع ثيابهم واذا فرغ من الدعاء استقبلهم ثم حثهم على الصدقة ويصلي  
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ ما تيسر  
ثم يقول استغفر الله لي ولجميع المسلمين وقد تمت الخطبة فان  
سقطوا والاعادوا وانابوا وثالثا وان سقوا قبل خروجهم فان تاهبوا خرجوا  
وصلوها شكر الله تعالى وسالوه المزيد من فضله وان استسقوا عقب  
صلواتهم وفي خطبة الجمعة اصابوا السنة وست وقوف في اول مطر  
وتوضوا كواغتنسال منه واخراج رجليه وثيابا به ليصيبها ويقشل في المواضع  
اذا سالوا ويقول اللهم صيبنا نفعا وانكثر مطر حتى خيف منه سننا قول  
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الامم والقربان وطون الاودية ومنابت  
الشجر بنا ولا تجعلنا ما لا طاقة لنا به الاية وكذلك اذا زاد ما نهر بحيث  
يضرب استجب دعائنا يخفف عنهم ويصرف الهمما كن يتفع ولا يضرو سن

والخير صح

قال اصبح استسقى للنيل بمصر خمسة  
وعشرين سنة منو اليه وحضره ابن  
القاسم وابن وهب وجمع  
والالم عمر صوا وشكر والى تعالى ص

دعا عند نزل عيش وقول مطرنا بفضل الله ورحمته وهرم بنوكذا واطرافه  
 مطر لنودون الله اعتقادا كفا جاعا ولا يكره في نو كذا **فصل** ومن  
 راس سبابا وهبت ريح سال الله خيرة وتعود من شجرة وما تعود متعود  
 بمثل المعود تين ولا ييب الريح اذا عصفت بل يقول اللهم اني اسالك  
 خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها  
 وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة واجعلها عذابا اللهم اجعلها  
 رياحا واجعلها ريحا ويقول اذا سمع صوت الرعد والصواعق اللهم  
 لا تغفلنا بفضلك ولا تهلكنا بعذبك وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح العود  
 بحمده والملائكة من خيفته ولا يتبع بصرة البرق لانه منهن عنه ويقول  
 اذا انقضت كوكب ماشا الله لا قوة الا بالله واذا سمع نهيق حمارا ونباح  
 كلاب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم واذا سمع صياح الديكة سال الله  
 تعالى من فضله وقوس قزح من ايات الله قال ابن حامد ودعوى العامة  
 ان غلبت حمرة كانت الفتن والدماء وان غلبت خضرة كان الرخا والسور  
 هذيان **قوس** ورد لا تقولوا قوس قزح فان قزح شيطان ولكن قولوا  
 قوس الله فهو امان لاهل الارض من الغرق **كتاب الجنائز**  
 يشرع الاستعداد للموت بتوبة من معاصي وخروج من مظالم وزيادة  
 عمل صالح ومن عرف الموت هانت عليه مصائب الدنيا وسن اكثر من ذكره  
 وعبادة مسلم غير مبتدع يجب هجره كرافض او سن كمتجاهر بمعصية قال  
 ابن الجوزي وتكره عبادة رجل لامرأة غير محرمة او تعودة واطلق غيره  
 عبادتها وحمل كل من لم يخف فتنة ويعاد من وجع ضرس ورمه ودمل قال  
 ابن حمدان عبادة المريض فرضه كفاية قال الشيخ الذي يقتضيه كالتص  
 وجوب ذلك واختاره جمع والمراد مرة وسن كون عبادته غيا من اول المرض  
 بكسرة وعشيا وفي رمضان ليلا وتذكيره توبة ووصية ولو بغير مخوف  
 ويدعوله بعافية وصلاح ويساله عن حاله ويتفقد له في الاجل بما يطيب  
 نفسه ولا يطيل الجلوس الا ان اسر به مريض ويقول في دعائه اذهب الباس

قولنا بفضلك ولا تهلكنا بعذبك  
 من جنس من جنس  
 من جنس من جنس  
 من جنس من جنس

روي انه وولاه السلف وظلوا في هجره  
 فقالوا كذا وكذا فقالوا كذا  
 كذا وكذا وكذا وكذا

الشيء الذي يشق اذا شاق

هذه وصلة من شفا يشق اذا شاق  
واياهم من الشفا  
بيني اذا ذهب عند الشفا  
وهو القافية في شفا  
اشق اذا ازال منها غمها

التي ياتي الناس

في الاية في شفا

الشيء من الشفا والسما ان الشفا  
وبنيها لثمن وهذا امر شرف

00

وبالناس واشق انت الشافي لاشفا الاشفا وكر اشفا لا يغادر سقمها  
ويقول اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ويعافيك سبع مرات  
ولا بأس بوضع يده عليه واخبار مريض بما يجد بالاشكوس بعد حمد الله  
وسن له صبر والصبر الجميل صبر بالاشكوس لمخلوق وينبغي ان يحسن ظنه بالله  
تعالو ويغلب الرجا وقيل يجب ونحو يكون خوفه ورجاوه واحدا فايهما غلب  
صاحبه هلك قال الشيخ هذا العدل وكره انيت وتضي موت الاخوف فتنة  
او لشهادة وكره منه الشيخ لغير ذاو وقطع باسور ومع خوف تلق  
بقطعه يجرم ومع خوف تلق بتركه يباح ولا يجب تداو ولو ظن نفعه وتركه  
في حق نفسه افضل ويحرم بجرم اكلا وشرا وسماعا وبسم وتسمية  
وهي خزا وخيا وخوة يتعلقها وخرة ان يستطب ذميا بلا ضرورة ونفع وتغل  
في رقية واستخبه بعض ويجوز تداو ببول الايل نسا وكذا ببول ما كور الح  
وتما فيه سم من نبات ان غلبت سلامة ولا بأس بحمية وكتب قران وذكر بان  
لحام العسر ولادة ومريض وسبقا له **فصل** واذا احتضر سن تعاهد  
بل حلقه بما او شراب وتندية شفتيه بقطعة وتوليه ارقق اهله به  
واعرفهم بمدارته واتقاهم لله وتلقينه لا اله الا الله مرة نسا واختار الاكثر  
ثلاثا ولم يزد الا ان تكلم في عا دبر فق وكره تلقين ورثة بلا عذر قاله ابو المعالي  
وسن قراءة الفاتحة وسن عدة وتوجيهه للقلبة تعالج جنب اليمن مع  
سعة مكان **ويحبه** وعدم مشقة والافعل ظهيرة قال جماعة ويرفع راسه  
قليلا واستحب الموق والشارح تطهير ثيابه قبل موته وينبغي اشتغاله  
بنفسه ويجهد في ختم عمره باكل حال ويعتد على الله فيمن يحب ويوصي  
للانجح في نظره فاذا مات سن تغيب عن عينيه وله تغيب ذات محرم  
ولها تغيب محرم وكره من حايض وجنب وان يقرباه وقول لسم الله وعلى  
وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدة لحيته وتليين مفاصله وخلع  
ثيابه وسثره بثوب ووضع حديدة او نحوها على بطنه ووضع على سريه  
غسله متوجها من راحته وجليده والسراع تجهيزه ان مات غير فجأة وتغريق

لغير ابنه سعد اذا كان الشكر قبل الشكو فليس يشكوا  
لا تشكوا لغير ربك حاجة فهو الربك لا تشكوا لغير ربك  
ولن تشكوا لغير ربك انما تشكوا لربكم

وسن فعله منافيا للتوكل لان الله تعا خلق الدا  
واندوا وظاهر كلامهم ولو كان النداء بالتمجيد  
والنعيب والامر بالنداء والتدوي كشد الدوا  
واستعماله وهل الحمية من التدوي او لا

الظاهر ان هذا كله رواية ثانية مخالفة  
للادور فتأمل قاله مولفها

لان ذلك يطفى ما نزل به من الشدة ويسهل  
عليه النطق بالشهادة

ليلا يضح ويعد ابن المبار كما حضر الموت  
فجعل رجل تلقنه لا اله الا الله فاكثرت عليه  
فقال اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم  
انكلمهم

لان اباسعد لما حضر الموت دعا بثياب  
جده فلبسها ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي سمع  
فيها رواه ابو داود وذاق ابن الجوزي عند  
بعض العلماء ان المراد بثيابه عمله ام يبرح

يقال اذا غلبت عن تغيب الميت فيسكنه رجل بعصديه  
واذا غلبت رجليه فانه يغيب عينيه



امر ولد او غير مباحة له كزوجة ومعتدة من زوج ومستبارة **خلافا له ويحرم**  
 لا مشتركة **م** ويغسل مكاتبته مطلقا وتغسله ان شرط وطها وليس لا ثم  
 يعتد حق في غسل وصلاة ودفن مقتولا **خلافا له** وليس لرجل  
 غسل ابنة سبع والها غسل ابن سبع ولهما غسل من دون ذلك بالخطبة مع  
 حل نظر ومس عورته وحرمة ذلك ممن بلغ سبعا ولو لزوج وزوجة وان مات  
 رجل بين نساء لا يباح له غسله او عكسه او غشي مشكلا له تحفة فاقه له يتم  
 وحرمة يدون جليل غير محرور ورجل اولي يتيم خشي ومهر ومهينة بال  
 شهوة جليلها غسل ذلك **ويحرم** مع عدم تراب وجوب غسله **حريم**  
 وسن بداهة يتجهز من يخاف عليه ثم لذي اقارب باب ثم اقترب ثم افضل  
 ثم اسن ثم قرحة **فزع** حرمان يعود او يغسل مسلم كافرا او يلقنه او يصلح  
 عليه او يتبع جنازته ولو ذصيا قريبا يوارى وجوبا لعدم وكذا  
 كل صاحب بدعة مكفرة **قال** احمد الحمصية والرافضة لا يصلح  
 عليهم وقال اهل البدع ان من جنوا فلا تعود وهم وان ماتوا فلا تصلوا  
 عليهم **فصل** واذا اخذ في غسله وجب ستر ما بين سرية وركبة  
 في غير من دون سبع وسن تجريد من ثيابه الا النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسترة عند العيون تحت ستر او سقف وكره حضور غير معين في غسله غير ولي  
 وتغطية وجهه ونظر بقية بدنه لغير حاجة ولو غاسلا **قال**  
 عقيل لان جميعه صار عورة فلذا شرع ستر جميعه انتهى ثم يرفع في اول  
 غسل راس غير حامل الرقب جليسه ويعصر بطنه برفق ويكون ثم تخور  
 ويكثر صب الماء ثم يلق على يده خرقة خشنة فيخيه بها والاول  
 للفرج خرقة ويجب غسل نجاسة به وان لا يمس عورة من بلغ سبعا وان  
 حرما وسن ان لا يمس سبابرة الا خرقة ثم ينوي غسله ويسمي ويسن ان  
 يدخل ابهامه وسبابته عليهما خرقة مبلولة بما بين شفتيه فيمسح  
 اسنانه في منزله فينظفهما ثم يوضيه ولا يدخل ما في انفه وفمه  
 ثم يضرب ندى نحو صدر فيغسل برغوثه راسه ولحيته فقط في كل غسله

هنا قوله حضر قيد او لا كذلك فيما استتاب  
المسلم الكافر فمثل يشترط حضور المسلم من الاول  
الى الاخر او لامع ان الوكيل له العمل بغير حضرة  
موكله ٥١

صا  
اصلي

اي ان خيف بازالة اللصوق سقط لا يثني من  
حضره يثني

ثم يغسل بها بارديا فيكره حار شتقه الايمن بتقل من راسه لوجه ثم الايسر  
كذلك ثم يغسل الماء على جميع بدنه ويتلث ذلكند بافكاره اقتصار في  
غسل على مرة ولا يعاد وضوء لكل مرة مرة في مرة يده على بطنه ولا يجب فعل  
ذلك فلو ترك تحت نحو ميزاب وحضر اهل الغسله ونوى ومضى هذا يمكن  
غسله فيه كفى فان لم يبق بثلاث زاد الى سبع فان لم يبق فالاولى غسله  
حتى يبق من غير اعادة وضوء وان خرج منه شئ بعد الثلاث اعيد وضوءه  
ووجب غسله كلما خرج الى السبع **ويحتمل** ولو خرج من غير غسل ناقضا للوضوء  
فان خرج بعدها احش يقطن فان لم يستمسك فبطينه ثم يغسل المحل ويوضا  
وجوبه ولا غسل وان خفي خرج شئ من منافذ وجهه فلا بأس ان تحشى  
يقطن وان خرج شئ بعد تكفينه ولقوه لم يعد وضوء ولا غسل مطلقا  
وسن قطع على وتروجا كاقور وسدر في غسله اخيرة وضباب حية  
رجل وراس امراة يحتمل وقص شارب غير معمر وتقله الخافه ان طالا واخذ  
شعر ابطيه وجعله معه ندا كفضوا على شقها وحرق راس واخذ عانة  
كحنت وكرة خلال وان شتان ان لم يحتمل الله وتستر شعره وسن ان يطغر  
شعر انثى ثلاثة قوف وسدله وراها وتثني وقيل لاجد العروس  
تصوت فتحلى فانكره شديد ولا بأس بغسله في حمام ومخاطبة غاسله  
حال غسله بخوا ثقيل برحمك الله ومحرر ميت كحي يغسل بها وسدر لا  
طيب فيه ولا يلبس ذكر الحيات ولا يعطى راسه ولا وجه انثى ولا فدية  
على فاعل ذلك به ولا تمنع معتدة من طيب وتزال اللصوق وان سقط  
منه شئ بقيت ومسح عليها ويزال نحو خاتم ولو برودة لانف من ذهب  
ويحط منه ان لم يؤخذ من تركته فان عدت اخذ اذ ابلى ميت **فزع**  
فرض الكفاية اذا قام به واحد سقط فان فعله جمع معا كان كله فرضا وذكره  
ابن عقيل محلا وفاق وفي فعل بعض بعد بعض وجهان **فصل الشهيد**  
يجب بقادمه عليه فان خالطته نجاسة غسل معها ودفن بشيابه التي قتل  
فيها ولو حرق **ويحتمل** ان كان لبسه في حال بياح بعد نزع لامة حرق ونحوه

**ويحتمل**



**ويجبه** وجوبه ولا يزداد في ثيابه ولا ينقص ولو لم يحصل المسنون فان كان قد سلبها دفن بغيرها **ويجبه** نديا وشتر عورته وجوبه وان سقط من شاطئ او دابة لا يفعل عدو او مات برخصة او خفق انفه او وجد ميتا ولا اثر به او عاد سلاحه عليه او حمل قائل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا فكغيره من وجوب غسل وتكفين وصلاة كشهيد مطعون ومبطون وغريق وشريق وحريق وصاحب هدم وذات الجنب والسر واللقوة وصاحب بطاعون ومتردي من شاطئ ودابة وميت بسبيل الله ومرابط وطالب شهادة بصدق نية ومجنون ونفسا ولد يبع وفريس سبع **ويجبه** وطالب علم ومن اغربها موت غريب واغرب منه عاشق عاق وكتم **ويجبه** كامن معشوقه **م** وسقط الاربعه اشهر كولو دجيا لا قبلها ولو بان فيه خلق انسان ومن سميت به وان لدون ذلك ومع جهل ذكوره وانوثه يسمى بصالح لهما كطليحة وهدية الله وسقط من كافرين حكم باسلامه كسليم وعلر غاسل شتر كطيب في شتر عيب وسن اظهار خير قال جمع محقق الاعلى مشهور ببدعة او فحور ونحوه فيسن اظهار شره وستر جنبيه ونرجوا للمحسن ونحاف على المسى ولا تشهد الامن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم قال **الشيخ** او لتفق الامة على التنا والاساة عليه **فروع** يحرم مؤذن باسم ظاهر العدالة ويستحب ظن الخبير بالاخ المسلم وحسن الظن باهل الدين حسن ولا حرج بظن السؤلن ظاهره الشر **فصل** **وتكفين** من يغسل فرض كفاية ويجب لحقه وحق الله تعالى من راسه ما له ثوب لا يصف البشرية يستتر جميعه فلا تصح وصية بدونه من ملبوس مثله في جمعة وعيد ما له يوم بدونه ونكره اعلى **ويجبه** ان كان من تركته وانه لو ورثه غير مكلف حر **م** ولا تصح وصية به وتجب مؤنة تجهيز معروف لاحنوط وطيب وجوابه وفوق بل يسن ولا باس بمسك فيه ومن اخرج فوق عادة من طيب وجوابه وفوق اجرة حمار وحمار او اعطى قاربا بين يدي جنازة فمتمتع وان كان من تركته فمن نصيبه ويقدم ما وجب على دين برهن وارث جنابة وارث ونحو كفارة

مطلب السقط يغسل ويكفن ويحلى عليه

في قوله ثوب هذا قال علي بن ابي طالب واحد سوا  
 في قوله ثوب او ثوب كبير او صغير اه  
**قوله يستتر جميعه** اي لم يكن محرما قال  
 ابن عقيل لانه صار كله عورة والظاهر بالنسبة  
 الروجوب الكفن اه

قد اختلفوا في الوصية وامانته يجب لحق الله  
 في الوصية واليتيم  
 خلافه



ان كان امرأة ان يستتر بمكبة تعمل من خشب او حديد او قصب مثل ثنية فوقها  
 ثوب ويوضع ميت على نعشر مستلقيا **رفع** لا بأس باستعداد كفن لجل او عبادة  
 فيه قيل لا حمد يصلي فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فراه حسنا وافق ابن الصلاح  
 من الشافعية ثم كثر كتابه قرآن على كفن خوف تنجيس وقواعدنا **هـ**  
 تقتضيه وحى منظر لكفن ميت من نحو برد احق به بتمنه قال المجد وغيره  
 ان خشى التلف والحاجة صلاة فالميت احق بكفنه **فصل الصلاة**  
 على من قلنا يغسل او يعم فرض كفاية فتكره على شهيد وتسقط بمكلف  
 ولو انش ويقدم منهن من يقدم من رجال وتقف في وسطهن مكتوبة وتسن  
 جماعة الاعلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعظما له واحتراما وان لا تنقص  
 الصغوف عن ثلاثة ولا تصح لغد **ويتم** فان كثر واحدة فقدم ولا يطاق بخاترة  
 ليصلي عليها بل هي كأمم يقصد ولا يقصد الا اولي بها وصيه العدل وتصح وصية بها  
 لاثنتين **ويتم** ويقدم افضل ويقترعان مع تسام **وم** سيد رقيقه فالسلطان  
 فنايبه الامير فالحاكم فالاولى يغسل رجل فزوج بعد ذوي الارحام ثم مع  
 تساو الاولى امامة ثم يفرغ وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه مع حضوره ويسقط  
 به فرض وحكم تقديم فان صلى خلفه صار اذنا والاقله ان يعيدها لانها حقه ومن  
 قدمه ولي الاوصي بمنزلة وتباح بمسجد مع امن تلويث وسن قيام امام  
 ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة وبين ذلك من خش ٤ وان يلي امام من  
 كل نوع افضل فاسن فاسبق ثم يفرغ وجمع بمصلاة افضل ويقدم من اولياتهم  
 اولاهم بامامة ولو كثر كل ان ينفرد بالصلاة عليه ويجعل وسط انش هذا **هـ**  
 صدر رجل وخشيتيها ويسوي بين رواس كل نوع ولا يجب ان يسامت العلم  
 الميت فان لم يسامته كره والاولى معرفة ذكورة ميت وانوثته لو تسميته  
 نوح عابه ولا بأس باشارة اليه حال دعا ولا تنظر معرفة عين ميت فينوي  
 المتأخر وان نوى احد الموتى اعتبر تعيينه فان بان غيره لم تصح جزم به  
 ابو المعالي وقال ان نوى على هذا الرجل فبان امرأة او عكس فالقياس  
 الاخير **ويتم** لو كنتم سبعة اختلفوا تسعا او عكسهم ثم يكبر او يعا يرفع يديه

اعلى الابد بتواجل  
 اي كونه والاول

او يحرم فيه

لما يفتقر اثر العبادة والاسبقه اد الموت

واسم

مع كل تكبيرة بحم وبالاولى ولا يستفتح ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة فقط سرا ولوليل  
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بثانية كفي تشهد ويدعو بثالثة ولا يتعبد  
فيها فبحر بعد رابعة ويدعو باحسن ما يحضره وسن بما ورد ومنه  
**اللهم** اغفر لنا وميتنا وشاهدا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا  
وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير **اللهم**  
من احبته منا فاحبه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه  
عليهما **اللهم** اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرمه واوله  
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما  
ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا  
خيرا من زوجته وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافصح  
له في قبره ونور له فيه **اللهم** انه عبدك وابن امك نزل بك وانت  
خير منزل به **اللهم** ان كان محسنا فجازه باحسانه وان كان مسيئا فتجاوز  
عنه وان كان صغيرا او بلغ مجنوننا واستمر **اللهم** اجعله ذرا  
لوالديه ووظيفا واجرا وشفيعا مجابا **اللهم** ثقل به موازينها واعظم  
به اجورها واحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم ووقه  
برحمتك عذاب الحميم وان لم يعلم اسلام والديه دعاهم واليه ويؤتى  
الضبير على اثني ولا يقول وابدلهما زوجا خيرا من زوجها ويشير بما يصلح  
لها على خشي ويقف بعد رابعة قليلا ولا يدعو حيث دعا ولا يصلي  
بلا تشهد واحدة عن يمينه ويجوز تلقا وجهه وثانية وسن وقوفه  
حتى ترفع **واركانها** قيام قادر في فرضها وتكبيرات اربع فان ترك غيرها  
مسوق تكبيرة عمدا بطلت وسهوا يكبرها ما لم يزل فصل فان طال او  
وجد منافا استأنف وقراءة فاتحة على غير ما موم وصلاة على محمد صلى  
الله عليه وسلم وادنى دعاء الميت بخو **اللهم** ارحمه وسلام وترتيب لكن  
لا يتعبد دعا بثالثة لجوازه بعد رابعة **وسر وطها** اسلام وطهارة  
وسر عورة وصل ومصلي عليه مع قدرة وثنية وتكليف وصل واجتنابه

النجاسة واستقباله القبلة وحضور ميت بين يديه ولا تقع على جنازة  
 محموله ثم لا منه وراحيل قبل دفن كحايط ولا على من في تابوت مغط وقال  
 ابن حامد يصح كالمكبة ويصلي على غائب عن بلد ولو دون مسافة قصر  
 وفي غير قبليه وعلى غريق واسير وخوة الى شهر بالنية والاولى ان لا  
 يزداد على اربع تكبيرات ويتابع امام زاد الى سبع فقط ما لم تظن بدعته  
 او رفضه فلا يتابع ويتبع ان يسبح به بعد سابعة ولا يدعو مأموم  
 في متابعة بعد رابعة ولا يتصل بها ورسعة بعد سابعة ولا يدعو مأموم  
 جاوز سبعا ويخبر مسوق بين قضا ما فاته وسلام معه ولو كبر فحين  
 ياخرى كبر ثانية ونواها فان جئ بثالثة كبر ثالثة ونوى الجنازة الثلاث  
 فان جئ برابعة كبر رابعة ونوى الكل فيصير مكبرا على الاول والاربع  
 وعلى الثانية ثلاثا وعلى ثالثة ثنتين وعلى رابعة واحدة فياتي  
 بثلاث تكبيرات اخر فيتم سبعا في خامسة ويصل السادسة  
 ويدعو سابعة فيصير مكبرا على الاول سبعا وثانية ستا وثالثة ثمنا ورابعة  
 اربعا فان جئ بخامسة لم ينوها بل يصلي عليها بعد سلامه وكذا لو جئ بثانية  
 عقب تكبيرة رابعة لانه لم يسبق من السبع اربع ويقضي مسوق ندبا ما فاته  
 على صفته وان بعد رابعة فان ادركه بدعا تابعه فيه فاذا سلم امامه كبر وقرا  
 الفاتحة ثم كبر وصلى ثم كبر وسلم فان خشي رفعها تابع التكبير رفعت اوله ورفع  
 وان سلم ولم يقض صحت ولا توضع لصلاة احد بعد رفعها **فصل** وكراه  
 لمن صلى اعادة تقار الا اذا صلى عليه بلا اذن الاول بها مع حضوره فتعاد تبعا  
 ونسب اعادة تقار يصلي عليه غايبة حضره وعلى بعض ميت صلى على جملته  
 دونه ولمن فاته ولو جماعة قبل دفن وبعد فيصلي عليه بقبرة بين يديه  
 الو شئ من دفنه لاموته وزيادة يسيرة كيومين ويحرم بعدها وان وجد بعض  
 تحقيقا لم يصل عليه غير شعر وظفر وسن فكله من وجوب غسل وتكفين وصلاة  
 وينوي بها ذلك البعض فقط وكذا ان وجد الباقي ويدفن بحشمه وان كان قد صلى  
 على جملته وجب غسل وتكفين وسن صلاة وتقدم ولا يصلي على بعض حي في

الشيء منه  
 في القبور

وقت لو وجد فيه الجملة لم يصل عليها ولا على ما حول بطنه آكل ومستحيل نحو احراق  
 ولا يسن للامام الاعظم واما من كل قرية وهو اليها في القضا الصلاة على غاب  
 وقتا لنفسه عمدا وان صلى عليه ما فلا بأس ويصلي على كل عاصد كسارق  
 وشارب خمر وعلى مدين لم يخلف وفا وان اختلف او اشتبه من يصل عليه  
 بغير يصلي على الجميع ينوي من يصل عليه وغسلوا وكفروا وان امكن عز لهم  
 عزوا **ويجوز** متفرقين ايضا والافرعنا **فرع** لمصل على جنازة قبر اطراجر وهو  
 امر معلوم عند الله تعالى وله يتعامد فيها آخر بشرط ان لا يفارقها حقيقة او  
 حكمية من الصلاة حتى تدفن وفي الحديث وما القيراطان قال مثل الجبلين  
 العظيمين وفي مسلم اصغرهما مثل احد قال الشيخ ولا يصلي كل يوم على  
 غائب لانه لم ينتقل **فصل في عملها** فرضه كفاية وسنن تربع فيه  
 يحمل اربعة بان يضع قائمة نعش يسرى مقدمة على كتف يمين ثم ينتقل  
 لموخرة ثم يمشى مقدمة على كتف يسرى ثم ينتقل لموخرة وكراه الاجزى وغيره  
 التربع مع زحام ولا يكره حمل بين العمودين كل واحد على عاتق والجمع بينهما  
 اولى ولا باعمدة لحاجة ولا على دابة لغرض صحيح ولا حمل طفل على يديه وسن  
 مع تعدد جنايز تقديم افضلها اما ما بصبر والسراع بهادون الخبيث الم  
 يخفق عليه منه وكون ما شئ امامها وراكب خلفها وكراه له امامها كركوبه لغير  
 حاجة وعود وقرب منها افضل وكراه تقدمها لموضع صلاة للمقبرة وجلس  
 تابعها حتى توضع بارض الدفن الامن بعد وقيام لها ان حرات او مرتبه وهو  
 جالس ومسحه بيده او يثني عليها نيكيا ورفع صوت معها ولو بقراءة وذكر  
 وسن سرا وان تتبعها امرأة او مجاور ونحوه او بنار الحاجة ضوء ومثله  
 يتخير عند خروج روحه وحرمانا يتبعها مع منكر فحوصراخ ونوح عاجز  
 عند ازالته ويلزم القادر ازالته وضربهن بدق منكر منهن عنه اتفاقا  
 وقول القايل معها استغفروا له ونحوه بدعة ودمه ابو حفص وسن كون  
 تابعها متخشعا متفكرا في ما له منه عطا بالمت وبما يصير اليه الميت  
**فرع** اتباع الجنائز سنة وهو حق للميت واهله وذكر الاجزى ان من

ولو سفينة تم

الخبر

الخبير ان يتبعها لقضاهن اذ فيه المسلم ونقل جنبل لا باس بقيامه على  
 القبر حتى تدفن جبرا واكراما وكان احمد اذا حضر جنازة وليها لم يجلس  
 حتى تدفن **فصل ودفنه** بمغفور فرض كفاية ويسقط وهو وكفيع  
 وحل بكاف وغير مكلف ويقدم بتكفين من يقوم بغسل ونايه كهو **ه**  
**ويجوز** غير وصي **م** والاولى توليه بنفسه ويدفن رجل من تقدم بغسله  
 فالجانب فمها رمة النساء فالاجنبيات ويدفن امرأة معها الرجال  
 فزوجها جانب فمها النساء ويقدم من رجال خصي فتشيخ فافضل دينيا  
 ومعرفة ومن بعد عمدة بجماع اولى ممن قرب ولا يكره لرجل دفن امرأة  
 وثمة محرمة وكره دفن عند طلوع شمس وقيامها وعند غروبها لا يلا والحمد  
 وكرهه من يلبس القبلة ونصب لبن عليه او صل وكراشق قبر وهو حوض  
 وسطه كحوض او بنا جانبيه بنحو لبن ليوضع ميت فيه بلا عذر  
 وادخاله خشبا الا الصرورة وما مسته نار ودفن بتابوت ولو امرأة  
 وسن ان يعق ويوسع قبر واحد ويكفي ما بين السبع والرايحة وان  
 يسجن لاني وخشني وكره لرجل العذر نحو مطر وسن ان يدخل ميت  
 من عند رجليه لا برجليه ان كان اسهل والافمن حيث سهل ثم سوا ومن  
 بسفينة وخيف فساده بلقي بجر سلا بعد تثقيبته بشئ كما دخاله القبر  
 وقول مدخله بسم الله وعلامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اتى بذكر  
 او دعاء يليق فلا باس وان يلج على شق ايمن ويغصن بخد للارض فيرفع  
 الكفن ليصق بها ويستد خلفه وامامه بتراب ليلا يسقط وتحت راسه  
 وافضل لبنة في قبره وكره مخدة ومضرة وقطيفة تحته وجعل حديد فيه  
 ولو ان الارض رطوبة ان يستقبل به القبلة ويتعاهد خلال اللبن لیسده  
 بعد رطوبة ثم يطين فوقه وسن لكل من حضر حثو تراب عليه ثلاثا باليد  
 ثم يمال ورشه بها ورفع قدر شبر ووضع حصر صغار عليه ليحفظ مترابه  
 ولا باس بقوله اول حثية منها خلقناكم وثانية وفيها نعيدكم وثالثة  
 ومنها نخرجكم الاية ولا بتطيينه وتعليقه بنحو حجر او خشبة وبلوح ونسليم افضل

اما يغسل جنبا لدفن وقوله من عند رجليه لا برجليه  
 ارجو ان يكون راسه من المكان الذي يتوضع فيه رجليه  
 ويوضع راسه بالمكان المستور

ويجب





منكر  
 اذا فعل بقبور الانبياء والصالحين فكيف بغيرهم  
 ويحرم من غيرهم ويحرم من غيرهم ويحرم من غيرهم

متكر  
 اذا فعل بقبور الانبياء والصالحين فكيف بغيرهم  
 بنا عليه سوا الاصق الاصل اول ولو في ملكه من قبته وغيرها انتهى عند ذلك  
 وقال ابن القيم في اغاثة اللغافان يجب هدم القباب التي على القبور  
 لانها تسيئت على معصية الرسول انتهى وهو بصلة اشكر اهنة وعنه  
 منع البنائين وقوعام قال الشيخ هو غاصب قال ابو حفص تحرم  
 الحجرة بل تقدم وهو الصواب **وحرم اسراج قبور** وكذا اطواف بها **خلافاً**  
 هنا وتخل وجعل مسجد عليها وبينها وتنعين ازالته وحفر بمسبلة قبل  
 حاجة ودفن حلي او ثياب مع ميت وحرق ماله وتكسير نحوانية وقطع  
 شئ من اطرافه واحراقه ولو اوصى به ولا ضمان فيه ولوليه الدفع عنه  
 وان الالاتق طالب فلا ضمان وحرم دفن غيره متعمداً وعليه حتى يظن  
 انه صار تراباً بالحاجة وسن حجر بينهما بتراب وان يقدم لقبلة من  
 يقدم لامام وحرم عمارة قبره وتكلمه دفن فيه ولعل المراد بمسبلة  
 واذا صار الميت تراباً جاز حث قبره لثرايع وغيره والمراد بغير مسبلة وحرم  
 دفن بسجد ونحوه وينبش **ويحرم** وحوام ويجب نبش من دفن بلا غسل  
 امكن **ويحرم** او تيمم او صلاة اذ كفن او لغير قبلة مع امن تغسفه او تغيره  
 في الجميع **ويحرم** والاصل عليه بقبر كعلي غرقم وكذا ان كفن بغصب او ببيع  
 مال غيره بلا اذنه ويثيق وطلبه ربه وتعد زعمه من تركه ويثيق جوفه  
 قال الحمد بيمينه من كفته عالماً وجهلاً فالقرار على الغاصب وبأذنه اذا ابلي  
 او ببيع مال نفسه وعليه دين او وقع ولو بفعل ربه في القبر ماله قيمة عرفاً  
 وطلبه **ويحرم** نبش لغرض صحيح كتعسين كفن وايد الكفن حرمة ولا قراد  
 مدفون مع غيره ومدفون لغرض بلا غسل وحنوط **ويحرم** ومدفون على جنب ايسر  
 او لحنقه بناوة او ببيع مال نفسه وله وارث **م** ولنقله لبقعة شريفة ومجاورة  
 صالح **ويحرم** لا في زمن تغيره بل قبله او بعده **م** الاستهيد ادفن بهرعه فيحرم  
 نبشه لنقله ودفنه به سنة فيرد اليه لو نقل ولما كنبش ما دفن تعدياً  
 بملكه وله الرام دافنه بنقله والاول تركه والمنعذر اخراجه من يبر الامتقلاً

له

**ح**  
 وفي المفهوم نظر فان الما اصار للورثة  
 ولو لم يكن عليه دين فينبغي ان لهم نبشه  
 لحقهم مولق



والمراد بكافهم كينذب ونحوه وينبغي ايضا بتركه واختار المجد اذا كان عادة  
 اهله ولم يوص بتركه يعذب وما هيح المصيبة وعظا وانشاد شعر من  
 النياحة **وسن** قبل دفن وبعد تعزية مسلم اصيب ولو صغير او صد يقا  
**ويجبه** ما ليرجب حجره او يسن **م** ومن عز احاه فله مثل اجره وتكره لشابة  
 اجنبية وتمتد الرثلاث وتكره بعدها واستثنى ابو المعالي الاغاييب  
**ويجبه** ومعذور **م** فيقال لمصاب بسم اعظم الله اجره واحسن عزاءه وعمر  
 لميتك وبكاف اعظم الله اجره واحسن عزاءه وحرمة تعزية كافر ولو بمسلم  
 ولا تعيين فيما يقوله معز وان شا اخذ بيده يعز به وكره تكرارها فلا  
 يعز عند قبر من عز قبل وجلس مصاب لها ومعز به كذا لا يقرب  
 دار الميت ليتبع الجنائز او يخرج وليه فيعز به **فرع** معز التعزية  
 التسلية والحث على الصبر بوعده الاجر والدعاء للميت والمصاب ومن  
 جاته تعزية بكتاب ردها على الرسول لعظا قاله احمد **وسن** ان يصح  
 اهل الميت طعام يبعث اليه ثلاثا لمن يجمع عندهم فبكره كفعلم  
 ذلك للناس **ويجبه** ما لم يكونوا اصيورا فينصا ويدله كلام الموقوف  
 وغيره والقواعد تقتضيه **م** وكره الكلام من طعامه وان كان من شركة وفي  
 مستحقها محجور عليه حرمة فعله واكلمه **ويجبه** او صنع طعام للناجيات  
 حرام لانه يحون على معصية **م** وكره ذبح واصحية عند قبره واكلمه وقال  
 الشيخ لو نذر لم يقب له ولو شرطه واقف **فرض** فاسد ومن المنكر وضع  
 طعام او شراب على القبر لباخذة الناس واخراج الصدقة مع الجنائز  
 بدعة مكروهة وفي معنى ذلك الصدقة عند القبر وتوقف احمد **فصل**  
 سن لرجل زيارة قبر مسلم بلا سفوفه بياح وكره في الرعاية الاكثر منه  
 وتباح لقبر كافر ولا يصنع كافر من زيارة قبر مسلم وتكره لنسوان علم وقوع  
 محرم منهن كتوق حرمت القبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه  
 رضوان الله تعالى عليهما فتسن **ويجبه** وتباح لقبر نبي غيره **م** وان  
 اجتازت بقبر بطريقها قسالت عليه ودعت فحسن **وسن** وقوف زيارته

واجتماع الناس لزيارة كاهن القناد  
 بدعة قال ابن عقيل ابو الر الله منه



عن بالغين ولا يجب زيادة واوفي رد **خلافا** ولا مساوات رد لا بتداوي يجوز  
 رد بلفظ سلام عليكم ولا يسن زيادة ورحمة الله وبركاته في ابتدا ورد وسن  
 قول السلام عليكم وان كان المسلم عليه واحدا ولا يلزم رد سلام ابتداء وكره  
 كسلام على مشتغل بنحو اكل وقتال وذكر وتلبية وقرأة علم ووعظ واذان  
 واقامة واستماع له ومتخيل ومتنع باهله ومن في حمام واجنبية غير مجوز  
 وبرزة وكره تخصيص بعض من لقبهم به وقول سلام الله عليكم ومن سلم على  
 انسان ثم لقبه على قرب سن سلام عليه ثانيا وثالثا واكثر ومن دخل على  
 جمع فيه علما سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاما ثانيا وثالثا ابتداء بسلام  
 قبل كل كلام ولا يتركه وان غلب على ظنه ان المسلم عليه لا يريد والعلم المنع  
 عنه وهو ترك كلام مع لقي لا عدمه يزول بالسلام وسن سلام عند انصراف  
 وعند دخول بيته على اهله فانه دخل بيتنا او مسجدا خاليا قال السلام علينا  
 وعلى عباد الله الصالحين ولا باس به على صبيان تاديبهم ولا يلزمهم ويلزم  
 رد عليهم كسابقة اجنبية سلمت وارسالها به لاجنبي وارساله اليها لا باس  
 به لمصلحة وعدم محذور وحيث سلم على غائب برسالة او كتابة وجبت  
 الاجابة عند البلاغ وتثبت على الرسول فيقول وعليك وعليه السلام  
 ويجب تبليغه على رسول تجله وسن حرص متلاقين على بداية سلام  
 فان بدا كل صاحبه معا وجب الرد على كل وسن لمن تلاقوا بطريق ان يسلم  
 صغيرا وقليلا وماش ولاكب **ويجوز** ومن جرد على ضدده ويسلم وارد  
 على صده مطلقا ومن سلم او رد على اسم جمع بين لفظ واشارة وسلام  
 اخرس وجوابه بالاشارة ومن سلم على اتقا بين نيام خفض صوته  
 بحيث يسمع ولا يوقضه **فرع** يسن مصافحة رجل لرجل وامرأة  
 لامرأة ولا يشرع بيده من يد امصافيه حتى ينزعها الحاجة كحيا ونحوه  
 ولا باس بمصافحة مرد لمن وثق من نفسه وقصد تعليمه حسن الخلق  
 وحرر مصافحة امرأة اجنبية شابة ولا باس بمصافحة وتقبيل راس  
 ويند اهل العلم والدين ونحوهم والقيام لهم وكره تقبيل فم غير زوجة وسرية

لعل  
 ولا تسن زيادة على ذلك انه ورد

رد السلام واجب العظمى من الصلاة او بالكلية  
 او بشرط او قرة او دعاء او ذكر او في خطبة او تلبية  
 او في قضاء حاجته الانسان او من اقاموا الاذان  
 او اقاموا الصلاة او السكركان او مرة واحدة  
 او اوجبت او ناسا او ناسا او ناسا  
 او كان في الحمام او جنته او واحدة من بعد الصلاة

ذكر ان نعمة السلام به البوع المباح المصافحة بعد الصلاة  
 والعصر وقال النووي ان مصافحة من كان بعد الصلاة  
 قبامه لا يكره والا فتجب لان المصافحة عند القاسية  
 بالاداء للاداء والاداء للصحة وذلك كونها فضا بعض  
 الاحوال ووظف ذكرها لا يجوز ذلك لبعضه كونها شر وعارضة





الاصغر في بعض ارجح المال

كلاهما ونذر بقدر ما يخرج منه بنيتها عنهما ويلزم رب مال زكاة حصته من زرع  
 كامل واذا اداها من غيره فزاس المال باق ومنه تنسب من اصل المال وقد  
 حصته من زرع وليس لعامل اخراج زكاة نكلم رب المال بلا اذنه ويصح شرط  
 كل منهما زكاة حصته من زرع على الاخر لا زكاة راس المال او بعضه من زرع  
**فصل** وشروط مع ما مر لا ثمان وما شئيه وعروض تجارة الخارج من ارض  
 ومحل مضي حول ويعنى فيه عند نصف يوم لكن يستقبل بالجرة وصادق  
 وعروض خلع معينين ولو قبل قبض من عقد وجبهم من ذلك من  
 تعين ويتبع نتائج سايرة وزرع تجارة الاصل في حوله ان كان  
 فصا تبا والاحول الجميع من حين حمل وحواصفار من حين ملكه ككبار  
 ومثى نقص او بيع او اقرض او ابدل ما تحب في عينه بغير جنسه لا اقرارا  
 منها انقطع حوله الا في ذهب بفضة وعكسه وعروض تجارة واموال  
 صيارف ويخرج مما معه لا بجنسه فلو ابدله باكثر زكاة اذا تم حول  
 الاول كنتاج فبايع خمس فبايع خمسة من ارباع عشرين قبل مضي  
 حول يركب العشرين وان فر منها بعد مضي اكثره لم تسقط باخراج  
 عن ملكه ويترك من جنس ما فر منه وان ادعى عدمه وثم قرينة عمل  
 بها والاقبل قوله **ويجوز** بلايين **م** واذا مضى حول وجبت في عين المال  
 لامته ولا بد منه فخرج من غيره وفي نصاب لم يترك حولين او اكثر  
 زكاة واحدة الا ما زكاة الفتم من ابل تعليمه لكل حول زكاة لكن ان لم  
 يكن له سوى خمس ابل امتنعت زكاة ثانيا لكونها دينا وما زاد على نصاب  
 ينقص من زكاة كل حول بقدر نقصه بها وتعلقها بالنصاب كما رتب  
 جنانية لا كدين يرهن او به مال محجور عليه لغلس ولا تعلق شركة فله  
 اخراجها من غيره والنما بعد وجوبها وان اتلفه لزوم ما وجب فيه  
 لا قيمته وله التصرف ببيع وغيره ولا يرجع بايع بعد لزوم بيع في  
 قدرها الا ان تعذر غيره ولمنشر الخيار ولا يعتبر لوجوبها امكان ادا  
 ولا بقامال **ويجوز** بيده لا نحو غايب **م** الا اذا تلقى زرع او شرب بجايسة

قول وقد حصته باجره على  
 اصل المال ايرى حيث زكاة  
 اصل المال منه زكاة حصته من  
 زكاة بقدر ما يخرج منه  
 ايرى ونسخ وانما خذوا التقا  
 من الزرع  
 ايرى غير نقد

لان ارش الجنانة لكان تعطل الارش وتبقى العبد  
 او اليد مع قطع النظر عن العود في اليد وعدم عظم  
 ذلك لولا ان تعطل الزكاة من غير الذي وجبت فيه  
 لا كدين يرهن لان الرهن يوجب تعلق بكل الدين واما  
 مال المحجور عليه فكذا لكان تعلق كل فرد من العرما  
 حقه بما له

ما كان في عينه

قبل

قلزم لولتق زرع قبل تصفيته



قبل وضع يبيدرو مسطاح ولو بعد حصاد وجزا **خلافها هي هنا**  
ومن مات وعليه زكاة اخذت من تركته **ويتمه** ومع جهل اخراج فاسق  
فلا يصل عدمه وفي عدل **يحتلم** ومع دين بلا رهن وصيق مال يتحصان  
لكفارة وتذرع غير معين وبه يقدم بعد نذر معين ثم اطمية معينة  
**ويتمه** هذا اذا الزما ذمته بالتلافه لهما والا فلا يتصور **وكذا لو**  
اقتسرت **باب زكاة السابحة** والخب الاضالدر ونسل  
وتسعين لا العمل والسوم ان ترعى المباح اكثر الخول ولو اثنان ولا تشترط  
بينة فتجب في سابحة بنفسها او بفعل غاصبها لاني معتلقة بنفسها

اي عدم  
السوم

**خلافه** وينقطع سوم شرا بقطعها عنه عرفا بقصد قطع طريق بها ونحوه  
كول تجارة بنية قنية عبيدها لذلك وشايتها الحرير للبس **ويتمه**  
غير فاض الكلام لا بنتها لعل قبله ولا شئ في البر حتى تبلغ خمساً ففتحا  
شاة اتصاله من صان لها ستة اشهر ومن مورسة بصفة غير مقببة  
وفي المعينة صحاحه تفحص قيمتها بقدر نقص الابل ولا يجزى بعير  
ولا بقرة ولا نصف شاتين او معينة شم في كل خمس شاة الخمس وعشرين  
فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها ستة سميت بذلك لان امها قد حملت  
غاليا وليس بشرط والمخاض الحامل فان كانت عنده وهي اعلم من الوجب  
خبر بين اخراجها وشرا ما بصفتها وان كانت معينة او لتيسر في ماله  
فذكر او خنثى ولد لبون وهو ما تم له ستان ولو نقصت قيمته  
عنهما اوجب ما تم له ثلاث سنين او جذع ما تم له اربع سنين او شاة ما تم له  
خمس سنين واو لى بلا حيران ولا يجزى فقد الوثة بزياة سنين ذكر غير  
هنا فلا يخرج عن بنت لبون حقا او عن حقة جذعا او يخرج بنت لبون  
ويأخذ الحيران ولو وجد ابن لبون وفي بنت وثلاثين بنت لبون  
سميت بذلك لان امها وضعت فهي ذات لبن وفي ست واربعين  
حقة وفي احدى وستين جذعة وتجزى ثنية وفوقها بلا حيران وفي

اي في شرع السوم  
اي شيابها الحرير التي تتخذها للتجارة  
لا تملك في الاضحية  
فقط اخلاق العيا  
الاول

سان  
بجبر

**فأ** ذة قالوا الكرماني البكر هو الفتي من الابل  
والبكرة كالفتاة والفلوس كالجارة والبغير كالانسان  
بجمل كالرجل والناقاة كالمرأة

اي في شرع السوم  
اي شيابها الحرير التي تتخذها للتجارة  
لا تملك في الاضحية  
فقط اخلاق العيا  
الاول

ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حققتان وفي احدى وعشرين ومائة  
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين  
حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حققتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين  
ثلاث حقا وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين  
حققتان وابنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقا وبنت لبون فاذا بلغت  
ما يتفق فيه الفرضان كما يتبين او اربعة حقا فيخرج حقا وبنتا لبون ويصح  
كون الشطر من احدى النوعين والشطر من الاخر فيخرج اربع حقا وخمس  
بنات لبون وان كانا احدهما ناقصا يحتاج لجبران كما يتبين بها اربع بنات  
لبون واربع حقا فعين الكامل ومع عدم النوعين او عيبهما او عدم او عيب  
كل سن وجب فله ان يعدل الى ما يليه من اسفل ويخرج معه جبرانا او الى  
ما يليه من فوق وياخذ جبرانا فان عدم ما يليه انتقل لما بعده فان عدمه  
ايضا انتقل لثالث فيخرج من عليه جذعة بنت مخاض مع ثلاث جبرانات  
بشرط كون ذلك في ملكه والاتعين الاصل والجبران ثمانتان او عشرة ودرهما  
ويخرج في جبران وثان وثالث النصف دراهم والنصف شياه ويتعين على  
ولي صغير ومجنون **ويجوز** وسفيه **م** اخرج ادون بحريم وغيره دفع سن اعلى  
ان كان النصاب معيبا ولا مدخل الجبران في غير ابل فعدمه فيضه بقر او غنم  
لا يخرج ادون بل اعلى ان شام تطوعا والاكثر شرها **فرض** يتعلق الوجوب  
بجميع النصاب حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض ولا شئ فيما بين الفرضين  
ويسمى الوقف والعفو واكثر وقص ابل تسعة وعشرون من احدى وتسعين الى  
مائة واحدى وعشرين وبقدر تسعة عشرة من اربعين الى ستين وغنم مائة وثمانية  
وتسعون من مائتين وواحدة الى اربعة مائة ولا وقص لغير سايمة **فصل**  
واقل نصاب بقر اهلية او وحشية ثلاثون وفيها تبعية او تبعية للامنها  
سنة ويخرج من سن **ويجوز** **م** او من اربعين سنة لها سنتان ويخرج من  
انثى اعلى منها سنا لا سن ولا تبعية وفي ستين تبعية ثم يتغير الفرض  
بزيادة عشرة عشرة ففي كل ثلاثين تبعية وكل اربعين سنة ففي سبعين

مسنة وتبيع فاذا بلغت ما يتفق فيه الغرضان كما في وعشرين فكأبدا في خير  
 بين ثلاث مسنات واربعة اتبعة ولا يجزي ذكر في زكاة الاهنوا وابن لبون  
 وحق وجذع وثني عند عدم بنت مخاض واذا كان النصاب من ابل او بقرة  
 او غنم كله كذلك **فصل** واقل نصاب غنم اهلية او وحشية اربعون  
 وفيها شاة اثنتي عشرة وفي احدى وعشرين ومائة شاتان وفي ما يتبين ووا  
 تلافيا الى اربع مائة ثم تستقر واحدة عن كل مائة يؤخذ من معز ثني وله  
 سنة ومن ضان جذع وله ستة اشهر ولا يؤخذ تبس حيث يجزي ذكر الانيس  
 ضراب لخير برض ربه ولا همة ولا عيبة لا يضر بها الا ان كان الكلك كذلك  
 ولا الرثا وهي التي تربي ولدها ولا حامل ولا طوقه فحل او كريمة او كولة  
 الا ان يشار بها وتؤخذ من بيضة من مرضد وصغيرة من صغار غنم لا ابل  
 وبقرة ولا يجزي فصلان وعجاجة كما لو نتجت او ابدل كبارا بصغارا فيقوم  
 النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها كبرة  
 بالقسط وان اجتمع كبار وصغار وصحاح ومعيبات وذكرور واناث لم  
 على يؤخذ الا اثني صححة كبرة قدر قيمة المالبين فلو كان قيمة مخرج مع كون  
 نصاب كله كبارا صحاحا عشرين وقيمته مع كونه كله صغارا امرأعة عشرة  
 وكان نصفه من ذاق حيت اخرج كبرة صححة قيمتها خمسة عشر الا  
 كبرة مع مائة وعشرين سخلة فيخرجها وسخلة وصححة مع مائة  
 وعشرين معيبة فيخرجها ومعيبة فان كان نوعين كخاتن وعراب وبقرة  
 وجواميس او ضان ومعر او اهلية ووحشية اخذت الفريضة من احدهما  
 على قدر قيمة المالبين وفي كرام وليام وسمان ومهازيل الوسط بقدر قيمة  
 المالبين ومن اخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله جاز ان لم  
 تنقص قيمته عن الواجب ويجزي سن اعلى من فرضه من جنسه لا القيمة  
 مطلقا فيجزي بنت لبون عن بنت مخاض وحقه عن بنت لبون وجذع  
 عن حقة ولو كان عنده الواجب **فصل الخلطة** في ماشية لها  
 تأثير في الزكاة ايجابا واستقانا وتقصير المالبين كواحد فاذا اختلف اثنتان

حدة

ونصفه من ذاق

البيوت لاجل الملبين

في اكثر من اهل وجفرتها ماشية لم جميع الحول خلطة اعيان يكونه مشاعا لملوك  
 بنحو ارت وهبة او خلطة او صاف بان تميز مال الكل واشتركا في مخرج بضم ميم وهو  
 المبيت والماوي ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمعسر ومجلب وهو موضع  
 الجلب وفحل بان لا يختص بطريق احد المالين لان اختلف نوع كبقر وجاموس  
 وضان ومعز ومرعى وهو موضع الرعي ووقته فكل واحد فيلزم ثلاثة لكل  
 واحد اربعون شاة شاة ومع عدم خلطة ثلاث ولا يشترط اتحاد راع ونصه  
 بلى ولا ثنية خلطة او اتحاد مشرب او خلط البين **ونتيجه** اشتراط رضاها من حرم  
 جمع وتفريق خشية زكاة او تقليلها فمن جمع او فرق خشيتها لم يوتر وان  
 بطلت خلطة بغوات اهلية خليا كحافر ومكاتب ومدن ضم من كان من اهل  
 الزكاة ماله وزكاة ان بلغ نصابا ولا اثر لخلطة غاصب بتقصوه فمن ملك  
 نصابا او نصيبين معا بنحو ارت واختلطا من حين ملكا زكيا زكاة خلطة شاة  
 وان خلطها باثنا حول زكيا كمنفردين شاتين وفيما بعد حول اول زكاة خلطة  
 فان اتفق حولها فعليها بالسوية شاة عند تمامها وان اختلفا فعلى  
 كل نصف شاة عند تمام حوله الا ان اخرجها الاول من المال فيلزم الثاني  
 ثمانون جزءا من مائة وتسعة وخمسين جزءا من شاة ثم كلما تم حول  
 احدهما الزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه وان ملكا نصيبين  
 خلطة ثم باع احدهما نصيبه اجنيا فاذا تم حول من لم يبيع زكاه منفرد شاة  
 واذا تم حول مشركه خلطة نصف شاة الا ان اخرج الاول الشاة من  
 المال فيلزم الثاني اربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة ثم  
 كلما تم حول احدهما الزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه وكذا لو خلط  
 من له دون نصاب بنصاب لآخر بعض الحول ومن بينهما ثمانون شاة  
 خلطة فباع احدهما نصيبه او دونه بنصيب الاخر او دونه واستداما  
 الخلطة لم ينقطع حولها وعليها زكاة خلطة وكذا لو استاجر راعي  
 غنمه بشاة منها ومن ملك نصابا ودون حول ثم باع نصفه مشاعا او اعلم  
 على بعضه وباعه من ثلثها او مغرا ثم اختلطا انقطع الحول فان ملك

عا كج ١٨١  
 في شاة من ثمانون جزءا

لا يتم بغير بعد اخراج الشريك تسعة وسبعون  
 ونصف فقط بحددهم في مخرج النصف  
 يكون مائة وتسعة وخمسون فيلزمه ثمانون  
 منها فيكون يلزمه نصف شاة ونصف  
 جزء من اجرة التسعة والخمسين فتأمل

ونصف  
 جزء من اجرة تسعة وخمسين

لان صاحب العشرين لم يثبت الفقهاء الحول الا من حين  
 الخلطة واصاصا صاحب الاربعة  
 حوله منعقد من قبل ذلك  
 نصيبين  
 ٥١

نصابين ثم باع احدهما مشاعا قبل الحول زكى عند تقامه كمنفرد ومشترا اذا تم حوله  
 كخليط ومن ملك نصابا ثم اخر لا يتغير به الفرض كما ربيعين شاة برمضان ثم  
 اربعين بشوال فعليه زكاة الاول فقط اذا تم حوله وان تغير به كما هي زكاة  
 اذا تم حوله بشاة ايضا وان تغير به ولم يبلغ نصابا كالثلاثين بقرة برمضان  
 وعشر بشوال ففي العشر اذا تم حولها ربع مسنة وان لم يتغيره ولم يبلغ نصابا  
 كخمس فلا شئ فيها ومن له ستون شاة لاربعين من مائة وعشرين اخر  
 فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الشئ ونصفها على خلائيه ضم لمال  
 كل خليط لكل فيصير كمال واحد وان كانت كل عشرين منها مع سبع عشرة  
 اخر او عكسه فعليه شاة ولا شئ على خلائيه لعدم النصاب **فصل**  
 ولا اثر لتفرق او خلطة مال لو احدث غير ساوية بهما بين مائة مسافة قصر  
 فلكل ما في محل منها حكم بنفسه فعلى من له بمال متباعدا اربعون شاة في كل  
 محل شاة بعددها ولا شئ على من لم يجتمع له نصاب في واحد منها غير  
 خليط فاذا كان له ستون شاة في كل محل عشر ون خلطة بعشرين اخر لزوم  
 الستين شاة ونصف وكل خليط نصف شاة ولساع اخذ من مال ابي الخليطين  
 شامع حاجة وعدمها ولو بعد قسمة خلطة اعيان مع بقا النصيب بعد وجوب  
 زكاة ومن لا زكاة عليه كذمي لا اثر لخلطته في جوار الاخذ ويرجع ما اخذ منه  
 على خليطه بقيمة قسطا بل ما له من مخرج يوم اخذ فيرجع رب خمسة عشر  
 بعير من خمسة وثلاثين على رب عشرين بقيمة اربعة اسباع بنت مخاض  
 وبالعكس بنتا ثلثة اسباعها ومن بينهما ثمانون شاة نصفين وعلى احدهما  
 دين بقيمة عشرين منها فعليهما شاة على الدين الثلثا وعلى الاخر الثلثا  
 ويقبل قول مرجوح عليه في قيمة يمينه ان عدمت بينة واحتمل صدقة **ويقال**  
 والاخذ بقول غيره ان صدقة الحشم وكذا يقال في كل غارم ويجزي **هـ**  
 اخراج بعض الخلط بدون اذن بغيرهم مع حضورهم وغيبتهم والاحتياط  
 باذنهم ومن اخرج منهم فوق العاجب لم يرجع بالزيادة ويرجع بقسط ازيد  
 اخذ لساع بقول بعض العلماء لاخذ مال الكي صالحة عند مرضه او كبيرة عن صغار

بأ  
 واشتلتوا جميعا

والمراد هنا اذا كان تفرق النصاب  
 وهو مساندا القصر فيضه بيضا الى بعض  
 ويركب ولا شئ على خلائيه للتفرق

او حنفى القيمة ويجزى ولو اعتقد ما خوذ منه عدم اجزائها اذ لا يباخذها ظاهرا  
 كشائين عن اربعين خلطة وجزءة عن ثلاثين بغير اخرج بقية نصف  
 بنت مخاض او شاة وما زاد فلا يرجع به على غير ظالمه **وتحريم** من هذا الا  
 يلزم اهل بلدة ظلموا النساء في الظلم لكل دفعه عن نفسه ما يمكن  
 وانه ليس لمن ظلم الرجوع بقسطه على من لم يظلم خلافا للشيخ حيث  
 الزمهم الا ان يحمل على ان المظلمة كانت على عدد الروس **م** وقال  
 لان النفوس لا ترضى بالتخصيص ولانه يفضى الى اخذ الجميع من الضعفا  
**انتع** فرع كل من تصرف لغيره بولاية او وكالة اذا اطلب منه ما ينوب ذلك  
 العامل من الكلف فله دفعه من المال بل ان كان لم يدفعه اخذ الظلمة  
 اكثر وجب لانه من حفظ المال ولو تعذر الدفع منه فاقترض عليه او  
 ادى من ماله فانه يرجع به تحاله الشيخ **باب زكاة الخراج**  
**من الارض والفحل** تجب في كل مكيل مدخر من حب كقمح وشعير وازر  
 وفول وعدس وحمص وذرة ودخن وحبان ولوبيا وكرسنة وترمس  
 وسهم وقطم وحبلة وخبثا ش وسلت وهو نوع من الشعير ولو حب  
 بقول كرشاد وفجل وخرجل وبصل وهندبا وكرفس وبزر قطونا  
 ورياحين او حب ما لا يؤكل كاشنان ووطن وكتان ونبيل وقنب او حب  
 ابازر ككسرة وكمون وانيسون ورازيانج وهو الثمر ويطبخ وقتاه  
 وخيار وبادنجان ويقطين وفس وجزر ولقد وكرفس او  
 غير حب كصعتر واشنان وسماق او ورق شجر يقصد كسدر وخطي  
 واس او ثمر كتمر وزبيب ولوز وفسق وبنديق وسماق لا عتاب **م**  
 وزيتون وتين وتوت وشمش وجوز وتغاح ورمان وسفرجل وخوخ  
 واجاص وكثير من ثمر وبق ووز وراتنج وموز وبقية الفواكه وطلع  
 فحال وقصب وخضر وبقول وورس ونبيل وحناء وفوة وبنج وزهو كعصفر  
 وزعفران ونحو ذلك وانما تجب فيما تجب بشرطين **احدهما** ان يبلغ  
 نصيب كل واحد نصيبا وقدره بعد لتصفية حب وجفاف ثمر وورق

وهو شجر في جبلته او كده  
 كما في بعض  
 كتابه

قولوا اشنان وسماق  
 ونحوه المراد اذا زرع فان  
 تملكه من الباع فلا تجب  
 فيه كما ياتي م

خمس اوسق وهي ثلاثمائة صاع وبالرطل العراقي الف وستماية وبالصربي  
 الف واربعماية وثمانية وعشرون رطلا واربعه اسباع وبالدمشقي  
 ثلاثماية واثنان واربعون رطلا وستة اسباع وبالبلخي مائتان وخمس  
 وثمانون رطلا وخمس اسباع وبالقدس مائتان وسبعة وخمسون رطل  
 وطل وبالبلخي مائتان وثمانية وعشرون رطلا واربعه اسباع والارز  
 والعلس وهو نوع من الحنطة يدخران في قشرهما فنصابهما معه بيلد  
 خيرا فوجدا يخرج منهما مصفى النصف مثلا ذلك فيكون عشرة اوسق  
 فان شك احتاط لكغشوش اثنان ولا يعقد وغيره من حنطة في قشره  
 ولا يخرج قبل تصفيته والوسق والصاع والمد كما بيلد ثقلت للوزن  
 للحفاظ وتنقل والمكيل منه ثقيل كازر وتمر ومتوسط كبير وبعدها  
 كشعير وذرة والاعتبار متوسط فتجب في خفيف قارب هذا الوزن وان لم  
 يبلغه وفي ثقيل وان زاد عليه فمن اتخذ ما يبيع خمسة ارطال وثلاث من  
 جيد البر عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره ومن شك في بلوغ قدر  
 النصاب احتاط واخرج ولا يجب لانه الاصل فلا يثبت بالشك قاله  
 جمع ويضم انواع الجنس من زرع عام واحد وثمرته ولو مما يجمل في  
 سنة حملين الي بعض في تكميل النصاب فعلى يضم الحنطة وسلت  
 لشعير ولا يضم جنس الواخر كقمح وشعير ولو قطنيات كباقلا وعدس  
 وترمس وسهم وحمص ولا نوع من عامه **الآخر الثاني** ملكه وقت  
 وجوبها وياتي فلا تجب في مكتسب لقاط واجرة نحو حصاد ولا فيما يملك  
 من زرع وثمر بعد بدو صلاح بثر اوارث ونحوه او لا يملك الا باخذ كبطم  
 وزعبل وبزرقطونا وكزبرة وعفص وساق اخذة من موات او نبتة  
 بارضه اذ لا يملك الا باخذ ولا يثرب فعل زرع فيزكي نصابا حصل  
 من حبله سقط بملكه او مباحة **فصل** ويجب فيما يشرب بلا  
 كلفة كعروقه وغيث وسيج ولو باجر اما حفرة شراه العشر ولا يوثر  
 مونة حفر نحر وتحويل ما في سواقي لانه كثر الارض وكذا الواثري

سار الحلي

ليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرا  
 بل وقت استغلال الفل من العلم عرفا واكثره  
 ستة اشهر تغذر فصلين وعلم منه انه لا  
 يضم ثمره عام او زرعه الى اخر مبدع

ما تبرك او حيرة او جمعه وسقى به سحيا وفيما يسقى بكلفة كد والي وهي  
 الدولاب تدبيره البقر ونواعير يدورها الماء ونواضع ابل يسقى عليها  
 وكتوتية بغرفي ونحوه نصف العشر وفيما يشرب بكلفة ودونها نصفين  
 ثلاثة ارباع العشر فان تغاوتها فالحكم لاكثرهما نفعا ونمو فان جعله  
 فالعشر ومن له ما يسقى بكلفة ودونها ضما في النصاب ثم لكل حكم نفسه  
 ويصدق مالك بلايين فيما يسقى به منها **ويجوز** عالم يكلفه حسن  
 ووقت وجوب في حيا اذا اشتد وفي ثمره اذا بد اصلاحها **ويجوز** وفي وقي  
 عند اوان اخذها **م** فلو باع او وهب الحب او الثمرة او تلغا بتعديده او تعريضه  
 بعد له تسقط وكذا الوقات او ورثة من عليه دين او لم تبلغ حصته كالمضابا  
 ويصح اشتراط اخراج على مشتر **ويجوز** ومتهب **م** فان لم يخرجها مشتر  
 وتعذر رجوع عليه الزم بها بايع الا اشتراط زكاة نصاب ماشية للجمالة  
 او ما اشترى باصله قبل بد وصلاحه وقبل تنعكس الاحكام ولا زكاة الا ان  
 قصد الغار منها فتلزمه **ويجوز** هذا ان باعها لمن لا تلزمه والا ادى  
 لو جوب زكاتها في عين **م** وتقبل دعوى عدمه والتلف بلايين ولو  
 اتهم الا ان يدعيه بظاهر فيكلف البينة عليه ثم يصدق فيما تلف ولا  
 تستقر الا يجعل في جرين او بيد او مسطاح فان تلفت قبل بلا تعديده  
 سقطت خصته او لا وبعد استقرا فلا ويلزم اخراج حيا ومعدن  
 وثمرها بسا فان خالف وقع نفلا فلا اخذة ساع رطبا وجب رده باقيا وصماته  
 تالفان جف عنده اجزا ان كان بقدر زكاة والا اخذ التفاوت او  
 رده ويجوز قطع ما بد اصلاحه قبل كماله لضعف اصله او خوف عطش  
 او تحسين بقية ويجب ان كان رطبة لا يثمر وعنده لا يربو ويعتبر نصابه  
 يا بسا يخرج يا بسا واختار القاضي وجمع يخرج منه رطب وعنب وعليه  
 فلساع اخذ نصيب الفقرا شجرة خضرا ودم قطع مع حضور ساع بلا  
 اذنه **وسن** بعث خا رص لثمرة نخلة وكرم بد اصلاحها ويكفي  
 واحد بشرط كونه مسلما امينا مكلفا عد لا خيرا الا يتيم ولو عبد او اجرة

ابن قنبل بدو الصلاح

تسقط الزكاة

قلم بلا اذن  
 هذه ليس بنظاها الا  
 على القول بان تعلفها

كسركه والمذهب خلافا في  
 قضا تقدم ان تعلفها كارس  
 الجاية لا كقولك فلا يثم التعليل فتخرج

لا يثم ان يثمر في العلم  
 وانما لم يثمر فينا  
 في ذلك اذ لا يثمر فينا  
 في ذلك اذ لا يثمر فينا



قوله في قوله تعالى انما ارضنا لكم انما ارضنا لكم  
 قوله في قوله تعالى انما ارضنا لكم انما ارضنا لكم  
 قوله في قوله تعالى انما ارضنا لكم انما ارضنا لكم

علم رب شر فان لم يك خارص فعلى مالكها فعل ما يفعله خارص ليعرف ما  
 يجب قبل تصرفه ولخارص الخرص كيف تشكل شجرة على حدة او دفعة ويجب  
 خرصه متنوع وتزكية كل نوع على حدة ولو شق ونجز من اخراج نوع عن اخر  
 لا جنس عن اخر وظاهر ما ياتي في النقد اجزا نوع ردي عن جيد مع  
 الفضل ويجب تركه لرب شجرة الثلث او الربع فيجتهه بحسب المصلحة  
 فان ابر فلرب العمال اكل قدر ذلك لاهدية من ثمر ومن حبت العادة وما  
 يحتاجه ولا يحتسب عليه ويكمل النصاب ان لم ياكله وتؤخذ زكاة ما  
 سواه بالقسط ويتركه خارص من واجب وما زاد على قوله عند  
 جفاف لا ما نقص وما تلف من عنب او رطب بفعل مالك او تغير بطله  
 ضمن زكاته بخرصه زيبا او ثمر او لا يخرص غير نخل وكرم ويقبل من مالك  
 بلا يمين دعوى غلط او عمد خارص ان احتمل فان فحش فلا **فزع** الخرص  
 حرر مقدار ثمرة في روس شجرها وزنا ثم يقدر ثمر او ذكر ابن الملتح  
 ان نخل البصرة لا يخرص للمشقة وادعى على ذلك الاجماع **فصل**  
 والزكاة على مستعير ومستأجر دون مالك وعكسه الخراج ويجعل في مقابلة  
 ما لا تجب فيه كخضر ويترك ما تجب فيه وان حصده غاصب ارض زرعته  
 زكاة ويتركه ربا ان تملكه قبل حصده ولو بعد اشتداد حبه **خلافه**  
 لانه استند الى اول زرعته ويجمع عشر وخراج في خراجية وهي ما فتحت  
 عنوة ولم تقسم وما جلا عنها اهلها خوفا منا وما صولحو اهلها لنا  
 ونقرها معهم بالخراج والعشرية ما اسلم اهلها عليها كالمدينة وما  
 اختطه المسلمون كالبصرة واسط وما صولحو اهلها على اهلها  
 بخراج بضرر عليهم كاليمن وما فتح عنوة وقسم كخيف وخيبر وما  
 اقطعه الخلفاء الراشدون من السواد اقطاع تملكه واخذ الخراج  
 من العشرية ظلم ولاهل الذمة شرا واستيجار عشريه وخراجية وكبره  
 لغير تغليبي ولا عشر عليهم فيها ولا خراج كسلم جعل داره مزرعة او  
 احب مواتا او اقطعه امام **فصل** وفي العسل العشر سوا اخذة

قوله في قوله تعالى انما ارضنا لكم انما ارضنا لكم  
 قوله في قوله تعالى انما ارضنا لكم انما ارضنا لكم  
 قوله في قوله تعالى انما ارضنا لكم انما ارضنا لكم

قوله في قوله تعالى انما ارضنا لكم انما ارضنا لكم  
 قوله في قوله تعالى انما ارضنا لكم انما ارضنا لكم  
 قوله في قوله تعالى انما ارضنا لكم انما ارضنا لكم

من موان او مملوكة ولو لغيره لانه لا يملك بهلك كصيد ونصابه مائة وستون  
 وطلا عراقية وهي عشرة افرق كل فرق ستة عشر رطلا ولا يكافؤ فيما ينزل من  
 السما على الشجر كمن وترنجيبل وشير خشك ولا ذن وهو طرل ونذ انزل على  
 منبت تاكله اليقطين فتلد الرطوبة بها فتؤخذ وتضمين اموال  
 العشر والخراج بقدر معلوم باطل لعدم تملك زايد وغرم نقص وهو  
 منافع لموضوع العمالة وحكم الامانة **فصل وفي المعدن**  
 وهو كل متولد في الارض لامن جنسها ولا نبات كذهب وفضة وجوهر  
 وياقوت وبلور وعقيق وزبرجد وقيرو وزج وبلغش وصفر وريصاص  
 وحنديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزبيق وقار  
 ونفط وموميا وسندروس وزجاج وزاج ويشم ورخام ومنه ونحوه  
 مما يسمى معدنا اذا استخرج ربع العشر من عين نقد وقيمة غير بشرط  
 كون مخرج من اهل وجوبها وبلوغها نصابا بعد سبك وتصفيته  
 ولا يحسب بموتها ولا موته استخرج ان لم تكن دينيا ويضم ما  
 استخرج دفعات لم يعمل عمل بينهما للاعذر كمرض واصلاح الة  
 او بعد زواله ثلاثة ايام فان عمله لغيره عد وثلاثا فلكل مرة حاكم نفسها  
**ويجوز** ان لم يكن فارام ولا يضم جنس الى اخر مطلقا غير نقد في تكميل نصاب  
 غيره ويضم ما تعددت معادته والتجدد جنسه ويشتر وجوب باخر از فلا تسقط  
 بتلف بعد وما باعه ثرا با زكاة كتاب صلته ويجوز بيع بغير جنسه  
 والجامد المخرج من مملوكة لربها لكن لا تلزمه زكاة حتى يصل ليدته فلا  
 يصح تعجيل زكاته كجنس ركاز بخلاق جار فلاحده لا باحته ولا زكاة  
 حتى يسلك وز ياد ومخرج من بحر كسمك ولو لوجوه وخرجان وعين  
**قرع** لا تنكر زكاة معشرات ولا معدن غير نقد وعرض **فصل**  
**الركاز** الكثر من دفن الجاهلية او من تقدم من كفار في الجملة عليه  
 او على بعضه علامة كقر فقط وقيمة ولو قليلا او عرضا الخمس ولو ذميا  
 او مدنيا وله تفرقة بنفسه يصرف في مصرف الفي المطلق للمصالح كلها

سواء  
القرص

بكسر الهمزة سمي به لعدون ما ابنته الله فيه لا  
 قلته يقال عدن بالمكان يعدن عدونا  
 والمعدن الذي يعدن فيه قاله الجوهري

وباقية



ويجزى اخراج من مغشوش ان علم قد غشش في كل دينار فان شك فيه **٤٥**

سبكه او احتاط فاخرج ما يجزيه بيقين ويترك غشش بلغ بغير نصابا  
او بدونه كحماية درهم فيها ذهب ثلاثمائة وفضة مائتان وان شك  
من ايهما الثلاث ما به احتاط فجعلها ذهبا ويعرف غششة بوضع ذهب  
خالص وزنه بما في انما اسفليه كاعلاء شرفضة وزنه وهي اظن  
ثم مغشوش ويعلم عند وضع كل علو الما فان تنصفت بينهما علامة  
مغشوش فنصفه ذهب ونصفه فضة والا فالي ايهما كان ارتفاعه

فاسم وزن الذهب نريد على وزن الفضة المساوي  
وهو الجرمه كالماء اسباع الفضة قالوا ان اي الفضة  
الصواني في قوله ايها الكلمات مائة  
بموجب قطع الثلاث عن مائة خطأ ولقفا  
اذال لا تجامع الاضائف ويجب نصف مائة  
بميزان العدل تاج لكن يرد عليه ان يمين العمة  
وماءونها يكون مجرورا الا ان يقال انه معتد  
بامكان الاضائف فليجزم في الرضى ان هو الاقرب  
الاتواب بالاضافة منه في كوفي وانما صغيف وان  
اجت من الثلاث التواب عتق الوزن

**فصل**

ويخرج عن جيد صحيح وردي عن نوعه ومن  
كل نوع بحصنه ولو سبق والافضل من الاعلى ويجزى ردي عن اعلى  
ومكس عن صحيح ومغشوش عن جيد وسود عن جيد مع الفصل في الكل  
وقليل القيمة عن كثيرها مع الوزن لا يعكسه ولا يلزم قبول ردي عن جيد  
في عقد وغيره ويثبت الفسخ ويضم احد التقدين الى الاخر بالاجزاف  
تكميل النصاب ويخرج عنه من ايها تشا اجزا احدهما عن الاخر لاقلوس  
ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديه وتبره وقهية عرض تجارة الى  
ذلك فعرض تجارة قيمته خمسة مثاقيل وخمسة مضروبه وخمسة تبر  
وخمسون درهم نصاب بالضم **فروع** القلوس كعرض تجارة فيهاز كاذبة قيمة  
ماله تكن للنفقة فلا **فصل** ولا زكاة في حلي مباح معدلا استعمال  
مباح او اعمارة ولولم يجرم عليه كرجل اتخذ حلي النساء اعمارتها وعكسه  
غير فاق قتلزومه فان كان الحلي ليقيم لا يلبسه فلو تبه اعمارته فان فعل  
فلا زكاة والا ففيه الزكاة نصا **ويجوز** لا يلج حيث كان معدلا استعمال فلا زكاة  
ولولم يتعمل **م** فان تكسر الحلي كسر الا يمنع لسه فكصحيح وان منع **٤٥**

اي لا يجزي ناقصا  
عن الدينار الا خروا  
سكتت قيمته او استغنى  
لا بالقيمة فلو كان له شقة مثاقيل قيمتها مائة  
درهم وله مائة اخرى فلا ضم على الصحيح بخلاف عشرة

الاصح في كل  
فليجزى به ولا يشترط  
منه ما لم يميز  
منه الا الرطبي  
منه ما لم يميز  
منه الا الرطبي  
منه ما لم يميز

شيئا وانى ومعد لكر اذ ابلغ نصابا وزنا في اللذ ولا تزل زيادة محرمة وتعتبر  
 في مباح فتزكى وحرم كسره لنقصها وان يحلى مسجد او محراب او بيوته سقف  
 او حائط بنقد وتجب ازالته وزكاته الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شيء فلا  
 تحرم استدامته ولا يلزم من جوارف استدامته او استعمال محرمة جواز **هـ**  
 صنفته كالاستعمال **فصل** ويباح لذكر وخشى ولو بقصد تزيين  
 من فضة خاتم فاكثر ويختمه سارا افضل ويجعل فسه مما يلي كفه وكفه  
 بسبابة ووسطى فقط ولا يابس يجعله اكثر من مثقال ما لم يخرج عن عادة  
 فيجره وسن دونه وقبيحة <sup>كقبيحة</sup> سيف وحلية منطقة وجو حشن وخوذة  
 وخنف وتعل وران وهوشى بلبس تحت الخف وحمائل ومغفر وراس  
 ربح وشعيرة سكنين وتراش نشاب لاحلية ركاب ولجام وسرج  
 ومقلمة ومراة ومشط ومكحلة ومجرة ونحو ذلك ويباح من ذهب  
 قبيحة سيف وسير خاتم وما دعت اليه ضرورة كالتق وشهد  
 سن وكانت قبيحة سيفه صلى الله عليه وسلم ثمانية مثاقيل ونساء  
 منها ما حرت عادت هن بلبسه ولو زاد على الق مثقال كطوق  
 وخلخال وسوار ودملج وقرط وقلادة وتاج وما في من الخاق ومقالد  
 من حرز وتقاويد ودرهم ودنانير معراة او في رسالة وللرجل وامراة  
 تحل بجهوز زمررد وزبرجد وياقوت وغيره زرج ونحوه وكرة تختمها  
 بجديد وريصاص وخاس وصفر ويستحب بعقيق وفي الافئاع يباح  
**فرع** كره ان يكتب على خاتم ذكر الله قران او غيره وكذا على دراهم وحرم  
 نقش صورة حيوان ولبسه بها **باب زكاة العروض**  
 لا تجزئ منها ولو بهيمة انعام بل من قيمتها نقدا والعرض ما يعقد  
 لبيع وشرا الاجل ربح ولو منفعة وانما تجب في قيمة بلغت نصابا  
 لاملك بفعله بنية تجارة حال ملكه او استضياب حكمها فيما يعرض  
 عن عرضها وسوا ملك العرض بمعاوضة محضه كبيع واجارة ورجل  
 عن مال بمال واخذ بشفعة واسترداد ما باعه او غير محضه كتكاح

عند اي المعالي والايها هم مثلها  
 في الكراهة

حتى في وقت بلا تعان  
 يعني في وقت بلا تعان  
 يعني في وقت بلا تعان  
 يعني في وقت بلا تعان

قولهم ان يكتسب عاقبا  
 قولهم ان يكتسب عاقبا  
 قولهم ان يكتسب عاقبا

مسئله القيمة ١٨٠١  
 ١٨٠١  
 ١٨٠١

وخلع وصلح عن دم عمد او بغير معاوضة كعبة وغنيمه ووصية واحتساب  
 واحتساب واصطياذ فان ملكه بارث او لقطه او بفعله بلائيه تجارة ثم  
 نولها وكان عنده عرض لتجارة فنواه لقنية ولو ثياب حرير للبس محرم  
 ثم لتجارة لم يصير لها في الكل حتى تباع ويهني حول غير حلي لبس لان التجارة  
 اصل فيه **ويجوز** ولو لغير تقدم ولو قتل عبد تجارة عمدا او خطأ فصالح  
 على مال صار لتجارة او اتخذ عصيرا لها فتم ثم تخلل عاد حكم تجارة وتقوم  
 عروضه عند حول واوله من حين بلغت نصابا فيستأنق لو نقصت باثنايه  
 بالاحصن لغيره من ذهب او فضة ولو بغير نقد بلد او نقصت بعد لا بها  
 اشترى به ولا اعتبار بصفة او صنعة محرمة فتقوم مغنية ساذجة  
 وحلي محرم بوزنه كانية نقد ويعتبر مباح صنعة بقيمته وخص بصفته كل  
 استدانتته ومن اشترى عرضا بعرض او اشان او سايمة لقنية بمثلها  
 لتجارة بني علم حوله لان اشترى عرضا بسايمة او باعها ولو رد عليه بعيب  
 او ملكه سايمة لتجارة فصغ حول ثم قطع نية تجارة فيستأنقه لسوم  
 ومن ملك نصاب سايمة لتجارة ولو سبق حول لسوم بلوغ قيمة تجارة  
 او ارضا فزرعت بيدر تجارة او نخلا فاشرف فعله زكاة تجارة فقط الا  
 ان لا تبلغ قيمة ذلك نصابا فيزك لعير تجارة فلو زرع بذر قنية  
 بارض تجارة او عكسه فللكل حكمه **فزع** من اكثر من شراعتا وقارا من  
 زكاة زكن قيمته وظاهر كلام الاكثر **لا ويحرم** وهو اصح ما لم يكن بعد  
 معنى اكثر الحول **فصل** وان اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى  
 اشترى كزعفران وبنيل وعصو وبيع وفوة فهو عرض تجارة يقوم عند  
 حوله لا اعتيانه عن صبغ قايم بالتقوب ففيه معنى التجارة وكذا  
 ما يشتريه دباغ ليدبغ كعصم وقرط وملح وسمن لا ما يشتريه قصار  
 من نحو قلي وصابون ونورة ونظرون وانية عرض تجارة والله دابتها  
 ان اريد بيعها فما لتجارة والا فلا ومن اشترى شقفا لتجارة بالف  
 فصار عند الحول بالفين زكاهما واخذة شقيع بالف وينعكس الحكم

بعكسها

فان قلت ان ان  
 ببيع لانه معتوق  
 فليس فيها على اذا  
 تشا في  
 انما يتاين  
 هذا على القول بتحرير الغنا والاصح الكراهة حيث  
 كان بلا الذله ولو لم يغير اجانب فلا يصح الاطلاق الا  
 ان حمل على ذلك قال في المعنى وذهبوا خرون من  
 اصحابنا الر تحريمه يعني الغنا قالوا احد فهم مات  
 وخلف ولد من بينهما جارية مغنية فاحتاج  
 الصبي الر بيعها تباع ساذجة قيل له انها  
 تساوي مغنية ثلاثين الفا وتساوي ساذجة  
 عشرين دينارا فقال لا تباع الا انها ساذجة

فان قيل ان الملح وحوه لا يبيع منه صفة فلا  
 يزك قيا ساعل الحير اذا خزته القصار  
 فالجواب ان الملح لا يدبغ الا مع غيره من  
 الاجزى فيبيع بعد صفة الدبغ

مسئله القيمة ١٨٠١  
 ١٨٠١  
 ١٨٠١

زكاة رؤس الناس في يوم فطرهم اذا تم شهر الصوم صاع من البر ثامن  
 وفي تزكرك المحسول للبايس الذي يزوم زكاة احسن صاع من البر  
 كالتحاشي  
 أو المقبل

بكسها واذا اذن كل من شريكين او غيرهما صاحبه في اخراج زكاته ضمن  
 كل واحد نصيب صاحبه ان اخرجها معا وجاهل سابق والا ضمن الثاني  
 ولو لم يعلم ويقبل قول موكل انه اخرج قبل وكيله ولا يضمن ان ادى ديننا  
 بعد ادا موكله ولم يعلم لرجوع موكل على قابض كوكيل بزكاة دفعها لسا  
 لرجوع موكل بها مادامت بيده ولعن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل  
 اخرجها **باب زكاة الفطر** صدقة واجبة بالفطر من رمضان  
 ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره ولا تحب ان وجد قبل غروب ليلة العيد موت  
 او ردة او بابت زوجة او عتق او بيع عبد او ايسر قريب معسر ولا ان اسلم او ملك  
 قنا او زوجة او ولده بعده وهي طهرة لصايم من لغور وقت وشمس فضا ومغرها  
 كزكاة ولا يمنع وجوبها دين الامع طلب وتجب على كل مسلم فلا تلزم كافر امان  
 مسلما تلزمه مائة نفسه ولو مكاتب او صغيرا فيخرج عنه من ماله ولية بغاضل  
 عن قوته ومن تلزمه مائة يوم العيد وليلته ولو دون صاع ويجعله من  
 تلزمه لو عدم بعد حاجتها المسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وفرش ولحاف  
 ومخدة وكتب علم يحتاجه النظر وحفظ ودار يحتاج اجرتها نفقته وسياحة  
 يحتاج لنمايتها وبضاعة يحتاج لربحها وحلي امرأة للبسها او كراحتها اليه  
 وتلزمه عن من يمونه من مسلم حتى زوجة عبده الحره وقت تهاق ومالي  
 تقع قن فقدا ومرهون فان لم يكن لراهن غير لا يبيع منه بقدر فطرته ومريض  
 لا يحتاج نفقة وعن من تبرع بموته رمضان كله وآبق ومغصوب وما سوي  
 وغايب ولو ابيعت منع لكن لا تجب مع شك في حياته فان تبينت اخرج لها مائة  
 ومن لم يجد لحيته بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فامه فابيه فولده فاقرب  
 في ميراث ويقرب مع اتساو وتسن عن جنين **ويجوز** لامن ماله وكان عطى  
 يعطى عن ابويه صدقة الفطر حتى مات وهو تبرع استحسنه احد وفطرة  
 مبعوض ولو مهاي او قن مشترك ومن له اكثر من وارث او ملحق باكثر من  
 واحد تقسط بحسب ملكه او ارث ومن عجز منه لم يلزم الاخر سوى  
 قسطه كشریک ذمي ولا تجب عن نفقته بيت كلقيط او لا مال له  
 في قن صو

لا على وكيل بخلاف زكاة دفعها  
 وكيل لفقرا لانها صاعته فلزمته

والظاهر ان فرضها مع رمضان  
 في السنة الثانية من الهجرة

توبة واجبة بالفطر يعني ولو لم  
 يتبرع الصوم ولو لم يجمع لان الفطر  
 يسبب على وقت فعله الوجوب  
 الوقت اعنا الفقرا عن  
 السؤال في ذلك اليوم ٢٤٤

لان ذلك ليس باتفاق وانما  
 هو ايصال المال للوجه

وصورة بان يوصي شخصيا بان عبده يكون بعد موته نفقة لفلان الاجنبي

لأن النفقة للحمل  
لأنها

معين كعبد غنيمة وقوي ولا على **علا** مستاجر اجيرا او طير يطعمها ولا عن زوجة ناشتر  
وان حاملا او لا تجب نفقتها لزوج صغير وجس او امة تسلمها اليلا فقط وهي على  
سيدتها كما لو عجز عنها من لزمته بتسليمها نفارا او عجز عنها زوج حره فتخرج  
هي ولا يرجعان بها على زوج ايسر ولمن لزمته غيره فطرته طلبه باخراجها  
وان يخرجها حر عن نفسه **ويجب** لامن مال من تلزمه **و** يخرج بي بلا اذنه  
ومن اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزا او الاقلا ويخرجها عمن تلزمه مع  
فطرته مكان نفسه **فرع** الافضل اخرج فطرة يوم عيد قبل صلواته او قدرها وثلث  
موزنها عنه فجب مع صيقه وتقضي وتكره بباقيه لا بيومين قبله ولا  
يخرج بي قبلهما **فصل** والواحد فيها صاع بر وفوقه افضل وهو مختلف  
وزنا باختلاف حسب ثقلا وخفة فالعبرة بمثل مكيله من تمر او زبيب او شعير  
او اقطا او مجموع من ذلك وان لم يكن مخرج قوتاله ولا يخرج بي غير هذه الخمسة لقادر  
على تحصيلها ويحتاج في ثقل من اخرج وزنا او جزا فليبلغ قدر صاع ليستقل  
الفرق بينين وقد جماعة الصاع بربع حقتات بكفي رجل معتدل الخلقه **ويجب**  
دقيق بر وشعير وسويقهما وهو ما يجص شر يطحن بوزن حبه ولو بلا نخل  
كبلاتنقية لاخزومعيب كسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه ومخلط  
بكثير مما لا يجزي وينزاد ان قل بقدره **ويجب** والاصغاه فان عجز زاد بقدر  
**و** يخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب وتمر مكيله يقنات كذرة وودخن  
ورز وعدس وثين لاما يقنات من نخولحم ولبن وافضل مخرج تمر فزبيب فبر  
فانقع فشعير فذيقهما فسويقهما فاقط وهو شبي يعمل من الخيض والاقضل  
ان لا ينقص معطل عن مدبر او تنفق صاع من غيره ويجوز اعطا واحد ما  
على جماعة وعكسه ولامام وتايبه رذكاة وفطرة وخمس وكذا الى من اخذ  
منه ان كان اهلا ولغير دفع فطرة وزكاة لمن دفعها اليه حتى عن زكاته  
المنقح ما لم يكن حلية **تنبيه** لا يجزي في فطرة وزكاة اخراج قيمة ولو  
لحاجة ومصلة وحرم ولا يصح شر ازكاته او صدقته ولو من غير من اخذها  
منه فان رجعت اليه بارثا او وصية او هبة او اخذها من دينه جاز بلا

وكذا بعض ان الصاع ثلاثون وسبعين  
وثلثون درهم  
والصاع اربعون حبة  
والصاع ثمانون حبة  
والصاع مائة حبة  
والصاع مائة حبة  
والصاع مائة حبة

لفعل ابن عمر وقال له ابو جهم ان الله  
قد اوسع والبر افضل فقال ان اصحابي  
سلكوا طريقا فانا احب ان اسلكه رواه احمد

كراهة



**كراهة باب اخراج الزكاة** واجب فور ابيضن ساع ووكيل اخرا  
 دفعها الفقرا بلا عذر كقدر مطلق وكفارة ان امكن ولم يخف رجوع ساع او على  
 نفسه او ماله ونحوه وله تاخيرها لاشد حاجة وقريب وجار والحاجة الى سياره  
 ولتعدرا خراجها من مال لنحو عيصة الى قهرته ولو قدر انما يخرجها من غيره  
 ولا امام وساع تاخيرها عند ربه المصلحة كقسط ومن بذل الواجب لزم قبوله  
 ولا تبعة عليه **ومن محمد** وجوبها لا حيث اختلف فيه كمال غير مكلف وركاز  
 وعرض وفضة عالما او جاهلا وعرة فعم واصرف قدر تد ولو اخرجها وتوخذ  
 بعد استقرارها ويعامل كمر تد ومن منعها بخلا او تنها ونا اخذت وعزز  
 من علم تحريم ذلك امام عادل او عامل وغير عادل لا فان غيب ماله او  
 كتمه او قاتل دونها وامكن اخذها بقتاله وجب قتاله على امام وضعها  
 مواضعها واخذت فقط ولا يكره بقتاله للامام فان لم يمكن اخذها منه  
 استتبيح ثلاثا فان اخرج والاقتل جدي واخذت من تركته ومن ادعى ادعاه  
 او بقاحول او نقص نصاب او زوال ملكه او تجددة قريبا وان ما بيده  
 لغيره او انه مفرد او مختلط او علق سايمة او قنية عرض او اقرب قدر  
 زكاته ولم يذكر قد ماله صدق بلا يمين كصلاة وكفارة بخلاف وصية لفقرا  
 ويلزم عن صغير ومجنون وليهما من المصائب منه كنفقة قريب ووجه  
 وارث جنابة لهما وسن مطلقا اظهار زكاة وتفرقة ربهما بنفسه بشرط  
 امانته وهو افضل من دفعها للامام عادل وقوله عند دفعها لله  
 اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما وقول اخذ وعامل الكاجر كالله فيما اعطيت  
 وبارك لك فيما بقيت وجعله لك طهورا ولا يكره دعاوه بلفظ صلاة وله  
 دفعها لساع وامام ولو فاسقا يرضعها مواضعها والاحرم ويجب كتبها  
 اذن ويبرأ بدفعها اليه ولو لم يرضعها مصارفها **ويجوز** وكذا كل مال ضايع  
 او لا وارث له **م** ويجزي دفع زكاة لخوارج وبغاة وكذلك من اخذها من  
 السلاطين قهر او اختيارا عدل فيها وجار ولا امام طلب تذر وكفارة  
 وزكاة ان وضعها في اهلها ولا يلزم دفعها له اذا طلبها وليس له اجبار

ان يخرج

**ف** لا يكره ان يصلي على دافع فقد كان صلى الله عليه  
 وسلم اذا اتاه قعر بقصد قتلهم يقول اللهم صل على  
 فلان وقال النبي اوفى اللهم صل على فلان  
 ابي اوفى وسن صلاة على الانبياء وترض  
 عن الصحابة والعلماء

**مستحق اذن فصل** ويشترط لاخر اجها نية من مكلف الا ان توخى  
 قهر او يغيب ماله او يتعذر وصوله الى مالك بنحو حبس فيأخذها ساع  
 وتجري باطنها في الاخيرة فقط والاولى قرنها يدفع وله تقديمها بيسير كصلة  
 فينفوي الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال او الغطر والنجري ان  
 نفوس **ويجب** صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ولا تجب نية فرض ولا  
 تعيين مركز عنه ولو اختلف جنسه فلو نفوس بشاة عن خمس اهل **او**  
 اربعين شاة اجزات عن احدهما او نفوس عن ماله الغائب وان كان تالفا  
 فعن الحاضر اجزات عن حاضر مع تلف غائب وان ادى قد زكاة احدهما صرهما  
 بعد لايهما شاكت تعيينه ابتدا فان لم يعين اجزات عن الغائب ان كان سالما  
 او نفوس والا فنفق بيان سالما اجز او ان شرط والا فارجع فله الرجوع ان بان  
 تالفا كما عتقته عن كفارتين وان لم تجز في رد دية لرقق وهذا زكاة او نفق  
 او زكاة ارش ان كان مات مورث لم يجز به وان وكل في اخراج الزكاة  
 مسلما **ويجب** ولو غير ثقة وان كان خلاف المنصوص ويجز نضه على من  
 لم يعلم هل دفع او لا **وام** اجزات نية موكل مع قرب زمن اخراج **ويجب**  
 ولو مع كفر وكيل لانه مناول اذن **م** ومع بعد زمن **م** فلا بد من نية موكل  
 حال دفع **ويجب** او وكيل **م** لو وكيل **م** ويجز عند دفع مستحق لا الامام حال  
 دفع مستحق لانه وكيل عنه وتلفها بلا تقرب بيد وكيل لاساع من ضمان  
 رب مال وفي الاقناع لو قال تصدق بهذا نفلا او عن كفارتين ثم نفوس  
 الزكاة قبل ان يتصدق اجز اعنها لان دفع وكيل كدفعه وظاهر كلامه كما  
 في الفروع لا يجزى لاعتبارهم نية وكيل عند دفع **فرع** في صحة توكيل المميز  
 وجهان الصواب عدم الصحة **خلافا** لانه ليس اهلا لاداء العباداة **م**  
 الواجبة ولانه لا يخرج زكاة نفسه فغيره اولى ومن اخرج زكاة من مال  
 غصب لم تجز به ولو اجيز بعد ومن اخرج زكاة شخص حي او كفارته من ماله  
 باذنه صح ورجع ان نواه والا فلا ومن علم والمراد طن اهلية اخذ الزكاة  
 كره **م** ان يعلم بها قال **م** احمد لا يملكه يعطيه ويسكت ومع علم عدم

عن احدهما ولو نفوس عن غائب  
 ولم يشترط بيان تالفا لم يصره الى  
 غيره **ويجب** ويرجع فيما بيد ساع لتبين  
 مخرج غير زكاة **م** وان نفوس **م**

وينبغي جريان هذا فيمن وكله تج عنه  
 فان كان ثقة تجاز وان كان غير ثقة فلا بد  
 من العلم بانتهج مواز

قوله خلافا لصاحب الاقناع تتبع  
 الانصاف وصوب في نية الفروع  
 عدمها وظاهر شرح المصنف اجز  
 علم بان نية الفروع وهو اول  
 لا يجرم عن الانصاف ولو قيل  
 يجوز دفع القرب دون البعد  
 ابعده عثمان

من بلد وماله باخر اخرج زكاته  
ببلد المال وعكسه الفطره

عادته باخذها لم يجزه الا ان اعلمه **فصل** والا فضل جعل زكاة كل مال  
 في فقر ابلدة ماله تتشعب زكاة سايمة ففي بلد واحد وجرم حتى على ساع  
 نقلها لمسافة قصر ولولرح وشدة حاجة وتجرى لادون مسافة ولا نقل نذر  
 وكفارة ووصية مطلقة لا مقيدة بمعين ومن بيادية او خلا ببلدة عن مستحق  
 فرقها باقرب بلد منه ومونة نقل ودفع عليه ككيل ووزن ومسافر بالمال يعرفها  
 ببلد اكثر اقامته به فيه **ويجوز** ومع تساوي بخير **ويجب** على الامام  
 بعث السعات قرب زمن الوجوب لقتن زكاة المال الظاهر كزرع وثمر  
 وماشية ويجعل اول حول ماشية المحرم وتوقف احمد وميله لرمضان  
 وسن وبيع ما حصل من ابل وبقري (فخا ذها وغنم في اذاتها فعلى زكاة  
 لله او زكاة وعمل جزية صغار او جزية **فصل** ويجوز تعجيل  
 زكاة الحولين فقط لغير ولي محبور اذا كمل النصاب لانه لحولين ان نقص  
 ولا عما يستفيدة او معدن او ركاز او زرع قبل حصول او نبات زرع او  
 طلوع طلوع او حصره وبعده يصح تعجيل وان تجل عن نصاب وما ينهي  
 امر جزري عن ثما فلو عمل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها فنتجت عشرين  
 اجزات عن ثلاثين ولزم للعشر ربع مسنة وان تم الحول والنصاب  
 ناقص بقدر محل صرح اذا المعجل في حكم الموجود فيصح عن اربعين شاة  
 يشاة منها لا يشاتين منها لحولين ولا بواحدة لثان فقط وينقطع  
 الحول ولو عمل عن ما يشي شاة فنتجت عند الحول سحلة لزمته ثالثة  
 ولو عمل شاة عن اربعين ثم ابد لها بمثلها او نتجت اربعين سحلة ثم  
 ماتت الامان اجزا معجل عن بدل وسخال ومن عمل عن ثلاث مائة درهم  
 خمسة منها ثم حال الحول لزمه ايضا درهمان ونصف ولو عمل عن الف  
 خمسة وعشرين لزمه زكاتها ومن عمل عن الف يظن حاله فبانت خمس مائة  
 اجزا عن عامين ومن عمل عن احد نصابيه بعينه ولو من جنس فتلق لم  
 يصرفه للاخر **ويجوز** ماله يشترطه وان مات قابض معجلة المستحق او ارتد  
 او استغنى قبل الحول اجزات لان دفعها لمن يعلم غناه فاقترع وان مات

حصة  
ثلاثين

منها ثمانون خمسة وعشرين

بقي في صم

مجلسا وارثا وتلف النصاب او نقص فقد بان المخرج غير زكاة ولا رجوع الا فيما  
بيد سماع عند تلف نصاب ولعن اخذ الساعي منه زيادة ان يعتقد بها من قابل  
قال الموفق ان نوى المالك التجهيل **فرع** قال احمد في ارض صلح ياخذ السلطان  
منها نصف الغلة ليس له ذلك قيل له فيزكركي المالك عما ايدته قال يجوز ما ايدته  
السلطان عن الزكاة وقلا ايضا بحسب ما اهداه للعامل من الزكاة ومن لم يعمل  
لساع وكل ثقة في قبضتها او فوض تفريقها لما لكها الثقة ولا امام ونايبه  
استسلاف زكاة برضى ربها وتلفها بيده بلا تفریط من ضمان نقر مطلقا

ان سوا كانت معجزة  
او لم تكن معجزة

ولو صرح بها الامام للقنابل ونحوها لم لا يكون صرحا  
في غير محالها وانما يصر في ذلك مال الذي كالجزية  
ونحوها تكن المالك يبرأ برضاها للامام او الساعي  
مطلقا ولو صرح بها المالك في القنابل لم يبرأ

قال ابي حنيفة في قوله المتعم بغيره  
ويعطى الفقير والمسكين ما يكون  
يتم على جواز الدفع ولو صار به غنيا  
كان المانع من اخذ الزكاة الفطر وحيز  
الدفع لم يملكه كغيره غنيا وشرط ان يخرج  
ان يكون المدفع اليه الفقير

يعني وايضا في الحج ليس لثان نلزمها اذا كانت  
فقيرة ان تنزوج ويحج

المراد بالعلم هنا علم الفقه  
والتفسير والحديث والفتا

**باب اهل الزكاة ثمانية** لا يحل صرفها للغيرهم من نحو مساكين  
وقناطر واكفان وجوز الشيخ الاخذ لمحتاج لشرا كتب علم لمصلحة دينه وطلبه  
**الاول** فقير وهو اسوا حال من المسكين وهو من لم يجد نصف كفايته وكفاية  
ممنه من نحو كسب لا يتق به او لا يجد شيئا **الثاني** مسكين وهو من يجد نصفها  
او اكثرها ولا يعجز ملكه رضا بازكوي او اكثر فمن ملء ولو من اثمان ما لا يقوم  
بكفايته فليس بغني ولعن له عرض تجارة قيمتها الف دينار فاكثر لا بد عليه  
ربحها قدر كفايته الاخذ من زكاة قال احمد اذا كان له عقار او ضيعة يستعملها  
عشرة الاقارب واكثر ولا تكفيه ياخذ من الزكاة وقيل له يكون له الزرع  
القايم وليس عند ما يحصده ياخذ من الزكاة قال نعم قال الشيخ وفي  
معناه ما يحتاج اليه لاقامة مؤنته وان لم يتفقه بعينه في المونة وعليه  
فيعطى محترف ثمن الحرفة وان كثرت وتاجر يعطى راس مال يكفيه  
وغيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ولو كان  
احتياجهما باطلاق مالهما في المعاصي او لم يتوبا ويعطى لمن بعضه حتر  
بنسبته ولفقيرة تجد من يتكفها اذ تحصيل المال بالتبضع ليس بغني  
معتبر مطلقا وان تفرغ قادر على التكسب للعلم للاعبادة وتعد والجمع  
اعطي ومن اعطى ما لا يفرقه جازله ان امن نفسه **الثالث** عامل  
عليها حجاب وحافظ وكاتب وقاسم وشرط كونه مسلما مكلفا امينا عالما باحكام  
زكاة كافي **ويجوز** اشتراط ذكر ربه لانها ولاية من غير ذوي القربى ولو قنا

او غنيا

ان عقد له عقد اجارة وتلفت قبضه  
 رجب الا ان بيت المال وامنها لا العمل  
 الذي يفتد عليه لم يتم فلا يستحق رجب

ارغنيا

ويعطى قدر اجبرته منها ان لم يعقد له عقد اجارة الا ان تلفت بيده بلا تعريض  
 ولا يضمن فمن بيت المال وان تطوع بعمله فاعطى فله الاخذ وان عمل عليها  
 اماما ونائبه لم ياخذ شيئا ويجوز كون حاملها وراعيها ونحو كمال ممن  
 منعها ككافر وذوي قرين لان ما ياخذ اجرة لعمله العمالة وان نشا امام  
 جعل لعامل اخذ زكاة وتفريقها واخذها فقط فان اطلق فله تفريقها والا  
 فلا وتقبل شهادة مالكي على عامل بوضعها غير موضعها وصدوق في دفعها  
 له بلا يمين ولو بعد دفعها له وبسبب رد هاتمه ما بقيت بيده والا لا  
 ويحلف عامل المستحق وسرا وان ثبت دفعها له ولو بشهادة ارباب  
 اموال بعض لبعض بلا تخاصم غير وان شهد مستحق لعامل او عليه  
 لم يقبل ويصدق في عامل في قبض زكاة من ربحها ولو عزل او جعل وفي  
 دفع لفقير وفقير في عدمه وما خان فيه اخذه الامام لا ارباب الاموال  
**قال** الشيخ ويلزمه رفع حساب ما قوله اذا اطلب منه **رفع** لعامل  
 بيع زكاة من ماشية وغيرها المصلحة ويعرفها في الاخذ لفقرا حتى في اجارة  
 مسكن وغير مصلحة لا يبيع **الرابع** مولف وكفه باق وهو السيد  
 المطاع في عشيرته ممن يرجس اسلامه او يخشى شره كخارج او يرجس  
 بعطيته قوة ايمانته واسلام نظيره او جبايتها ممن لا يعطها او  
 دفع عن المسلمين او نصح في الجهاد ويعطى ما يحصل به التاليف ويقبل  
 قوله في ضعف اسلامه لانه مطلع الاثنية ولا يحل لمسلم ما اخذه لكفر  
 شره كهدية لعامل والاحل **الخامس** مكاتب ولو قبل حلولة لم يفعل  
 وفاديت كتابته ولو مع قوة كسب الوجهة فقرا لانه قن وبجزي ان  
 يشترى منها الا بعرض رقبة لا تعتق عليه فيعتقها وله ولاوها وان يفتدي  
 بها اسير اسلاما ومثله دفع لفقير غرمة سلطان ما لا يدفع جواره  
 لان يعتق قنه او مكاتبه عنها وما اعتق ساع منها فولاوه للمسلمين  
**السادس** غادم تدين لاصلاح ذات بين ولو بين اهلا ذمة او  
 تحمل اتلافا ونحبا عن غيره اولئك من فتنه ولو غنيا ان لم يدفع

يرى ان الرجل كان يسلم او النهار رغبة في الدنيا  
 فلا يجي النهار الا والاسلام احب اليه مما  
 طاعت عليه الشمس وغربت مولدا

ذات كتابته عن الخصومة والنازعة الواقعة  
 بينهم قال تعلب معنى ذات بينكم في الحالة التي بينكم

من ماله اوله محل دينه او دينه اوعسر مع مضمون او تدين لشرا نفسه  
 وتقدم قوله ومثل دفع لفقير عزم سلطان  
 ما لا يدرج جون

وفادينه كمكاتب ولو دين الله ولا يقضي منها دين ميت ولا امام قضادتين  
 منها عذري والا اوله له ولصالح دفعها لسيد مكاتب لرد ما قبض ان رقا  
 لعج لا ما قبض مكاتب ولصالح دفعها الغريم مدين ولو لم يقبضها او  
 باذنه وان دفع لغارم لغرة جاز ان يقضي به دينه وان دفع له لغضادينه  
 لم يجز صرفه في غيره وان فقيرا **وبنجه** لو دفع نحو تم لصايم ونحو ثوب  
 لفقير ليلبسه تعينه له الا الغرض اصلي كملصايم اخر وفقير اوج **م السابع**  
 غاز بلاد يونان اوله ولا يكفيه فيعطى منها ولو غنيا ما يحتاج لغزو بلادها  
 واياها ونحو ثمن سلاح وفارس لغارس وحملته ويقبل قوله انه يريد  
 الغزو ويجزي حج فرض فقير وعمرته ولو لم يجز الا ان يشتري منها فرسا  
 بحسبها او عقارا يقفه على غزاه ولا غزوه على فرس منها ولا امام شرا  
 فرس بزكاة رجل ودفعها اليه يغزو عليها وان لم يغزوها **وبنجه** اضمال  
 كفرس حيوان يعا تل عليه وسفند لجهاد لانه من حاجة الغاز **م الثامن**  
 ابن سبيل وهو المسافر المنقطع **وبنجه** عظام بغير بلدة لا منشى سفر منها  
 فيعطى ولو مع عناء بلدة ووجود مفرضا ما يبلغه بلدة او منتهى قصده  
 وعود اليها ان كان سفر مباح او محرم وتاب لامكروه وترهته **وبنجه**  
 ما لم يتب بان نوى مباحا ومن اعتق عبد التجارة بعد وجوب زكاة قيمته  
 اجزا دفعها اليه ويجزي دفع نحو زكاة وكفارة لصغير لم ياكل اطعاما  
 ويقبل ويقبض له ولو ميز اوله ومع عدم من يلبه من ام وقريب  
 وغيرهما نصا وسن تعيم الاصناف الثمانية بلا تقصير ان وجدت كما لو وصى  
 بمحل وجبت فيه ويجزي اقتصار على واحد ولدوي ارحامه كعمه يتفصل له  
 ولو ورثوا الضعف قرابته غير عودى نسبة ولما تبرع بنفقته بضمه  
 الرعياله بشرط تعليق معطل واقباضها له عينا فلا يجزي ابل مدينه  
 ولا حوالة بها ولا يصح تصرف مستحق قبل قبضها وهي من ضمانه ماله

منه نسخة  
**وبنجه** لا فقير ليس وجد م  
 من تمام النطق واللواح  
 وهو قول الامام  
 ما يجرى في هذه الاشياء  
 من تمام النطق واللواح  
 من المفردات في مذهبنا  
 ابراهيم والعمرة وهي

مع عدا  
 الذي شرعا  
 لو وصى  
 يتفصل له  
 من الام  
 من الاقارب  
 يلبه  
**ولو قال**  
 ان تلتك فليعبر  
 مسافة فمصلها  
 او غير ذلك  
 من الاقارب  
 من تمام النطق  
 واللواح



اخذهم ان منعو الخمس وكزكاة كفارة ومثلهم مواليعهم لا مواليعهم ولا اولاد  
 بني المطلب وهم في درجة بني امية وولدها شمية من غير هاشمي ولا ازواجه  
 صلى الله عليه وسلم ولها شيمي اخذ صدقة تطوع ونذرو وصية لفقرا الا النبي  
 صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليه زكاة قبولها هدية او تطوعا ممن اخذها  
 من اهلها **فروع** من دفع زكاة لغير مستحقها جهلا ثم علم لم تجزه الا لفقطنه  
 فقرا اوله لم يظنه من اهلها لم تجزه ولو بان منهم وحيث دفعت لغير  
 مستحقها لجهل دافع وجب ردها له بنمايها مطلقا وان تلفت فمضانه  
**وتج** هذا مع علمه انها زكاة **فصل** من ابيع له اخذ شئ ابيع  
 له تسوالة ومن لا فلا يبيع سؤاله وله ما يغيثه ولا باس بمسالة شرب ما وعارية  
 وقرض وشئ يسير كشمس نعل ولا باس بسؤاله للمحتاج غيره وبشعر يرض  
 اعجب الواحد واعط السؤال مع صدقهم فرض كفاية ولو جهل حال سايل  
 فالأصل عدم الوجوب وليس في الملاحق واجب سؤال الزكاة وقد يعرض  
 ما يوجبها كاطعام جايع ونحوه ومن اعطى لا تغاظة او الحاج او ايد مسؤل  
 فخر امر ويجب اخذ مال لا شبهة فيه اثر بلا مسالة ولا استشارة نفس ولا  
 فلا باس برده وعنه لا يجب فلا الجاوش وهو مقتضى كلام الاصحاب قالوا  
 في الحج لا يكون مستطيعا بئذ لغيره وفي الصلاة لا يلزمه قبول السترة  
 وصوبه في الانصاف **وتج** وهو الاصح والاتقان قولهم وحرم اخذ  
 بدعوى غنى او اظهار فقره ولو من صدقة تطوع وسن تغلق غنى عنها  
 فلا ياخذها وعدم تعرضه لها وتجاوز له والكافر وقال احمد في جارية السلطان  
 ومعاملة اكرهها وجائزة احب الي من الصدقة وقال هو خير من صلة  
 الاخوان ومع ذلك فقد هي احد اولاده وعمه لما اخذوها قال القاضي  
 وهو يقتضي جواز الهب ياخذ الشبهة وقد هجت الصحابة بما في معناه  
 كعمر ابن مسعود من فكيك في جنازة وحذيفة من شد الخيل للهمز وعمر  
 من سال عن الذاريات والمرسلات والغازيات وعائشة لابن الزبير حين  
 قال لتنتهين عائشة اولاجرت عليها **فصل صدقة التطوع**

اي لا يبيع على ازاوجه  
 صلى الله عليه وسلم اخذ  
 الزكاة

**ح**  
 لعدم ملكه لهذا القبض وهو  
 قبض باطل لا يجوز له قبضه اوقع

ما اعتاض باذله وجهه بسؤاله  
 واذا السؤال مع النوال وزينه  
 واذا التلبس به بدل وجهه بسؤاله  
 فابنده للتكريم الكفصال



تسبب بفصل عن كفاية دائمة بعجز او غلة او صنعة عنه وعن ميونه كل وقت  
 وسراهما يجب وكسب يده يتكيب نفس في صحة وفي رمضان ووقت  
 حاجة وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والعشرين وعلى جار وعالم ودين في  
 عايلة وذوي رحم لا سيما مع عداوة وهي عليه صلة افضل ومن تصدق  
 بما يتقص مونة تلزمه او اضرب نفسه او غيره او كفيله اثر ومن ارادها  
 بماله كله وله عايلة له كفاية او يكفيع بمكسبه او وحده ويعلم من  
 نفسه حسن التوكل والصبر فله ذلك والاحرم وكراه لمن لا صبر او عادة  
 له على الضيق ان يتقص نفسه عن الكفاية التامة قال ابن الجوزي  
 قد تزهده خلق كثير فاخرجوا ما بايديهم ثم احتاجوا فدخلوا في المكروهات  
 وقال سعيد ابن المسيب لا خير فيمن لا يحب المال يعبد به ربه ويؤدي  
 به امانة ويصون به نفسه ويستغني به عن الخلق ومن ميز شيئا للصدقة  
 او كل فيه ثم يداله الرجوع سن امضاه الا ابدال ما اعطى سائلا ان يحطه  
 والمدة بالصدقة كبيرة ويبطل الثواب به قال بعض القصد تربية  
 وتاديب **فروع** الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر وفي الصحيح اليد  
 العليا خير من السفلى ووقع خلق هل الا فضل كسب المال وصرفه  
 لمستحقه او الانقطاع للعبادة **ونتيجة** الاول لتعدي نفعه لا مطلقا  
 بل على ما ترغيبه او صلاة التطوع **كتاب الصيام**  
 امساك بنية عن اشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص  
 وصوم رمضان احد اركان الاسلام وفرض في السنة الثانية من الهجرة  
 فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات والمستحب قول شهر  
 رمضان ولا يكره قول رمضان باستقاط شهر وصومه فرض يجب بروية  
 هلاله فلو طلع في السماء ولم يظهر للناس لم يكن هلالا قاله الشيخ  
 فان لم يروى صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا فان صاموا  
 اذن ولو معتمدين حسابا فبان منه لم تجزي وان حال دون مطلقه نحو  
 غيم او قتر وجب صيامه حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان وليس ذلك بشك  
 قاله ابن الجوزي

بمخلاق من لا يصبر ونفسه دينه يتعثر  
 قال الغني له افضل ومخلاق غني لا يتكسر  
 ويجله ماله على الطغيان قال الفقير له افضل  
 وانما الخلق فيمن يستقيم على الحالتين  
 معناه في اللغة الامساك بقا اصنام النهار  
 اذا وقف سير الشمس قال الله تعالى اخذوا  
 عنهم يوم اذن تذبذبت للرحمن صوما فلن لكم  
 اليوم انبيا اي صمتا لانه امساك عن  
 الكلام وقال الشاعر  
 خيل صيام وخيل غير صائمة  
 تحت العجاج واخر تغللك اللججا  
 ومن هنا عرفت ان الصيام  
 المتكسر ينكسر الاكل الخمس وكما سادسا  
 وهو خلاف الاول كما هنا هـ  
 قاله ابن الجوزي

ان الصيام ليس بالركن ان تكون الساطع  
 موصية

في النية بل في في المنوي ويجزى ان ظهر منه وتثبت احكام صوم من صلاة  
 تراويح وجوب كفارة بوطي فيه وامساك من افطره لم يتحقق الله من شعبان  
 لا يقية الاحكام من حلول اجل ووقوع معلق وانقضاء عدة وكذا احكم شهر  
 نذر صومه او اعتكافه في وجوب شروخ اذا غم هلاله والهلالات المرية  
 نهارا ولو قبل الزوال للمقبلة فلا يجب به صوم ولا فطر واذا ثبتت  
 رويته بيلد لزوم الصوم جميع الناس وان ثبتت نهارا امسكوا وقضوا  
 كمن اسلم او عقل او طهرت من حيض او نفاس او تعدد مقيم او طاهر الفطر  
 فساو او حاضت او قدم مسافر او برى مريض من طهرين ولم ثواب امساك  
 لاثواب صيام وكذا الويلغ صغير في اثنايه بسن او احتلام مفرط او صايما  
 وقد نوى من الليل اتم واجز الكذرا تمام نفل وان علم مسافرا انه يقدم  
 غد الزمه الصوم لا صغير علم انه يبلغ غد العدم تكليفه **فصل**  
 ويقبل في هلال رمضان خاصة خبر مطلق عدل ولو عبد او انثى او بدون  
 لفظ الشهادة او يصح ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع رويته  
 من عدل ولو رده الحاكم وتثبت بقية الاحكام من وقوع معلق ونحوه ولا  
 يقبل في باقي الشهور الا رجلا عدلان بلفظ الشهادة ولو صاموا  
 ثمانية وعشرين يوما ثم راوا الهلال قضوا يوما فقط وبشهادة  
 اثنين ثلاثين ولم يروه افطر والابواحد ولا لغم فلو غم لشعبان  
 ورمضان وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين فلا يقطر وقبل اثنين  
 وثلاثين بلا روية وكذا الزيادة لو غم لرمضان وشوال او اكملنا شعبان  
 ورمضان وكانا ناقصين وقسن لو غم هلال رجب وشعبان ورمضان  
 ولا يقع النقص متواليا في اكثر من اربعة اشهر قاله النووي في شرح  
 مسلم وقال الشيخ من قال ان روية الهلال صبيحة ثمان وعشرين قال شهر  
 تام وان لم يرفنا قصه فليس بصحيح ومن رآه وحده لرمضان ورت  
 شهادته لزومه الصوم وجميع احكام الشهر من نحو طلاق وعتق معلق  
 به ولشوال لم يفطر وجوبا وقال ابن عقيل يجب الفطر سر او حسنه في

في النية بل في في المنوي ويجزى ان ظهر منه وتثبت احكام صوم من صلاة  
 تراويح وجوب كفارة بوطي فيه وامساك من افطره لم يتحقق الله من شعبان  
 لا يقية الاحكام من حلول اجل ووقوع معلق وانقضاء عدة وكذا احكم شهر  
 نذر صومه او اعتكافه في وجوب شروخ اذا غم هلاله والهلالات المرية  
 نهارا ولو قبل الزوال للمقبلة فلا يجب به صوم ولا فطر واذا ثبتت  
 رويته بيلد لزوم الصوم جميع الناس وان ثبتت نهارا امسكوا وقضوا  
 كمن اسلم او عقل او طهرت من حيض او نفاس او تعدد مقيم او طاهر الفطر  
 فساو او حاضت او قدم مسافر او برى مريض من طهرين ولم ثواب امساك  
 لاثواب صيام وكذا الويلغ صغير في اثنايه بسن او احتلام مفرط او صايما  
 وقد نوى من الليل اتم واجز الكذرا تمام نفل وان علم مسافرا انه يقدم  
 غد الزمه الصوم لا صغير علم انه يبلغ غد العدم تكليفه **فصل**  
 ويقبل في هلال رمضان خاصة خبر مطلق عدل ولو عبد او انثى او بدون  
 لفظ الشهادة او يصح ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع رويته  
 من عدل ولو رده الحاكم وتثبت بقية الاحكام من وقوع معلق ونحوه ولا  
 يقبل في باقي الشهور الا رجلا عدلان بلفظ الشهادة ولو صاموا  
 ثمانية وعشرين يوما ثم راوا الهلال قضوا يوما فقط وبشهادة  
 اثنين ثلاثين ولم يروه افطر والابواحد ولا لغم فلو غم لشعبان  
 ورمضان وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين فلا يقطر وقبل اثنين  
 وثلاثين بلا روية وكذا الزيادة لو غم لرمضان وشوال او اكملنا شعبان  
 ورمضان وكانا ناقصين وقسن لو غم هلال رجب وشعبان ورمضان  
 ولا يقع النقص متواليا في اكثر من اربعة اشهر قاله النووي في شرح  
 مسلم وقال الشيخ من قال ان روية الهلال صبيحة ثمان وعشرين قال شهر  
 تام وان لم يرفنا قصه فليس بصحيح ومن رآه وحده لرمضان ورت  
 شهادته لزومه الصوم وجميع احكام الشهر من نحو طلاق وعتق معلق  
 به ولشوال لم يفطر وجوبا وقال ابن عقيل يجب الفطر سر او حسنه في

وصورة ذلك انه لما غم لرمضان فحسبنا يوم  
 الثلاثين من شعبان ثم لما جا اخر رمضان  
 فقد ان شعبان كامرا وكذا لدر رمضان  
 فنصوم واحدا وثلاثين ثم بعد ذلك  
 اذا شهد شخص انه راى هلال رمضان  
 ليلة ثلاثين من شعبان ثم شهد  
 انهم راوه ليلة ثلاثين

الافناع

في النية بل في في المنوي ويجزى ان ظهر منه وتثبت احكام صوم من صلاة  
 تراويح وجوب كفارة بوطي فيه وامساك من افطره لم يتحقق الله من شعبان  
 لا يقية الاحكام من حلول اجل ووقوع معلق وانقضاء عدة وكذا احكم شهر  
 نذر صومه او اعتكافه في وجوب شروخ اذا غم هلاله والهلالات المرية  
 نهارا ولو قبل الزوال للمقبلة فلا يجب به صوم ولا فطر واذا ثبتت  
 رويته بيلد لزوم الصوم جميع الناس وان ثبتت نهارا امسكوا وقضوا  
 كمن اسلم او عقل او طهرت من حيض او نفاس او تعدد مقيم او طاهر الفطر  
 فساو او حاضت او قدم مسافر او برى مريض من طهرين ولم ثواب امساك  
 لاثواب صيام وكذا الويلغ صغير في اثنايه بسن او احتلام مفرط او صايما  
 وقد نوى من الليل اتم واجز الكذرا تمام نفل وان علم مسافرا انه يقدم  
 غد الزمه الصوم لا صغير علم انه يبلغ غد العدم تكليفه **فصل**  
 ويقبل في هلال رمضان خاصة خبر مطلق عدل ولو عبد او انثى او بدون  
 لفظ الشهادة او يصح ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع رويته  
 من عدل ولو رده الحاكم وتثبت بقية الاحكام من وقوع معلق ونحوه ولا  
 يقبل في باقي الشهور الا رجلا عدلان بلفظ الشهادة ولو صاموا  
 ثمانية وعشرين يوما ثم راوا الهلال قضوا يوما فقط وبشهادة  
 اثنين ثلاثين ولم يروه افطر والابواحد ولا لغم فلو غم لشعبان  
 ورمضان وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين فلا يقطر وقبل اثنين  
 وثلاثين بلا روية وكذا الزيادة لو غم لرمضان وشوال او اكملنا شعبان  
 ورمضان وكانا ناقصين وقسن لو غم هلال رجب وشعبان ورمضان  
 ولا يقع النقص متواليا في اكثر من اربعة اشهر قاله النووي في شرح  
 مسلم وقال الشيخ من قال ان روية الهلال صبيحة ثمان وعشرين قال شهر  
 تام وان لم يرفنا قصه فليس بصحيح ومن رآه وحده لرمضان ورت  
 شهادته لزومه الصوم وجميع احكام الشهر من نحو طلاق وعتق معلق  
 به ولشوال لم يفطر وجوبا وقال ابن عقيل يجب الفطر سر او حسنه في

الافتناع **ويجوز وهو الصواب** لمن يتقنه يتقنا لا ليس **معدوم** والمنفرد برويته  
 بنحو معارضة يبين على يقين رويته لانه لا يتيقن مخالفة الجماعة وان شهدا  
 به عند حاكم فردت شهادتهما فلعله بعد التهما **ويجوز** بل عليهم الفطر  
 لان رده توفق لاحكام ويفطر كل منهما بروية نفسه ورفيقه ويترك على  
 من الكلب رمضان ظاهر او ان كان هناك عذر قال ابن عقيل ان كانت اعذار  
 خفية منع من اظهاره كسافر لاعلامه عليه وانما منع ليلا يتبع قال احمد  
 اكره المدخل السو وان اشبهت الا شهر على من اسراو ظم او بمقارفة  
 ونحوه تحريم وجوب باوصام ويجزى به ان شك هل وقع قبله او بعده كما لو  
 وافقه او ما بعده لان وافق القابل فلا يجزى عن واحد منهما اعتبارا  
 بنية التعيين ويقضي ما وافق عيدا او ايام تشريق ولوصام شعبان  
 ثلاث ستن متوالية ثم علم قضى ما فات مرتبا شهر على ان شهر كصلاة  
 فايته **ويجوز** ان الترتيب ليس بشرط للهوية او من ظن الشهر لم يدخل او شك  
 فصام لم يجزه ولو اصاب **فصل** وجب الصوم على كل مسلم عاقل  
 بالغ قادر على العمل صغير مطيق امره به وضره عليه ليعتاده وفي  
 المعنى اعتباره بالعشر اول **ويجوز** ان تفصيله كصلاة قصر الكمنه ولا  
 يضرب الا لعشر ومن عجز عنه لكبر او مرض لا يبرح بروده او قطر وعالجه لامع  
 نحو سفر عن كل يوم طعام مسكين مدبرا او مدان من غيره ولا يسقط  
 بهج ولا يحرم صوم غيره عنه ومن ايسر ثم قدر على قضاءه يقض **ويجوز**  
 هذا ان كان قد اطعم ليلا يجمع بين بدل ومبدل **وسن** وكذا صوم بسفر  
 قصر ولو بلا مشقة فلو سافر ليغفر حرم سفر وفطر **ويجوز** احتمال وكذا  
 يقصر ويسع ثلاثا **والخوف** مرض يعطش او غيره **والخوف** مريض وحادث  
 به في يومه ضرارا بزيادته او طوله ولو يقول ثقة لامن لم يتضرر به لكن  
 به جرب او وجع ضرر او اصبح او دمل ونحوه ويباح فطر بقوله ان الصوم  
 مما يمكن العلة او لا ينفع معه تدابير نحو مرض ورمه وجايغة ومأمومة  
 وقال الاجري من صنعته شاقة فان خاف تلفا فطر وقضى فان لم يضره

**ح** ما احسن قولهم من سلك  
 مسالك التمام والاجر له  
 المطور الذي فطره تحت الارض

**ح** بخلاف من عند الحاضر لانه لم ينوه ولا  
 عند الماضي لان رمضان ظرف لا يسع غيره  
 هون



فطره

تركها ثم والا فلا ومن قاتل عدوا واحاط العدة ويبلده والصوم يضعفه  
 ساع له الفطر أيضا وان نوى حاضر صوم يوم وسافر في اثنائه فله الفطر  
 اذا فارق بيوت قريته والافضل عدمه **ويحرم** لزوم تبييت نية من نوى  
 السفر **تقارام** وجاز وطامن به مرض ينتفع به فيه ومن به شيق يخاف  
 تشقق نحو كره ولم تندفع شهوته بدون وط كما استغنا بيده الكبير  
 ومتى لم يمكنه الا بافراط صوم وطوة جاز ضرورة فصايمه اول من  
 حايض وتتعين من لم تبلغ كجنونة وكنايية وكره صوم حامل ومريض  
 خافتا على نفسها او الولد ويقضيان لفطر ويلزم من يموت الولد  
 ان خيف عليه فوط اطعام مسكين ثورا لكل يوم ما يجزي في كفارة  
 ويحزي له واحد جملة ومتى قبل رضيع ثديي غيرها وقد روليه يستاجر له  
 لم تقطامه وطير كاة فلو تغير لبنها بصومها او نقص فلتاجر  
 الغنخ وثاثة بقصد اضرا له وتجدد على فطر ان تاذر رضيع ويجب  
 فطر على من يحتاجه لانقاذ ادمي معصوم من مهلكة كغرق ونحوه  
 ولا يغدي وان قد ريدون فطر حره فان دخل الما حلقه لم يفطر **ويحرم**  
 كادمي حيوان محترم **ويصح** صوم من خاف تلغا ويكره واختار جمع يجر  
**ويحرم** وهو الاصم وليس لمن ابيح له فطر برمضان صوم غيره فيه **ويحرم**  
 ويلغو صومه وكذا الوقليه **فصل** لمن ابيح له فطر برمضان وصام انه  
 يفطر بها ثمان جماع وغيره ولا كفارة **فصل** بشرط الصحة صوم  
 اسلام وعقل وتمييز وطهر من حيض ونفاس ونية معينة لما يصوم  
 من الليل لكل يوم واجب ولا تسقط بسهم او غيره ولا يضر لو اتى  
 بعدها ليلا ينافي للصوم من نحو جماع **ويحرم** غير ردة لائنة القرصية  
 اكتفان التعيين ولو نوت حايض صوم عدو تعرف انها تطهر قبل طلوع  
 فجر ومن نوى ان كان غدا من رمضان ففرصني والافتغل او عن واجب  
 عينه بنيتة لم يجز به الا ان قال ليلة الثلاثاءين من رمضان والافان  
 مفر ومن قال انما صائم غدا ان شاء الله فان قصد بالمشية الشدا والتردد

او يد نخوز وجته جامع ولا كفارة  
 ويتضمن ما لم يتعدر قضا الشيق  
 فيطعم صوم

وصحوا به في الظهار

في العزم





الاعتقاد

او وطير في حيضة بعدة لا قبله الا بحضه ثانية ولو حاضت فنزع لزمنه ولا تسقط  
 ان حاضت المرأة او نفست او مرضا او جثا او سافرا بعد في يومه وهي عتق  
 رقبه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويتعين صوم لثلاث اعين لعسر  
 ايسر ولو قبل شروع في صوم **خلافه** هنا فان لم يستطع فاطعام ستين  
 مسكينا فان لم يجد سقطت كفارة حيض وفطرة بخلاف كفارة سج وطهار  
 ويصين ونذر وقتل واطعام عاجز عن صوم وموخر قضا رمضان لآخر  
 ويستوفى الجميع بتكفير غيره عنه باذنه وله ان يملك كفارة جماع رمضان  
 اخر اجها عن نفسه واكفها ان كان اهلا **فرع** الصوم وطبقا كفارة رمضان  
 ولا في ليالي صيامها عكس كفارة طهار **باب ما يكره بين** بصوم  
**وحكم القضا** كره لصايم ان يجمع ريقه فيبتلعه وذوق طعام لغير حاجة  
 وترك بقيته بين اسنانه وشتمها لا يومت ان يجذبه نفس كسحق مسك  
 وكافور ودهن وقبلة ودواعر وطل من تحرك شعوته ومضغ علي لا  
 يتخلل وحر ما يتخلل ولو لم يبلغ ريقه ونحو قبلة لمن ظن انزلا او تعالي  
 كل مفسد ويجب اجتناب كذب وغيبة ونهية وشتم وفحش ونحوه وفي  
 رمضان ومكان فاضل **قال** احمد يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري  
 ويصون صومه واستفاد ابو العرج ثوابه بغيبته ونحوها ولا فطر **قال** احمد  
 لو كانت الغيبة نكرا ما كان صوم **فصل** وسنله كثرة قران وذكره  
 وسرقة وكف لسانه عما يكره كحديث بامر دينيا بقاير وقوله جهر ان شتم ابي  
 صايم وبغير رمضان سرا يجر نفسه بذلك وتعمل فطر اذا تحقق غروب  
 وكفى خبر واحد ويباح ان غلب على ظنه ويحرم مع شكه وكره جماع مع  
 شه في طلوع فجر ثانيا لا سحر واوله نصف ليل ويسن كنا خبره ان لم يخش  
 وتحصل فضيلة بشرب وكما لها باكل وفطر على رطب فان عدم قتمر فان عدم  
 فما ودعاوه عند فطره ومما ورد **اللهم** لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك  
 وبمحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم واذا غاب حاجبها الاعلى افطر  
 الصايم حكما وان لم يطعم فلا يتاب بوصول ومن فطر صايمها قوله مثل اجره

وعبارة التخص مثل عبارة الاعتقاد مع انه سابقا من فصل  
 الاعتقاد من العبارة بحاله وقتا وجوبا لوقت الاعتقاد فلو لم يسر  
 قبل ان يصوم او قبل ان يستدعي الصوم لم يجب عليه الاعتقاد اه

علم طهارة ما كان  
 الوجب في الشهر  
 في الاعتقاد وكذا  
 في الكسوة

قوله انزلا العموم شامل للافراد كما تقدم  
 انه مفسد باللسان فالقول اول والله اعلم

سما في الحديث لم يجعلوه كهللا شوا الى وجهين الاول  
 ان وقتنا الفطر ملازم لوقت صلاة المغرب وقد ثبت بدخول  
 نعمة فدخل الفطر تعالى بخلاف شوا الثاني اخبار  
 الثقة فضايقا انه امارت ان تشهد بقوله لان  
 وقت الغروب منتهى بنفسه وعليه امارات  
 تورث عليه اظن فاذا انتم اليها اخبار  
 الثقة قوي الظن وربما افاد  
 العلم بخلاف هلال  
 الفطر فانه لا  
 اماره  
 عليه  
 اه







او نذرا او موسعا كقضاء رمضان لطواف وان بطل فلامزيد ولا كفارة ويجب  
 قطع لرد معصوم عن مهلكة كانقاذ غريق واذا ادعاه النبي صلى الله عليه  
 وسلم وتبطل ويحجب والديه بتغلب وتخرج زوجة من نفل بحق زوج وجاز  
 قطع فرضه لهرب نحو غريم وقلبه تغلا **ويتم** احتمال المنع حيلة ليتوصل  
**افضل** الشهر رمضان والايام الجمعة وتقع فيه زيارة  
 افضل ايام العام واختار غيره بل يوم عرفة وافضل الليالي ليلة القدر  
 وحضت بها هذه الامة وهي باقية وقال الشيخ ليلة الاسراء في حقه صلى  
 الله عليه وسلم افضل من ليلة القدر وسميت ليلة القدر لتقدير ما يكون  
 تلك السنة فيها ولشرف قدرها ومختصة بالاعشر الاخير من رمضان  
 واوتارها كدوارها سابغة وعلامتها عدم حرها وبردها وطلوع  
 صبيحتها بيضا بلا كثير شعاع وسن كون من دعائه فيها اللهم انك  
 عفوت عني العفو فاعف عني وتثقل في العشر الاخير وحكي عن الائمة  
 الاربعة فمن قال لزوجته انت طالق ليلة القدر قبل ليلة اول العشر وقع  
 بليلة اخرى والافني الاخير منه في القابل وكطلاق نحو عتق ويحين ومن  
 نذر قيامها قام العشر كله **كتاب الاعتكاف** لزوم مسلم  
 لا غسل عليه عاقل ولو ميز مسجد او لوساعة لطاعة على صفة  
 مخصوصة فمن نذر واطلق اجزائه ساعة لا عبوره وسن ان لا ينقص  
 عن يوم وليلة وكره تسميته جوارا وحرمة ابن هيبيرة وسن كل وقت  
 وبر رمضان اكد واكده عشرة الاخير ويجب بنذر وان علق او غيره بشرط  
 تعقده كليله على اعتكاف رمضان ان كنت مقبها مثلا فان لم يكن  
 يعتكف معتكفا لم يلزمه تجزئ بل يصوم الا ان يقول في نذره بصوم فمن  
 نذر ان يعتكف صايما او يصوم او يصوم معتكفا او باعتكاف او  
 يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لزمه الجمع بينهما كذا في صلاة بسورة  
 معينة ولا يلزمه صلاة جميع زمن نذر فيجزئ به ركعتان **ويتم** لاركة

قوله وتبطل اي صلوات النبي  
 فاما النفل فلان وان خاطب  
 النبي صلى الله عليه وسلم فاما والديه  
 يتجسسها او احد صحرا في نفل وتبطل  
 لا فرضا واذا بطل بالاجابة  
 قال العلماء انما شرف رمضان وليلة القدر  
 والايام المعلومات بشرق الاعمال الواقعة  
 فيها هو لغزاه

اي اخذ ليلة  
 العشر  
 هو مكنته في المسجد طاعة فتدله الطاعة بيان للواقع  
 لانه يشترط فعل صلاة ونحوها  
 قوله وحرمة ابن هيبيرة علمته ان المأوذة فيها اهام  
 في كونه محجورا لربه وكذا حرتم ان يقال خلوة  
 كما نقله عنه صاحب الاقتناع وذلك ان الخلوة  
 والحالة والحلال والحلال الا في سبقتها الى المعتكف  
 والصدقة فلما كان في سبقتها الى المعتكف  
 اهام حرم ان يقال للمعتكف محتل والصحيح  
 الكراهة والله تعالى اعلم

خلافه







وغير نذر فكما مر المنع فهو كما لو افسده بالزوج وظاهر كلامه لا يبطل  
 بانزال بنحو لمس وتقبيل وجاز مباشرة بغير شهوة ولا يبطل باغما  
**ويجوز** وجنونه وانه لا يقضى زمن اغمايه كنايةه ولا زمن جنونه لعدم  
 تكليفه **فصل** من اعتكف ترك لبس رفيع ثياب وتلذذ  
 بمباح له قبل اعتكافه وعدم نوم الا عن غلبة مترجعا او مستندا **ويجوز**  
 وقولان شتم ابي معتكف **ويجوز** وشاغل بقرب كصلاة وذكر واجتناب  
 ما لا يعنيه كجدال ومراء وكثرة كلام وكراه ذلك لمعتكف وغيره ولا  
 يسئل له اقرا قران وعلم ومناظرة فيه فان فعل فلا باس بل هو افضل  
 من الاعتكاف لتعدي نفعه وكراه ان ينطبق ولا باس ان يتنظف  
 وان تزوره بخوزوجه وتتحدث معه وتصلح نحو شعرة ما لم يلبث  
 ويتحدث مع من ياتيه لا كثيرا ولا يما يريده خفيقا ويتزوج بالمسجد  
 ويشهد النكاح لنفسه وغيره ويصلح ويعود ويعني ويعرض ويؤذن  
 ويقوم ويكره صمته عن الكلام الى الليل وان نذره لم يبق به **قالت**  
 الشيخان ظاهر الاخبار تحريمه **ويجوز** ان اعتكفه قربة وليس هو  
 من شريعة الاسلام وحديث من تمت فجامعها على الصمت عمالا  
 يعنيه ومترفي فصل القراءة تحريم جعل القران بدلا من الكلام وينبغي  
 لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه **فصل**  
**المساجد** بناؤها بقرن واجب بحسب الحاجة وهي احب البقاع  
 الى الله وعكسها الاسواق وسن مراعات ابنتيها وصونها عن  
 كل قدر كحائط وتلوين بظاهر بالمربو ذم صلبين في حرم وعلى من لوثه  
 تنظيفه وعن راحة نحو جعل فان دخله اكله او من له صنان او تحرد  
 قويا اخرج وتقدم تحريم زخرفته بنقده وتكره بنقش وصبغ وكتابة  
 ونحوه مما يلحق المصلي وان كان من مال الوقف حرم ووجب الصنان  
 ولا باس بتجصيصه وتبييضه حيطانه ولم يره احمد وقار هو من  
 زينة الدنيا ويصان عن تعليق نحو مصحف بقبلته وحرم فيه بيع

ككتب  
 فائدة قال ابو الجوزي هو الله  
 اسمه على المسجد الذي بنىه كان هذا  
 من الافلاص اشهرها وخطها بخلا  
 الكمد ارسى والرسطة فلا بد  
 كان الكاتبة غير بلا امر  
 فذكره الله اعلم

وبشرا

وشرا ولا يصحان خلافا لجمع والاجارة كبيع وسن قول لا اذبح الله تجار تك  
وتقدم اخر الغسل منع نحو سكران منه وتحرير تكسب بصنعة فيه ولا باس  
بيسير لغير تكسب كرفع ثوبه وقود صافع فيه لينظر من يكره وان وقف  
خارج بابيه فلا باس قال احمد لا اري لرجل دخل المسجد الا ان يلزم نفسه  
الذكر والتسبيح فان المساجد انها بنيت لذلك وللصلاة وفي كلام ابن  
عقيل في حق من لم يتادبوا باداب العلم وهلهذه الاعمال الاجناد  
يصولون في دولتهم ويلزمون المساجد في بطالتهم ويجوز تعلم كتابه  
لصبيان لا يحصل منه رقيه وسن صوته عن غير مهيئ بلا مصلحة  
وعن لغيا وخصومة وكثرة حديث ورفع صوت بمكروه وعن اتخاذ  
طريقا بلا حاجة وكونه اقرب حاجة وكراهة رفع صوت فيه وفاقا بغير علم  
ونحوه خلافا لما لك ولو اخرج اليه ويصان عن مزامير الشيطان من غنا  
وتصفيق وصرير يدق وانتاد شعرا محرم وعمل سماع وانتاد صلاة  
ونتاد انها وسن لسماعه قول لا وجدتها ولا ردها الله عليك وعن اقامة  
حد وسل سيف وجمع فيه اختلاط رجال بنساء وايدام صلحين وغيرهم  
بقول او فعل ومناظرة بعلم لطيفة ومناظرة وبياح به عقود نكاح وقضا  
وحكم ولعان وشتاد شعرا مباح وادخال نحو بعير فيه ونوم به لمعتكف  
وغيره ومبيت ضيق ومريض قبلولته وكراهة تطيبه وبنائه بنجس وروض  
وقصول وحديث فيه بامر ديني وارتفاق به واخراج حصاه وتزايه لتترك  
ولا تستعمل حصه وقناديله في نحو عرس وتعزية وحرم حفر بيت وعرس  
شجره وجماع فيه خلافا للرعاية وعليه خلافا لابن تميم وبول عليه  
وتقدم قريبا غسل نجاسة به او بهوايه وبياح غلق ابوابه في غير وقت  
صلاة صوتاله وقتل وبراغيب به ولا يجرم القارة فيه لطهارته **خلافا**  
وكلامه هنا في كثير من مسائل غير محرر واكثره ضعيف مكرر ويخرج  
منه مغتبرا لا قاصدا قال احمد يعجبني قاصدا اذا كان صدوقا ما اخرج  
الناس اليه وقال ما انفع وان كان عامة حديثهم كذبا وقال يعجبني

وفي تنبيه القريظي وذهب مالك وجماعة  
لكراهة رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره  
واجاز ابو حنيفة في الخصومة والعلم

بيان  
لخالفة

له

تفاد على من اشتهر  
على الاتباع

القصاص لانهم يذكرون الميزان وعذاب القبر وذكر العاقبا كثيرة وسن كمنه  
 يوم الخميس وتنظيفه وتنظيفه وضوقنا وبله كل ليلة وكثرة ايقادها  
 زيادة على الحاجة ممنوع فمن زاد عليها كليله فصف شعبان او ختم من  
 مال وقف ضمن لان ذلك بدعة واضاعة مال مخلوه عن نفع الدنيا والاخرة  
 ويودي عادة لكثرة لغط وهو يشغل قلوب المصلين قال الحارثي وتوهم  
 كونه قرية باطل لاصله في الشرع ويمنع ما رثته استطرق خلق الفقهاء  
 والقرا وحرمان يقيم منه احد او يجلس او يجلس غيره الا الصبي ومن اتلف  
 مسجد اضمنه اجماعا ويضرب بعصب ويجوز ان يهدم مسجد ويجدد لمصلحته  
 نضا وارفاقا يجر يمه فاله يضر بمصلين ولا يكره تسوية ومف شرح  
 شعره ونحوه وجمعه والقاه خارجة والاكرة لانه يصان عن القذات التي  
 تقع في العين **كتاب الحج** فرض كفاية كل عام وهو  
 قصدة مكة وعرفة لعلم مخصوص في زمن مخصوص وهو احد اركان  
 الاسلام وفرض سنة تسع عند الاكثر ولقد حج صلى الله عليه وسلم بعد  
 الهجرة سوسى حجة الوداع سنة عشر وكان قارنا نصا والعمرة زيارة البيت  
 على وجه مخصوص وحيبان ولو عمرة مكى في العمرة واحدة الالعارض  
 نذروا قضا بشرط خمسة اسلام وعقل لوجوب وصحة واجزا فلا يحبان  
 على كافر ولو مرند او يعاقب على حج وسائر فروع الاسلام كالتوحيد اجماعا  
 ولا على مجنون ولا يصح منه ولو عقد له ولله وحري من اسلم او  
 افاق فاحرم وادرك الوقوف **الثالث والرابع** بلوغ وكمال حرية  
 لغيره فلا يحبان على صغير وقت بسائر انواعه ولو مبعوضا بها  
 ولا يحزبانها عن حجة الاسلام وعمرته ويحزبان ان بلغ او عتقا محرما  
 او اواحرم قبل دفع من عرفة او بعدة ان عاد فوقف وادركه ويلزمه  
 او قبل طواف عمرة ما لم يكن في حج وسعى بعد طواف قدوم فلا يحزبه على  
 الاصح ولو اعاد السعي لانه لا يشترع مجاوزة عدده ولا تكراره وخالف الوقوف  
 اذ لا قدر له محدودا لم يتم حجه شر يحرم ويقف ثانيا ان امكنه **ويجهد**

حبه  
 وكرهه  
 صلى الله عليه وسلم  
 حيطان المساجد لقول النبي  
 صلى الله عليه وسلم  
 حيطان المساجد كحيطان  
 المشركين  
 مشرقة



ويفي بغيره

من قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت حرمات  
من قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت حرمات  
له في غير ما هو

الصحة ولو بعد سعي ان فسح حجه عمرته ولم يسق هديا كما ياتي من حرم  
احرامهما كصوم صغير بلغ باثنايه واختار جمع يتقلب كله فرضا **ويجوز**  
لو حج وفي ظنه انه صبي او قن فبان بالغا حرا الله يجزيه **فصل**  
ويصح ان من صغير ويجزم ولي في مال عمن لم يميز ولو حر ما اولم بالحج  
ومعنى احرامه عنه نيته الاحرام له ويصح من اجنبي باذن ولي كميز  
احرم عن نفسه باذنه وليس له تحليله بعد وبلا اذنه لا يصح **ويجوز**  
احتمال الصحة لو احرم عن نفسه وموليه معام ويعمل ولي صغير ومميز  
ما يعجزهما وما لا فلا كوقوف ومبيت ولا يبد اولي في رمي الابتنقه  
فان خالف وقع عن نفسه كاحرام من لم يحج عن غيره ولا يعتد برمي حلال  
**ويجوز** لا يصح رمي من غير وليهم وان امكن صغيرا مناولة حصي لتايبه  
ثاموله والاسن وضع حصاة في كفه ثم توخذ فترمي وان وضعها تايب  
في يد صغير ورمي بها فجعل يده كاله فحسب ويطاق به لعجز راكبا او محمولا  
وتعتبر نية طابق به وكونه ممن يصح ان يعقد له الاحرام لا كونه طاف  
عن نفسه او حر ما فان نوى عن نفسه وصبي فعن صبي وكفارة تحم  
وما زاد على نفقة حضر من مال وليه ان انشأ الصغيره ثم بنا على الطا  
والا فلا كالمصحة واستيطانه مكة وعهد صغير ومجنون خطا لا يجب  
فيه الا ما يجب في خطا مكاف او نسيانه كحلق وتقليم بخلاق نحو  
لبس وتطيب لكن لو فعل وليه به ذلك لمصلحة او حلق راسه فعلم  
وليه وان وجب في كفارة مطلقا صوم صام ولي **خلافا للمنتهي** في  
تفصيله اذ الصوم لا يصح ممن لم يميز ومن ميز نفل ووطوء  
كبالغ ناسيا في بعضه في فاسده ويغضيه اذا بلغ **ويجوز** وكذا  
مجنون ويغضى اذا افاق بعد حجة اسلام **فصل** ويصح ان  
من قن ويلزماته بنذره ولا يحرّم هو ولا زوجة بتغل بلا اذن سيد وزوج  
فان فعلا حلالا والا فضل تركهما ويكونان كحصر وياثم من لم يمثله وله  
وطمخالفة امة وزوجة لامع اذن ويصح رجوع فيه قبل احرام ولو لم يعلم

عنه

ان وجوب الصوم اذا هو على الولي واما قول المنتهي عنه  
انما المصعب انما هو لكونه وجب على الولي بسببه  
فلا جد ذلك قال عنه اه

ان القن ومثله يدبره وامر ولد بتقديم والاعتراف  
حكم كتابه وبعضه كالبراع

في منعها من الاجرام الا انما  
 في منعها من الاجرام الا انما

ولا يندراذن فيه لهما اوله يوزن فيه لهما وحرمة منعها من حج فرض كملت  
 شروطه وسن لهما استيذانه فلولا لم تكمل واحرمت به بلا اذنه لم يحللها لتكلمت  
 فلوا حرمت بواجب فخلق ولو بطلاق ثلاث لا تج العاقر ليرجز ان تحال وان  
 افسد قن حجه بوطامض وقصني ويصح في رقه وليس لسيدة منعه ان اتاخذ  
 شرع فيما افسده سابقا باذنه وان عتق او بلغ الحر في حجة فاسدة في حال  
 تجزئه عن حجة القرض لو كانت صحيحة فصلى واجزائه حجة الاسلام عن  
 حجة القضاء وقت في جنابته كحرمة معسروان تحلل بحصر او حلاله سيدة  
 لم يتحلل قبل صوم ولا يمنع منه وان مات ولم يصم فليسيدة ان يطعم عنه  
 على ما مر قبيل صوم التطوع وان افسد حجه صام وكذا ان تمتع او قرن ومشتري  
 المحرم كبايعه في تحليله وعدمه وله الفسخ ان لم يعلم ولم يملك تحليله والكل  
 من ابوي بالغ منعه من احرام بنقل كجهاد ولا يحللانه وحرمة طاعتها في  
 معصية كترك حج وسفر لعلم واجبين وليس لهما منعه من نحو سنة راتبة  
 على العمى ووقع خلق في المباح فقبل يلزمه طاعتها ولو كانا فاسقين  
 فلا يسافر الا باذنها **ويخرج** حجة هدا في سفره وفي كل ما يحتاج ان عليه منه  
 واما ما يفعله حضرا كصلاة نافلة ونحو ذلك فقال ابن في الاداب لا  
 يعتبر فيه اذنها ولا اذن احدا يعتبره ولا وجه له والعمل على خلافه اشنع  
 ولا يحلل غير مدينا وليس لولي سفره مبدرا منعه من حج فرق ولا تحليله  
 وتدفع نفقته لثقة يتفق عليه في الطريق ويحلل بصوم **ان احرم**  
 بنقل وزادت نفقته على نفقة الإقامة ولم يكتسبها **الخامس**  
**الاستطاعة** لمكلف به ولا تبطل بجنون وردة وتشتت الوجوب فقط وهي  
 ملك زاي يحتاجه ووعا به ولا يلزمه حمله ان وجد بالمنزل وملك راحلة بالية  
 تصلح لملكه من نحو رجل وقتب وهو دج وخادم ان خدم مثله بمساقاة قصر  
 لاماد ونحو الاعاجز عن مشي ولا يلزمه حيوا ولو امكنه او ملك ما يقدر  
 به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاجه عرفان كتب ومسكن وخادم ومالا  
 يذمه من نحو لباس وغطا فان امكن بيع فاضل عن حاجته وبشر اما يكفيه

واللفظ ومن مات وعليه نذر صوم في الدامة  
 او حج او عمرة او طواف او صلاة او اعتكاف لم  
 يفعل سنة كشيء مع امكان غيره ولم يخلق  
 ما اسن لوليه فعله ويجوز لغيره باذنه ودونه

ويفضل

ويفضل ما يحج به لزمه وعن قضا دين الله اوا دمي ومونتته وموتة عياله  
 على الدوام من عقار او بضاعة او صنعة ونحوها ولا يصير مستطعا ببذل  
 ذلك له ولو من ولده وينبغي اكلار من زاد ونفقة ليوثر محتاجا ورفيقا  
 وسنان لا يشار كغيره في زاد ونحوه فان تكلف الحج من لا يلزمه ولا ضرر  
 ولا مبيلة لا استغنايه تصنعته سن له الحج وكره لمن حرقته المسئلة  
**قال** احمد لا احب له ذلك يتوكل على ايراد الناس فان تركه  
 واجبا حرم ومن الاستطاعة سعة وقت وامن طريق والا فلا يكون  
**قال** الشيخ اعان على نفسه يمكن سلوكه ولو بجر او غير معتاد بلا خفارة  
 لا يسيرة قاله الموفق وغيره يوجد فيه العا والعلق على المعتاد ودليل الجاهل  
 وقايد الامم ويلزمها اجرة مثلها ما فيعتبر قدرة عليها فان تبرع عالم  
 يلزم وعنه هذه من شرائط لزوم الادى والسعي وعليه قلو مات قبل  
 ذلك وجب الحج في ماله اختاره الاكثر وياتم ان لم يعزم على الفعل كما نقول  
 في طر وحيض قاله العزم على العبادة مع العزم يقوم مقام الاداء في عدم  
 الاثم فمن كملت له الشروط وجب عليه النسكي فوراً اذا كان في وقت  
 المسير والعاجز لكبرا او مرض لا يرجى بروه **ويجوز** ومنه شيق  
 وجنون او ثقل لا يقدر معه ركوبا الا بمشقة شديدة او لكونه  
 نصوا الخلق لا يقدر ثبو تا على راحلة الا بمشقة غير محتملة يلزمه  
 ان يعيم نايبا حرا ولو امرأة يحج ويعتم عنه فوراً من بلدة او موضع  
 ايسر فيه واجزا عن عوفى لا قبل احرام نايبه **ويجوز** ولا يرجع  
 عليه بما انفق قبل ان عوفى بل بعدة لعزله اذ **ويستقطان** عمن  
 مات ولم يجد نايبا ومن لزمه فتوفى ولو قبل التمكن تحبس بحق او  
 ظلم او اعتد اذا خرج عنه من جميع ماله حجة وعمره من حيث وجبا ويجزي  
 من اقرب وطنيه ومن خارج بلدة لا دون مسافة قصر لا فوقها فلا  
 يجزيه ويسقط حج اجنبي عنه مطلقا ويرجع على تركه ان نواه لا عن حتى  
 بلا اذنه ويقع عن نفسه ولو نفلا فان جعل ثوابه له حصل له امر

الزاد والرحلة في الوقت فلو استطاع  
 ان يذهب الى مكة في وقت فلو استطاع  
 ان يذهب الى مكة في وقت فلو استطاع  
 ان يذهب الى مكة في وقت فلو استطاع  
 ان يذهب الى مكة في وقت فلو استطاع

**قال** ابن حجر المكي ولا بد ان يكون  
 في وقت فلو استطاع ان يذهب الى مكة  
 في وقت فلو استطاع ان يذهب الى مكة  
 في وقت فلو استطاع ان يذهب الى مكة  
 في وقت فلو استطاع ان يذهب الى مكة

**قوله** يمكن راجع لقوله وامن طريق  
 بين شرط الوجوب وشرط  
 الابدان انما كان شرط في الوجوب اذا مات قبل  
 وجوده لم يجب الحج في ماله وما كان شرط طائفا  
 الادا ولزوم السعي اذ اتم قبل وجوده  
 فقط كملت في حقه شرط الوجوب  
 وجب الحج في ماله موفى

و اذا لم يعلم النايب يرد العزم مستقيم  
 هل يقع النسك عن النايب المستتيب  
 راجح ان يصره رفقهم عن المستتيب والنفقة  
 على النايب

ان النايب لا ينفق الا في وقت  
 ان النايب لا ينفق الا في وقت  
 ان النايب لا ينفق الا في وقت  
 ان النايب لا ينفق الا في وقت



الموصى له **فرع** سن ان الحج عن ابويه ميتين او عاجزين ويقدم امته  
 لانها حق بالبر وواجب ابدا على نخلها **فصل** وشرا لوجوب  
 سعي على انثى محرمة ويعتبر لها حيث بلغت سبعا في كل سفر فلا يجلب دونه  
 لا باطراف بلد مع امن وهو زوج او سيد لا سيدة خلافا للشيخ **ويتم**  
 الا ان سافرت السيدة مع محرمة واحتاجت اليها **او** ذكر مسلم مكلف  
 ولو عبدا حرم عليه ابد الحرمات بخلاف ملاعنة بنسب او سب مباح  
 كحلايل اباء وابتا وامهات نسبا بخلاف وطزنا او شبهة **ويتم** احتمال  
 لو تزوجها بعد لا يعود محرما **سوى** نسبا النبي صلى الله عليه وسلم  
 ونفقته ولو زوجها عليها في شرط لها ملك زاد وراحلة لهما والا  
 يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها وتكون كمن لا محرمة لها فان تزوجت  
 من يحرم بها فلا بأس ومن ايسر منه استنابت وان حجت بدونه  
 حرم واجزاء وان مات بالطريق بعيدا مضت في حجها ولم تهرج حجرة  
 وقربا ترجع وان كان زوجها نياقي في العدد **فرع** يصح حج مقصود  
 واجبر خدمة وتاجر والثواب بحسب الاخلاص ومن اراد الحج  
 فليبادر في خروج من مظالمه وتحصيل رفق حست سبعا عالم **قال**  
 احمد كل شئ من الخير يبادر ويصلي ركعتين ويدعو تدعا الاستخارة  
 ويصلي بمنزلة ركعتين ويقول اللهم هذا ديني واهلي ومالي وولدي  
 وديعة عندك اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل  
 والهمال والولد **وقال** الشيخ يدعو قبل السلام افضل ويخرج قبل يوم  
 خميس او اثنين ويقول اذا نزل منزلا او دخل بلدا ما ورد **باب**  
**المواقيت** مواضع وازمنة معينة لعبادة مخصوصة  
 فمبقات اهل المدينة ذوالحليفة عن المدينة ستة اميال وعن  
 مكة عشر مراحل ومصر والشام والمغرب الحجفة قرية كبيرة بقرب  
 دايغ والحجفة دونها يسير عن مكة ثلاث مراحل والثلاثة الباقية  
 بين كل منها وبين مكة مرحلتان واليمن يلمم ويقال العلم جبل ونجد

من ادمن قتل ابنته ان يكون الا باس  
 بعد ان وجد ان المحرم ووطنه بالتأخير  
 حتى تقبل ما تقدم اول الفصل من انه شرط  
 للوجوب بالبلاد والنص الامام في قوله هو من السبيل  
 م ص ٨١

الحجاز وبجدة اليمن والطائف قرن جبل ايضا والمشرق وخراسان والعراق  
 ذات عرق قرية خربة قديمة وعرق جبل مشرق على العتيق وكلها اثبتت  
 بنص الاجتهاد وهي لاهلها ومن مر عليها كشافي مر يدي الخليفة  
 ومدني سلك طريق الحج فحرم منها والافضل احرام من او اميقات  
 طرفه الا بعد عن مكة والعبدة في هذه المواقيت بالبقاع لامانتي بقرنها  
 وسوي باسمها فيبني تحريم انما القرى القديمة ومن منزله دونها  
 فميتقاته منزله **ويجوز** بلده كلها منزله **م** ومن له منزلان جاز  
 ان يحرم من اقرب مكة وبعده افضل ويحرم من بركة الحج منها  
 ونقته من المسجد وفي المبعث من تحت الميزاب وهو افضل وجازح  
 من خارج الحرم ولا دم عليه **والعقود** الحل ويصح من مكة وعليه دم **م**  
 وتجزية ولو لم يخرج للحل ومن احرم من مكة قارنا فلا دم تغليباً للحج ومن  
 لم يترميقات احرم اذا علم انه حاذي اقربها منه وسن ان يختاط  
 فان استويا فمن ابعدها من مكة فان لم يحاذ ميقاتا احرم عن مكة  
 بمرحلتين **فصل** ولا يحل لمكلف حرم مسل اراد مكة او الحرم او  
 نسكاً تجاوز ميقاته بلا احرام الا لقتال مباح او خوف او حاجة  
 تنكر خطاب ومكث يتردد لقرينته بالحل **ويجوز** او خارج الميقات **م**  
 ثم ان زال العذر من حله التجاوز بلا احرام او اراد مكة بعد تجاوزه فمن  
 موضعه ولا دم عليه ومن احرم لدخول مكة بالنسك طاق وسعى وحلق  
 وحل وايح للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه دخول مكة صليين ساعة  
 وهي من طلوع الشمس الى صلاة العصر لا قطع شره **م** من جاوزه يريد  
 نسكاً جاهلاً او ناسياً الزمه ان يرجع فيحرم منه ان لم يخف خوف حج او  
 غيره ويلزمه ان احرم من موضعه دم ولا يستقط ان افسده او رجع  
 لميقات **ويجوز** ان لا دم بغير احرام **م** فرع كره احرام قبل ميقات ونجس  
 قبل اشهره وينعقد وهي شوال وذو القعدة وعشرون ذي الحجة  
 ويوم النحر منها وهو يوم الحج الاكبر وميقات العمرة جميع العام ويأتي

قوله اراد مكة الخ فمن لم يريد هذه الثلاثة  
 ولا احدها بل يريد مكانا من الحرم  
 وهو داخل الميقات فجاوزه تجاوزه  
 بلا احرام لان وقوع الحرم  
 والاشع على من تجاوزه مقيد  
 بما اذا اراد دخول مكة  
 او الحرم او نسكاً فاما اذا  
 لم يقصد شيئا من ذلك فلا  
 ولا اشع في التجاوز بدليل  
 التقيد المذكور وقوله ايضا  
 او اراد مكة بعد تجاوزه  
 فمن موضعه ولا دم عليه  
 والله تعالى اعلم

**باب الاحرام نية الشك اي الدخول فيه فلا ينعقد بدونها**  
 وتسمى احراما للتحريم ما كان يحل وسن لم يرد غسل او تيمم لعدم ولا يضر  
 حدثه بين غسل واحرام **ويجوز** ولو بجراح وحيض وان الطفل يغسله  
 وليته **م** وتنتظف باخذ شعر وظفر وقطع راحة كريمة وتطيب بخومسك  
 وعود وما ورد وغضاب لها بخنا ذكره بعدة كتطيب في ثوبه قبله وله  
 استدامته ما لم ينزعها فان لبسه او نقل تطيب بدنه لم يمنع اخر  
 قدس لان سار بعرق او شمس وسن لبس ازاد ورد الا يصبغ تطيبه  
 ونعلين بعد جرد ذكر عن محيط واحرامه عقب صلاة وضوء او ركعتين  
 نقلا لا وقت نهش ولا عادم ما وثراب وان يعين نسكا ويلفظ به وان  
 يشترط فيقول اللهم اني اريد الشك الفلاني فيسره لي وتقبله  
 مني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وكيف اشترط جاز  
 كقوله ان تيسر لي والافلا حرج علي ويستفيد به انه متى حبس بمرض  
 او غيره حل مجانا وان لم يلفظ بشرط او شرط ان يحل متى شاء وان افسده  
 لم يقضه له ربح وشرط تحيز احرام فلا ينعقد معلقا كان احرام زيد  
 او قدم فانما **ويجوز** ويستحب الله كصوم وانه لا ينعقد متلعبا  
**م** وينعقد فاسدا حال جراح ويلزم المصني في فاسده ويطلب بردة لا  
 يحنون واعما وسكر وموت ولا ينعقد مع وجود احدتها **فصل**  
 ويجزى من احرام بين تمتع وهو افضل فافراد فقرا فالتمتع ان يحرم  
 بعمرة في اشهر الحج ثم به في عامه من اين شام بعد فراغه منها واما الافراد  
 ان يحرم الحج بعمرة بعد قراعه منه والقران ان يحرم بهما معا او بها  
 ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها ويصح مع هدي ولو بعد  
 سعيها ويصير قارنا ولو غير اشهر الحج وتندرج افعال عمرة قارنا  
 الحج ومن احرم به ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه **ويجب** على من تمتع  
 وقارن دم شاة لا جبران بشرط ان لا يكونا من حاضري المسجد الحرام  
 وهم اهل الحرم ومن منه دون مسافة قصر فلو استوطن اقصى مكة او ما

ورد في حديثه  
 والاشارة على  
 في نسخة الحلق  
 من اولها

الافاق النواحي الواحد  
 او اسكانها والسببه اليه  
 وانما يجمع اذ لم يسم به  
 وانما يجمع الواحد  
 الا فان النواحي الواحد  
 او اسكانها والسببه اليه  
 وانما يجمع اذ لم يسم به  
 وانما يجمع الواحد

٥٠  
 في حرمها فحاصرا وكان بعض اهلها بمكة والاخر عنها فوق مسافة قصر ولون  
 احرم من الابد او كانت قائمته به اكثر لان بعض اهلها من حاضري المسجد  
 الحرام ومن دخلها ولون او بالاقامة او ميكا استوطن بلدا بعيدا متمتعا او  
 قارنا لزمه دم **وشروط في دم متمتع** وحدة ستة شروط ان يحرم بالعمرة في  
 شهر الحج فمن احرم بمضآن وفعل العمرة بشوال لا بد عليه وان يحج من عامه  
 وان لا يسافر بينهما مسافة قصر فان سافر قارنا لم يحج فلا دم وان حل منها  
 قبل احرامه به والاصار قارنا بشرطه وان يحرم بها من ميقات او مسافة قصر  
 فاكثر من مكة والالزيمه دم طحا ورة ميقات وكلام الاقناع هنا غير محرر  
 وان ينوي التمتع في ايها او اتياها فلا تلغي نية العمرة فقط ولا  
 يعتبر وقوع التمسكين عن واحد فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره او عكسه او  
 فعل ذلك عن اثنين بلا اذن فعليه دم متمتع **ونحوه** والافعليهما نصفين  
 ان تمتع باذنهما وكذا صوم واحتمل يصوم نايبت الثلاثة وهما السبعة  
 او العشرة **م** ولا هذه الشروط في كونه متمتعا يلزم الدم بطلوع فجر يوم الفجر  
 ويأتي وقت ذبحه ولا يسقط دم تمتع وقوان يفسد نسكها او فواته واذا  
 قضى القارن قارنا لزمه دمان دم لقارنه الاول ودم لتاني وان قضى  
 مفردا لم يلزمه بشي وجزم جمع يلزمه دم لقارنه الاول فاذا فرغ احرم بعمرة  
 من بعد ميقاتيه والافدم وان قضى متمتعا احرم به من الابد اذا  
 فرغ منها **وس** المفرد وقارن فسخ بيقظهما الحج وينويان باحرامهما  
 ذلك عمرة مفردة فاذا احل احراما به ليصير متمتعا ولوطافا وسعيها فيقصر ان  
 وقد حل اما لم يسوقا هديا او تغفرا بعرفة فلو فسخا في الحالتين فلفروا بنساقه  
 متمتع لم يكن له ان يحل فحجر الحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليله لخلق  
 فاذا ذبحه يوم النحر حل منها مع **ونحوه** انه في هذه قارن **م** المعتمر غير المتمتع  
 يحل بكل حال في الشهر الحج او غيرها ولو كان معه هدي والمنتمتع ان حاصت قبل  
 طواف العمرة فحسبت او غيرها فوات الحج احرمت به وصارت قارنة ولم تقض  
 طواف القدوم ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعي دم قران وتسقط

**ح**  
 لكن الظاهر انه يلزم الوكيل صيام الثلاثة  
 ايام وتبقى تدخل قبعا للحج كما في ركعتي الطواف مع  
 انهما عبادة بدنية ويبقى يلزم المكلن صيام  
 السبعة كل واحد اربعة ايام لان اليوم لا يتبعف  
 في الصيام مولن

**ح**  
**روى** عن ابراهيم الحربي انه قال قال سامة  
 بن شبيب احمد بن حنبل يا ابا عبد الله كل شي منك  
 حسن جميل الا عملة واحدة تقدر بفسخ الحج فقال احمد  
 كنت ارا ان لا عقلا عند بني ثعلبة بن عكرمة بن  
 صحاحا جيا واكلها في فسخ الحج اتر كها فقد  
 فاما من ساق القدي فليس له ذلك الحديث

في حرمها فحاصرا وكان بعض اهلها بمكة والاخر عنها فوق مسافة قصر ولون  
 احرم من الابد او كانت قائمته به اكثر لان بعض اهلها من حاضري المسجد  
 الحرام ومن دخلها ولون او بالاقامة او ميكا استوطن بلدا بعيدا متمتعا او  
 قارنا لزمه دم وشروط في دم متمتع وحدة ستة شروط ان يحرم بالعمرة في  
 شهر الحج فمن احرم بمضآن وفعل العمرة بشوال لا بد عليه وان يحج من عامه  
 وان لا يسافر بينهما مسافة قصر فان سافر قارنا لم يحج فلا دم وان حل منها  
 قبل احرامه به والاصار قارنا بشرطه وان يحرم بها من ميقات او مسافة قصر  
 فاكثر من مكة والالزيمه دم طحا ورة ميقات وكلام الاقناع هنا غير محرر  
 وان ينوي التمتع في ايها او اتياها فلا تلغي نية العمرة فقط ولا  
 يعتبر وقوع التمسكين عن واحد فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره او عكسه او  
 فعل ذلك عن اثنين بلا اذن فعليه دم متمتع ونحوه والافعليهما نصفين  
 ان تمتع باذنهما وكذا صوم واحتمل يصوم نايبت الثلاثة وهما السبعة  
 او العشرة م ولا هذه الشروط في كونه متمتعا يلزم الدم بطلوع فجر يوم الفجر  
 ويأتي وقت ذبحه ولا يسقط دم تمتع وقوان يفسد نسكها او فواته واذا  
 قضى القارن قارنا لزمه دمان دم لقارنه الاول ودم لتاني وان قضى  
 مفردا لم يلزمه بشي وجزم جمع يلزمه دم لقارنه الاول فاذا فرغ احرم بعمرة  
 من بعد ميقاتيه والافدم وان قضى متمتعا احرم به من الابد اذا  
 فرغ منها وس المفرد وقارن فسخ بيقظهما الحج وينويان باحرامهما  
 ذلك عمرة مفردة فاذا احل احراما به ليصير متمتعا ولوطافا وسعيها فيقصر ان  
 وقد حل اما لم يسوقا هديا او تغفرا بعرفة فلو فسخا في الحالتين فلفروا بنساقه  
 متمتع لم يكن له ان يحل فحجر الحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليله لخلق  
 فاذا ذبحه يوم النحر حل منها مع ونحوه انه في هذه قارن م المعتمر غير المتمتع  
 يحل بكل حال في الشهر الحج او غيرها ولو كان معه هدي والمنتمتع ان حاصت قبل  
 طواف العمرة فحسبت او غيرها فوات الحج احرمت به وصارت قارنة ولم تقض  
 طواف القدوم ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعي دم قران وتسقط

العمة  
 في حرمها فحاصرا وكان بعض اهلها بمكة والاخر عنها فوق مسافة قصر ولون  
 احرم من الابد او كانت قائمته به اكثر لان بعض اهلها من حاضري المسجد  
 الحرام ومن دخلها ولون او بالاقامة او ميكا استوطن بلدا بعيدا متمتعا او  
 قارنا لزمه دم وشروط في دم متمتع وحدة ستة شروط ان يحرم بالعمرة في  
 شهر الحج فمن احرم بمضآن وفعل العمرة بشوال لا بد عليه وان يحج من عامه  
 وان لا يسافر بينهما مسافة قصر فان سافر قارنا لم يحج فلا دم وان حل منها  
 قبل احرامه به والاصار قارنا بشرطه وان يحرم بها من ميقات او مسافة قصر  
 فاكثر من مكة والالزيمه دم طحا ورة ميقات وكلام الاقناع هنا غير محرر  
 وان ينوي التمتع في ايها او اتياها فلا تلغي نية العمرة فقط ولا  
 يعتبر وقوع التمسكين عن واحد فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره او عكسه او  
 فعل ذلك عن اثنين بلا اذن فعليه دم متمتع ونحوه والافعليهما نصفين  
 ان تمتع باذنهما وكذا صوم واحتمل يصوم نايبت الثلاثة وهما السبعة  
 او العشرة م ولا هذه الشروط في كونه متمتعا يلزم الدم بطلوع فجر يوم الفجر  
 ويأتي وقت ذبحه ولا يسقط دم تمتع وقوان يفسد نسكها او فواته واذا  
 قضى القارن قارنا لزمه دمان دم لقارنه الاول ودم لتاني وان قضى  
 مفردا لم يلزمه بشي وجزم جمع يلزمه دم لقارنه الاول فاذا فرغ احرم بعمرة  
 من بعد ميقاتيه والافدم وان قضى متمتعا احرم به من الابد اذا  
 فرغ منها وس المفرد وقارن فسخ بيقظهما الحج وينويان باحرامهما  
 ذلك عمرة مفردة فاذا احل احراما به ليصير متمتعا ولوطافا وسعيها فيقصر ان  
 وقد حل اما لم يسوقا هديا او تغفرا بعرفة فلو فسخا في الحالتين فلفروا بنساقه  
 متمتع لم يكن له ان يحل فحجر الحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليله لخلق  
 فاذا ذبحه يوم النحر حل منها مع ونحوه انه في هذه قارن م المعتمر غير المتمتع  
 يحل بكل حال في الشهر الحج او غيرها ولو كان معه هدي والمنتمتع ان حاصت قبل  
 طواف العمرة فحسبت او غيرها فوات الحج احرمت به وصارت قارنة ولم تقض  
 طواف القدوم ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعي دم قران وتسقط



في مفهوم نظرنا اننا سبب في ذلك

قوله فلعقد بان يكون طاق وسى فيجب  
الاعادة ان اراد التمتع

العمرة كذا في المنتهي **فصل** ومن احرم واطلق بان لم يعين نسكا صح  
وقاوا وصرفه لما شأ بنيته وما عمل قبل فلعغو وبها او سئل ما احرم به فلان  
وعلم انعقد بمثله فان تبين اطلاقه فللتاني صرفه لما شأ لا يصرفه او صرفه  
فلان وان جهل احرامه سن صرفه عمرة ولو شك هل احرم الاول فكلما لو لم  
يجرم فينعتقد مطلقا بصرفه لما شأ **ويجوز** لو تبين الحال بعد فكل من احرم  
بشك ونسبه وانه لو احرم كما احرم اثنين واتفق نسكهما فهو كواحد  
منهما والافتقار **م** ولو كان احراما الاول فاسد انعقد الثاني بمثله  
صحبا ويصح احرامه يوما او ينصف نسك ونحوهما فلا يتبعض كطلاق  
لان احرم زيد فانما احرم ومن احرم بختين او عمرتين انعقد باحدهما  
ولغت الاخرى وبشك ونسبه قبل طواف صرفه لعمرة ندبا ويجوز لغير  
فالي قران او اذ يصح حيا فقط لاحتمال ادخالها عليه ولا دم والى  
تمتع فكيف صح لعمرة يلزمه دم متعة بشرطه وبعد طواف ولا هدي  
معه يتعين اليها لا امتناع ادخاله عليها اذن **ويجوز** مراعاة طواف **م**  
فيسعى ويحلق ثم يحرم الحج مع تفاوت وقوف ويتعمد **ويجوز** ولا دم للحلق  
ان تبين انه كان حيا **خلافا للعلماء** لان الحج فسح بالصرق **م** ومع مخالفته  
يصرفه للحج او قران وجهل الحال يتحلى بفعل حج ولا يجره عن حج ولا عمرة للمشك  
ولادم ولا قضا وما عليه من واجب ففي ذمته يلزمه فعله **ويجوز** احتمال  
لزوم قضا لو وطئ بعد حلق **م** ومن معه هدي صرفه للحج واجزاه حجه فقط  
ويأتي حكم احد طوافين يحدث وجهل ومن اهل العامة بان قال لبيك العام  
والعام القابل حج من عامه واعظم من قابل **ويجوز** احتمال ذلك **ندب**  
**فصل** وسن عقب احرامه تلبية حتى عن اخر سن ومريض كتلبية  
صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة  
لك والملك لا شريك لك واختير كسر همزة ان والاباس بزيادة فقد  
زاد ابن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك والرعا اليك والعمل  
وسن ذكر نسكه فيها وبد قران بذكر عمرة كلبيك عمرة وحج او دعا بعدها

ها

ح  
ابو اسحق  
السنن المكان المرتفع

خذ طرف القدر والسعي  
بشيء لا تشترط التلبية ايضا

بما احب وبسائر الجنة ويستعيد من النار وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
واكثر تلبية وتناكدا اذا علا نشرا او هبط واذا وصل منكوبة او قبل  
ليل او نهار او التقت رفاق او سمع ملييا واتى محظورا ناسيا او ركب  
او نزل او راى الكعبة وجه ذكر بها في غير مساجد الحبل وامصاره وطواف  
قدوم وسعي بعده وتشرع بالعربية لقادر والافباغنة ولا يسن تكرار  
تلبية في حالة واحدة واختار بعض نكرانها ثلاثا ثابرا الصلاة حسن  
وكره ثلاثي جهر باكثر ما سمع رقيقتها ولطيف بالبيت ولا بأس بتلبية

عظماء  
عظماء  
عظماء

**باب محظورات الاحرام**

تسع **احدها** ازالة شعر من جميع بدنه ولو من اتف بلا عذر وخروج  
شعر بعينه ونزول شعر حاجبيه عليهما فينبذ بيله ولا فدية كان الله  
مع غيره بقطع عصبه او جلده وان حصل اذى بغير شعر كمرض وحر  
وقمل وصداع وقروح ازاله وفدى **الثاني** ازالة ظفر يد او رجل  
بلا عذر فان كسر ظفره او وقع به مرض فزاله او مع غيره لمع  
اصبه فلا فدية ونجس فيما علم انه بان بهشط او تحليل ولو ناسيا  
وهي في كل فرد او بعضه من دون ثلاث من ظفر او شعر اطعام مسكين  
وفي ثلاث الفدية وتسخن مع شك ومن طيب حيا وحلق راسه او قلم

عظماء  
عظماء  
عظماء

ظفر باذنه او سكت ولم ينهه ولو من محرر او بيده كرها فعليه الفدية  
ومكرها بيد غيره او ناسيا فعلى فاعل ولا فدية بل حلق محرر او تطيبه حلالا  
وبياح غسل شعره بنحو سد وحك بدنه برفق بلا قطع شعر **فرع** حكم  
راسه وبدنه في ازالة شعر وطيب وليس واحد فلو حلق شعر راسه  
وبدنه او ثلاث شعرات منهما او تطيب او ليس فيهما ففدية

**الثالث** تعمد تغطية راس ومنه الاذان فممنى

غطاه ولو بقرطاس بهد او ابر او بطين او ثورة او حنا او عصه ولو  
يسير او استظل بحمل وخوة او بخوثوب راكبا او لاحر بلا عذر  
وفدى لان حمل على راسه شيئا او نصبه حيا له او استظل بحية او شجرة

اصح  
ابو علي المفسر له الخلق واما المطيب ولو بيده  
ولو يكرها اذا ازاله بعذر زال الاضاه لافدية  
لا فدية بشرط بعد زوال الاكره ان زال المطيب  
سريعا والافندي واما تفسيره بقوله فعلى فاعل  
فعلى هذا استدل مستله الطيب والخلق فيبقى  
فاعل الطيب والخلق والضمير انه على الخلق  
فقط كما قاله في المنهج ما عللناه في المسألة الذي  
قبلها وهذا سياتي تفصيله

او بيت او غطي وجهه او وضع يده على راسه او لبده بعسل او صمغ ونحوه  
خوف نحو غبار او شعث **الرابع** تعد لبس المخيط مطلقا ولو عمامة او  
قفا زين يعملان للبدن كالبنزاة او خفين الا ان لا يجد ازارا فيلبس نحو  
خفين كران و حرم قطعهما حتى يجد ازارا او نعلين ولا فدية وعنه يقطعها  
حتى يكونا اسفل الكعبين وجوز جمع عملا بالحديث الصحيح **وتحج** صحته  
ان لم تنقص قيمته وان لبس مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعل حرم  
وفدية تباح نعل ولو كانت بعقب مقيد وهو السير المعترض على الزمان  
ولا يعقد عليه ردا او منطقة او غيرها ولا يجعل ذلك زرا وعروة ولا يخله  
بشوكه او البرة او خيط ولا يغير اطرافه في ازاره فان فعل فدى الا ازاره  
ومنطقته وهما يا فيهما نفقة مع حاجة لعقد ويتقصد بسيف الحاجة  
وحرم بدونها وحمل سلاح بمكة وبحل جرابه وقربة الماء في عنقه لا صدره  
وله شد وسطه بخومند بل وجبل اذ لم يعقده وان يتزر ويلتحق بقميص  
ويرتدي به ويرد اموه صل بلا عقد وان طرح على كتفه قبا فدى ولو لم  
يدخل يديه في كفيه وان عطي خنثى مشكلا وجهه وراسه او وجهه ولبس  
صنطا فدى لان لبسه او غطي راسه او غطي وجهه وجسده بلا لبس ومن  
خاف بردا او استحي من عيب يطلع عليه لبس وفدى **الخامس**  
تعد الطيب مسماوشما واستحمالا فمضى طيب محرم ثوبه او بدنه او  
استعمل في الاكل او شرب او ادهان او اكلخال او استعاطا واحتقان  
طيبا ينظهر طعمه او ريحه او قصد شم دهن مطيب او مسكا او كافورا او  
عنبرا او زعفران او ورس او بخور عود ونحوه او ما ينبتة ادهي لطيب  
ويتخذ منه كورد وبتفسج ومنتور و لينوفر و ياسمين و بان وزبيق  
وشمه او مس ما يعلق به كما ورد وسحق نحو مسك حرم وفدي لان شم  
بلا قصد او مس ما لا يعلق به **السادس** كقطع نحو مسك او شم ولو قصدا  
فوالله اعود او نبات صحرا كخزاما و شيج و قيصوم و نرجس و اذخر  
او ما ينبتة ادهي لا بقصد طيب كخنا وعصفر و قرنفل و دارصيني ونحوها

~~الصيد~~

حجرة الشمس  
ام غيلان  
الصيد

او واصطياد اية ايضم محرر لكتاذا الخرد عن  
19 تلاف ليس فيه جزاء

اول قصده ولا يتخذ منه كرتحان فارسي وهو الحبق ونعام وبرم وهو شعر  
العصاة كأم غيلان ومرد قوش او ادهن بغير مطيب كزيت وشيرج  
ولو في راسه وبدنه او شتم بلا قصد كجالس عند عطار والحاجة وحامله  
ومقلبه بلامس وداخل سوق وكعبة وياتي اذا استعمله نحو ناس وذكر

**السادس**

قتل صيد بري واصطياد اية وهو الوحشي المأكول او متولد  
منه ومن غيره والاعتبار باصله فحرام وبط وهو الاوز وحشي وان تاكل  
وعكسه نحو حاموس نحو حش فاذا اتلف محرر صيدا او بعضه او  
تلف بيده بساثرة او سيب ولو بجناية دابة متصرف فيها او اشار او دل

والمتمرف فيها هو الركب والسائق والقايد  
فيضمن ما اتلفتم بيدها وراسها لا ما اتلفتم  
برجلها وذيها على التفصيل الذي ياتي في  
العصبة 4

او اعادة الة صيد لصيد حرر وعليه الحر الا ان يقتله محرر فيبينهما لا  
ان دل على طيب ولباس او ناوله ونحو الة لا الصيد فصاد بها او دل  
حلال محرر ما على صيد وينجح ويحرم **خلافا له** ويضمنه محرر وحدة كتركه

ان يكون المحرم راس صياع حرر صيدا وجا  
فكحل عليه بدم ونحوه فانه يضمن

سبع الاجرم فيبشركان ولو جرحه نحو حلال ثم قتله محرر فعليه جزاوة  
محرر حا وعكسه فارتش جرحه ولو رماه حلالا ثم احرم قبل اصابته ضمنه  
ونحو ما شذ جزاؤها لم يضمن ولو دل حلالا على صيد حرر فيبينهما ولو  
دل محرر محررا او حلالا على اجرم ثم دل الاخر اخر الى عشرة مثلا فقتله

وان يتصور  
ان يبرئ او يكون شرطا وان  
حشيشي حابس فيحلى حيث  
حشيشي ويحصل له الحابس  
بعد ريمه والا فلا يتصور موكل

عاشر فعلى الكل وان نصب نحو شبكة ثم احرم او احرم ثم حفر بيرا بحق  
لم يضمن الا ان يتحلل وحرر اكله من ذل اكله وكذا ما ذبح او صيد لاحله  
ويلزمه باكله كله الجزا او بعضه قسطه لحم او ما حرر عليه لذ الة  
او اعانة حلال او صيد له لا يحرم على محرر غيره كحلال وان قتله او امسكه

محرر او حلال بالمحرر قد نجح ولو بعد حله او اخراجه من الحرم ضمنه  
وكان ما لغير حاجة اكله ميتة على جميع الناس والحاجة اكله ميتة  
بحسب في حق غيره لافي حق نفسه وان كسر محرر بيض صيد حل محل لا  
محرر وكذا حلب لبن صيد وان نقل بيض صيد ففسد او اتلف غير  
مذرو ما به فرخ ميت الابيض نعام لان القشرة قيمة او حلب صيدا

فيقال فيها الغز نجس عند قوم طاهر عند  
اخرين فهو اذا كان المحرم محتاجا الى اكل  
الصيد

على وجهه محرر  
وانما احرمه  
وهو انما احرمه  
على وجهه محرر

ضمنه

في صيد ما يبيد مكانه ولا يملكه صيدا ابدا بغير ارتك **ويحده** حتى  
 ما يبيد مكانه بحر او احتلالا وزوجته بانث قبل دخول **م** فلا يسترد مبيعا  
 بخيار او عيب ومشتريه ولا يدخل ملكه محرما اذ ان قبضه بخواهية  
 او زهدا او شر الزم مردة وعليه ان تلف قبل رد الجرام قيمته في هبة  
 وشر او في رهن الجرام فقط ومن احرم وبملكه صيد لم ينزل ملكه ولا  
 يده الحكيمه لكونه في بلدة او بينة او يدنا يبه بغير مكانه ولا  
 يضمنه معها ومن غصبه لزمه مردة ومن ادخله الحرم او احرم وهو  
 بيده المشاهدة كفي قبضته او رحله او يختمه لزمه ازالته  
 بارساله واختار جمع او بوضعه تحت يد وكيله فان تلف قبل التمكن  
 من ارساله لم يضمن ولا ضمان على مرسله من يده قهر او ملكه باق  
 فمردة اخذة اذا حل ويضمنه متعد ومن قتل صيدا صابلا دفعا عن  
 نفسه او تخليصه من نحو سبع او شبكة ليطلقه او قطع منه  
 عسوا متا كلافات لم يحل ولم يضمنه ولو اخذة ليد او به فوديعة  
 فان فرط ضمن ولا تاثير كرم واحرام في تخريم انسي تجلد ودجاج  
 ومحرمة اكل غير متولد كذئب وثعلب ورحم ويوم وكالثواسق الخمس حذرة  
 وغراب وغارة وعقرب وكلب عقور ويسن قتلها حلالا او حراما وقتل  
 كل موذ طبعها غير ادمي كاسد وفهد وما في معناه وبازي وصقور  
 وشاهين وعقاب وحشرات مودية كزنبور وبق وبعوض وبراعث  
 في الاقناع ورحم وبوم وديبان وفيه شئ قاته يحرم مطلقا قتل ما لا  
 مضرة فيه قالوا كتمل ونحل وهدهد وصرده وضغادع وكلاب وسيل  
 الشبيخ هل يجوز لحراق بيوت النمل بالنار فقال يدفع ضرره  
 بغير التحريق ولا باس بترخ قراد عن دابته ويحرم باحرام لا يحرم قتل  
 قمل وصيبانه ولو بزريق ورميه ولا جزا فيه ويضمن جراد بقمينه  
 ولو بمشي على مقترش بطريق ولو بفس صيد اتلف لحاجة مشي  
 ويباح لابلح صيد ما يعيش في الماكسة ولو عاش في بئر ايضا

احتمال ولكن حلال ثم ملكه **ويحده**

ابن قاتولاد بين الانسي والوسى اذا  
 فانه يحرم صيده تطيبا للمنيح وكذا اذا  
 تولد بين اهل الحرم وحشي ما كرس  
 وبالعلم وهذه الثلث صود صالحة  
 في قوله متولد  
 اذا اصل الفسق في كلام العرب الخروج  
 فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه  
 والحداثة تحتلس الدوا القرا شج  
 والفارة تسرق الاطعمه وتفسدها وتقتض  
 الثياب وتأخذ القبيلة من السراج  
 وتضرب بها البيت

في قوله متولد  
 اذا اصل الفسق في كلام العرب الخروج  
 فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه  
 والحداثة تحتلس الدوا القرا شج  
 والفارة تسرق الاطعمه وتفسدها وتقتض  
 الثياب وتأخذ القبيلة من السراج  
 وتضرب بها البيت

كساحفا وسرطان ولحمه احتاج لفعل محظور فعله وكذا الواضطر كمن  
 يحرم الى ذبح صيد فله اكله ويفدي وهو ميتة لغيره وتقدم هي على صيد  
 حيا وياتي **السابع** عقد النكاح ولا يصح الا في حق النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان سلمنا نكاحه ميسومة محرما ولا فدية فيه فلا يتزوج  
 ولو بوكيل حلال ولا يتزوج بولاية او وكالة وتعتبر حالة عقد لا  
 توكيل فلو وكل محرما حلالا صح عقده بعد حل موكله ولو وكله حلالا  
 فاحرم فعقده حال احرامه لم يصح ولا يعزل وكيله باحرامه فاذا حل  
 عقده ولو قال زوج لزوجته عقد قبل احرامي قبل وكذا ان عكس يكن  
 يلزمه نصف المهر تبعيا للحكم ويصح مع جهلها وقوعه وتزوجت  
 وقد حلت فقالت بل فيها صدقت ومن احرما الامام او نايبه  
 امتنع مباشرة له لانوا به بالولاية العامة **ويجوز** فيمنع  
 على نوابه بولاية الخاصة كنايبه في تزويج نحو بنته **وتكره** خطبة  
 محرمة كخطبة عقده وحضوره وكذا شهادته فيه **ويجوز** لحلاله والا  
 والشهادة في عقد فاسد حرام وتباح رجته بشرامة لوط واختياره ان  
 اسلم على اكثر من اربع **الثامن** وط يوجب الغسل **ويجوز** احتمال  
 فلا يفسد بلا انزال الجليل في فرج او دبر لادهي وغيره ولو شهاوا او  
 جهلا او مكرها او نايبة **ويجوز** احتمال او مجنونة وهو يفسد النكاح  
 قبل تحلل او لم ولو بعد وقوعه وعليهما المضي في فاسده وحكمه كصحيح  
 فيما يفعل ويحتمل ويقضى فورا وجوبا ان كان مكلفا والا فبعد حجة  
 الاسلام فورا ويحرم من حيث احرام في فاسد ان كان قبل ميقات والا  
 فمنه فمن نذر حيا من ذرية اهله لزم ملاحم منها ومن افسد  
 الغضا قضى العرا جبا والا لا القضا حوق تبسلسل ونفقة قضا  
 مطاوعة عليها ونحو مكرهة على مكره ولا فدية **وسن** تفرقهما في  
 قضا من موضع وط فلا يركب معها في محله ولا فسطاط بيت من شعر  
 ولا خيمة الران يجلا ويكون قريبا منها يراعي احوالها لانه محرم وبعد

قوله عكس ان قال محظور في امره

**ح**  
 هذا اذا كانت عدتها بالحيف واما  
 في غيره فلا يقبل قولها  
 بشرط الا تكون به نفسها  
 لم ادعت انه عقد عليها فافضل  
 اي لم تنقض العدة قبل قولها  
 ما لم تكن من نفسها ولا يقال  
 الاصل في العقود الصحة  
 لانها مؤتمنة على نفسها ولا يعلم انقضائها  
 عدتها الا منها  
**ح**  
 بالولاية العامة  
 والخاصة  
**ح**  
 هذا اذا كان  
 العقد تزويجا  
 حلالا

**ح**  
 لئلا يتفكر ولا من مضى  
 فيقعان في التمسك ثانيا

تحلل

فاضة

تخلل اول لا يفسد نسك بل احرام وعليه سناة والمصني للحل فيحرم ليطوف للا  
 محرما احراما صحيا ويسعى ان لم يكن سعي وحل والقارن كلفه فان طاف  
 للفاضة ولم يرم ثم وطئ ففي المعنى والشرح لا يلزمه احرام من الحل ولا  
 دم عليه لوجود اركان الحج قال في الفروع وظاهر كلام جماعة كما سبق لانه  
 بعد التخلل الاول محرم لبقا لغير الوط المنافي ووجوده صحة الاحرام  
 وعمره كحج فيفسد هاتين تمام سعي لا بعدة وقبل خلق وعليه افسادها  
 سناة ولا فدية على مكرهة **التاسع** المباشرة دون الفرج للشهوة  
 ولا نفسد النسك وكذا قبله ولمس ونظر لشهوة **فصل** والمرأة  
 احرامها في وجهها فحرم تغطيته بخوبرقع وثقاب وتسدل لحاجة  
 مرور رجال بها ولو اصاب وجهها ولا يمكنها تغطية جميع راسها الا  
 بجزء من وجهه ولا كشف جميع وجهه الا بجزء من راسه فستر راسه كله اولى  
 بالثبوت في عورة ولا يختص ستره باحرام ولا يحرم عليها ما يحرم على رجل غير  
 لباس وخفين وتظليل بجمد وبساح لها خلخال وخوذة من حلل وله خاتم  
 وان شئت يديها بخوذة قدت كلبسها قفازا لان لغتها بلا شدة  
 وكراهة لهما الكمال بالشد وخوذة لزيئة لا لغيرها ولهما لبس معصر وكحل  
 وقطع راحة كراهة بغير طيب واتجار وعمل صنعة مالم يشغلا عن واجب  
 فيحرم او مستحب **وتحفة** فبكرة وان كل مباح اشغل عن واجب حرام  
 ولهما نظري في مرة للحاجة كراهة لستر بعين وكراهة لزيئة ويجب اجتناب  
 رفث وهو الجماع ودواعيه وفسوق وهو السباب وجدال وهو المراء  
 فيما لا يعني **وقال** ابن عباس هو ان تماري صاحبك حتى يذهب  
 غضبه وتشن قلته كلاهما الا فيما ينفع واشتغال بتلبية وذكر  
 وقران وامر معروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وخوذة **باب**  
**الغدية** ما يجب بسبب نسك او حرم وله تقديمها على فعله  
 مخلوط عذوخ وخلق وياتي وهي قسمان تخيير وترتيب **والتخير**  
 كغدية لبس وطيب وتغطية راسه وازالة اكثر من شعرتين او طويتين

فاحتمت طوا اللحاق هنا وجود احرام وقالوا  
 اذا تخلل بالطواف والحلق ثم وطئ انه لا يفسد  
 نسكه فيبقى قول الموفق والشان منجبه

قوله قدس القفاز له شي تخزن نسائه  
 وكثير يقطن بقطر كق المرأة واصابها  
 وزاو بعضهم ولم يزرار على الساعدين  
 كالذي يلبس حامل البازي

الجدال والجدال والمجادلة مقابلة الحاجة بالحجة وكذا  
 بحق وبباطل واصلة لخصوصية الشديدة موقوف

**قوله** او حرم اي بالواجب بسبب صيده ونباته  
 والمراد به هنا حرم مكة وامام الحرم المدينة فيسباني  
 انه يحرم صيده ما اجز اجبيه اه

قوله انهم فيتناول شعرتين وبعض الثالث  
 تمام في شعرة الاقناع  
 قالوا الرزق وبعض شعرة في

فصوصا في الصلاة

وامنا بنظرة ومباشرة بغير انزال واما بتكرار او تقبيل او لمس او مباشرة  
فغير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل  
مسكين مدبر او نصف صاع بحري في فطرة **ونحوه** اجزا قوت غيره مع عدمه  
**ومن التخيير** جزا الصدقة فيه **بين** مثل او تقويمه بحمل تلق  
وبقره بدره يتخير بها طعاما ان لم يكن عنده ما يحري في فطرة  
فيطعم كل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره او يصوم عن اطعام  
كل مسكين يوما **ونحوه** ويخير في شراخيص او غال لقلة الصوم  
وان بقي دون طعام مسكين صام يوما ويخير فيما لامثله بين اطعام  
وصيام ولا يجب تتابع فيه ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء او يطعم  
عن بعض **وقسم الترتيب** كدم متعة وقران وترك واجب وفوات  
واحصار وروا وانزال مني بمباشرة دون وج او بتكرار نظر او تقبيل  
او لمس لشهوة او استئنا ولو خطا في الكل وان شمع شهوة كرجل  
**فعل** متنع وقران وتارك واحد وفوات دم فان عدمه او ثمنه ولو  
وجد مع صيام ثلاثة ايام في الحج والافضل كون اخرها يوم حرفة ولقد  
قبل احرام الحج بعد احرام بعة اذا الظاهر من المعسر استمرارا عساره  
ووقت وجوبها الهدي وسبعة اذ ارجع الى اهله وان صامها قبل رجوعه  
بعد فراغ حج اجزا وكلام المستكفي غير مكرر ومن لم يسم الثلاثة في ايام  
من صام بعد عشرة وعليه دم مطلقا وكذا ان اخر الهدي عن ايام  
الحج كذا قيل **بلاعد** ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا  
السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة اذا قضى ولا يلزم من قدر على  
هدي بعد وجوب صوم اتفق عنه شرع فيه اولا ومن لم يمه صوم  
متعة فمات قبل فعله لغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين والا فلا **وعلى**  
محصروم فانه لم يجد صيام عشرة ايام بنية التخلل حلا ولا اطعام  
فيه **وعلى** ولا يقبل تحللا اول ومنزلا مني يتكرر بترا بدنة او  
ما قام مقامها فانه لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع

فان اختار ذبحه وتصدق به على فقير الحرم  
ولا يجوز ان يتصدق به حيا وله ذبحه  
وقت شاقلا يختص بايام النحر

لا يصح ذبحه في الحرم  
ولا يصح ذبحه في الحرم  
ولا يصح ذبحه في الحرم

بمعنى كذا انه وقت الهدي دخول  
يوم النحر فكذا وجوب الصيام قال  
القاضي لو صام اربع بعد الربيع والحلق  
وقبل الطواف ليه جزا لانه لم يفرغ من افعال  
الحج

ومن  
من افعال الحج

ويجوز فعله شاة فالتقوى



في عمرة بشاة وامرأة طاعت كرجل انايمه او مكرهه ولا فدية على  
 مكرهها كهي ولا شئ على من فكر فانزل او احتلم او مذي بنظره **فصل**  
 ومن كره محظورا من جنس غير قتل صيد بان حلق او قلم او لبس او  
 تطيب او وطى واعادة قبل تكفير فواحدة والالزومه اخرى **ويجوز** وكذالو  
 قلم ظفر امرات **م** ومن اجناس فلكل جنس فدا وفي الصورد ولو قتلت معا  
 جزا بعددها ويكفر من حلق او قلم او وطى او قتل صيدا ناسا او جاهلا او  
 مكرها او نايها كان عبث بشعرا فقطعه لامن لبس او تطيب او غلب  
 راسه في حال من ذلك ولا على مكرهه ومتى زال عذره ازاله في الحال  
 ومن لم يجد ما لتعسل تطيب مسحه او حكه بنحو تراب حسب الامكان وله  
 غسله بيده بلا حاييل وبما يع فان اخره بلا عذر حرم وفدى ويفدي من  
 رفض احرامه ثم فعل محظورا ومن تطيب قبل احرامه فله استدامته  
 فيه لا لبس مطيب بعده فان فعل او استدام لبس محظور احرم  
 فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه **ويجوز** ومع عدم  
 ازار اذن برخي قميص لو سطره كسر او يلم وان لبس او اقترب من ما كان  
 مطيبا وانقطع ربحه ويفجج برش ما ولو تحت حاييل غير ثيابه لا  
 يمنع ربحه ومباشرة فدى ولو مس طيبا يظنه يابساقبان وطبالا  
 فدية **فصل** وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام كحرم صيد  
 وما وجب لترك واحد او فوان او بفعل محظور بحرم وهدى تمتع  
 وقران ومنذور يلزم ذبحه بالحرم وجوانبه كهم وتفرقة لحمه او اطلاقه  
 لمسا كينه ميتا او حيا لينزوه والا استرده ونزوه فان ابراه وعجز ظمنه  
**ويجوز** فلا يجزي اقتصار على واحد بل ثلاثة واحتمل او اثنين وقياس  
 الفطرة بحرمي اقتصار على واحد **م** ومساكين الحرم والمقيم به والمجتنا  
 من حاج وغيره ممن له اخذ زكاة لحاجة ويجزي لو ظنه فقيرا فبان  
 غنيا **ويجوز** لان ظنه نحو مسلم فبان عكسه **م** والافضل حرم ما وجب  
 يحج بمنى وما وجب بعرة بالمروة والعاجز عن ايماله للحرم حتى يوكيله

وتجب العشرة على الرجل اذا وافق مع عاصمه  
 ابان عاصم على الصبي وهو المهرج وحكم  
 اى هاتين ابنتي والمكروه حكم الله به  
 قارا بوجهه وفما لم يزوج والى من يهاجر  
 والمكروه ونحوه كونه نكاحا اجماعا  
 وقوم

٢٤٦

**فصل** في نكاح العذر من النسيان  
 وتجب الا براه فليس منه غسل التطيب  
 والجهل اللبى ساقى الى الله على  
 وخلفه حيا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان رجا الى الله في حال نكاحه  
 وعليه جنة وعليه في نكاحه  
 عند هذه الحديث واعلم  
 ان اذا كان الحامل لا يمنع وصو  
 يفتد بان يكون الحامل في شفاق  
 النفقات لا يلزم  
 الصغار ان ذم  
 ذمها بالحرم

فلا بد خلفه قوله لحاجة من اصناف التماسه  
 غير ثلاثة وهم الفقير والمساكين وابن السبيلى

ولو كان في بقية الحرم وانما نص على ذلك  
 يكون فضل الحرام والتمسك به  
 ولو كان في بقية الحرم وانما نص على ذلك

مع انه لا يعطى المسكين واحد او فقير اجرا  
 عدد اصله  
 عدد اصله

ينحر حيث قدر ويفرقه بمنحرة ويجزى فدية اذى ولبس وطيب وتغطية  
 راس وموجب شاة بنحو مباشرة بلا انزال وما وجب بفعل محظور غير  
 صيد خارج الحرم ولو بلا عذر حيث وجد السب وبالحرم ايضا ويدخل  
 وقت ذبح فدية ذلك من حين فعله وقبله بعد وجود سببه المبيح  
 كغارة يمينه وجزا صيد بعد جرحه وواجب لتترك واجد عند تركه  
 ويجزى ذم احصار حيث احصر وصوم وحلق بكل مكان والدم المطلق  
 كاصحجة جذع ضان او شني معز او سبع بدنة او بقرة فان ذبح احدها  
 فافضل وتجب كلها **وتحريم** ان كانت كلها ملكة ويجزى عن بدنة ووجبت  
 ولو في صيد وتذرعرة كعكسه وعن سبع شياة ولو لم تتعدر بدنة  
 او بقرة **باب جزا الصيد** ما يستحق بدله من مثله ومقاربه  
 وشبهه ويجمع ضمان وجزا في مملوك وهو ضربان ماله مثل من النع  
 فيجب فيه المثل وهو نوعان **احدهما** قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم  
 فقتل في النعامة بدنة وفي حمار وحش وبقرة وابل وتقتل ووجزى  
 بقرة وفي طبع كبش وفي غزال شاة وفي وبر وصب جدي معز له ستة  
 اشهر وفي يربوع جفوة لها اربعة اشهر وفي ارنب عناق انثى معز  
 اصغر من الجفوة وفي حمام وهو كل ما عبد الما وهدر شاة قد دخل فيه  
 نحو فواخت وقطا وقمري ووراشين **الثاني** ما لم تقض فيه  
 فيرجع فيه لقول عدلين خبيرين ويجوز كوة القاتل احدهما  
 اوهما ابن عقيل خطأ او الحاجة او جاهلا تخريمه المنع وهو قوي  
 ولعله مرادهم لان قتل العدين في العدالة **ويجوز** عدم هذا والمعتبر  
 من العدالة احوال الحكم فلو تابا قتل كالشهادة **تم** ويضمن صغير وكبير  
 وصحيح ومعيب وما اخذت وهي الحامل بمثله وذكرا انثى وعكسه **د**  
 ويجوز قدا اعور من عين واعرج من قايحة باعور واعرج من اخرى  
 لا اعور باعرج ونحوه **الضرب الثاني** ما لا مثله له وهو باقي  
 الطير وبيه قيمته مكانه ولو اكبر من الحمام كاوز وجراري وحجل

وكركي

لا ان الله تعالى لا يهلكنا الا بالحق والاعمال الصالحة  
 لا ان الله تعالى لا يهلكنا الا بالحق والاعمال الصالحة  
 لا ان الله تعالى لا يهلكنا الا بالحق والاعمال الصالحة

فوهنا مثل اعمن الاول  
 لانه شامل للشبه وغيره

**قوله** الا ان يفتح اليها المتنات  
 من تحت المشددة وقبلها  
 هزة تقم ولكن هو  
 لا كرا العول ولو في  
 الصبي لغة ليس الجمع مرادا  
 في ذلك ان عرف في الله عنه قضى في الضم  
 في قوله لا يهلكنا الا بالحق والاعمال الصالحة  
 في قوله لا يهلكنا الا بالحق والاعمال الصالحة  
 في قوله لا يهلكنا الا بالحق والاعمال الصالحة

علا من النعم جنسا

بأن كان يمكن العدو والبيضان وفرضه منقلا

**فصل** وان اتلف جزا من صيد فاندمل وهو مستغ  
 وله مثل ضمت بمثله من مثله لهما او عدله من طعام او صوم والا يكد له مثل كاذب  
 فينقصه من قيمته وان جنى بغيره او مرم على حامل فالقت ميتا ضمن  
 نقصها فقتا كما لو جرحها وان ولدته حيا لوقت يعيش لمثله  
 فعليه جزاوه وما امسك فقتل فرخه او ثقل فقتل او نقص حاله  
 لا بعدة ضمن وان جرحه غير موج فغاب ولم يعلم خبره او وجدته  
 ميتا ولم يعلم موته بخبايته قوم صحيا وجرحا غير مندمل ثم يخرج  
 بقسطه من مثله فان تقوض ربع القيمة مثلا وجب اخراج ربع مثله  
 وان وقع في ما او تردى فمات ضمنه وان رمى صيدا فسقط على  
 اخر فخا تا ضمنهما فلو مشى بجرح فسقط على اخر ضمن المرح فقتل  
 وفيما اندمل غير مستغ او جرحا موجيا اجمعه وان نتق ريشه  
 او شعره او وبره فعاد فلا شئ فيه وان صار غير مستغ فخرج موج  
 وان غاب فلم يعلم خبره فما شقصه وما تلفته دايته فمضمون  
 بشرطه على ما فصل في باب الغصب وعلى جماعة اشتركو في قتل صيد  
 معا او جرحاه مرتبا ومات منهما جزا واحد ولو كفر او صوم او كان  
 بعض ممسكا او متنبسا وان جرح احدهما وقتله الاخر فعلى  
 جرح كما نقص وقاتل جزاوه بجرحا

**باب صيد الحرم**

**ونباتهما** حكم صيد حرم مكة حكم صيد الحرم حتى في تعلقه الا  
 انه يحرم صيد حرمه ولا جزا فيه فان قتل محل من الحرم صيدا في الحرم  
 كله او جزوه لا غير قوايمه قايما بسم او كلب او قتله على نقص  
 بالحرم ولو ان اصله بالحل او امسكه بالحل فقتله فرخه او ولده  
 بالحرم او امسكه بالحل ثم ادخله الحرم ثم اخرجته او اوهلكه ضمن  
 في الكل ولو كافرا او صغيرا او عبدا **وبتجه** ضمان من غصب حيوانا  
 فقتله ولده وان قتل في الحل محل بالحرم ولو على شخص اصله  
 بالحرم بسم او كلب او امسكه بالحرم فقتله فرخه او ولده بالحل

ويؤخذ من هذه المسئلة انه لو كانت مثلا  
 دابة لا انسان تنحى في مباح فالا انسان تنحى  
 فكان ذلك سبب التلاخطا كانه مضمون

فلا يمكن ان يفتى في ما اقام  
 وادان ان يفتى في ما اقام

وصوت زكي بان يكون قايما  
 في شجرة اصلها في الحرم واقتطعت  
 فقتلها ضمانا وان كان في الحرم  
 او غير الحرم فقتلها ضمانا



عشرة عند منقطع الاعشاش ومن بطن عرنة احد عشر وحكم وج  
 وادب الطائف كغيره من الحبل وتنتخب المجاورة لمن لم يخف الوقوع  
 في محظور مكة او المدينة ومكة افضل منها فالصلاة في المسجد الحرام  
 بمائة الف صلاة وبمسجده صلى الله عليه وسلم بالف وفي الاقصى  
 خمسمائة وبقية حسنات الحرم كصلاة فيه فكل عمل يترفيه بمائة  
 الف وفي رواية احمد وغيره صلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة  
 في مسجدي هذا بمائة الف صلاة وفي الزوج الاظهر ان مراده غير  
 صلاة النساء في البيوت وان الثقل بالبيت افضل وظاهر كلامهم  
 ان المسجد الحرام نفس المسجد وقيل الحرم كله مسجد ومع هذا افلح  
 افضل من الحرف **فرغ** موضع قبره عليه الصلاة والسلام افضل بقاع  
 الارض وقال ابن عقيل في الفنون الكعبة افضل من الحجر وما  
 قاما والنبى صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وخصلته  
 لان بالحجرة حسد الووزن به لوجه **ويجوز** من هذا ان الارض افضل  
 من السماء لان شرف المحل بشرق الخال فيه وتضاعف الحسنة **قال**  
 والسبب في مكان وزمان فاضل ووقع خلق في كون البيعة تضاعف  
 بالحسنة والظاهر لا بل في الجملة وقد اوضحته في تشويق الانام  
**فصل** ويحرم صيد حرم المدينة والاولى ان لا تنسى يمشرب  
 وتصح تذكيرته وقطع شجرة وحشيشه الحاجة نحو مساند وحرث  
 ورجل وعلق ومن ادخلها صيدا قل له امسكه وذبحه واكله ولا  
 جزا فيها حرمان نحو صيد وشجر وحرما يريد في يريد ما بين ثور  
 جبل صغير يميل الى الحرة يتدوير خلق احد من جهة الشمال  
 وغير جبل مشهور بها وذلك ما بين لابتيها وجعل النبي صلى  
 الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلا **باب**  
**دخول مكة** يسمن نهارا من اعلاها من تشنيه كذا وزوج  
 من اسفلها من تشنيه كدى ودخول المسجد من باب بني شيبه فاذا

قال ابن الكوزي في تفسيره في قوله عز وجل ومن يريد  
 عبد بالياد فظلم فان قيل هل يواخذ الانسان ان اراد  
 الظلم حكمة ولم يفعلها فاجاب انه اذا اراد ذلك في الحرم  
 خاصة عقوب هذا مذهب ابن مسعود وقال  
 الفصحاء ان الرجل يظلم بالخطيئة  
 بارضا خيرا فيكتب عليه وان لم يرضها الله

المراد باب الصدقة ومنع الناس من البناء  
 والزرع بها وسائر تنقته في احيا المعونات

وهو المسمى الذي بناه بالسلام

راس البيت رفع يديه وقال اللهم انت السلام ومنك السلام حينما بنا بالسلام  
 اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكراما ومحابة وتبوا وزد من عظمه  
 وشرفه ومنججه واعتمده تعظيما وتشريفا وتكراما ومحابة وتبوا الحمد لله رب  
 العالمين كثير احكامها هو اهلها وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي  
 بلغني بيته ورائي لذلك اهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت  
 الروح بيته الحرام وقد جئت لذلك اللهم تقبل مني واصلم لي شأني  
 كلم لا اله الا انت ويرفع رجل يذرا صوته وما زاد من الدعاء فحسن ويدنو  
 من الكعبة بخصوع وخشوع ثم يطوف ابتداء بيا وهو تحية الكعبة وتحية  
 المسجد الصلاة والحزبي عنهار كعتاه بعدة فان اقيمت مكتوبة او ذكر  
 قايته او حضرت جنازة قدماها وينوي متنع بطوافه العرة وهو ركن  
 ومؤد وقارن القدوم وهو الورد وهو سنة ويضطبع بردا به غير حامل  
 معدور في كلا سوجه فقط فيجعل وسطه تحت عاتقه الايمن وطرفه على  
 عاتقه الايسر ويبتدي بطوافه من الحجر الاسود وهو جهة المشرق  
 فيحاذيه او بعضه بكل يده ويستلمه بيده اليمنى ويقبله بلا صوت  
 ينطق للقبلة ويستلمه عليه فان شق لم يزاوج واستلمه بيده وقبلها  
 فان شق فيبشي وقبله فان شق اشار اليه بيده او بيشر ولا يقبله  
 واستقبله بوجهه وقال بسم الله والله اكبر اللهم ايماننا بك وتصديقا  
 بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم  
 ويقول ذلك كلما استلمه وزاد جماعه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله  
 والله اكبر الله اكبر والله الحمد فان لم يكن الحجر موجودا وقف مقابل مكانه  
 واستلم الركن وقبله فان شق استلمه وقبل يده ويقرب طائف جانبه  
 الايسر للبيت وشرط جعله عن يساره فالركن يبره يسمى الشامي  
 والعراقي وهو جهة الشام ثم يليه الركن الغربي والشامي وهو جهة  
 المغرب ثم اليمايني جهة اليمن فيستلمه ولا يقبله ثم كلما حاذى الحجر  
 والركن اليمايني استلمها او اشار اليها لا الشامي والغربي ولا يقبله

في الايام الاضداد  
 وغير هذا الطواف

وهذه الصلوات التي انما هي موجودة في كل زمان

قال الشيخ ثبت باتفاق اهل العلم ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم لما حج لم يستلم من الاركان  
 الا الركنين اليمانيين لان مقام ابراهيم ولا غيره  
 واما التقبيل فلم يقبل الا الحجر الاسود واختلف  
 في الركن اليماني

المقام



والاخلاص بتأنيته بعد القائحة وتجرى مكتوبة ورائحة عنها وسن عوده  
 بعد صلاة وقيل سعى للحجر فيستأله والاكثر من الطواف كل وقت وله جمع  
 اسابيع بر كعتين لكل اسبوع والاول عقب كل اسبوع وتأخير سعيه عن طوافه  
 بطواف وغيره ولا يجب موالاته بينه وبين طواف **تفسيه** ثم وطواف اربعة  
 عشر اسلام وعقل وتبته معينة ودخول وقت ولقادر يستعجزة وطهارة  
 حدث لا لطف وطهارة حيث وتكيد المسبح يقينا فان شك اخذ بالتقنين  
 ويقبل قول عدلين وجعل بيت يسارة غير متفقته ومشى لقادروموالاته  
 وان لا يخرج من المسجد وان يتدب به من الحجر الاسود فيجازيه **وسنة**  
 استسلام الحجر وتقبيله ونحوه واستسلام الركن واضطباع ورمل ومشى في  
 مواضعه ودعا وذكر ودنو من البيت والركعتان بعده **ويتمه** يكره فيه  
 ما يكره في صلاة لا مطلقا ولم ار من احد ابنا من فضولين الاركان **مرفع**  
 لو علم تمتنع بعد فراع حج بطلان احد طوافيه وجهله لزمه الاشد وهو  
 جعله للعمرة قبضه قارنا كما لو علمه لها وعليه دما وان وحلق وتجر به  
 الطواف الحج عن النسيك ويبيد السعي لغقد شرطه **ويتمه** تدب اعادة  
 طواف حج وسعيه احتياطاً وان كان وطى بعد حله من عمرته واحرم به قبل  
 تحلله يفعلها ثانياً فقد ادخل حجا على عمرة فاسدة فلم يصب فيلغو حجه ويحل  
 بطوافه الذي نواه للحج من عمرته الفاسدة وعليه دم حلق ودم وطى من  
 عمرته ولا يصب له حج والعمرة فلا يبرأ من واجب **ويتمه** ولا يقضى تطوعاً  
 للشك والاحتياط القضاء ولو علم حج لزمه طوافه وسعيه ودم حله قبل  
 وقته ودم تمتنع بشرطه **فصل** ثم يخرج السعي بعد عوده للحج واستلامه  
 من باب الصفا وهو طرف جبل ابر قيس عليه درج وفوقها ارج كايوان  
 فترقى ذكر الصفا يد باليمن البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا  
 الحمد لله على ما هدانا لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي  
 ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله  
 وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويقول

حاشا للاحتياط اعادة  
 قلت الطواف لا يتم الا بالذي  
 بلا طهارة فلا يسقط فرضه  
 الا يقين م ص

**حس**  
 سمي بذلك لان اول من بنا فيه رجل يقال له  
 ابو قيس فسمي باسمه قال مجاهد وهو  
 اول جبل وضعه الله على الارض اه



الحين

لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم  
 اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولاك اللهم جنبني حدودك اللهم  
 اجعلني ممن يحب ملايكته وانبياءه ورسوله وعبادك الصالحين  
 اللهم يسر لي اليسر وجنبني العسر واغفر لي في الآخرة والاولى واجعلني  
 من ائمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعم واغفر لي خطيئتي  
 يوم الدين اللهم قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم  
 اهديني للاسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعني مني حتى تتوفاني على  
 الاسلام اللهم لا تقدمني الى العذاب ولا تؤخرني لسوء القتل ويدعو بها احب  
 من لا يلي ثم ينزل من الصفا فيمشي حتى يبغي بينه وبين العلم وهو الميل  
 الاخضر المعلق بركن المسجد الحرام ستة اذرع فيسعى ذكر ماشد سعيها شديدا  
 تدب بشرط ان لا يودي ولا يوذى الى العلم الاخر وهو الميل الاخضر بقفا المسجد  
 حذا دار العباس فينتزعه شدة السعي ثم يمشي حتى يرقى المرأة تدنا  
 ويستقبل **الرجل** ويقول عليها ما قال على الصفا ويحب استيعاب ما بينهما  
 فيلصق عقبه باصلهما ابتداء واصابع رجليه انثها ثم ينقلب الى الصفا  
 فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه بفعل ذلك سبعا ذهابه سعيته  
 ورجوعه سعيته فان بدأ بالمرأة لم يكتسب بذلك الشوط ويكثر من الدعاء  
 والذكر فيما بين ذلك ومنه رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم  
 ولا يسكن سعي بينهما الا في حج او عمرة والمرأة لا ترقى ولا تسعى شديدا  
 وتسكن مبادرة معتمر بطواف وسعي وتفصير متمتع لا هدي معه ليحلق  
 للحج ويتحلل متمتع لم يسق هديا ولوليد رأسه ومعتمر مطلقا ولا يسكن  
 تاخير تحلل ويستحب ان به جميع المحظورات ويقطعان التلبية بشروعها  
 في طواف كحاج باول رمي حرة العقبة ولا بأس بها في طواف القدوم  
 سرا وان ساقه متمتع لم يحل بل يحرم الحج بعد سعيه وتقدم **تنبيه**  
 شرطي سعي تسع اسلام ومحمل ونية معينة وموالاته **ويتم** كطواف  
**م** ومشي لقادر وتحميل السبع واستيعاب ما بين الصفاين وكونه بعد





وهو تحية منى وشرط وقت ورمي فلا يجزي وضع يداونه وعدد وكونه  
 بنفسه ويستتنب لبحر وكونه واحدة فواحدة فلو رمى دفعة فواحدة  
 وادب وحلم الحصول بالرمي فلو وقعت خارجه ثم تدرجت فيه او  
 على ثوب انسان ثم صارت فيه ولو بنفض غيره اجزائه خلافا لجمع **ويح**  
 ان تفضها فورا وان لا يد من رمي بيده ووقت رمي من نصف ليلة  
 النحر كطواف **ويح** وحلق **ويح** ونديب رمي بعد الشروق فان غربت ولم يرم فمن  
 غد بعد الزوال فلا يجزي قبله وان يكبر مع كل حصاة وتقول اللهم اجعله  
 حجامه وراوذا بنام مغفور او سعيامشكور او ان يستبطن الوادي ويستقبل  
 القبلة ويرمي على جانبه الا يمن ويرفع مناة عند رمي حتى يرمي بما ضا  
 ابطه ولا يقف عندها ليرميها ماشا وله رميها من فوقها ويقطع التلبية  
 باول الرمي ثم يخر هديا معه ويأتي وقت ذبحه ثم يحلق وهو افضل ولو لم يذبح  
 راسه بنية الشكر وسن استقباله وكبير ودعا وبداة يستشق ايمن وبلوغ  
 يحلق العظمين عند منتهى الصدغين او يقصر من جميع شعر الامن كل شعرة  
 يعينها والمرأة تقصر كذلك انملة فاقبل كعبه ولا يحلق بلا اذن سيدة **ويح**  
**ويح** ان تقصت به قيمته **وسن** اخذ ظفر وتشارب وشعرا بط وانف  
 وعانة وتطيب عند تحلل ولا يشارب الحلاق على اجرة وسن امر املوسي على  
 من عدمه ثم فلا حلاله كل شئ الا النساء من وطرد واعيه وعقد نكاح ولا احد  
 لآخر حلق طواف فلامه على من اخر عن ايام منى او قدمه على رمي او اخر  
 او طواف قبل رمي ولو مالها الكذا السنة تقدم رمي فخر فحلق وطواف **ك**  
**فصل** للتحج تحللان يحصل اولهما باثنين من رمي وحلق وطواف **من ثلاثة**  
 وثانيهما بما بقي مع سعي لمن لم يسبح قبل فان كان لم تسرع اعادة كسائر  
 النساء ويخطب امامه يذبحه يذبحه يوم النحر خطبة يغتمها بالتكبير  
 ويعلم فيها النحر والاقاضة والرمي وهو يوم الحج الاكبر لكثرة افعال  
 تحج به من وقوف بمشعر حرام ودفن منه لمنى ورمي ونحر وحلق وطواف افاضة  
 ورجوع لمنى ثم يفيض الى مكة فيطوف مفرد وقار لم يدخلها قبل القدوم

لحقوا اضلال الناس وبوخ  
 من ان كل من فعل بدعة وكان  
 يظن ان العوام تتبعه يعز سوا  
 قال الشيخ م حمد ومنه تعلم  
 ان الرمي مجتمع الحصى عادة  
 لا الشاخصي نفسه انتهى

قوله بنية الشكر راجع  
 الى قوله يحلق

من ثلاثة  
 مرة العقبه

بها

خلافا

لا يجوز التقدم في الزيارة وان كان  
في طواف اول الحرم لان الحج  
لا يتم حتى يطوف بعد تزوية  
في مكة للتقدم ثم يركب  
الزيارة

لا يصح الصلوات خلافا للذي يفتي هذا  
وتنبيه في الافناء وانما سمي بهذا  
لان طواف اللوح كطواف بيتنا

وقول العامة ان الملائكة تنادي له اذا نزل  
الصغير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمله  
كذب وفي الجامع

خلاف للموفق والشيخ برمل ومنتفع بل اصرتم للزيارة وهي الاخصصة ويعينه  
بالنية وهو ركعتان كايتم الحج الا به ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف والاف بعد  
الوقوف ويوم النحر افضل وان اخره عن ايام من جاز ولا شيء فيه كالسعي  
ثم يسعي منتفعا ومن لم يسع مع طواف القدوم ثم يشرب من ما زمزم مستقبلا  
لما احب وبتظلم ويرش على بدنه وتوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا  
علما نافعاً وزقوا وسعاً ورياً وشجراً وشفاً من كل داء واغسل به قلبي واملاه  
من خشيتك وحكمتك **فروع الطواف المشروع في حج ثلاثة** زيارة وقدوم  
ووداع وسواها نقل **فصل** ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر يعني في  
وبيت بها **ويتم** المراد معظم الليل ثلاث ليال ويرمي الجمات بها اياماً  
كل حجرة سبع حصيات ولا يجزي رمي الانهار بعد الزوال غير سقاة ورعاية  
فيرمون ليلاً ونهاراً ومن رمي قبل صلاة ظهر ويجب بداهة باولي وهي  
ابعدهن من مكة وتلى مسجد الحنف في عملها عن يساره مستقبلاً ويرمي ثم  
يتقدم قليلاً ليلاً يصيبه حصاً فيقف يدعو ويطلب رافعاً يديه **ثم**  
الوسطى في عملها عن يمينه مستقبلاً ويرمي ويقف عندها فيدعو  
ثم حجرة العقبة ويجعلها عن يمينه مستقبلاً ويستبطن الوادي ولا يقف  
عندها وترتيبها كما شرط كالعدد فان اخلت حصاة من الاولى لم يرجع رمي  
ما بعدها فان جهل من ايها تركت بني علي اليقين وان اخرج رمي ولو يوم النحر  
الى غده او اكثر او الكلال الى اخر ايام التشريق اجزا اذا مع ترك الافضل **ويتم**  
لا يجب موالاة رمي ايام التشريق لرمي كيوم واحد تاخيراً لا تقديماً  
ويجب ترتيبه بالنية كفاية وفي تاخيره عن هادم ولا يسن امتيان به  
لفوات وقته كترك قبيل ليلة بمن وفي ترك حصاة من حجرة اخيرة ما في  
شعرة وفي حصاتين ما في شعرتين ولا يبيت على سقاة ورعاية بمن  
ومزدلفة فان عزبت وهي بمن لزم الرعاية فقد المبيت وكراعجو مريض  
وخايغو ضياع ماله ويستحب نحو مريض ومحبوس في رمي جماره ولا تقطع  
نيابة باعها مستحب ويخطب امام ندباتي ايام التشريق خطبة يعلم

ايها بالرمي

حكم التعمير والتأخير وتوديعهم ويحتمل على ختم جمع بطاعة الله تعالى  
 وتغير المقام المقيم للمناسك التعمير في الثاني وهو التعمير الاول فان غابت  
 وهو بها الزمه لزمه صبيته ورهي من غد ويسقط رهي اليوم الثالث  
 عن تعمير ويدفن حصاة في المرمي **ويحتمل** ذلك نذب والشافعية قالوا  
 لا اصل لذلك بل يطرحه او يعطيه من لم يرمي **ولا يضر رجوعه** وسن  
 اذا نوى من نزوله بالابطح وهو المحصب وحده ما بين الجبلين الى المقبرة  
 فيصلي به الظهرين والعشائين ويصليح يسيرا ثم يدخل مكة **فصل**  
 فلذا التي مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف وجوبا على كل خارج  
 من مكة لوطنه اذا فرغ من جميع اموره وسن بعده تقبيل الحجر وكعتان  
 فان ودع ثم اشتغل بغير شد رحل ونحوه او اقام اعاده وجوبا ومن اخرج  
 طواف الزيارة ونصه او القدر وطافه عند الخروج اجزاء كل منها عن طواف  
 وداع **ويحتمل** من تعليله ولو لم ينوه **فان** اخرج قبل وداع رجوع ويحرم  
 بعمره وجوبا ان بعد فياتي بها ثم يطوف له ولا شئ عليه فان شق رجوع  
 من بعد او بعد مسافة قصر فعليه دم ولو رجع او تركه خطأ وناسيا  
 ولا وداع ولا فدية على حايض ونفسا **ويحتمل** بخلاف معذور غيرهما  
 فان طهر تا قبل مغارقة بنا مكة لزمها **وسن** لمودع وقوف بمكته  
 ما بين حجر اسود وباب قدر اربعة اذرع فيلزمه ملصقا به صدره  
 ووجهه وبطنه ويبسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره  
 نحو الحجر ويدعو بها احب من خير الدنيا واللخرة **ومنه اللهم**  
 هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امك حملتني على ما سخرت  
 لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك  
 واعنتني على ادائك فاني كنت رضىت عنى فارد عنى رضى  
 والافيت الآن قبل ان تنأى عن بيتك دائري وهذا اوان  
 انصر في ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راعب  
 عندك ولا عن بيتك اللهم فاصبني العافية في بدني والصحة في

قال الشيخ محمد بن محمد بن  
 وكان بن عباس وعاشته  
 رضى الله عنهما لا يراى ذلك  
 سنين وكان بن عباس  
 سنة قال بن عباس  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الا يطرحه او يعطيه من لم يرمي  
 فان نور الوداع عن فوجه ولم يكن طواف الاقامة  
 فنواها معالما بحزبه لان حكم طواف الاقامة  
 كسنة اذا نوى معها تكبيرة الانتقال فلا  
 بحزبه الطواف الاقامة

في طواف الزيارة  
 في طواف الزيارة  
 في طواف الزيارة

لان من اذن  
 في طواف الزيارة  
 في طواف الزيارة  
 في طواف الزيارة

جسبي

جسمي والعصمة في ديني واحسن من قلبي وارزقني طاعتك ما  
 ايقنتني واجمع لي بين خير الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير  
 ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي الحيط ايضا ويصوت تحت  
 العيراب ثم يشرّب من ما زمزم ويستلم الحجر ويقبله فاذا خرج ولاها  
 ظهره قال احمد فاذا اولى لا يثق ولا يلتفت فان فعل اعاد الوداع  
 تد باو تدعوا جارىض ونفسا من باب المسجد وسن دخول  
 البيت والحجر منه حافيا بلا خوف ونعل وسلاح ويكبر ويدعو في  
 نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويكثر النظر اليه لانه عبادة ولا  
 يرفع بقصر لسقوفه ولا يشغل بذاته بل باقباله على ربه **فصل**  
 وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما فاذا  
 دخل مسجده بداه بالتحية ثم ياتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه صلى  
 الله عليه وسلم مستدبر القبلة مطرقا غاض البصر خاضعا خاشعا متسلوا  
 القلب هيبته كأنه يرى النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه فيقول  
 السلام عليك يا رسول الله كأن من عم لا يزيد على ذلك وانزاني سن  
 كالنطق بالشهادتين واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت  
 لأمتك ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت  
 الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى  
 ثم يتقد قليلا من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه ويقول السلام  
 عليك يا ابا بكر الصديق والسلام عليك يا عمر الفاروق والسلام  
 عليك يا صاحبي رسول الله ورضي عية ووزيريه اللهم اجزهما  
 عن نبيهما وعن الاسلام خيرا نسلم عليك لاقب عقبين الدار  
 ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجة عن يساره ويدعو بها احب  
 ويوم الطواف بها قال الشيخ حرم طوافه بغير البيت اتفاقا وكره  
 تسمع بالحجة ورفع صوت عندها ولا يمس قبره صلى الله عليه وسلم  
 ولا حائطه ولا يلصق به صدره ولا يقبله واذا اوصاه احد بالسلام

قال الشيخ محمد بن ابي عمير  
 اتفقوا على ان لا يقبلوا  
 الله عليه وسلم الا بعد ان  
 وقال ابو حنيفة لم يقبل  
 غير نبي لاجل الدعاء عند  
 منبذع ٥١

بما صبرتم





محرم والمسنون كسبت بمنى ليلة عرفة وطواف قدومه ورملا واضطباع  
 وتلبية واستلام الركنين وتقبيل الحجر ومشى وسعي في مواضعهما  
 وخطب واذكار ودعاء ورقي بصفا ومروة واغتسال وتطيب  
 في بدن وصلاة قبل احرام وعقب طواف واستقبال قبلة عند رمي  
 ولا شيء في ترك ذلك كله ويجب بنذر **فوائد** كره تسمية من  
 لم يحج مروة لانه اسم جاهلي وقول حجة الوداع لانه اسم على ان لا  
 يعود وقول شوط بل طوفة وطوفان ويعتبر في ولاية امير حاج  
 كونه مطاعا دارا من شجاعة وهداية وعليه جمع وتثنيهم وحرمان  
 في المسير والنزول والرفق به والنصح والبر به طاعته في ذلك ويصح  
 بين الحصين ولا يحكم الا ان فوض اليه فيعتبر لكونه اهلا وشهر  
 السلاح عند قدمه وتبوك بدعة زاد الشيخ محمدا وقال من اعتقد ان  
 الحج يسقط ما عليه من صلاة وتركاة فانه يستتاب بعد تعريفه ان كان  
 جاهلا فان تاب والاقتل ولا يسقط حق ادمي من مال او عرض او دم  
 بالحج اجماعا انتهى **ويجوز** وحديث الحج يكون حتى التبعات محرم على من  
 مات قبل تمكن من قضا واحتمل ولو لم يتب والافلامرية للحج لان التوبة  
 بدونه كذلك وان مثله الشهادة **م** ووقع خلف هذا الافضل الحج راكبا  
 او ماشيا **ويجوز** الحج من مكة ماشيا افضل وللبعيد راكبا حديث  
 من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع  
 مائة حسنة من حسنات الحرم **باب الفوات والاحصاء**  
 الفوات السبق والاحصار الحسين فمن طلع عليه في يوم النحر ولم  
 يقف بعرفة لعذر حصر او غيره فانه الحج وانقلب احرامه عمرة  
 ان لم يختر بقاء الحج من قابل قبيلتها بها ولو لم يتب ولا تجزي  
 عن عمرة الاسلام لو جوبها كمنذورة وتنقطع عنه توابع وقوف من نحو  
 مبيت ورمي وعلى من لم يتحلل قبل فوت بنحو عمرة ولم يشترط اول احرامه  
 قضا حتى النفل وهدى او نحوه من الفوات يجوز للقضا فان عدمه ضمن

لا بد  
 الا ان هتفت  
 لصره على تقية  
 يحج لاصورة  
 لا صورة في الاسلام  
 ستم  
 والمرات طوفات و  
 المجموع طواف

ح  
 ابي الانقلاب



الوقوف

قليلة وردت شهادتهم لم يتفردوا بالوقوف مع الجمهور واختار في الفروع  
 يتفق من راية في التاسع عنده ومع الجمهور وهو حسن **باب**  
**الهدى والاضاحي والعقيقة** الهدى ما يهدى للحر من نع وغيرها  
 والاضحية ما يذبح من ابل وبقر وغنم اهلية ايام النحر بسبب العيد  
 تقربا الى الله تعالى ولا تجزي الضحية من غيرها بانواعها فلا تجزي  
 وحشي ولا متولد ويصح هدي كل مثمول وهو سنة لمن اراد مكة واهدي  
 صلى الله عليه وسلم في حجة مائة بدنة والافضل فيهما ابل فيقران اخرج  
 كاملا والافغم ثم شريك في بدنة ثم في بقرة ومن كل جنس اسمن فاغلى  
 ثمنا فاشهب وهو الامح وهو الابيض او ما يباينه اكثر من سواده  
 فاصفر فاسود قال احمد يعين البياض وتحال الكره السواد وجذع  
 صان افضل من ثني معز وكل منهما افضل من سبع بدنة او بقرة  
 وافضل من احدهما سبع شياه وتعدد من جنس افضل من غال  
 بدونه فبدتان بتسعة افضل من بدنة بعشرة وذكر وانث سوا  
**وتنح** لكن الخصى راجح ورجح الموقف الكبش على ساير النع والجزري  
 دون جذع صان ماله ستة اشهر وثني معز ماله سنة وثني بقر ماله  
 سنتان وثني ابل ماله خمس سنين وتجزي شاة عن واحد واهلية  
 وعياله ومما ليكه وبدنة او بقرة عن سبعة فاقبل الاكثر ويعتبر  
 ذبحها عنه فلا تجزي اشتر اكر بعد ذبح او شتر مذبوحة وتجزي لو اراد  
 بعضهم قرية او بعض الحي او كان بعضه ذميا ولو ذبحوها على انهم سبعة  
 فبانوا ثمانية ذبحوا اشاة و اجزائهم والواشتر كما في شاتين مشاعا جزا  
 وتجزي حمور هي ما خلفت بلا قرن وبكر اما لا ذنب لها خلقه او مقطوعا  
 وصغيرا صغيرة اذن وما خلق بلا اذن وحشي مرضوضن خصيتين  
 وحامل وذاهب نصف البنت او اذنه او قرنه لا اكثر ولا ما انكسر  
 غلاف قرنه وهي العصا ولا ما ذاهب ثناياه من اصلها وهي  
 الهتا ولا ما ثناب ونشوضر عنها وهي الجدا والجد باولا

الهدى والاضحية  
 والاضحية هي الهمة  
 وشهدت اليها

وهذا البحث اختيار  
 الشيخ في الاقناع

قوله من اصلها فلو بقي منها الثنايا بقية  
 فلا يكون عيبا في الاضحية

والعصم احد اسم  
 فاذ اوجر في شيء فليست بحدا  
 لم تكن حرا انا بعض قوتها جدر

الهدى والاضحية  
 والاضحية هي الهمة  
 وشهدت اليها







من سائر عديا واجبا  
 او غصب او ربا او شاة باعه  
 قال الامام احمد بن حنبل  
 في غلبته حال غلبته  
 او غلبته على كل سنة  
 فغلبت منه سبعة الاخير عليه  
 او لانه يملكه فلا يطعم منه  
 الا لزمه بدله او يملكه منه  
 واذا شاة جائز الكلب منه  
 قاله في الفروع على ان  
 امر ينقسم او يبعثه  
 مع نايب يوصله

نظرة سليها ولو زاد عنها بدمته كبدنة عيبت عند شاة وكذا الوسوق  
 او منرا او غصب وليس له استرجاعه لو قدر عليه بعد تحريمه بدله او  
 تعيينه **فصل** يجب هدي يذرو منه ان لبست ثوبا من  
 غزلك فهو هدي فليسه بعد عدم ملكه وسن تسوق حيوان  
 من الحل وان تقفه بعرفة واشعار يذون ويقر مشق صغرة  
 يمني من سنام او محله حتى يسيل الدم وتقليدها مع فخذ النعل  
 ولذان القرب وعري وان نذر هديا واطلق فاقله مجري شاة او سبع  
 بدنة او بقرة وان ذبح احداهما عنه كانت كلها واجبة وان نذرت  
 اجزائه بقرة ان اطلق والا لزمه ما نواه ومعينا اجزاه ولو صغيرا  
 معيبا او غير حيوان وعليه ايصاله وثلث غير منقول لغفر الحرم  
**ويحرم** في هدي صيد ذبحه خارج الحرم او سعه ونقل ثمنه وكذا  
 ان نذرت تسوق اضحية لمكة او قال الله علي ان اذبح بها وان عين  
 شاة غير الحرم ولا معصية فيه تعين ذبحا وتوفيقا لغفراه او  
 الملاقاة لم **ويحرم** ليخروم فان كان به نحو صم او كنيسته او امر  
 كرفندرا معصية **فصل العقيقة** سنة في حق اب

وحرر ذلك ابو حنيفة وقال  
 هو تعذيب حيوان

ولو معسر او يقتض نذبا قال احمد ارحوان يخلق الله عليه قال  
 ولا كفارة الشيخ ان كان له وفا ولا يعق غيرها ولا مولود عن نفسه اذا كبر  
 خلافا لجمع فان فعل لم يكره فعن الغلام شاتان متقاربتان ساوشها  
 فان عدم فواحدة وعن الجارية شاة تحريمي في اضحية ولا تحريم بدنة  
 او بقرة الكاملة تذبح في سابع ولادته نذبا ضحوة وتجرى قبله لا قبل  
 ولادة ويخلق فيه رأس ذكر ويصدق بوزنه وراقا وكرة لطحه من  
 دمها لا ينزعفان وسن اذان في يمني اذن مولود حين يولد واقامة  
 بيسرى ويحتمك بتمرة بان تمضغ ويبدلك بها داخل فمه ويفتح ليفزل  
 ثشي منها خوفه فان فات ذبح سابع ففي اربعة عشر فان فات  
 ففي احد وعشرين ولا تعتبر الا سابع بقدر ذلك فيعق باي يوم

من سائر عديا واجبا  
 او غصب او ربا او شاة باعه  
 قال الامام احمد بن حنبل  
 في غلبته حال غلبته  
 او غلبته على كل سنة  
 فغلبت منه سبعة الاخير عليه  
 او لانه يملكه فلا يطعم منه  
 الا لزمه بدله او يملكه منه  
 واذا شاة جائز الكلب منه  
 قاله في الفروع على ان  
 امر ينقسم او يبعثه  
 مع نايب يوصله

قول في سابع ولادة ولومات الولد قبل  
 ويصوم او الالب عثمان

رواه الطبراني في المعجم  
 والبقرة والخنزير ونحو ذلك  
 وكان في الاضحية  
 في يومها انما ساءل بالرسول

قال الامام ابو جعفر عليه السلام في حق العقيقة ان عليه صفة  
الرجوع الى جده الا ان العقيقة لا ترجع الى جده بل الى  
ابن عمه او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته  
فانما هو كالمصروف المصروف منه فادخله في العقيقة  
عن الولد من غيره كالمصروف المصروف منه فادخله في العقيقة  
واضح في حق العقيقة ان العقيقة لا ترجع الى جده بل الى  
ابن عمه او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته  
بعد الطواف في العقيقة والاطراف والاطراف والاطراف  
وقد عرفت في حق العقيقة ان العقيقة لا ترجع الى جده بل الى  
ابن عمه او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته  
لوجود المنع والقارة وعن الاضحية  
جزاه عن عدم المنع وعن الاضحية  
اشهر في حق العقيقة ان العقيقة لا ترجع الى جده بل الى  
ابن عمه او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته

قال الامام ابو جعفر عليه السلام في حق العقيقة ان عليه صفة  
الرجوع الى جده الا ان العقيقة لا ترجع الى جده بل الى  
ابن عمه او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته  
فانما هو كالمصروف المصروف منه فادخله في العقيقة  
عن الولد من غيره كالمصروف المصروف منه فادخله في العقيقة  
واضح في حق العقيقة ان العقيقة لا ترجع الى جده بل الى  
ابن عمه او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته  
بعد الطواف في العقيقة والاطراف والاطراف والاطراف  
وقد عرفت في حق العقيقة ان العقيقة لا ترجع الى جده بل الى  
ابن عمه او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته  
لوجود المنع والقارة وعن الاضحية  
جزاه عن عدم المنع وعن الاضحية  
اشهر في حق العقيقة ان العقيقة لا ترجع الى جده بل الى  
ابن عمه او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته

قال الامام ابو جعفر عليه السلام في حق العقيقة ان عليه صفة  
الرجوع الى جده الا ان العقيقة لا ترجع الى جده بل الى  
ابن عمه او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته  
فانما هو كالمصروف المصروف منه فادخله في العقيقة  
عن الولد من غيره كالمصروف المصروف منه فادخله في العقيقة  
واضح في حق العقيقة ان العقيقة لا ترجع الى جده بل الى  
ابن عمه او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته  
بعد الطواف في العقيقة والاطراف والاطراف والاطراف  
وقد عرفت في حق العقيقة ان العقيقة لا ترجع الى جده بل الى  
ابن عمه او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته  
لوجود المنع والقارة وعن الاضحية  
جزاه عن عدم المنع وعن الاضحية  
اشهر في حق العقيقة ان العقيقة لا ترجع الى جده بل الى  
ابن عمه او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته او ابن عمته

شواويزعها اعضانها ولا يكسر عظمها ويطبخها افضل من اخراج لحمها فنيا  
ويكون منه جلوق قال ابو بكر ويستحب ان يعطى القابلة منها فخذ وحكها  
كاضحية ويطعم منها اولاد وجيران ومساكين لكن يباح جلد وراس  
وسواقها ويتصدق بثمنه ولا يخرج عن ملكه بذبحها فله بيعها  
بخلاف اضحية لانها ادخلت منها في التبعيد ويقول عند ذبحها بسم الله  
اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان ابن فلان وان اتفق وقت عقيقة  
واضحية فعقد او ضحى اجزا عن الاخرى وفي معنائه لو اجتمع هدي  
واضحية بمكة واختر الشاة لا تضحية بمكة انما هو الهدي  
ولا تنس فرعة نخ اول ولد الناقة ولا العترة ذبيحة رجب ولا  
تكره ان **فصل** سن تسمية مولود بسابع ولادة **ك**

ويشترط في هذا الوجود اولاد في الاضحية  
وقال ابن نصر الله اه

وتحسين اسمه واجب لا سيما عبد الله وعبد الرحمن وكلما اضيف  
لله فحسن وكذا اسما الانبياء ويجوز تسمية بالكثير من اسم كباسم  
وكنية ولقب واسم اولى وخرم تسمية بتعبيد لغير الله كعبيد  
الكعبة وعبد النبي وعبد الحسين وتكلم الاملاء وشاهان  
او بما لا يليق الابن تعالى كقدوس وخالق ورحمن قال  
ابن القيم وكان جماعة من اهل الدين يتورعون عن اطلاق  
قاضي القضاة وحاكم الحكام وهذا من القياس قال وكذا  
تخرم تسمية بسيد الناس وسيد الكل كما حرم بسيد ولد آدم  
وكقوله لصفاق وكافر ياسيدي وقوله صلى الله عليه وسلم انا  
ابن عبد المطلب ليس من باب انشاء التسمية بل من باب  
الاخبار بالاسم الذي عرف به المسمى وباب الاخبار او سوغ من باب  
الانشاء وكرة تسمية بحرب وبيسار ورباح ونجيب وافلح وبركة  
ومبارك ومغلق وخير وسرور ونعمة ومقبل ويعلى ورافع  
والعاصي وشهاب وكذا كل ما فيه تزكية كالنقي والزكي والاشرف  
والافضل وبرة وكل ما فيه تغييب او تعظيم وكذا ابا سنا الشيطان ككرة

وما يحتاج اليه الطفل غاية الاحتياج الا  
بامر خلقه فانما ينشأ على ما عوده المزيغ  
صنعه من حرد وغبض وجماح وعلم وفتنة  
يعهوان وطيش وحرارة وجشع فيصعب عليه  
في كبره تلافيا لذلك ويضم هذه الاخلاق  
صفاته وهنات راسخة له فلو تخرز  
منها غاية التخرز فضحة ولا بد يوما  
ما يعاودها ولقد اجمد اكثر الناس  
من ذرة اخلاقهم وذكور قبل التزينة  
التي نشأ عليها وكذلك يجب ان يجب الصبر  
اذا اعتدل بالسر الباطل واليهوق انه اذا  
علق سمعته عليه من قسوة في الكبر وتبرع  
وليه اسما **فصل** في تسمية العترة  
لان من باب التناول لان تقول  
لشخصه عند كرامة فيكون العبد  
المسمى ليس بحاضر فيقول لا

ودلهان

الاصول الامور  
الاصول الامور  
الاصول الامور

قلت للمتابين قال نعم



وولهاثا والاعور والاحدع واسما الفراعنة والجبابة كفرعون وهامان  
 وقارون والوليد لاسما الملايكة كجبريل وسجيب تغيير الاسم القبح  
 ولا يباس بتسمية النجوم بنحو جمل وثور وجدي وليس ذلك كذبا  
 بل توسع ومجاز كما سوا الكريمة نحا ولا بالكنى كابي فلان وفلانة  
 وام فلان وفلانة ولا يكره التكنى بآبي القاسم بعد صوت النبي  
 صلى الله عليه وسلم واللقاب كعز الدين وشرف الدين على ان الدين  
 كمله وشرفه **فرع** لياس بن شرح المنادي كقوله صلى الله عليه  
 وسلم يا عياش يا قحطبان وتصغيره مع عدم اذ كان نبيس ولا يقل  
 عبدي وامتي ولا العبد لسيد ربي وموالي **كتاب**  
**الجهاد** قتال الكفار وهو فرض كفاية وهو ما قصد حصوله من  
 غير شخص معين فان لم يوجد الا واحد تعين كسرا عار واتباع  
 جايح مع تعدد بيت المال وصنايع مباحة محتاج اليها غالبا  
 كخياطة وحدادة وبناء وزرع وغرس وكدغ شبه نجة وسيف  
 وامر معروف بشرطه وحمل قناطر وجسور واسوار ومساجد  
 وكفتوى وتعلم كتاب وسنن وسائر علوم شريعة والانتقام من نحو  
 حساب ولغة ونحو وصف وكقراءة وطب **لامرسة** كلام و  
 فلسفة وشعبذة وتنجيم وخرق برمل وحصي وشعير وكيميا  
 وعلوم طبايح وشعر وطقسات وتلبسات وحساب اسم الشخص  
 واسم امه بالجمال وان طالعه كذا او نجه كذا والحكم على ذلك بفقر  
 او غنى وعلم اختلاج الاعضاء والكلام عليه ونسبته لجعفر الصادق  
 رض الله عنه كذب قاله الشيخ وكالدلائل الفلكية على الاحوال  
 السفلية لا علم نجوم يستدل به على جهة وقيلة ووقت ومعرفة  
 اسما كواكب لذلك فتسحب وكره منطلق ما لم يخف فساد  
 عقيدته واشعار تشتمل على غزل وبطالة وبياح منها  
 ما لا يخفى فيه غير منشط على شر ومشبها عن خير وايح علم

اي الجهاد

اي فلا يحس على شخص معين

وهو شرط سلامة العاقبة يعني ان  
امن على نفسه الضرر فهو فرض  
كفاية

هبة وهندسة وعروض ومعان وبيان وسن جهاد بتاكدم قيام من  
يكفي به ولا يجب الاعلى ذكر مسلم مكلف حر صحيح ولو اعشى او مريض يسيرا  
كوجع خرس وصداع فغيغين او لا يمنع اعشى واحده ملك او نذل امام ما  
يكفيه واهله في غيبته ومع مسافة قصر ما يجمله قال الشيخ والامر  
بالجهاد منها يكون بالقلب والدعوة والجمعة والبيان والقرى والتدبير  
والمدن فيجب بغاية ما يمكنه وسن تشييع غا ز لا تكفيه وذكر الاجري  
استجاب تشييع الحاج ووداعه ومسائلته ان يدعو له وفي الفتون  
تحسن تهنئة بعدوم مسافر كريض وفي شرح الهداية تشييع زيارة  
قادم ومعاثقة والسلام عليه واقل ما يفعل جهاد كل عام مرة  
الا ان تدعو حاجة لتاخيرة كضعفنا وان دعت حاجة لقتال اكثر من  
مرة في عام وجب وشيخ تحريم القتال با شهر حرم ومثا حضر الصف  
او حصرا وبلدة او احتج اليه او استغره من له استغاره  
تعين عليه حيث لا عذر ولو عجز او لا ينفر في خطبة الجمعة ولا بعد  
الاقامة ولو تودي بالصلاة والتغير والعدو تعيد صلى ثم نفر  
ومع قربه ينفر ويصلي ركبا افضل ولا ينفر لا يبق ولو تودي الصلاة  
جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتاخرا احد بلا عذر ومنع النبي  
صلى الله عليه وسلم من نزع لامة الحرب اذا البسها حتى يلقا العدو  
ومن من بعين واشارة بها وشعر وخط وتعلمهما **فصل**  
افضل منقطع به الجهاد وغزو البحر افضل ولا باس ينال تعلمه لتغير  
قدماه في سبيل الله فعلة احمد وتكفر الشهادة كل الذنوب غير  
الدين **الفصل** في الشهيد بحر قال الشيخ وغيره ان العباد كقتل وظل  
وهذا منتهى ونقضاه والا فالله يقضيه عنه مات او قتل حيث  
انقده في غير في ولا تبيد ير قاله الاجري ويغزى مع كل تر وقاجر  
يحفظان المسلمين لامع مخذل ونحوه ويقدم اقواهما ولو  
عرق بفلول وشرب فم وجهاد مع عدو مجاور متعين الاحاجة

حس  
اسم الذليل  
يبصر بالليل

سان  
منه ما

قوله مرة بالرفع خبر المبتدأ الفرية ووجدنا  
سأفعل فج وانا ضرب مرة قضيف

سان  
الو نودي  
كالعبد والاسر اذا  
عزبوا فلا ينفر

لان قد جازي الحديث وانتم السبعة الحسة  
تحتها وعل سبغ له نواب الحسة او لا قال  
صاحب الغرور له نوابها لان المذهب لا يذهب

ومع تساو جهاد اهل الكتاب افضل ويقاتلون الا ان اسلموا او بذلوا الجزية  
وخو وثني حتى يسلم فان امتنعوا وضعف المسلمون عن قتالهم انصرفوا **66**  
وسن دعوة قبل قتال لمن بلغته وتجب لمن لم تبلغه ما لم يدونا بغتنة  
فيهما و امر الجهاد مغوض للامام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته  
فيما يراه منه وينبغي ان يرتب قوما باطراف البلاد يتكفون من بارز ابيهم  
من كفار ويعمل حصونهم وخذاقهم وجميع مصالحهم ويوتر في كل ناحية  
اميرا يقلد امر الحرب ذار اربابا وعقل وخير به امان و يرقق بالمسلمين  
ونصح لهم ويوصيه ان لا يحلم على مهاجمة ولا يامر به بدخول مطمورة  
يخاف منها فان فعل فقد اساء واستغفر الله ولا عقل اعليه ولا كفارة  
اذا اصاب احد منهم بباطل عنة وسن رباط وهو لزوم تغر الجهاد ولو  
ساعة وثما مدار يعون يوما وافضله باشد خوف وهو افضل من  
مقام حكمة قال ابو هريرة رباط يوم في سبيل الله احب الي من ان اواق  
ليلة القدر في احد المسجدين وصلاة بهما افضل منها بتغز وكرة  
نقل اهله لتغز مخوف والاقلا اهل التغز والرس في سبيل الله ثوابه عظيم  
والحجة حكما باق ليوم القيمة فعلى من عجز عن اظهار دينه بتحمل  
فيه **يعلب حكم** كفر او بدع مضلة **الحجرة** ان قدر ولو في عدة بلا رحلة  
ومحرم وسنة لقادر على اظهاره **ونقطة** فحرم عليها اذن بلا محرم  
**م** محرم سفر اليه ولولتيارة وان قدر على اظهار دينه كره ولا  
يتطوع بجهاد مدين اذ هي لا و قاله الامع اذن او رهن جزا او كفيل  
ملي ولا من احد ابو يه حرم مسلم عاقل الا اذ نه الا ان تعين فيسقط  
اذنهما كان غريم ولا يتعصم مدين ولا بالمكان قتل كميابة ووقوف  
بالواصف وان اذنا تم رجعا فعليه الرجوع ان امكنه ولم يتعين  
عليه وكذا لو كانا كافرين فاسلما و منعاه وان اذنا له وشرطا ان لا تقا **تل**  
فحضر القتال تعين وسقط شرطهما ولا اذن لجد وحدة مطلقا ولا  
لا يوبن وغريم مدين في سفر واجب **فصل** ولا يحل لمسلمين بعد لقاء فرار

من مثليهم ولو واحد من اثنين او مع ظن تلقى الامتحن في قتال كانهما من  
ضيق او موطئة لسعة او ما او من نزول لعلو او عن استقبال شمس  
او ترح او غير العكيدة بعد قوم او متخيرين الى فيه وان بعدن قال  
القاضي لو كانت القية بخراسان والرحق بالجواز التي بها وان  
زادوا فلم الغرار وهو مع ظن تلقى اولي وسن ثبات مع عدم ظن تلقى  
والقتال مع اظنه فيهما اولي من الغرار والاسر قال احمد يقاتل احب الي  
الاسر شديد ولا بد من الموت وان وقع في مركبه نأرفعلوا ما يريدون فيه  
السلامة من مقام ووقوع بما فان شكوا او يتخفوا التلق فيهما او  
ظنوا السلامة فيهما ظنا مشا ويا خير او يجوز تبييت كفار ولو  
قتل بلا قصد من يجرم قتله من نحو سنا ورميه بمنجنيق و نار و نحو  
عقارب وقد جنيح بمطامر وقطع سابلة وما قتل به بغيره وهدم  
عامره واخذ شهيد بحيث لا يترك للنخل شئ لا حرقه او تفرقه او  
عقد اية الحاجة الكل ولا اتلاف شئ او زرع ينضربا الحاجة كتوسعة  
طريقا واستتار به او فعله ذلك بنا فيقطعوا البيوتها وحرمت قتل  
صبي وانثى وخنثى وراهب و شيخ فان وزمن واحد لا يري له ولا يقاتلوا  
او يحرصوا وفي المغني وعبد وفلاح وان تترس به رموا بقصد المقاتلة  
وتسلم الا ان حيق علينا ويقصد الكفار فان قتل مسلم اذنه فالكفار  
فقط وترمي كافة شتمت المسلمين او تكشفت له وينظر لفرجها  
لحاجة وميكال لتقاط سهام لهم وسقيها اياه الماء او يقتل المسلم نحو  
ابنه وابيه في المعتز ويحب اتلاف كسب الممدلة وعبارة  
الاقتناع ويجوز وكره نقل راس ورميه بمنجنيق بلا مصلحة  
اخذ مال لتدفعه اليهم وحرمت تعذيب و تشميلهم ولو مثلوا بنا  
**فصل** ومن اسر اسيرا وقد ران ياتي به الامام بضربه او غيره  
وليس بمريض حرمت قتله قبله كاسير غيره والافلا ولا شئ عليه الا  
ان يكون مملوكا فقيمته ويخير امام في اسير حر مقاتلين قتل و رقي



ابن الامام لانه يملك احق من حكمه ولا يرد قوله ولا راق من حكمه يقتله لانه ربما يكون الورق اشد من القتل

اعني او متعدد اجاز ويلزمه الحكم بالاحاطة والنا ويلزم حكمه حتى بمن لا جزية فليس للامام قتل من حكم بوقه ولا راق من حكم بقتله ولا راق ولا قتل من حكم بغدايه لكن له المن مطلقا وقبول فد امن حكم بقتله او رقه وان اسلم من حكم بقتله عصم دمه فقط ولا يسترق وان سالوا ان ينزلهم على حكم الله تعالى لزمه ان ينزلهم ويخبر كاسري ولو كان به من لاجزية عليه فبذلها العقد الذمة عقدت مجانا وحرمة رقه ولو خرج عبد الينا تامان او نزل من حصن فهو حر ولو جانا مسلما واسر سيدة او غيره فهو حر والمطل له وان اقام بد ارحب فرقيق ولو جانا مولاة مسلما بعده لم يرد اليه ولو جاقبله مسلما ثم جاهد مسلما فهو له وليس لقتل غنيمه قلوبهم بلعدو ثم جامل فهو لسيدة والمطل لنا

**باب ما يلزم الامام والجنود**

اخلاص النية لله تعالى في الطاعة وان يجتهد في ذلك وسن ان يدعو سرا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا غزا الله انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل وفي الفروع وكان غير واحد منهم شيخنا يقول هذا عند قصد مجلس علم وعلى الامر عند المسير تعاهد رجال وخيل ومع ~~من~~ غير صالح الحرب كضعيف وفسر حطيم ومع محذل ومر جنق ومكاتب باخبارنا ومعروف بنفاق ورام بيغنا بفتن وصبي ونساء الاعوز المسقى ونحوه وتحرم استعانة بكافر الا للضرورة وباهل الاهوس في شئ من امور المسلمين كعمالة وحماية خراج وقسمة فني وغنيمه ولا يكون احد هم بوابا واجلادا ولا جهندا وهو التقاد الخبير وتحرم توليتهم الولايات من دواوين المسلمين واعانتهم الا حوقا قال الشيخ ومن تولي منهم ديوان المسلمين انتقص عهده وسن خروج جيش يوم الخميس وتيسير برفق الا امر يحدث ويعد له الزاد ويحدثه باسباب النصر ويعرف عليهم العرفا ويعقد لهم الالوية البيضاء وهي العمامة تعقد على قناة

الحكيم هي العاجزة وقيل الذي في يدها دابة الخنزير وخيلنا ضعيفة ولا طاقة للناس وخو ذلك وفي معناه وهو الذي يكثر الازحيف بان يقول اقبلت سرية كذا او خفي مدد العدو من جهة كذا او لم يكن من جهة كذا او موضع كذا

الجهنم كسر الباء والجيم والذال المعجمة هم القاتل في شهر جيب الدار من رديها ويطلق على الباري في العلم استعارة وقيل الجهادة السامرية

ونحوها

وتحورها والراية وهي اعلام مر بعة و يغاير الوانها يعرف كل قوم  
 رايتها ويجعل لكل طائفة شعارا ينادون به عند الحرب ويتخير المناز  
 ويحفظ مكنونها ويتعرف حال العدو ويبعث العيون ويستمع جيشه  
 منهم لانه سب الخذلان وتشاغل بخارة مانعة من قتال ويعد  
 الصابرين باجر وتغل ويشاور ذراعي ودين ويحفي من امره ما يمكن  
 اخفاؤه واذا اراد غزوة ورا بغيرها لان الحرب خدقة ويصف جيشه  
 ويجعل في كل جنبه كفوا ولا يميل مع قريبه وذي مذهبه فتكسر قلوب  
 غيرهم فيخذلوه ويراعى اصحابه ويرزق كل واحد بقدر حاجته ويجوز  
 ان يجعل جعل معلوما ويجوز من مال كفار مجهولا لمن يعامله فيه  
 غنا او يدل على طريق او قلعة او مأوى بخود بشرط ان لا يبا وتلت  
 الغنمية بعد الخمس وان يعطى ذلك بلا شرط ولو جعل له جارية مع  
 فانت فلا تشر له وان اسلمت وهي امة اخذها كرهة اسلمت بعد  
 فتح الا ان يكون كافرا فغنيتهما كرهة اسلمت قبل فتح وان فتحت ضلحا  
 ولم يشترطوها وابوها وابي القيمة فسخ ولا مير في بداهة ان يتغل  
 الربيع فاقل بعد الخمس وفي رجة الثلث كما قل بعدة وذلك اذا  
 دخل بعث سرية تغير قوادرا جميع بعث اخرى فماتت به اخرج  
 خمسة واعطى السرية ما وجب لها يجعله وقسم الباقي في الكل **فصل**  
 ويلزم الجيش الصبر والنصح والطاعة فلو امرهم بالصلاة جماعة وقت  
 لقا العدو وقابوا عصوا ولا يخالفوه يتشعب امرهم فلا خير مع الخلاق  
 ولا شرح الايتلاف ويرضون بقسمة الغنمية وتعديله لها وان  
 خفي عليه صواب عرفة وحره بلا اذنه حدث شي كاعتلاق واحتطاب  
 واتواد وتعميل وكذبوا وهو انه يبرر رجل بين الصغين قبل  
 التمام حرب يدعو للبراز وسن لمسلم شيخا طلبه ابتداء فلو طلبه  
 عدو سن لمن يعلم انه كفوة برازه باذن الامير فان شرط او كانت  
 العادة ان لا يقاتله غير خصمه لزم فان التزم المسلم او التخت

سان  
 مكانها

قد عت بهض الخ  
 وقتم الال  
 موافق  
 وفتح الخ والبال  
 وهو انتم

قلعة  
 قتل

فلما مسلم الدفع والرهي وتجو زخمة في الحرب لمبارز وغيره وقتله قبل  
 مبارزته الا ان جرت عادة ان من خرج للبراز لا يتعرض له فبحري ذلك بحري  
 الشرط واذا قتل مسلم كافرا او اتخذه فله سلبه ولو شرط لغيره وكذا  
 من غرر بنفسه ولو عبد ابان سيدة او امرأة او كافرا او صبيا باذن  
 لاخذ لاومر جفا وكل عاصد بشرط كون كافرا ممتنعا لامتنع الا ما كل  
 ونحوه او منعه لما غير متخير او متخرف وكذا لو قطع اربعة وان قطع  
 يده ورجله وقتله اخر او اسره فقتله الامام او قتله اثنان فاكثر  
 او امرأة سبع من صف المسلمين فقتله فسلبه غنيمته والسلب ما  
 عليه من ثياب وحلي وسلاح ودابته التي قاتل عليها وما عليها  
 فدخل درع ومغفر وبيضة وتاج ومنطقة واسورة وراية ونحوه  
 وذلك من حلية وسيف ورمح ولت وقوس ونشاب فما نفقته  
 ورجله وخيمته وجنيده فغنيمته ويجوز سلب القتلى وتركه عراة  
 وكرة تلم في قتال على ان لا لبس علامة كرىيش فعامر **فصل**  
 في غزوات الامير الا ان يغياهم عدو ويخافون كلبه او فرصة فان  
 قوتها فان دخل قوم او واحد ولو عبد اد ارحب بلا اذن فغنيمتهم  
 في عصيانهم وان بعث اماما رجيشا وامر عليه اميرا فقتل او مات  
 فالحيش ان يوم واحد فان لم يقتل احد منهم الامارة دافعوا عن  
 انفسهم ولا يقموا بارض عدو ولا امير ولا يوزجها لعدو امام  
 فان حصلت غنيمته قسموها على موجب الشرع قال القاضي  
 وتوفر قسمة الاما حتى يقوم امام احتياطا للفروج ومن اخذ من  
 دار حرب ركازا او مباحا له قيمة فغنيمته وطعاما ولو سكر او نحوه  
 او علفا ولو بلا اذن وحاجة فله اكله واطعام سبي اشتراه ونحوه  
 وعلق دابته ولو لتجارة لا الصيد كعهد وجارح ويرد قاضلا ولو يسيرا  
 وثمان ما باع ويجوز قتال سبلا من الغنيمية ويرد على فارس ولا  
 لبس ثوب منها ولا اخذ شي مطلقا مما احرز او وكل به امام من

حشم  
 واستثنى الموقر حرمه الله تعالى ما اذا  
 التهم والبرقانية فادركه الفناء  
 قتلته كان سلبه له مقتد اعلم  
 سلمة بن الاكوع رضي الله عنده  
 قتل طليعة الكفا سلم  
 قال النبي صلى الله عليه  
 من قتل ارجل قالوا سلمة  
 به الا لوع قال له سلبه  
 اجمع والحد في الصحيح  
 شواهد

في مطلق الا الضرورة وهو الاجد  
 ما فكل حشمه يجوز له الاخذ  
 حفظ نفسه وحفظ دوابه



يحفظه ولا التضييق بشي فيه الخمس او غسل ثوبها بها بونا واتخاذ  
 نعل ونحوه من جلود وله حاجة دهن بدنه ودابته وشرب شراب  
 كحلا وسكنجبين ومن اخذ من احد ما يستعين به في غزاة معينة  
 فالفاصل له والافى الغزو وان اخذ دابة غزائية وجيس  
 لغزوة عليها ملكها ته ومثلها سلاح وترس ونفقة فملكه اخذه  
 ولا تركب دواب السيل في حاجة يدر في سبل الله او لعلق ويأتي  
 في الوقف **باب** **قسمة الغنمة** وخصت بها  
 هذه الامة وهم ما اخذ من مال حربى قهر ابعثال وما الحق به مما اخذ  
 فدية او هدية للامير او بعض قواده او الغانمين يد الحرب  
 ودارنا فلم يهد له وملك اهل حرب مالنا بقهر قال الشيخ  
 ملكا مقيدا الايساوس املاك المسلمين من كل وجه انتهي ولو  
 اعتقد وانحرفه او شر داو ابق **ويجوز** ولو قنا مسلما او  
 القننه زرع اليه او ام ولد وينفسخ به نكاح امة ولو بقي مال  
 مسلم مع احوالها فلا زكاة فيه او كان عبدا فاعتقه سيدة لم يعتق  
 او كانت امة فله ورا باقية او اسلم من بيده او جانا بامان فلا يؤخذ  
 منه ولا يملكون وقفوا ولا يضمن ما استولوا عليه مطلقا ويعمل بوسم  
 على جيس كقول ما سور هو ملك فلان ويرد له ولا حر او لودميا ويلزم  
 اي الذي فداءه تسلم ولا فدا يخل وسلاح ولا يملكات وام ولد ولم يشر اسيرا  
 رجوع بثمنه بنينه ويقتل قول اسير في قدره وان اخذ منه مال  
 مسلم او معاهد يمانا ولو بسرقة فله به اخذه بمانا ولا ينفق قلمته  
 مع العلم بربه وبشر او بعد قسمة غنيمته فهو احق به بثمنه ولو  
 باعه او وهبه او وقفه او اعنته اخذه او من انتقل اليه لزم  
 ذلك ولربه اخذه من اخر مشتري ومتهب وان اخذ من حره مزوجة  
 او ام ولد ردت لزوج وسيد ويلزم سيد اخذها وبعده قسمة  
 بثمنها وولدها من كولد زنا وان ابى الاسلام ضرب وجس

قوله  
 قسمة  
 الغنم  
 من  
 الغنم  
 التي  
 اخذت  
 من  
 الحرب  
 فله  
 الثلث  
 والثلث  
 للامير  
 او  
 لغيره  
 من  
 قواده  
 او  
 الغانمين  
 يد  
 الحرب

لانه اذا عرف شخص شاعه قبل القسمة فله اخذ  
 مما نكحها ما اذا عرفها في شاعه عند ما قبل  
 القسمة ولو اتانا بامان كانه ليس له اخذ شي

جس من بيت المال لانهم كما بدوا لثا الحزبية  
 صار لهم مالنا وعليهم ما علينا

ولا يسترده اذا اعتق او قوف  
 لتعلق حتى الله تعالىهما

هدى قلم وودودة الغنم اي ملكها واما  
 والدم الولد يملكه ويبيع حكمه حكم  
 ان كانت امة مالها تملك وطيب  
 في دارنا وما تملكه  
 من بيت السلام تبعد لدارنا

حتى يسلم ويجه احتمال ولا يقتل وان هذا اذا كانتا كافرتين والافالولد  
 مسلم **فصل** وتلك غنيمة باستيلا عليها بدار حرب كعتق عبد  
 حربين لحق بنا وفي المنتقى هنا نظر ويجوز قسمتها بينها وبينها فلو  
 غلب عليها عدو بمكانها فمن مشتر وشرا الامير منها لنفسه ان وكل  
 من جهل انه وكيله صح والاحرم **ويجه** ولم يجهم وتضم غنيمة سرايا الجيش  
 الى غنيمته ويبدأ في قسم يدفع سلب ثم باجرة جمع وحمل وحفظه  
 وجعل من دال على مصلحة ثم الخمس الباقي ثم خمسة على خمسة اسهم  
 سهم لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه كالقن وكان قد خفف  
 من المغنم بالصغي وهو ما يختاره قبل قسمة كجارية وثوب وسيف وسهم  
 لذوي القربى وهم بنوها ثم وبنو المطلب ابني عند مناف حيث كانوا  
 للذكر مثل حظ الانثيين غنيمتهم فيه سوا ولا شيء له والديه واولاد  
 بناتهم والباقي ويشت وسهم لفقراء النصارى وهم من الازاب له ولم يبلغ  
 ولو جهل بقا ابية فالاصل بقاوه وسهم للمساكين ويدخل فيه الفقرا  
 في صنق واحد في ساير الاحكام الا الزكاة وسهم لانا السبل  
 فيعطى الجميع كزكاة بشرط اسلام الكل ويع بدلك من جميع البلاد  
 حسب الطاقة فان لم تاخذ بنوها ثم وبنو المطلب رد في كراع وهو  
 الخيل وسلاح ومن قيمه سببان فاكثر كان سبيل مسكين يتم اخذ  
 بها لکن لو اخذ ليشتمه فزال فقرة لم يعط لفقرة ثم يبدأ من الاربعة  
 الخامس الباقية بتغل وهو الزايد على السهم لمصلي كقول ما فيه غنا  
 او من جابا سير وخوة فله كذا ثم يرضخ وهو عطا دون السهم  
 لمهز وقت وخنش وامرأة على ما تراه امام على قدر نفعه الا  
 انه لا يبلغ به لراجل سهم راجل والافارس سهم فارس وللمبعطل  
 بالحساب من رضى واسهام وان غرق على فارس سيده رضى له  
 وقسم لها ان لم يكن مع سيده فرسان وان كان الغانم من يرضخ  
 له فقط اخجل يقسم بينهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم او على

وفقيرهم

ما يراه امام احتمالا ان وان غير اجماعه كفار وخدم فغنموا فعمل يوخذ  
 خمس غنيمته احتمالا ان شهر يقسم الباقي بين من شهد الواقعة لغرض  
 قتال او بعث في سرية او لمصلحة كرسول ودليل وجاسوس ومن  
 خلفه الامير بن لاد العدو وغزاه ولم يهر به ولو منع منع غريم او اب  
 الامن لا يمكنه قتال ولا اداة لا يمكن عليها لمريض ولا مخدل ومرجف  
 ونحوها ولو ترك ذلك وقاتل ولا يرضى له ولا لمن نجاه الامير ان  
 يحضر وكاف لم يستاذنه وعبد لم ياذن سيده وطفل ومجنون ومن  
 فر من اثنين للرجل ولو كافرا سمى ولل فارس على فارس عربي ويسمى  
 العنق ثلاثة وعشرون فارس هي بين او هو ما ابوه فقط عربي او  
 مفرق عكس العربيين او برادون وهو ما ابواه بنطيان سهران  
 وان غزا اثنان على فرسهما فلا باس وسهمه لهما وسهم مخصص  
 لعالكه ومعار وسنجر وجيس لراكبه ويعطى ثلثه الحبيس  
 ولا يسع الاكثر من فرسين ولا ثلثي لغير الخيل **فصل**  
 اسقط احقه ولو مفلسا **ويجوز** لا بعد حجرة ولا سفنها اقلها  
 وان اسقط الكل فغني واذا الحق عدد او اسير او صار الفارس  
 راجلا وعكسه او تبيته ذكورية خنثى او اسلم او بلغ او عتق  
 قبل تقضي الحرب جعلوا لمن كان فيها كلها كذلك ولا قسم لمن مات  
 او انصرف او اسرق قبل ذلك لا بعد حريم قول اسلم من اخذ  
 شيئا قبله ولا يستحقه الا فيما تعذر جماله وتركه فام يشتر ولا امام  
 اخذته لنفسه واهرقه **ويجوز** ان كان بدار حرب والا حرم ويصح  
 تفضيل بعض الفانين **على** بعضه **لعمري** فيه ويخص بكتاب  
 من شاء وان رغب فيهما عدد او امسكت قسمتها قسمت عددا من  
 غير تقويم فان تعذرا وتنازعا في جيدا وقع ويكسر صليب ويقتل  
 خنزير ويصعب خمر ولا يكسر انا به تقع **ويجوز** غير تقدم ٧٩  
 تقع اجارة لجهاد فيسول له كاجير خدمة وتقع لحفظ ونحوه ولا

فتط

عرب

يسقط سهمه ومن مات بعد تقضي الحرب فسهمه لو ارثه او اسرقه  
ومن وطئ جارية معها وله فيها حق اولولده ادب ولم يبلغ به الحد  
وعليه مهرها الا ان تلو منه فقيمتها وتبصير ام ولده وولده حر  
وان اعتق قنا او كان يعتق عليه عتق قدر حقه والباقي كعتقه  
شتما لا اسير اقبل حكم برفقه والغال وهو من كتم ما غنم او بعضه  
لا يجرم سهمه وبحب حرق رجله كله وقت غلوله لا ما حدث اما لم  
يخرج عن ملكه اذا كان حيا حرا مكلفا ملتزما ولو انش و ذميا لا  
معاهد او مستامنا ولا يجرق سلاح ومصنف وحيوان بالته وتفق  
وكتف علم وثيا به التي عليه والكله ويعزر ولا ينفي ويؤخذ  
ما غل للمغنم فان تاب بعد قسمة اعطى الامام خمسة وتصدق  
ببقية عن مستحقه **ونته** مع تعذر دفع لهم وليس بغالون

**باب الارضون المغنومة**

سرق من الغنيمة او ستر على غالا او اخذ منه ما اهداه منها  
وان اتلف عبد ما غله ففي رقبته ويثبت حكم غلول باقرار او  
شهادة عدلين ذكر من **ثالث** ما اخلوا عنها بالسيف وبخبر امام مختير  
ثلاثة عنوة وهي ما اخلوا عنها بالسيف وبخبر امام مختير  
مصلى لا يشية بين قسما بين غانمين لمنقولين وقتها  
للمسلمين بلفظ يحصل به ويضرب عليها خراجا يؤخذ ممن هرب  
بيده من مسلم وذمي وهو كاجرة لها وليس لاحد تقص فعله ولا  
بعدة ولا تغيرة **الثانية** ما اخلوا عنها خروفا منا وحكمها كالاولا  
لانها نصير وقتا بنفس الاستيلا عليها **خلافه** ويات ان ارض  
مصر والشام والعراق ووقف عمر **الثالثة** المصالح عليها قما صوروا  
على انهم النافكا لعنوة وعلى انهم ولنا الخراج عنها فهو كجزية  
ان اسلموا او انتقلت لمسلم سقوا ويقرون فيها بلاجزية بخلاف  
ما قبل فلا يجوز اقرارها سنة بلاجزية ويرجع في خراج وجزية الي

هذا انما يجي على الرواية الضعيفة  
التي تقول يرجع في الخراج لما قلناه  
عم الاما بقدره الامام فيه نظر  
لان مرادة رحمه الله كغيره عدم  
الغير تقضي فعله او فعل غيره  
من وقف او قسمة لاخراج وجزية  
والله اعلم  
في انما في الامام فيها بين وقفها وبين  
قسمة اي على من يعطى منها الذي في  
انما في الامام فيها بين وقفها وبين  
قسمة اي على من يعطى منها الذي في  
انما في الامام فيها بين وقفها وبين  
قسمة اي على من يعطى منها الذي في

تقدير

تقدير





للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم اخذ منه بلا اذن امام ومن مات بعد  
 حلول العطاء دفع لورثته حقه ومن مات من الاجناد دفع لامراته  
 وصغار اولاده كفايتهم فاذا بلغ ذكرهم اهل القتال فرض له ان  
 طلب والامر كالمراة والبنات اذا تزوجت **باب** **الامان**  
**الامان** ضد الخوف ويحرم به قتل ورق واسر واخذ مال ولاجزية  
 مدة امان بشرط كونه من مسلم عاقل مختار غير سكران ولوقنا او  
 انثى او مميذا او اسيرا ولو لا سير وعدم ضرر وان لا يزيد على عشر  
 سنين **وبه** ويبطل فيما زاد فقط **ويصح** مع اوهلها من امام  
 لجميع المشركين ومن امير لاهل بلدة جعل نازا بهم لقتال ومن  
 كل احد لقافلة وحصن صغيرين فالكفاية فاقل او من صح امانة  
 قبل اخباره به اذا كان عدلا لمرضعة على فعلها ولا ينقضه امله  
 الا اذا خاف جبانة وان ادعا الامان اسير فقول منكرو ومن  
 طلب الكف ليدل على كذا فامتنع ضرب عنقه **ويصح** بقول كسلام  
 وانت او بعضك او يدك وجزها من وكلا باس عليك واجرتك  
 وفقى والق سلاحك وقيم ولا تذهل وقترش ومعناه بالفارسية  
 لا تخف وبشر به قال احمد اذا اشتراه ليقتله فلا يقتله وبشارة  
 تدل عليه كما مر اريده او بعضها عليه وبشارة بسببته الى  
 السما ويسري الى من معه من اهل ومال الا ان تخصصه ويجب  
 رد معتقد غير الامان امانا الى مامنه وان طلبه ليسع كلام الله  
 ويعرف بشر ايع الاسلام لزم اجابته ثم يرد الى مامنه ومن امن  
 فرد الامان او خانقا ولو بصولته على مسلم لقتله بطل امانه  
 ويعقد لرسول ومستان ولاجزية عليهما مدته ومن اسلم  
 او اعطي امانا ليقتل حصنا فقتله واشتبهه حرم قتله ورقم  
 ويتوبه قتله لو نسي او اشتبهه من لزمه قود **وبه** او  
 لزمه غرم كدية **وان** اشتبهه ما اخذ من كافر بما اخذ من مسلم ظاهرا

فيا سا على الهدنة في ان ما زاد على الحاجة باطل  
 الا ان الهدنة ليس تقدر فيها مدة تكون على  
 قدر الحاجة

الاولى انه كان يقول ويتوبه مثله لو  
 دخل واحد لا عليه بين جماعة  
 وجب عليه الحد والا فان  
 التشبيه مذكور

فيمنه في الكف ومن جانا بلا امان وادعى انه رسول او تاجر وصدقته عادة  
 قبل والا او كان جاسوسا فكما سير وان لقبته سرية اعدا جافاد عوا الاما  
 قبل ان لم يكن معهم سلاح قال احمد اذا لقي عليا فطلب منه الامان فلا  
 يومنه لانه يخاف بشره وان كانوا سرية فلم امانه ومن جانا به ربح  
 او طبل الطريق او ابقا وشرد اليها فلا خذ ولا يدخل احد منهم اليها  
 بلا اذن ولو رسول او تاجر او من دخل من ادهم بامانا حرم عليه خيانتهم  
 ومعاملتهم بالربا فان خانهم او سرق منهم او اقترض شيئا وجب رده  
 لربه وان اقترض من حربي ثم اسلم لزمه رد قرضه وان اوقع  
 او اقترض مستامن مسلما او ذميا مالا او تركه ثم عاد لدار حربه  
 مستوطنا او محاربا بطل امانه وبقي امان ماله ولو عند ذمي انتقم  
 عهده وعبارتها هنا توهم وبعث له ان طلبه ويصح تصرفه فيه  
 وان مات فلوارثه فان عدم اقضي وان استرق ووقف فان عتق اخذ  
 وان مات قنا فقي واذا استرق مستامن في دارنا او قتل او غصب  
 وبطل امانه ثم امن ثانيا استوفى ذلك منه **رفع** من امن في  
 دارنا مدة وبلغها واختار البقايد ارضا الى الجزية والافه على  
 ما منه حتى يخرج **فصل** وان اسر مسلما فاطلق بشرط ان يقيم عندهم  
 مدة او ابدا او ان ياتي ويرجع او ان يبعث مالا وان عجز عاد اليهم  
 لزم الوفا الا المرأة فلا ترجع وعند الشيخ لا يلزم الوفا في التزام  
 الاقامة ابدا لان الهرة واجبة عليه **وتج** مراده قادر على  
 اظهار دينه والاف كما قال الشيخ وان اطلق بلا شرط او كونه رقيقا  
 فان امنوه فله العرف فقط والاقبقتل وسيرق ايضا ويقا تلهم لو الحقوه ولو  
 جاعلج باسير على ان يفادي بنفسه فلم يجد لم يرد ويغديه المسلمون ان  
 لم يقد من بيت المال ولا جانا حربي بامان ومعه مسالة لم ترد معه  
 ويرضى ويرد الرجل ولو سببت كفرة فجا ابنها يطلب اطلاقها ليحضر  
 اسيرنا فاحضره لزم اطلاقها وان امننت حربية وتزوجت ذميا بدارنا

حيث قالوا وتركه عند  
 مسلم ولم يعمموا

ثم



ثم ارادت الرجوع لم تمنع اذا رضى **باب الهدنة عقد امام**  
**او نايبه** على ترك القتال مدة معلومة لازمة بعوض وغيره وتسمى معاهدة  
 وموادعة ومعاهدة ومسالمة ومتى زال من عقد الهدنة التام الثاني لوقا  
 ولا تصح الا حيث جاز تاخير جهاد فتمت رها مصلحة كضعفنا او طبع  
 في اسلامه ولو بحال مناصرة مدة معلومة جاز وان طالت  
 كفوق عشرين سنين وان زاد على الحاجة بطلت الزيادة وان اطلقت  
 مدة او علفت بمسئنة كما نشأ او شيع لم تصح ومتى جا او في فاسدة  
 معتقد بن الامان رد و الامنين وان شرط فيها او في عقد ذمة شرط  
 فاسد كدمارة اسلمت او صداقتها او صبي اسلم او سلاح او  
 ادخاله الحرم بطل دون عقد كشرط نقضها متى شاؤ ويصح شرط رد  
 طفل لا يصح اسلامه كشرط رد رجل مسلم الحاجة ويومر سرا بقتال  
 والفرار ولا يمنعون احدة ولا يجبر هو عليه لاسيما مع خوف ولو  
 هرب منه قن فاسم لم يرد وظهوره ومع عدم شرط لارد مطلقا  
 وان طلبت امارة الخروج من عندهم فلكل مسلم اخرجها **فصل**  
 ويؤخذون بجنائتهم على مسلم من مال او قود و حد قذوق وسرقة لاله  
 تعالى كزنا لكن يقتل بزنا مسلمة لتقضى العهد ويجوز قتلها منهم  
 ان قتلوا رهايتنا وعلى الامام حمايتهم لامن اهل حرب وان سبهم  
 كافر ولو منهم لم يصح لنا شراهم وان سبى بعضهم ولد بعض و باعه او  
 ولد نفسه او هلكه كحرب باع ولده واهله وان خفي تقضى  
 عهدهم بقتال او مظاهرة او امارة تدل نبذ اليمين بخلاق ذمة فلا  
 يجوز دخولهم ويجب اعلامهم قبل الاغارة عليهم ورد من ابدانهم الى  
 مامنهم ويستوفى ملكهم من حق وينتقضا عهد نسأ و ذرية تبعا وان  
 تقضى بعضهم فانكر الباكون عليه بقول او عمل ظاهرا او كاتبونا  
 بنقضهم او و ابكسليم من تقضى او تمبيره عنهم فان ابوامه قدرة  
 عهد الكل **خلافا له باب عقد الذمة** واجب لكتابي

الكل

ان الاصل والاولاد

ان اهل الذمة لا يجوز لنا قتالهم بمجرد خوفنا منهم  
 بل ليس لنا ذلك الا اذا صلوا علينا

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما  
 بينا فن بعتنا سبناهم و ذرا ربيهم

الذمة لغنة العهد وتكون الامانة ومنه حديث يسى بدمع  
 او ناهم ومتى صلى الله عليه وسلم في ذمة الله وقول الحقها  
 تعلق بدمعة ويرت ذمة وخوفه مرادهم بالذمة الا ان  
 والنفس من تشبهه الجان باسم الحال ان  
 العهد حمله النفس والذات متوقفا

ونحوه اذا اجتمعت شروطه ببذل جزية كلعام والتمرام احكامنا ما لم تخف  
 غيا يلتم والبيع الامام او نائبه وضعته اقرت تخم جزية واستسلام  
 او يبذلون ذلك فيقول اقرت تخم عليه ونحوها ما يدل على عقدها ولا  
 يعتبر ذكر جزية والجزية ما لا يوجد منع على وجه الصغار والذلة  
 كلعام بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا وفي الفنون بقا النفس مع الذل  
 ليس بعنيفة ومن عد الحياة مع الذل نعمة فقد اخطا طريق الاصابة ولا  
 تعقد الاهل كتاب يهود ونصارى ومن تدبى بالتورات كسامرة او  
 الانجيل كفر نوح وصايتنا ومن له شبهة كتاب مجوس وغيرهم لا يقبل  
 منه الا الاسلام والقتل واذا اختار كافر لا تعقد له دين من هو لا  
 اقر وعقدت ولو كان اختيارا بعد التبدل او الان وله حكم الدين  
 الذي انتقل اليه في جزية كغيرها من حل ذبيحة ومناكة كمن جهل  
 حاله وادعى انه كتابي **خلافا له هنا** تبع الجماعة ولو عقدت لزاعم كتاب  
 قتيبي اسم عبت او ثا نفعه باطل ونصاري العرب ويهودهم  
 ومجوسهم من بني تغلب وغيرهم كمن تنصر من تنوخ وبيرا او يهود  
 من كنانة وحميرا وشيخ من بني تميم ومضر الجزية عليهم ولو بذلوا  
 ويؤخذ عن صفار كتابان من اموالهم مما فيه زكاة حتى ممن لا يلزمه  
 جزية ومصرفها جزية لازكاة وحرم تجدي جزية عليهم لان عقد  
 الذمة موبد وقد عقدت عمر رضي الله عنه هكذا فلا يغيره وللامام  
 مصالحة مثلهم من العرب بذلك خشية ضررهم وبفسد عقد ذمة ان  
 شرط فيه ان لا جزية عليهم او اظهار منكر او سكتانهم الحجاز ونحوه  
**فصل** لجزية على صبي ومجنون وقن وزمن واغمر وشيخ فان  
 وامرأة ولو بذلتها لادخل دارها وتمكن مجانا وان تبرعت قبلت هبة  
**هبة** لجزية وكفى كل من يلزمه ولا على راهب بصومعة دايم او يخذ  
 منه ما زاد على بلعته ولا على خنثى فان بان رجلا اخذ للمستقبل قوطولا  
 على فقير غير معتبر بعجزها ومرة يرجع في جزية لتقدير امام الماقدرة

قال الزركشي والمشهور ان من كان من العرب من  
 اهل الجزية واباها الاباس الصدقة ومضيق  
 وله شوكته يخشى الضرر منها يجوز مصالحتهم  
 على ما صوكتوا عليه بنو تغلب وهو الصواب  
 ومن يجهل اطلاق احد او لا واطلاق القنوع  
 استقر قول ابي محمد والمغني قال في الانصاف

لا يقبل  
 من هو لا

من القنوع

عمر



ودينهم وجعل لكل طائفة عرفها مسلما يكشف حاله من تغير حاله ببلوغه ونحوه  
 او نقض العهد او خرق شيئا من الاحكام ومن اخذت منه حزية كتب له براءة  
 لتكون له حجة اذا احتاج اليها **فزع** ما يذكره بعض اهل الذممة ان معهم  
 كتاب النبي صلى الله عليه وسلم باستغاثة الجزية عنهم لا يصح قال ابن سريج  
 لم ينقل ذلك احد من المسلمين **باب احكام الذممة على**  
 الامام حنظلم ومنع من يود تهمه وقت اسراهم بعد ذلك اسرازا ودفع من  
 قصدهم باذنه ان لم يكونوا اذ احرب وعمره قتلهم واخذ مالهم وعليه  
 اخذهم بحكم الاسلام في نفسهم وماله وعرضه واقامة احد في مالهم مونة  
 كزنا وبلرقة لا ما يخلونه كخر ونكاح محرم وعقد فاسد فلو تزوج يهودي  
 ونحوه بنت احته مثلا لحقه نسبه وبرته باتفاق المسلمين قاله  
 الشيخ وان تحاكموا اليانا ومنا ن باتفاقهما او استعدا **هـ**  
 ذمي على اخر فلنا الحكم بشرعنا والتركيه يجب بين مسلم وذمي  
 ويلزمه حكمنا ويحرم احضار يهودي في بيته وتجره باق في بيته  
 شرعا من عمل في احارة **ويجده** ولما جاز لم يعلم الفسخ وليس للحاكم  
 ان يتتبع شيئا من امورهم وايدعوه الى حكمنا نصا ولا يفسخ بيعه ولا  
 تقاضاه قبل ترفع اليانا ولو اسلموا او لم يحكم به حاكمهم ومنعون  
 من شراء مصحف وحديث وحقه وتفسيره ولا يبيع وكراهه يعلم شيئا **هـ**  
 مكتوبا عليها ذكر الله لا يبيع كتب لغته وادب ونحوه وصرفه كويلتهم  
 تصير غنا بقبورهم وكراهه جلوس بها وجلالهم يذوق مقدم شعر رسول  
 لا كعادة الاشراف وان لا يفرقوا شعورهم وان كانوا والقباب فيمنعون  
 نحو ابي القاسم و ابي عبد الله و ابي محمد و ابي الحسن و ابي بكر و عمر  
 الدين ونحوه ولا يمنعون مطلق الكفن وبركوبهم عرضا وجلالهم بجانب  
 وطهره لا خرابا كافر وهو البرزعة على غير خيل ولباس عسلي ليهود  
 وادكن وهو الفاخيت لنصارى وشذ خرق بقلانسهم ومما يمتهم وزيار  
 وهو خيط عليه فوق ثياب نصرايين وتحت ثياب نصرانية ويغايير نساء

ابي لم يفسخ في دينهم المعتقد  
 عندهم وان كان دينهم مستورا  
 بدين الاسلام

لان عادة الاشراف خلق التخذ في الدين  
 بين الشرفتان والتخمس الاوقات وقوله  
 ولا يفرقوه شعورهم بمعنى انهم لا يخلون  
 بغيره من شعورهم و فرق الشعر من سنة الاسلام  
 قال في شرح مسلم واما الفرق فهو فرق الشعر  
 بعضه من بعض اي تفرقة كل شعر جانب  
 اليه النبي صلى الله عليه وسلم لانه الذي يرجع  
 وهو ما امر به اهل الكتاب ان يمتسوا به  
 عن المسلمين قال اهل اللغة يقال سدل  
 يسدل ويسدل بضم الدال وكسر ها  
 قال القاضي عياض سدل الشعر ارساله  
 والمراد به هنا عند العلماء ارساله على الجبين  
 والنخادة كالقصة يقال سدل شعره اذا ارساله  
 ولم يفتح جوانبه الختم بالمعنى

وهو صفة اربع الراسي شعاع

سدل

كل بين لو نيق ولدخولهما منا جليل او خاتم رصاص ونحوه برفاقهم  
 وكنتى بتميزهم بالعمائم كرامة زرقا ونحوها ولو ارادوا العدول  
 عند ذلك منعوا ووقدمت بكرة تشبه بهم ولا يحرم **خلافا له هنا فصل**  
 ويحرم قيام لهم وللمبتدع نجس هو وتصديره بمسح اليد وبداية سلام  
 وتكليف اصيحت او امسيت او انت او حاله خلافا للشيخ وينوي بسلام  
 معهم سلام ويضطرون لا يثق طريق ولا يوقرون بسلام ونحوه طال  
 الله ابتعاك مع ان احد ذكره الدعاء بالبقاء واكثر العكس وذلك قاصدا  
 بذلك كثرة جزية واكرمك الله وهداك يعني بالاسلام وحرمة  
 تهيبتهم وتغيبتهم وعبادتهم وشهادة ابيادهم لا يبعثون فيها  
 وعنه نحو زعيادة الرجا اسلام ومن سلام على ذم ثم علمه سن  
 قوله جفرار دعاء سلامي وان سلام ذم لم يرد فيقال وعليكم  
 ويكتب في كتاب لكافر سلام على من اتبع الهدى وان شتمه  
 كافر اجابه وتكره مصافحته وتشهيمه وتعرض لما يوجب مودة  
 بينهما وان يبتشرا او يوذ يراه او يستطب ذميا لغير ضرورة  
 او ياخذ منه دوا لم يقف على مغزاته ويعنعون من حمل سلاح وثقاف  
 ورمي ولعب بدمج ودبوس وتعليق بنا فقط على جار مسلم ولو  
 رضى ويحب نفضه لان باعد مسلم ويضمن ما تلف به قبله لان  
 ملكوه من مسلم عاليا ولا يعاد لو استهدم ويرمى شعثه ولان  
 بنى دار اعتد بهم دون بناهم ومع شك في سبق بهدم ومن احداث  
 كنايس وبيع ومجتمع لصلاة وصومعة لراهب فان فعلوا وجب  
 هدمه لا هدم ما كان موجودا منها وقت فتح فان شرطوا الاحداث  
 فيما فتح صلى على انه لنجاز ويمنعون من بنا ما استهدم منها او  
 هدم فلما ولو كلها كزيادتها لارم شعثها وقال الشيخ الكنايس  
 ليست ملكا لاحد واهل الدمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها لانا  
 صالحان عليه والعايد بينهم وبين الغافلين اعظم اجر وحرمة بينهم

وكذا اما صلح من الادوية او عماله لانه لا يمتنع  
 من ان يخلطه شيئا من السموم او النجاسات  
 وان تشطب مسلمة زمنية ولا يمتنع من  
 تقبلها في وادتها مع وجود مسلمة



معه اهله او بنته ونحوها ويؤخذها مع حربي النجرا لينا العشر لا من  
 اقل من عشرة دنانير معها ولا اكثر من مرة كل عام ولا يعثر ثمن خم  
 وخمسين و المارد ما لم يقبضوا ثمنها ويحل له لو اسلموا **رفع** يحرم  
 تعشير اموال المسلمين والعلف التي ضربها الملوكة على الناس اجماعا  
 قال الشيخ لولي يعتقد تحريمه منع موليته من التزويج ممن لا  
 ينتفع عليها **الامنه فصل** وان تقود نصراني او تنصر يهودي  
 لم يفرق ان كان عليه والاسلام هدد وجس وضرب ولم يقتل  
 وان اشترى اليهودي نصرانيا يهودية او عزروا وان انتقلوا او  
 محوسي الى غير دين اهل الكتاب لم يقبل منه الا الاسلام فان اياه  
 قتل بعد استتابته ثلاثا وان انتقل غير كتابي الى دين اهل الكتاب  
 او نجس وثني اقر وان تزندق ذمي لم يقتل لاجل جزية نضا وان  
 كذب نصراني يهودي خرج من دينه ولم يفر على غير اسلام فيقتل  
 بعد استتابته لان كذب يهودي يعيسى **فصل** وينتقض  
 عهد من ابراهيم بن ابراهيم او الصغار او التزام حننا او ما تلتنا من فودا  
 او مع اهل حرب او لحق بدار حرب مقما او زين بمسلة **ويتم** لازمن  
 عدتها ولم يسلم او لا طيسلم او اصابها باسم نكاح ولا يعتبر  
 في زنا ادا الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بال يكتفى الاستقا  
 قاله الشيخ او قطع طريقا او نجس او او ترجاسو سبنا او ذكر  
 الله تعالى او كتابه او دينه او رسوله بسوء **ويتم** او نبيا من الا  
 فان سمع المؤذن يؤذن فقال له كذبت قال احمد يقتل او تعدى  
 على مسلم يقتل **ويتم** معصوم او قتلته من دينه لا بقذفه  
 وايداه به بسيفي تفرقه ولا ان اظهر منكر او رفع صوته بكتابه  
 ولا عهد نسائه واولاده ويخيل الامام فيه **ويتم** او ناييهم ولو قال  
 نبت كاسير ويحرم قتله ان اسلم ولو كان تنب النبي صلى الله عليه  
 وسلم **ويتم** بغير قذفم وكذا رقه لان رقه قبل وقيل يقتل سابه بكل

لان كل قال عن الاخرى على شئ  
 كما في الآية فكيف يفر على دينه او يبتلانه

لان الله تعالى قال على لسان عيسى و صدقا  
 لما بين يدي من التوراة فكانت كذب بعبية  
 ولم يفر على دينه اليهود لانه مقتد بطلانه

قول بل كيف الاستفاضة  
 قال في المبدع وفيه

ضة  
 نبيا

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the date 1212 and various religious or legal phrases.

Handwritten notes in the right margin, starting with 'بسم الله الرحمن الرحيم' and containing a list of names and dates.

**اشهر الثلث الاول**

Handwritten notes in the right margin, starting with 'ان لم يكن ضمنيا' and discussing legal matters.

Handwritten notes in the right margin, starting with 'وقال الشيخ' and continuing the legal discussion.

Handwritten notes in the right margin, starting with 'فائدة' and providing further legal analysis.

قال وصحى الشيخ وقال ان سبته حربى ثم تاب باسلامه قبلت ثوبته  
اجماعا وقال من تولى من ديوان المسلمين انتفض عهده وتقدم وقال  
ان جهر بين المسلمين بان المسيح هو ابن الله عوقب على ذلك اما بالقتل  
او بعادونه لان قاله سرا وان قال هو لا المسلمون الطلاب ابنا الطلاب  
ان اراد طائفة معينة عوقب عقوقه تزجره وامثاله وان ظهر منه  
قصد العموم انتفض عهده ووجب قتله ومن جانا بامان فحصل  
له ذرية ثم نقض العهد فكذا في **كتاب البيع**

مبادلة عين مالية او منفعة مباحة باحد او بجال في الذمة  
للملك على الثابت غير زبا وقصد واركانه ان لم يكن ضمنيا اربعة  
متعاقدان ومعقود عليه وصيغة او معاطاة فيتعقد لاهل ولا يقبل  
بيمينه مع قرينة ولا تلحمة وامانة وهو الطهارة لدفع ظالم ولا يراد  
باطنا وقال الشيخ بيع الامانة المضمونة اتفاقا على ان الباع اذا  
جال مشتريا بالثمن اعاد عليه ملكه يتفق به مشتريا جارة وسكننا  
وخو وهو عقد باطل بطل ومقصودها انها هو الربا باعطاء درهم  
لاجل ومنفعة الدار ربح يا يحاب لبعثك او ملكتك او وليتكا او  
اشركتكا او وهبتك او اعطيتك وقبول كابتعت او قبلت او ملكت  
او اشتريت او اخذت ونحوه بشرط كون قبول على وفق ايجاب قدرا  
ومتقدا وصيغة وحلولا واجلا فلو قال بعثك بالفصححة مثلا  
فقال اشتريت بالومكسرة لم يصح تصدقه قبول بلفظ امر او ماضى  
فقط مجرد عن نحو استفهام وثمن كبعثني او اشتريت فيقول  
بعثك ونحوه او بارك الله لك فيه او مبارك عليك الا ان الله قد  
باعك لا بعثه فقال انا اخذه ولا يعنى اولى او يعنى او قال ابيع  
لمشترائه بكذا او ابثقه بكذا فقال اشتريته او ابثقته بالم يقل  
يا بع بعدة بعثك ونحوه وصح نراخي احدهما والبيعان بالمجلس لم  
يشاعلا بما يقطعه عرفا والا فلا **ويجوز** لامتنول طرفيه اجزا احدهما

Handwritten marginal notes on the left side, starting with 'اي ليس بعين' and discussing the nature of the transaction.

Handwritten marginal notes on the left side, starting with 'كنكاح' and discussing marriage-related legal issues.

Handwritten marginal notes on the top left, including the date 1212 and various religious phrases.

Handwritten marginal notes on the far left edge, including the date 1212 and various religious phrases.





هذا هو اصله وهو الذي  
 في قوله تعالى ولا تأكلوا مما  
 لم يؤتكم من الثمرات  
 حتى يخرج من ثمرته  
 حتى يخرج من ثمرته  
 حتى يخرج من ثمرته

**نحو** السمك باق في دواب البحر  
 ونحو الجراد الجندب وهو  
 جائز اكله

نفس عليه احدوا ما جاز ابد اللفظ  
 يشمله لانه لا يدل على الرغبة عنه ولا  
 على الاستبدال به بعرض ينوي بخلاف  
 اخذ ثمنه مولد

يشمل ما اذا كان بالصيغة القولية  
 او الفعلية وهي تشمل من عبارة الاتباع  
 وقوله ما ذواته يشمل ما اذا كان الاذن  
 من قبل المالك او من قبل الشرح

كراهية لذلك لكونه من البطر والاشرب ويعد سفها او تصليح لصيد وولدها  
 ووخها ويبيضها الا الكلب وبغية حشرات كعقرب وفار وسباع وجوارح لا  
 تصليح كتمر وذيب ونسرو غراب ومن قتل كلبا معلما اسالفعله محرما ولا غرم  
 وحرص اقتنا غير معلم ولو لحفظ بيوت خلافا لجمع غير كلب ماشية  
 وصيد وحش ويجوز تربية جر و صغير لذلك ومن مات وفي يده  
 كلب فورا شتمه احق به ويجوز اهدا الكلب مباح والاثابة عليه وكفرد  
 لحفظ اللعب وكراه احمد يبيعه وشراؤه ويجرم اقتناؤه للعب وكعلق  
 لمسد دم ولين ادمية لارجل ويكره وقتن مرثدوم ريفد ولو ما يوسا منه  
 وغان وقاتل في محاربة وامه لمن به عيب يفسخ به نكاح وفي تحريم  
 وطيها وجهان اولهما ليس لها منعه وبه قال الشافعي حكاة ابن  
 العماد **ويجوز** لا تمنعه للايذ الا الايذ احرام **م** لامبيعة ولو طاهرة غير نحو  
 سمك وجراد ولا سرجين نجس **ويجوز** ومنتجس **م** وادهن نجس  
 او منتجس ولو لكافر لانه اذا حرم شره حرم ثمنه ويجوز في فكاك مسام  
 ويعلم كافر بنجاسة ويجوز استصباح منتجس في غير مسيد على وجه  
 لا تتعدى نجاسته ولا تزيق فيه نجوم حياة ولا يتموم قاتلة كسهم الا في  
 فاما ما كان من نبات فان كان لا ينتفع به او كان يقتل قليلا فذلك  
 والاجاز كبيع سقمونيا ونحوها وحرم بيع مصحف ولا يبيع لكافر فقط **م**  
**خلافا له** وان ملكه بارت او غيره **ويجوز** كسبح واستيلا احريم **م** الزم  
 بازالة يده عنه وكذا اجارته وياتي رهنه **ويجوز** احتمال وكذا في ساير  
 عقود كعقود خلع واجرة **م** ولا يكره شراء استنقاذ او ابداله لمسلم  
 بمصحف اخر ويجوز نسخة باجرة ووقفه وهبته ووصية به ويبيع  
 شرا ككتب زندقة ونحوها ليتلفها لآخر ليريقها والة لهو ليكسرهما  
**الرابع** ان يكون معلوكا لبايعه ملكا تاما بخلاف نجوم كليل قبل قبض  
 ولو اسيرا او ما ذواته فيه من مال او شارح وقت عقد ولو لم يعلم  
 قلوباع او رهنا فبايعته معتقده معصوبا فبايعه ملكه صح فلا يبيع تصرفا

فضولي

قوله وجهان ظاهر الاطلاق بين ان يتصلح به  
 او يبيعه



**خلاف الموفق الخامس**

القدرة على تسليمه فلا يصح بيعه بغيره ولو قادس

من نحو انا وسيف وحيوان ودين لغير مدين ولا ابق وشارد ولو قادس

على تحصيلها ولا سيما الامر ثانيا بحوزة يسهل اخذه منه ولا طائر

يبيع اخذه او في الهوس والرف الرجوع الابطلق ولو طال زمن

تحصيلها ولا مقصود الاغاصبه او قادس على اخذه وله الفسخ

**السادس**

معرفة مبيع برويه متعاقدين مقارنة

لجميعه او بعضه يدل على بقيته كاحد وجهي ثوب غير منقوش

ووجه رقيق وظاهر صفة متساوية الاجرام من حيث وثمر وما

في ظروف من جنس متساويين فلا يصح ان سبقت العقد بزمن

يتغير فيه مبيع ولو شكا ولان اراه صاعا ويبيعه الصبرة على

انها من جنسه وهو بيع النودج ولان قال هذا البغل فبان وساجم لهزة

او الزيت فبان شيرجا او الثوب القطن فبان كنانا ونحوه وكروية وهو ما

معرفة يلمس او شم او ذوق او وصف ما يبيع سلم فيه بما يلقى فيه

فيصح بيع امر وشراه في نحو مذوق كتوك كلبه ثم ان وجد ما وصف او

تقدمت رويته يبسر متغيرا فللمشتري الفسخ ويخلف ان اختلفا

ولا يستقط الا بما يدل على الرضى من سوم ونحوه لان استعماله الصحة لعدم

بطريق رد كروية وحلب شاة وطحن رص للاختبار وان الرويه للمبيع

استحقاقه من رد فلا ارش ولا يصح بيع حمل بطن وهو بيع قاله في شئ

المضامين ولبن بضرع ونوس بتمر وصف على ظهر الاتباع بعدك

هذه البهيمة وحملها والارض وما فيها من بذر ولا عيب فحل ونتاج

تجاج او ما تخد هذه الشجرة او الدابة ولا مسك في فار ولقت او يصل

ووخوه قبل قلع ولا ثوب مطوي او شبع بعضه على ان ينسج بقبته

فان احضر لحته وابعها معه وشرط على بايع شيه صح ولا يبيع قطاير

فقد قبضه او رقعة به ولا معدن ومجارته وسلف فيه ولا

هذا يقتضي ان الروية المعتبرة بشرط ان تضمن جميع الاوصاف التي تخلق بها الثمن او غاية الاثر الروية والبيع يبيع عن صاحبه الذي يملك الروية او وصفه تعرف بها المبيع الخامس معرفة مبيع فلا يصح الا ببيع الروية مقارنة له او لبعثه ان دللت على بقيته تصد عليه ثم قال وعنه ويعرف صفة المبيع تعرف بما جعل معرفة الصفة مع الروية غير مشروطة الاعلى الروية الثانية انهم

فان قال المشتري في البيع فلا يملكه ولا يملكه الا بالبيع والبيع يبيع عن صاحبه الذي يملك الروية او وصفه تعرف بها المبيع الخامس معرفة مبيع فلا يصح الا ببيع الروية مقارنة له او لبعثه ان دللت على بقيته تصد عليه ثم قال وعنه ويعرف صفة المبيع تعرف بما جعل معرفة الصفة مع الروية غير مشروطة الاعلى الروية الثانية انهم

وقوع على عين العبد فلا يملكه من الطالبه ببدله بخلاف الصورة الثانية فان العقد وقع على عاقبة وهو صفة من من هه والمطالبة ببيع له وذكره الشارح

هذا يقتضي ان الروية المعتبرة بشرط ان تضمن جميع الاوصاف التي تخلق بها الثمن او غاية الاثر الروية والبيع يبيع عن صاحبه الذي يملك الروية او وصفه تعرف بها المبيع الخامس معرفة مبيع فلا يصح الا ببيع الروية مقارنة له او لبعثه ان دللت على بقيته تصد عليه ثم قال وعنه ويعرف صفة المبيع تعرف بما جعل معرفة الصفة مع الروية غير مشروطة الاعلى الروية الثانية انهم

فان قال المشتري في البيع فلا يملكه ولا يملكه الا بالبيع والبيع يبيع عن صاحبه الذي يملك الروية او وصفه تعرف بها المبيع الخامس معرفة مبيع فلا يصح الا ببيع الروية مقارنة له او لبعثه ان دللت على بقيته تصد عليه ثم قال وعنه ويعرف صفة المبيع تعرف بما جعل معرفة الصفة مع الروية غير مشروطة الاعلى الروية الثانية انهم

وقوع على عين العبد فلا يملكه من الطالبه ببدله بخلاف الصورة الثانية فان العقد وقع على عاقبة وهو صفة من من هه والمطالبة ببيع له وذكره الشارح

فان قال المشتري في البيع فلا يملكه ولا يملكه الا بالبيع والبيع يبيع عن صاحبه الذي يملك الروية او وصفه تعرف بها المبيع الخامس معرفة مبيع فلا يصح الا ببيع الروية مقارنة له او لبعثه ان دللت على بقيته تصد عليه ثم قال وعنه ويعرف صفة المبيع تعرف بما جعل معرفة الصفة مع الروية غير مشروطة الاعلى الروية الثانية انهم







لعل من ادعاه من تلزمه بنفسه فقط  
م 2، بعض المتأخرين  
وقال منصور على قول من تلزم  
بشتم ولو يفرغ

لم يبيع ببيع احدها قبل قرعة **ويجوز** ببيع قبلها ان تبين عبده **م فصل**

ولا يبيع ببيع ولا يشرى في المسجد خلافا للموفق وجمع ولامن تلزمه جمعة  
بعد نذائها الذي عند المنبر لو جوب السعي اذن المنع او قبله لمن منزله بعد  
بحيث انه يدركها انتهى وان تعدد نذرا كجامعين امتنع ببيع باول  
**ويجوز** صلحا في حق من يريد الصلاة مع امامه **م** ويصح في اعتق  
عبدك عنى وعلي ثمنه والحاجة لمضطر لطعام او شراب يباع وعريان  
وجدسرة ومخذت ماء وكفن ومونة تجهيز ميت خيف فساده

بتاخر ووجود ابيه ونحوه يباع مع من لو تركه لذهب **ويجوز**

او يبيعه لغيره **م** ويكرهون لعاجزا او ضريبر عدم فايد او حيث جاز  
شرا ممن تلزمه جاز ببيع وصلاح لان باع من لا تلزمه لمن تلزمه بلا حاج  
ويباح بلا كراهة لمن لا تلزمه مثله ويستمر المنع الي فراغها وكذا لو تفتت

وقت مكتوبة **ويجوز** احتمال ولو وقت اختيار **م** ويصح امضا ببيع

خيار وبقيية العقود كالكاح واجارة وصلاح ورهن **ويجوز** وعهر **م**

وتحريم مساومة ومناذاة ونحوهما ما يشغل ولا يصح ببيع ما قصد

به الحرام ان علم ولو بقرابن كعنب او عصير شتخذه خمر او لولده و

سلاح ونحوه في فتنه او لاهل حرب او قطاع طريق او بغاة وما طول

ومشرب وبومشعوم وقدح لمن يشرب عليه او به مسكرا ونحوه

وببيض لقمار وغلالم وامه لمن يعرف بوصلى دبر او غنا **ويجوز**

باللهوا والناس ولا دلهم لمن يدلس فيها ولا او في خوفضة لمن

يقنننها ونحو لحم وسرح محلاة وديباج لرجال وهو ظامر عبادة

المفتي **م** ومن التهم بغلالمه فدبره او لا وهو فاجر معان اجيل

بينهما نحو سبي تسلم اخته ويحاق ان ياتنها ولا يبيع رقيقنا

ولو كافر الكافر ولو وكيل مسلم الا ان اعتق عليه وان اسلم في يده

اجر على ازالة ملعده عنده ولا تكفي كتابته ولا يبيعه بخيار ويدخل

رقيقنا ولو مسلما في ملك الكافر فيما مر وبارث وباستر جاعة بافلاس

لعل من ادعاه من تلزمه بنفسه فقط  
م 2، بعض المتأخرين  
وقال منصور على قول من تلزم  
بشتم ولو يفرغ

وهي اشارة الى حرم ولا يبيع شي لمن يعلم انه يبيعه  
الذي يبيعه كبيع الغنم لمن يتيقن انه يبيعه  
او يبيعه من يبيع الدارح الرزبة ممن يوقف ابيها  
وتلزم من يوقف ان يبيعه لغيره لعل المتأخرين  
وقال منصور على قول من تلزم  
بشتم ولو يفرغ

وهي اشارة الى حرم ولا يبيع شي لمن يعلم انه يبيعه  
الذي يبيعه كبيع الغنم لمن يتيقن انه يبيعه  
او يبيعه من يبيع الدارح الرزبة ممن يوقف ابيها  
وتلزم من يوقف ان يبيعه لغيره لعل المتأخرين  
وقال منصور على قول من تلزم  
بشتم ولو يفرغ

وهي اشارة الى حرم ولا يبيع شي لمن يعلم انه يبيعه  
الذي يبيعه كبيع الغنم لمن يتيقن انه يبيعه  
او يبيعه من يبيع الدارح الرزبة ممن يوقف ابيها  
وتلزم من يوقف ان يبيعه لغيره لعل المتأخرين  
وقال منصور على قول من تلزم  
بشتم ولو يفرغ

قوله وبارث كما لو كان الكافر عبدا  
فاعتقه ثم مات فقتلته فانه  
ارقاته مات فقتلته فانه  
يرثه معتقه الكافر في هذه الصورة

قوله وبارث كما لو كان الكافر عبدا  
فاعتقه ثم مات فقتلته فانه  
ارقاته مات فقتلته فانه  
يرثه معتقه الكافر في هذه الصورة





والاخرى التي رتبها الله في كتابه  
والاولى هي التي رتبها الله في كتابه  
والثانية هي التي رتبها الله في كتابه  
والثالثة هي التي رتبها الله في كتابه  
والرابعة هي التي رتبها الله في كتابه  
والخامسة هي التي رتبها الله في كتابه  
والسادسة هي التي رتبها الله في كتابه  
والسابعة هي التي رتبها الله في كتابه  
والثامنة هي التي رتبها الله في كتابه  
والتاسعة هي التي رتبها الله في كتابه  
والعاشرة هي التي رتبها الله في كتابه

التمن الاو  
فما عرفت في  
فيما عرفت في  
فيما عرفت في  
فيما عرفت في

والاولى هي التي رتبها الله في كتابه  
والثانية هي التي رتبها الله في كتابه  
والثالثة هي التي رتبها الله في كتابه  
والرابعة هي التي رتبها الله في كتابه  
والخامسة هي التي رتبها الله في كتابه  
والسادسة هي التي رتبها الله في كتابه  
والسابعة هي التي رتبها الله في كتابه  
والثامنة هي التي رتبها الله في كتابه  
والتاسعة هي التي رتبها الله في كتابه  
والعاشرة هي التي رتبها الله في كتابه

يكن حيلة فلا يصح **وتج** حتى ولو اشترها بتقد من غير جنس الاول

**خلافا لهما** فيما يابوم وصوبه في الانصاف لانه ذريعة الى ربا النسبة

م وفي شرح المقنع الذرايع معتبرة في الشرع وان باع ما يجري فيه الربا  
نسبة ثم اشترى من مشتريه بثمنه قبل قبضه من جنسه او ما لا يجوز

بيعه به نسبة فان اشترى بثمن اخر وسله له ثم اخذ منه وفا او  
اشترى في ذمته وقاصه جاز وكذا الواحتاج لتقد فاشترى ما يساوي

مائة باكثر ليتوسع بثمنه **وتج** وعكسها مثلها  
م وحرم قلب دين لاختفا **فصل** بحرم التسعة وهو

تقدير السلطان للناس سعرا ويحرم على التبايع به ويكره  
الشراية وان هدد من خالفه حرم وبطل وحرم قوله لبائع بع كالتا

واوجب الشيخ الزام السوقة المعاوضة بثمن المثل **وتج** وهو  
حسن فيما ثمنه معلوم بين الناس لا يتفاوت كوزون **وتج** وحرم اختار

قوت الا يبي **وتج** ولو نحوته وزيب **م** لادم وعلق بهائم وهو شراة لتجارة  
ليعتمده للعلماء حاجة الناس اليه ويصح الشراة من جنس ما استغله

من ملكه ونحوه فليس بمحتكر وكذا الواشراة من بلد كبير كمصر وبغداد  
**وتج** مالم يضيق **م** وكره لغير محتكر تجارة في قوت ان ترصد به السعر

لا حال باسعر يومه ويحرم محتكر على بيع كما يبيع الناس فان ابي وخيف  
التلف فرقه السلطان ويردون بدله وكذا سلاح **وتج** لكن يرد

بعينه ان بقي والافقيته ولا اجرة لاستعماله ويحتمل مالم يفرق تقويق  
تلك فقيته لا غير **م** ولا يكره ادخار قوت اهله ودوايه ولوسنين

وليس لمضطر زمن مجاعة بذل قوته لمضطرين وياتي اخر الاطعمة  
ومن تجر مكانا مباحا لبيع ويشترى او يزن فيه وحدة حرم وكره الشرا

منه بلا حاجة كمن مضطرو محتاج لتقد وجالس على طريق ويحرم علم  
اخذ زيادة بلا حق قاله الشيخ **وتج** هذا ان لزم المعاوضة ثمن المثل  
وكره احد البيع والشرا من مكان الزم الناس بها فيه **باب**

لم يبيع جسم المادة ربا النسبة والا  
كان ذريعة لبيع نحو مكيل سكيل نسبة

**مسئلة التورق**

لم يبيع جسم المادة ربا النسبة والا  
كان ذريعة لبيع نحو مكيل سكيل نسبة

كره الشراة بين تبايعين تبايعا  
خاصا برخص نظر علم  
وكره في مضمون الافهام

عليه فزيادة  
نقله على  
او على  
او على

**الشراة**

اي بالبيع والشراة

قال في ايضا وكره الشراة  
لما عين تبايعا فيها  
لا يصر صرعا وتلك  
كقول المعاملات  
بمقتضى كذا  
حازم يمان في شرحه  
الطحاوي في شرحه  
بان دونه في شرحه  
في شرحه  
في شرحه





تارة ما لا ينعقد معه بيع ان تملك ما الفرق  
بينه وبين الاصل وهو جعلها قسما واحدا  
فان فيه من الشبهة قلت الا ومن حيث انه  
ليس ما ينعقد ويعدو والثاني من حيث انه  
تعلق عقد على شئ فيها شيان وان  
انتفا في ابطالها للعقد من اصله  
منعقد في نفسه انقسام الصحيح فانها  
منعقدة في صحة العقد معها كذا  
بشرط في غير ذلك وصحيح الا  
بشرط او في ذلك وصحيح 2751

بيع لا شرط واقضي وبني على ان ابيك كذا بكذا صح قضا فقط واقضي  
اجود مالى عليك على ان ابيك كذا ففعلنا بطلان **الثالث** مالا  
ينعقد معه بيع كعنتك او اشتريت ان جيتني او رضيت او جاكذا  
ويصح بيعت وقبلت ان شاء الله **ويصح** ولو للشك وان اجارة كبيع م  
بيع العربون واجارته وهو دفع بعض ثمن او اجرة بعد عقد لا قبله  
ويقول ان اخذته او جيت بالباقي والافهول فان وفي فمادفع من الثمن  
والا فلبايع وموحر **ويصح** هذا ان قيد برهن وفات والا فالر منق  
يشتر وان انه ليس لبايع وموحر الزامه ببقية ثمن واجرة وان لم ينعقد  
بتفرق لانه يشبه تعليق فسخ م وياتي لان جاملت من بحقه في محله  
وان بعثت فانت حر وقال اخر ان اشترتته فمباعة عتق على بايع بما  
قبول ولم يتنقل ملك وكذا لو قاله بايع فقط وعند الشيخ ان قصد  
بالتعليق اليه من اجراء كفارة يمين **فصل** ومن باع بشرط  
البراة من كل عيب او من عيب كذا ان كان لم يبر او ان سماه او ابراه  
مشر بعد عقد برئ ومن باع ما يذرع على انه عشرة فان اخرج  
ولكل الفسخ ما لم يعط بايع الزايد مجانا وان بان اخلص والتقص  
على بايع ويخير ان اخذه مشتر يقطسه لان اخذه بجميع الثمن  
ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد بغير عتق ويضمن هو وزا  
كغصوب لا بالثمن فسلح بيع في فتنه ونحو عيب وعصير  
وقات يضمن بثمن مثله ويلزم رده باق بنمايه مطلقا واجرة  
مثله ومونة رده ولا يرجع بنقته ولا يخرج ارض ولا حد بوطامة  
**ويصح** الا في مجمع على بطلانه لعالم بل مهر مثل وارث بكارة والولد حر  
وعليه ان ولد جيا قيمته يوم وضع والا تقص ولادة فقط وان  
ملكته بعد لم تقام ولد **ويصح** لو باعه قابضه لآخر فلما ك  
مطالبة كل وقر ارضان على تالف عهد لا وان تفصيله كغصب كما  
ياتي الا في صحة عبادة فيه لاعراضه عنه بطيب نفس وانه لو بان

فان كان ما لا ينعقد معه بيع ان تملك ما الفرق  
بينه وبين الاصل وهو جعلها قسما واحدا  
فان فيه من الشبهة قلت الا ومن حيث انه  
ليس ما ينعقد ويعدو والثاني من حيث انه  
تعلق عقد على شئ فيها شيان وان  
انتفا في ابطالها للعقد من اصله  
منعقد في نفسه انقسام الصحيح فانها  
منعقدة في صحة العقد معها كذا  
بشرط في غير ذلك وصحيح الا  
بشرط او في ذلك وصحيح 2751

فان كان ما لا ينعقد معه بيع ان تملك ما الفرق  
بينه وبين الاصل وهو جعلها قسما واحدا  
فان فيه من الشبهة قلت الا ومن حيث انه  
ليس ما ينعقد ويعدو والثاني من حيث انه  
تعلق عقد على شئ فيها شيان وان  
انتفا في ابطالها للعقد من اصله  
منعقد في نفسه انقسام الصحيح فانها  
منعقدة في صحة العقد معها كذا  
بشرط في غير ذلك وصحيح الا  
بشرط او في ذلك وصحيح 2751

فان كان ما لا ينعقد معه بيع ان تملك ما الفرق  
بينه وبين الاصل وهو جعلها قسما واحدا  
فان فيه من الشبهة قلت الا ومن حيث انه  
ليس ما ينعقد ويعدو والثاني من حيث انه  
تعلق عقد على شئ فيها شيان وان  
انتفا في ابطالها للعقد من اصله  
منعقد في نفسه انقسام الصحيح فانها  
منعقدة في صحة العقد معها كذا  
بشرط في غير ذلك وصحيح الا  
بشرط او في ذلك وصحيح 2751

فان كان ما لا ينعقد معه بيع ان تملك ما الفرق  
بينه وبين الاصل وهو جعلها قسما واحدا  
فان فيه من الشبهة قلت الا ومن حيث انه  
ليس ما ينعقد ويعدو والثاني من حيث انه  
تعلق عقد على شئ فيها شيان وان  
انتفا في ابطالها للعقد من اصله  
منعقد في نفسه انقسام الصحيح فانها  
منعقدة في صحة العقد معها كذا  
بشرط في غير ذلك وصحيح الا  
بشرط او في ذلك وصحيح 2751

اي سوا كان متصلا  
او منفصلا  
ولعل مسئلة الخراج اثان تان على القول  
بصحته بيع الارض الخراجية مولف

فان كان ما لا ينعقد معه بيع ان تملك ما الفرق  
بينه وبين الاصل وهو جعلها قسما واحدا  
فان فيه من الشبهة قلت الا ومن حيث انه  
ليس ما ينعقد ويعدو والثاني من حيث انه  
تعلق عقد على شئ فيها شيان وان  
انتفا في ابطالها للعقد من اصله  
منعقد في نفسه انقسام الصحيح فانها  
منعقدة في صحة العقد معها كذا  
بشرط في غير ذلك وصحيح الا  
بشرط او في ذلك وصحيح 2751

مطالع  
عمر عفاط  
العقد الفاسد

مبيع حرا يغرم مشتر له اجرة عمله ان جعل حرية نفسه او اكرهه عليه  
ولو اجرة غرم مستاجر لكن يرجع بها دفعه اجرة **فرع** يحرم تعاطي عقود  
فاسدة والناس واقعون في ذلك **باب الخيار**  
اسم مصدر اختار وهو طلب خيرا الامر من من امضا او فسخ واقسامه  
ثمانية **احدها** خيار مجلس ويثبت في بيع غير كتابة وتولي  
طرفي عقد وشر من يعتقد عليه بنسب او قول او اعتراف بحريته  
قبل شرا او يتبايعا على ان لا خيار وكبيع صلح وقسمة وهبة بمعناه  
واجارة وكذا ما اقتضه شرط الصحة كصرف وسلم وروي بر يوي لافي  
حوالة ووقف واقالة واخذ بشفعة ونكاح واطلع وابرا وعتق  
وصان وتلزم في الحال وقرض ورهن وهبة بعد قبض وكذا في ساقاة المجلس  
ومزارعة وجمالة ووكالة وشركة ومضاربة ومخارية ووديعة وسبق  
بلهي عقود جائزة لكل اقسامها متى شاؤا ويبقى خيار مجلس ولو اقاما  
سنة الى ان يتفرقا فان باي اقسامها اختارا ولو يهرب احدهما  
من صاحبه لامع احراه او فرغ من مخوف او الجا بسيل او حمل الا  
ان تفرقا من مجلس زال فيه ذلك فان اكره احدهما بقي خياره  
فقط وان استقطاه بعد عقد سقط كقول كل اختر امضا العقد  
في الترامه او ابطال الخيار ونحوه وان استقطاه احدهما او قال  
لصاحبه اختر سقط ويبقى خيار صاحبه **وتحريم** فقرة خشية  
استقالة وينقطع خيار يموت احدهما لاجنون وهو علا خياره  
اذا افاق ولا يثبت لوليه **وتحريم** الا في جنون مطبق ولو خرس  
احدهما قامت اشارته مقام نطقه فان لم تقع او جن او اعشى قام  
وليه مقامه ويختلف عرف تفرق باختلاف مواضع بيع فيفضله  
واسع او مسجد كبير او سوق بعشي احدهما مستدير الصاحبه  
خطوات بحيث لا يسمع كلامه المعتاد وبسفينه كبيرة بصعود  
احدهما لعلها او نزوله لاسفلها وبصغيرة بخر وجر احدهما منها

وهو الذي يترتب عليه  
البيع في المجلس  
وهو الذي يترتب عليه  
البيع في المجلس  
وهو الذي يترتب عليه  
البيع في المجلس

وهو الذي يترتب عليه  
البيع في المجلس  
وهو الذي يترتب عليه  
البيع في المجلس

وهو الذي يترتب عليه  
البيع في المجلس  
وهو الذي يترتب عليه  
البيع في المجلس

وهو الذي يترتب عليه  
البيع في المجلس  
وهو الذي يترتب عليه  
البيع في المجلس

وهو الذي يترتب عليه  
البيع في المجلس  
وهو الذي يترتب عليه  
البيع في المجلس

وهو الذي يترتب عليه  
البيع في المجلس  
وهو الذي يترتب عليه  
البيع في المجلس

وهو الذي يترتب عليه  
البيع في المجلس  
وهو الذي يترتب عليه  
البيع في المجلس

وبعشي

وهو الذي يترتب عليه  
البيع في المجلس  
وهو الذي يترتب عليه  
البيع في المجلس







وذلك ان يكون المبيع سائبا في عشرين مثلاً ويساوم فيها فيقول صاحبها هي عشرين

هذا خبر في قولنا في المبيع سائبا في عشرين مثلاً ويساوم فيها فيقول صاحبها هي عشرين

**ويجوز** احتمال ولم يتول طرف في عقد **م** وهو من جهل القيمة ولا يحسن بما كس من بايع ومشتريه ويقبل قوله يمينه في جهل قيمة بلا قرينة تكذبه ولا خيار لذي خيرة **م** وسعر ومشتريه عن لا شعاع له وفي نكح بان يزيده من لا يريد ثرا ولو بلا مواطاة ومنه اعطينه كذا وهو كاذب وهو امر لم يفاه من تغير مشتريه ولذا حرم على بايع سوم مشتر كثيرا لئلا يبدل قريبا منه **ويجوز** هذا ان يزدل يغير فان زاد ليبلغ القيمة فلا تخريم **م** ولا ارش في عين مع امساك لكن قال ابن رجب يحط من الثمن ما عين به المنع ولم تثره لغيره وهو خيار العيب والتدليس على قول انتهى ومن قال عند العقد لاطلاية اي لاخذ يعة فله الخيار اذا خلب **ويجوز** ولو سير او الا فهو ثابت وان لم يقلم **م** وخيار عين متراخ كعيب ولا يمنع الفسخ تعيبه وعلى مشتري الارش ولا تلفه وعليه قيمته وللإمام **ويجوز** او ناييه جعل علامة تنفي العيب عند بيعين كثيرا وكبيع اجارة **ويجوز** وصلاح وهبة بمعناه **م** فتقبل قسمة بعين فاحسن لانكاح **ويجوز** وخلع وبقية عقود **م** فان فسح في اثنا اجارة **م** **ويجوز** وكذا بيع فيرد تمام ارتفاع العقد من اصله واخذ القسط من اجرة مثل لامس ورجع مغبون بما زاد وفسخ لعيب يوخد القسط من المسمى ويرجع بارش عيب **الرابع** خيار تدليس بما يزيد به الثمن **ويجوز** او الاجرة كالتصريف لبن بضرع وشمير وجه وتسويد شعر وتجميد وجمع ما رضى وارساله عند عرض وتحسين وجه صبرة او ثوب ويحرم ذلك ككتم عيب فيجب بيانه على عالم به والمشتري يعلم خياره ولو حصل تدليس بلا قصد ثمرة وجه جارية بخجل او تعب ولا يثبت بتسويد كفا عبد وثوبه ليقطن انه كاتب او حداد ولا يعلق خوفا ليقطن انها حامل او كانت كبيرة صنع خلقة فظنها كثيرة لبن او تصرف في مبيع بعد علمه بتدليس ومن علم التصريف خسر ثلاثة ايام فقط منذ علم بين امساك بلا ارش ورد مع صاع ثم تسليم ان حلبها ولو زاد عليها قيمة ويتعد صاع بتعدد مصرة فان عدم ثمرة

فما بيع التمسك فهو ان يذ في السلعة من يعرف بالحدق والمعرفة وهو لا يذ في اشياء التمسك بزيادة او ينزى ما الصفا والبيع صحيح والتمسك بالخيار في قسمة فله الخيار لا يتعابذ الناس بملكها

ما حكم البيع لو فسح لعين فالتمالك منها

على التصرية واما المخلوب بعد جلب المصرات على ملك المشتري لانه من التملك المنفصل

في قوله وان رضي مصراة شر ردت يعيب لزوم التمر عوض اللبن وخيار غيرها  
 على التراخي كعيب وان صار لبنها عادية سقط الرد كعيب زال وامة مزوجة  
 بانته وان كان بغير مصرات من غير بهيمة الانعام كادمية وقرس مجانا  
 المتعم بل بقيمة ما تلف من اللبن **ويخرج غيرا تان** **الخامس** خيار عيب وما  
 يعناه وهو نقص عين مبيع كخصا ولو زاد قيمة او نقص قيمته عرفا  
 مرضي ونحوه وحول وحوص بحامهلة ضيق العين وبالعجة ضيقها  
 مع عورها وسبل وهو زيادة اجفان وتخص غلظ جفن اسفل وقيل  
 ميل احدى الحدقتين للاخرى في نظرها وميل كون احد الحدقين ما يلا  
 الى الاخر وصور ميل وزور ميل مثلب وظفر وكثرة كذب واهمال ادب  
 بموضعه ولعله في غير جلب وصغير وخرس وكلف وطرش وقرع وضنوة  
 وتخت وتخرم عامه كجوسية لاخو رضاع وعقل وقرن وفتق ورتق  
 واستحاضة وجنون وسعال ونحة وحمالة دون بهيمة ان لم يضركم **66**  
 ونزوحها ودين بريقة قن والسيد معسر وقود واثار قروح ووسخ  
 يركب اصول اسنان وتلوم فيها ووسم وشامات ومحاجم بغير موضعها  
 وشترط يشين والكل طين وذهاب جازحة كاصبع او سن من كبير **66**  
 وزبادتها واختلاف اضلاع واسنان وطول احدى ثديي انثى وخرم  
 شفة وزيان بلغ عشر او شر به مسكر **ويخرج** ولو كافرا وسرقته  
 واباقه ويوله بغير امته ولو لم يتكرر وحمق بالغ وهو ارتكاب الخطا  
 على بصيرة ولا يبالي بما يعقبه من المضار واستطالته على الناس وفزع  
 شديدا وعدم ختانه ذكر الا انثى وكونه اعسر لا يعمل يمينه عملها  
 المعتاد لاثيوبية وولد زنا ومعرفة غنا وعدم حيف ومعرفة طبع ونحوه  
 وكفر وفسق باعتقاد او فعل او تقبل وعجمة لسان ولتخ وتتممة  
 واحرام ان ملك بايع تحليله **ويخرج** باين وقراية وصداع وجر يسيرين

عا كسما حيا من كاهن يبيع  
 عا كسما حيا من كاهن يبيع

لا جيب  
 وهذا بعض من العيب  
 وهو من الدار البيوت  
 العادة بان الخبز يوزن  
 تغشى العين ثابته منها  
 المجانب الذي يلي الاذن

**حس**  
 فان اشترى عبدا وامة مطلقا فبان  
 مسلمانا او كافرا او محتونين او غير  
 محتونين او اولاد زنا او كبير السن  
 او بان العبد في الا او بانته الامة معنية  
 او لا تحيض لعلوسها او غير ذلك او  
 لبيبا فلا خيار له في ثبتي من ذلك الا في العبد  
 اذا بان غير محتون وهو كبير يحقه مشقة  
 ختانه ويخاف عليه من المستوجب

وسقوط  
 ينفق بعقله  
 مولد  
 موضع مع عليه نفي وقيل  
 من يفعل ما يرضو مع عليه نفي  
 من يفعل ما يرضو مع عليه نفي  
 من يفعل ما يرضو مع عليه نفي

**ح**  
 ولا يبيعه  
 ولا يبيعه  
 ولا يبيعه







أقربها يغلب قولنا أيضا سواء كان بائنا  
أو مبيعها أو موعدها أو مبيعها  
الغيره ونحو ذلك مما هو في الذمة  
إذا دعت في دعائها في ذمتها وراك  
المراد في البيع وهو مبيعها  
مفهوم من قوله إن قال المبيع هذا  
الذي يضمنه حتى قال المبيع هذا  
الذي يضمنه حتى قال المبيع هذا  
وهو المقتضى في البيع

نحو الثمن كما تقدم في  
فإنها النص في الأرش  
غيره من الثمن ولو قدم  
وغيره من الثمن ولو قدم  
فإنها النص في الأرش  
غيره من الثمن ولو قدم  
وغيره من الثمن ولو قدم

مشتركا أيضا ثابت في ذمة من ثمنه **ويجوز** ومثمنه وقرض وسلم وأجرة وقبلة  
متلف وصدوق ونحوه **ويجوز** كل عوض معين قبض كبيع ويقتل اقرار وكيل  
بعبء محتمل على موكله المنكر خيار شرط **خلافه** هنا وياتي في الوكالة  
ومن باع قناتلزمه عقوبة من حقوق خاص لمن يعلم ذلك فلا شيء له  
وان علم بعد البيع خير بين رد وارث وهو ما بين قيمته جانيا وتسلما  
وبعد قطع ولا تدليس فيما لو عاب عنده **ويجوز** وارثه ما بين كونه  
مقطوعا بالفعل واستحقاق اللوطع وان لزمه فالقبض والسيد  
معرض قدم به حق محض عليه ولشتر الخيار وان كان مؤسرا تعلق الأقل  
من ارثه وقيمة هدمته ولا خيار لمشتر **فروع** من اشترى متاعا فوجده  
خيرا مما اشترى فعليه رده لبايعه الجاهل لماله رد لو وجده اذني  
**السادس** خيار في البيع بتغيير الثمن وبيع المساومة اسهل  
منه نصا ويثبت في تولية كوليته او بعثته براس مال او بها  
اشترىته او برقمه ويعلم انه **وفي** شركة وهي بيع بعضها بعقوبة كاشرك  
في ثلثه او ربه واشركتك فقط ينصرف لنصفه فان قاله لآخر  
عالم بشركة الا اوله نصف نصيبه والاخذ نصيبه كله وان قال  
اشركاني فان شركة معا اخذ ثلثه وفرادي فله نصف ما اشرك ومن اشرك  
اخر في قفيز او نحوه او قبض بعضه اخذ نصف المقبوض ولم يبيع  
فيما لم يقبض وان باعه كله او مياكله جزا يساوي ما قبض انصرف الى  
المقبوض **وفي** مباحة وهي بيعه بثمنه وبيع معلوم ولا كراهة وان  
قال علم ان اخرج في كل عشرة درهما كره كره بازده او دعه او ازرده  
قال الشيخ اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية مكروه فانه من التشبه  
بالاعاجم قال وقال عمر اياكم ووطانة الاعاجم **وفي** مراضعة وهي بيع  
نحس ان وكره فيها ما كره في مباحة فاشتمه مائة وابعده ووضيعة  
درهم من كل عشرة وقع بتسعين وكل اربعة عشر وقع بتسعين وعشرة  
اجز من اربعة عشر جزا من درهم لان الحد من اربعة عشر ولا تنظر الجمال حينئذ

وهو المقتضى في البيع  
من اشترى متاعا فوجده  
خيرا مما اشترى فعليه  
رد لبايعه الجاهل لماله  
رد لو وجده اذني  
**السادس** خيار في البيع  
بتغيير الثمن وبيع المساومة  
اسهل منه نصا ويثبت في  
تولية كوليته او بعثته  
براس مال او بها اشترىته  
او برقمه ويعلم انه وفي  
شركة وهي بيع بعضها  
بعقوبة كاشرك في ثلثه  
او ربه واشركتك فقط  
ينصرف لنصفه فان قاله  
لآخر عالم بشركة الا  
اوله نصف نصيبه والاخذ  
نصيبه كله وان قال اشركاني  
فان شركة معا اخذ ثلثه  
وفرادي فله نصف ما اشرك  
ومن اشرك اخر في قفيز  
او نحوه او قبض بعضه  
اخذ نصف المقبوض ولم  
يبيع فيما لم يقبض وان  
باعه كله او مياكله جزا  
يساوي ما قبض انصرف الى  
المقبوض وفي مباحة  
وهي بيعه بثمنه وبيع  
معلوم ولا كراهة وان  
قال علم ان اخرج في كل  
عشرة درهما كره كره  
بازده او دعه او ازرده  
قال الشيخ اعتياد الخطاب  
بغير اللغة العربية مكروه  
فانه من التشبه بالاعاجم  
قال وقال عمر اياكم ووطانة  
الاعاجم وفي مراضعة  
وهي بيع نحس ان وكره  
فيها ما كره في مباحة  
فاشتمه مائة وابعده ووضيعة  
درهم من كل عشرة وقع  
بتسعين وكل اربعة عشر  
وقع بتسعين وعشرة  
اجز من اربعة عشر جزا  
من درهم لان الحد من  
اربعة عشر ولا تنظر  
الجمال حينئذ

عشرة ياردها احد عشر بالفارسي

قال الشيخ وقد روي السلف حديث من  
عسى ان يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعربية فانه  
يجوز التعلق وحديث عمر يرفعه من لا يتكلم  
بالعربية ولا يتكلم بالفارسية فانها تورث  
التفان **ويجوز**

من اشترى متاعا فوجده  
خيرا مما اشترى فعليه  
رد لبايعه الجاهل لماله  
رد لو وجده اذني  
**السادس** خيار في البيع  
بتغيير الثمن وبيع المساومة  
اسهل منه نصا ويثبت في  
تولية كوليته او بعثته  
براس مال او بها اشترىته  
او برقمه ويعلم انه وفي  
شركة وهي بيع بعضها  
بعقوبة كاشرك في ثلثه  
او ربه واشركتك فقط  
ينصرف لنصفه فان قاله  
لآخر عالم بشركة الا  
اوله نصف نصيبه والاخذ  
نصيبه كله وان قال اشركاني  
فان شركة معا اخذ ثلثه  
وفرادي فله نصف ما اشرك  
ومن اشرك اخر في قفيز  
او نحوه او قبض بعضه  
اخذ نصف المقبوض ولم  
يبيع فيما لم يقبض وان  
باعه كله او مياكله جزا  
يساوي ما قبض انصرف الى  
المقبوض

والله اعلم

من اشترى متاعا فوجده  
خيرا مما اشترى فعليه  
رد لبايعه الجاهل لماله  
رد لو وجده اذني  
**السادس** خيار في البيع  
بتغيير الثمن وبيع المساومة  
اسهل منه نصا ويثبت في  
تولية كوليته او بعثته  
براس مال او بها اشترىته  
او برقمه ويعلم انه وفي  
شركة وهي بيع بعضها  
بعقوبة كاشرك في ثلثه  
او ربه واشركتك فقط  
ينصرف لنصفه فان قاله  
لآخر عالم بشركة الا  
اوله نصف نصيبه والاخذ  
نصيبه كله وان قال اشركاني  
فان شركة معا اخذ ثلثه  
وفرادي فله نصف ما اشرك  
ومن اشرك اخر في قفيز  
او نحوه او قبض بعضه  
اخذ نصف المقبوض ولم  
يبيع فيما لم يقبض وان  
باعه كله او مياكله جزا  
يساوي ما قبض انصرف الى  
المقبوض



بذلك احبر في المراجعة باحد وعشرين لا باثنين وعشرين **السابع**  
خيار الاختلاف المتبايعين اذا اختلفا او ورثتهما في قدر ثمن ولا يثبت  
اولهما وتعارضتا تحالفا ولو بعد تعلق صبيح لان كلا منهما مدع ومدعى  
عليه صورة وكذا احكام السماع بينتصما ولا يسمع في الدين الا بينة مدع بائنا قان  
فيخلق بايع او لا مقدمما للثقي على الاثبات ما بعته بكذا او انما بعته بكذا  
ثبوت ما اشترى بته بكذا او انما اشترى بته بكذا او يحلف وارث حضر العقد  
على البت والافعل نفي العلم ثم ان رضي احدهما بقول الاخر او نكل او حلف  
الاخر اقر العقد ولزم ناكلا ما حلف عليه صاحبه والافعل الفسخ بلا حاكم  
وينفسخ ظاهرا وباطنا في حقهما ولو مع ظم احدهما ولا يفسخ بتخالف  
او تحود فان نكل احدهما كما لو نكل من ترد عليه اليهين وكذا اجارة فاذا  
تحالفا وفسخت بعد فراع مدة فارة مثلا وفي اثنايها بالقسط ويحلف  
بايع فقط ان كان التخالف بعد قبض ثمن وفسخ عقد بنحو اقالة او عيب  
واذا تحالفا بعد تعلق صبيح قبل قبض ثمن غرم مشتري مثله او قيمته  
ويقبل قوله فيها اذا لم تعرف قيمته مثله وفي قدرة وصفته وان تعيب  
قبل تلفه غرم ارثته اليه وكذا الظاهر لا وصفه بعيب وان ثبت عيبه قيمة تقبض  
قبل قوله في تقدمه **ويتم** حيث احتمل **الثامن** خيار يثبت للخلف  
في الصفة والتغيير ما تقدمت رويته العقد وتقدم **ويتم** ان يتراد  
**التاسع** خيار يثبت للعقد شرط صحيح او فاسد على ما مر ولقوات عقد ارثته الى  
من ظن دخول ماله يدخل في شرا او عداة في بيع كما ياتي وتطوقر المحسر  
ولو بيعت الثمن هرب او ارا او حرج عليه لغلس او غيب ماله ببيعدهم ولا القيمة  
فسخ يكون مشتري موسر مما تلا وقال الشيخ له الفسخ ولا يجره وبه ويوفى في حاكم  
الثمن من ماله ان وجد والاباع المبيع ووفى ثمنه منه **فصل** وان قال علوما او  
اختلفا في صفة ثمن **ويتم** او جنسه **م** اخذ بيدين مدعي نقد البلد  
ثم غاب له زواج فان استوت فالوسط **ويتم** والاتحالف ونفا سنى لعدم  
ظاهر واحتمل مع تفاوت الثمنين قيمة ان يكون من الاختلاف في العدم

اشارة  
بذلك احبر في المراجعة باحد وعشرين لا باثنين وعشرين

بذلك احبر في المراجعة باحد وعشرين لا باثنين وعشرين  
اشارة  
بذلك احبر في المراجعة باحد وعشرين لا باثنين وعشرين

لان مذهبنا لا يسمع الا بينة  
المدعى وطرف هذه  
الصورة كلاهما مدعيين

وتفرغ عليه ان العيد ان كانت ثوبا  
تكون البايع اذا فسخ ان يرضى فيه ذلك  
الصورة ان يجهلا الاثني الثمن حقيقة  
وان لم يكن كذلك فلا  
ولا استهلاك

اشارة  
بذلك احبر في المراجعة باحد وعشرين لا باثنين وعشرين

اشارة  
بذلك احبر في المراجعة باحد وعشرين لا باثنين وعشرين

بان ادعى غير نقد البلد او  
هو ولا غالب في الزواج ولا  
وسط تحالفا ونفا سنى

وان

اشارة  
بذلك احبر في المراجعة باحد وعشرين لا باثنين وعشرين

اشارة  
بذلك احبر في المراجعة باحد وعشرين لا باثنين وعشرين









النافع في الرخوة بين الناس  
فانما هو الذي لا يفرق بين  
الجنس والجنس في الرخوة  
فانما هو الذي لا يفرق بين  
الجنس والجنس في الرخوة  
فانما هو الذي لا يفرق بين  
الجنس والجنس في الرخوة

فانما هو الذي لا يفرق بين  
الجنس والجنس في الرخوة

فانما هو الذي لا يفرق بين  
الجنس والجنس في الرخوة

لا قيمة خلافا للشيخ ولا في فلس عدد اولو ناقة حيث لانس او يبيع

صبرة بجنسها ان علما كيلها وتساويها وخلوها عن مخالفتها لكن

لا يضر سير نحو حبات شعير نخطة او لا وتبايعا هما مثلا بمثل فكيلنا اي في المجلس

فكانت سوا وحدث جيد تخفيف لا يمسون ولا مكيل بجنسه وزنا ولا والامر يبيع

ولاموزون بجنسه كيبلا الا اذا علم مساواته له في مقياره الشرعي ويصح لذلك ان

اذا اختلف الجنس كيبلا ووزنا وجزا فابيع لحم من جنسه اذا نزع عظمه

ويحيوان من غير جنسه وعسل بمثله اذا صفي وخرج منه غيره لمصلحته

بنوعه كجين بجنس مما تلا وبغير نوعه كزبد بغيره ولو عتقا ضللا لا

مثل زبد بسمنه لا استخراج منه ولا ما معه ليس لمصلحته ككشك بنوعه بجنس

او بغيره ككشك بجنس ولا يبيع فرع باصله كاقط او جين بلبن وزيوت للجمل با

بزيوتون ويشيرج بسهم ولا نوع مسته النار بنوعه الذي لم تقسه والجنس

ما شمل انواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح والادقة والاجاز

والادهان والحم واللبن والجبن والسمن اجناس باختلاف اصولها لكن البقر

والجاموس جنس والضان والمعرج جنس والحم الابيض كسمن الظهر والحم

الاحمر جنس وخوبق اهلية ووحشية جنسان والشحم والملح والالية والقلب

والطحال والزيت والكلية والبكد والكارع اجناس فيحمو زيبع رطل لحم بقر

برطل شحم منه ورطل شحم منه برطل شحم منه ويصح بيع دقيق زبوي بدقيقه

اذا استويا بغومة وكطبوخة بمطبوخة وخبزه بخبزه اذا استويا بشافا

او رطوبة لكن لا يضر بيسر زيادة اخذتار من احدهما اكثر من الاخر وعصيره

بعصيره ورطبه برطبه ويا بيه بيا بيه ومنزوع نوال بمثله ونوعه بقر

فيه نوي ولو متغاضلا وترفيه نوي بمثله لامع نواه بجامع نوال ولا

منزوع نوال بما نواه فيه ولا خلع غيب بخل زبيب بل حال كل منهما بمثله

**ونجته** ولا خلع رطب بخل ثمر بل كل منهما بمثله ولا خلع زبيب بخل ثمر او

رطب بل خلع غيب برطبم ولا حب بدقيقه او سويقه ولا دقيق حب بسويقه

ولا خبز نجبه او دقيقه او سويقه ولا نيه بمطبوخة ولا اصله بعصيره

فانما هو الذي لا يفرق بين  
الجنس والجنس في الرخوة

هذا مثلا انما يبيع  
بنوعه  
قوله كجين لان معه بلع  
وهذا الايض لان الملح  
من مصلحته  
قوله اذ صفي بالكلية  
من شعيره والامر يبيع  
هذا ان التخذ والجنس  
والاجاز التخذ والجنس  
كعسل قصب بجنس  
خل او شحم مشق

وهو الذي لا يفرق بين  
الجنس والجنس في الرخوة

والضابط من كان المافها او في احدهما  
واحد الجنس وقال الشافعية بطل  
والا فلا وان اليابس فيما لا الرطب  
منهما وهو احسن فيما قاله الشافعية  
اظن مولف

فانما هو الذي لا يفرق بين  
الجنس والجنس في الرخوة

الاسود  
الاسود

فانما هو الذي لا يفرق بين  
الجنس والجنس في الرخوة

في بيع الرطب على النخل بالثمن الا في العرايا وهي بيع رطب على نخل خرصا  
 مثل ما يول اليه اذا جف كبقايا دون خمسة اوسق فاكثر لعناج رطب  
 ولا ثمن معه بشرط طول وثقا بضع بجلس عقد في نخل بتولية وفي تبركيد  
 فلو سلم احد هاتين شيئا فسلم الاخر صرح ولا تصح في بقية الثمار ولا في خمسة  
 اوسق فاكثر ولو من عدد في صفقات ولا يضر تعدد العرايا لبايع وتبطل  
 ان اتم قبلا اخذه ويبيع بيع نوعي جنس او نوع بنوعه او نوعه كدينار  
 فراضة وهي قطع ذهب او فضة وصحيح بصيبي بن او قراضتين او صحيح  
 بصيبي وخطبة من اسم ابيضا وتمر معقلى وتبرين بابراهيم ولبن  
 بذات لبن و صوف بما عليه صوف وذات لبن او صوف بمثلها و درهم  
 فيه نحاس بنحاس او مساويه في عشيقين وتراب معدن او صاعقة  
 بغير جنسه وما يوه يتقدم من خودار لاجل جنسه وكوخل عليه تمر  
 بمثلها وبتمر وثمره كل لبايعه **ويصح** ان قصد الثمر ايضا فلا يبيع  
 ربوي بجنسه ومعها واحد فثما من غير جنسها كدعجوة و درهم بمثلها  
 او معدن او بدرهمين الا ان يكون بغير الا يقصد كخر فيه ملح او كثيرا  
 لكن للمصلحة المقصود كما نخل تمر او زبيب ودبس بمثلها لانها ليس للمصلحة  
 كلبن مشوب بمثلها ويصح اعطى بنصف هذا الدرهم نصف درهم وبالنصف  
 الاخر فلوسا او حاجة او اعطى بهذا الدرهم فلوسا وبالآخر نصفين وقوله  
 لصا يبيع صغ لي فاتها وزنه درهم واعطيك مثله زنته واجرتك درهمها وللصايع  
 اخذ الدرهمين احدهما في مقابلة الخاتمة والثاني لجره له **ومرجع** كيد عرف  
 المدينة ووزنه عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عرف له هناك  
 يعتبر في موضعها فانه اختلفا اعتبر الغالب فانما يكون رد الراغب ما  
 يشبهه بالجزائر وكلاما ببيع وجب وتمر كثر فدونه معيد وذهب وفضة  
 مطلقا وغير معمول من نحاس وعديد و رصاص وغير ذلك من وقطن وحرير  
 بنصف الدرهم الا في النسي و الثاني ببيع الفلوس  
 او الحاجة بالنصف الاخر وقوله او اعطى بهذا  
 الدرهم فلوسا او بالآخر نصفين كوكيد ببيع  
 وليس هذه في قبيل صوغه و درهم لتوزين  
 والنصف للبيع والآخر للعرق وهذا بخلاف  
 في بيعه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره

**فصل** في بيع الرطب والاشجار بياسه **فصل** في بيع الحبوب والاشجار بياسه

ولا خالصه او مشوبه بمشوبه ولا رطب بياسه **فصل** في بيع الحبوب والاشجار بياسه  
 وهي بيع الحب المشد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه ولا المزاجنة وهي  
 بيع الرطب على النخل بالثمن الا في العرايا وهي بيع رطب على نخل خرصا  
 مثل ما يول اليه اذا جف كبقايا دون خمسة اوسق فاكثر لعناج رطب  
 ولا ثمن معه بشرط طول وثقا بضع بجلس عقد في نخل بتولية وفي تبركيد  
 فلو سلم احد هاتين شيئا فسلم الاخر صرح ولا تصح في بقية الثمار ولا في خمسة  
 اوسق فاكثر ولو من عدد في صفقات ولا يضر تعدد العرايا لبايع وتبطل  
 ان اتم قبلا اخذه ويبيع بيع نوعي جنس او نوع بنوعه او نوعه كدينار  
 فراضة وهي قطع ذهب او فضة وصحيح بصيبي بن او قراضتين او صحيح  
 بصيبي وخطبة من اسم ابيضا وتمر معقلى وتبرين بابراهيم ولبن  
 بذات لبن و صوف بما عليه صوف وذات لبن او صوف بمثلها و درهم  
 فيه نحاس بنحاس او مساويه في عشيقين وتراب معدن او صاعقة  
 بغير جنسه وما يوه يتقدم من خودار لاجل جنسه وكوخل عليه تمر  
 بمثلها وبتمر وثمره كل لبايعه **ويصح** ان قصد الثمر ايضا فلا يبيع  
 ربوي بجنسه ومعها واحد فثما من غير جنسها كدعجوة و درهم بمثلها  
 او معدن او بدرهمين الا ان يكون بغير الا يقصد كخر فيه ملح او كثيرا  
 لكن للمصلحة المقصود كما نخل تمر او زبيب ودبس بمثلها لانها ليس للمصلحة  
 كلبن مشوب بمثلها ويصح اعطى بنصف هذا الدرهم نصف درهم وبالنصف  
 الاخر فلوسا او حاجة او اعطى بهذا الدرهم فلوسا وبالآخر نصفين وقوله  
 لصا يبيع صغ لي فاتها وزنه درهم واعطيك مثله زنته واجرتك درهمها وللصايع  
 اخذ الدرهمين احدهما في مقابلة الخاتمة والثاني لجره له **ومرجع** كيد عرف  
 المدينة ووزنه عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عرف له هناك  
 يعتبر في موضعها فانه اختلفا اعتبر الغالب فانما يكون رد الراغب ما  
 يشبهه بالجزائر وكلاما ببيع وجب وتمر كثر فدونه معيد وذهب وفضة  
 مطلقا وغير معمول من نحاس وعديد و رصاص وغير ذلك من وقطن وحرير  
 بنصف الدرهم الا في النسي و الثاني ببيع الفلوس  
 او الحاجة بالنصف الاخر وقوله او اعطى بهذا  
 الدرهم فلوسا او بالآخر نصفين كوكيد ببيع  
 وليس هذه في قبيل صوغه و درهم لتوزين  
 والنصف للبيع والآخر للعرق وهذا بخلاف  
 في بيعه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره

اير غير  
 التمر

قلة من الحقل وهو الزرع  
 اذا تشعب قبل تقاطع سوقه  
 بشرط طاسته  
 الباد سكن الر  
 بن بفتح  
 نون من التمر  
 وهو اجود  
 من التمر  
 وهو اجود

لا يصح له قال اعطى بهذا  
 النصف الاخر فلوسا  
 والنصف الاخر فلوسا  
 بخلاف مسألة الدرهم فانها ليست  
 تحت بل كانت خالصة ببيع  
 قوله ويصح اعطى بنصف هذا الدرهم نصف درهم  
 بنصف الاخر فلوسا او حاجة او اعطى بهذا  
 الدرهم فلوسا وبالآخر نصفين كوكيد ببيع  
 في ذلك وجود التساو وبالآخر نصفين كوكيد ببيع  
 او غشده ان وجد معلوم في الدرهم فلوسا  
 بنصف الدرهم الا في النسي و الثاني ببيع الفلوس  
 او الحاجة بالنصف الاخر وقوله او اعطى بهذا  
 الدرهم فلوسا او بالآخر نصفين كوكيد ببيع  
 وليس هذه في قبيل صوغه و درهم لتوزين  
 والنصف للبيع والآخر للعرق وهذا بخلاف  
 في بيعه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره

ان القطن الذي يوزن الدرهم الذي  
 يوزن بالثمن او بالثمن  
 الذي يوزن بالثمن  
 الذي يوزن بالثمن



في بعضه بطل فيه فقط وان كان من جنسه كراهة وتغير سكة او تبين  
 نقص فلاحذه الخيار فان رده بطل وان امسكه فله ارش بالمجلس لا  
 من جنس السلم وبعد المجلس من غير جنسها وكذا كل ربيوي تسابع  
 بغير جنسه فبترشعير وجد ياخذ عيب بعد تفرقا ارش بدمرهم او نحو  
 مما لا يشاركه في عملة الكيل جاز وان تصارفا على جنسين بذمة وتقا ايضا  
 قبل تفرق والعيب من جنسه فالعقد صحيح وله قبل تفرق ابداله او ارشته  
**ويجوز** لامن جنس السلم وبعد له امساكه مع ارش لامن جنسهما واخذ  
 بدله بمجلس رد فان تفرقا قبله اي اخذ البديل لا الارش بطل العقد وان لم يكن  
 العيب من جنسه فتفرقا قبل رد واخذ بديل بطل وان عين احدهما دون  
 الاخر فللكل حكم نفسه والعقد على عيين ربيويين من جنس كمن جنسين  
 الا انه لا يصح اخذ ارش مطلقا ولا بد من العلم بالمعاقلة ولو بوزن متقدم  
 او خير صاحبه **ويجوز** ولو بعد تباع ان باناسوام وان تلق عوض قبض  
 في صرف ثم علم العيب وقد تفرقا فسخ ورد موجود ويبقى تالف  
 في ذمة من تلق بيده فيرد مثله او قيمته ان اتفقا عليه ويصح  
 اخذ ارش العيب في الجنسين ولو تفرقا لامن جنسهما **فصل**  
 ولكل الشراء من الاخر من جنس ما صرف بالامواطاة وصار فضة  
 بدينا اعطى فضة اكثر ليأخذ قدر حقه فاخذ جاز ولو بعد تفرق  
 والزائد امانة **ويجوز** فلا يضمن زائدا اخذ دنانير ليخاروا جدا  
 ثم غلام وخمسة دراهم بنصف دينار فاعطى دينارا صح وله مصارفته  
 بعد بالباقي ولو اقترض الخمسة وصار فيه بها عن الباقي صح بلا حيلة  
 وهي التوسل الى محرم بما ظاهره الا باحده والحيل كلها غير جائزة  
 في شئ من الدين كان يظهر عقد اير بدار به محرم ما في ادعة في محرم  
 قرضه شيا لبيعه سلفه بالكثير من قيمتها او لشترى منه سلفه  
 باقل من قيمتها توسلا لجر النفع وكسيلة الهينة المتقدمة والمساواة  
 مع الاجارة الا تبه وذكر ابن القيم في اعلام الموقعين صورة كثيرة جدا

في بعضه بطل فيه فقط وان كان من جنسه كراهة وتغير سكة او تبين  
 نقص فلاحذه الخيار فان رده بطل وان امسكه فله ارش بالمجلس لا  
 من جنس السلم وبعد المجلس من غير جنسها وكذا كل ربيوي تسابع  
 بغير جنسه فبترشعير وجد ياخذ عيب بعد تفرقا ارش بدمرهم او نحو  
 مما لا يشاركه في عملة الكيل جاز وان تصارفا على جنسين بذمة وتقا ايضا  
 قبل تفرق والعيب من جنسه فالعقد صحيح وله قبل تفرق ابداله او ارشته  
**ويجوز** لامن جنس السلم وبعد له امساكه مع ارش لامن جنسهما واخذ  
 بدله بمجلس رد فان تفرقا قبله اي اخذ البديل لا الارش بطل العقد وان لم يكن  
 العيب من جنسه فتفرقا قبل رد واخذ بديل بطل وان عين احدهما دون  
 الاخر فللكل حكم نفسه والعقد على عيين ربيويين من جنس كمن جنسين  
 الا انه لا يصح اخذ ارش مطلقا ولا بد من العلم بالمعاقلة ولو بوزن متقدم  
 او خير صاحبه **ويجوز** ولو بعد تباع ان باناسوام وان تلق عوض قبض  
 في صرف ثم علم العيب وقد تفرقا فسخ ورد موجود ويبقى تالف  
 في ذمة من تلق بيده فيرد مثله او قيمته ان اتفقا عليه ويصح  
 اخذ ارش العيب في الجنسين ولو تفرقا لامن جنسهما **فصل**  
 ولكل الشراء من الاخر من جنس ما صرف بالامواطاة وصار فضة  
 بدينا اعطى فضة اكثر ليأخذ قدر حقه فاخذ جاز ولو بعد تفرق  
 والزائد امانة **ويجوز** فلا يضمن زائدا اخذ دنانير ليخاروا جدا  
 ثم غلام وخمسة دراهم بنصف دينار فاعطى دينارا صح وله مصارفته  
 بعد بالباقي ولو اقترض الخمسة وصار فيه بها عن الباقي صح بلا حيلة  
 وهي التوسل الى محرم بما ظاهره الا باحده والحيل كلها غير جائزة  
 في شئ من الدين كان يظهر عقد اير بدار به محرم ما في ادعة في محرم  
 قرضه شيا لبيعه سلفه بالكثير من قيمتها او لشترى منه سلفه  
 باقل من قيمتها توسلا لجر النفع وكسيلة الهينة المتقدمة والمساواة  
 مع الاجارة الا تبه وذكر ابن القيم في اعلام الموقعين صورة كثيرة جدا

ان سوا كان من جنس السلم او غيره وسوا كان ثمن او عينا  
 وسوا كان قبل التفرق او بعده لانه ان كان من الجنس ادى  
 الى التفاضل وان كان من غير ادى الى الصبغة مستحب  
 وصورة ذلك بان يعطى لشخص اشترى  
 وياخذ عشرة دراهم مثلا ثم يرفع له عشرة  
 منها وياخذ منه البراهم عيا فان كان هناك  
 مواطاة لا يصح لانه حيلة على بيع الشراء  
 ببرا هي ودرهم وذلك ممنوع اه

وهي هنا المواطاة لتوسل الى التفرق بديل  
 ما يثبت طرفة ٢٥٥

مطام  
 الحيل

قال بعضهم للباربعة عشر معنى ومنها بعضهم في بيتين  
تعد لصوقا واستعن بتسبب وبدل صحابا قابلوكر بالاستعلا  
وزد بعضهم ان جاوز النظر وغاية يميننا نخر للبا معانها كلا

قال ابو بكر بن عبد الله بن  
عليه وسلم في حديثه  
الحق انك بنيت المسكين  
قال ابو بكر بن عبد الله بن  
عليه وسلم في حديثه  
الحق انك بنيت المسكين  
قال ابو بكر بن عبد الله بن  
عليه وسلم في حديثه  
الحق انك بنيت المسكين

ومن له على اخر عشرة وزنا فوفها عدد افوجت وزنا احد عشر قال زيد  
مضمون عليه لانه قبضه لنفسه ولما لكة التصرف فيه ومن باع دينارين  
باخبار صاحبه بوزنه وتقا بضا واقترقا فوجد احدهما ناقصا او زائدا بطل  
العقد في الذمة وتقا بضا واقترقا فوجد احدهما ناقصا او زائدا بطل  
وله دفع عوضه من جنسه وغيره ولكل فسخ العقد ويجوز صرف ومعاملة ليس  
بمغشوش **وتج** غير جارم ولو بغير جنسه احد يعرفه والحر والجميما على  
عشر فتم **قال** الشيخ بلانزاع بين المسلمين ثبتت على التواهد  
اولا ويقترب بها كثير السيميا التي هي من السحر ولو كانت حقا مباحا لوجب  
فيها خمس او زكاة ولم يوجب عالم فيها شيئا والقول بان قارون عملها  
باطل ولا يجوز بيع كتب تشتمل على معرفة صناعتها ويجوز اتلافها  
انتج **وتج** يناهذ اعلى القول بعدم قلب الاعيان حقيقة والافلا فان  
لله حوائق واسرار في العالم ينقلب بها نحو الفاس ذهبيا خالصا لكنه  
عزيم **وتج** ويحرم كسر المسكة الجائزة بين المسلمين ولو لصياغة واعطاء  
سائل الا ان يختلفا في شئ منها هل هو ردي او جيد وكان ابن مسعود يكسر  
الزبوق وهو على بيت المال ولا يجزى لقا بضا اخر اجها في معاملة ولا صدقة  
لما فيه من تغريب المسلمين وكره كتب قران عليها ونثرها على الناس  
واول ضرب الدراهم على عهد الحجاج ولا يجوز للسلطان تحريم الفلوس التي جعل  
بايدي الناس ليفسد ما عندهم من الاموال وكره ضرب نقد مغشوش التي تحصل  
واتخاذة نصا وضرب لغير السلطان قال احمد لا يصلاح ضرب الدراهم الا في  
دار الضرب باذن السلطان ويعطي اجرة الصانع من بيت المال **قال**  
**فصل** ويتميز ثمن عن ثمن بيا البديلة ولو ان احدهما نقد فمما يخيل اليه  
دخلت عليه فثمن ويصح اقتضائه من اخر ان احضر احدهما او كانا  
والاخر مستقر في الذمة ولو غير حال بسعيومه **وتج** ان تشاحوا الا  
جاز بانقص **م** ومن اشترى اخر بنصف اخر لزمه ويجوز اعطاؤه عنهما حقيقة  
صحها لكن ان شرط ذلك في العقد الثاني بطله وقبل لزوم الاول بخياره والقول  
ببطلها اذا ثبتت على الروايات فلا تنقضها  
السود والارض

قال ابو بكر بن عبد الله بن  
عليه وسلم في حديثه  
الحق انك بنيت المسكين  
قال ابو بكر بن عبد الله بن  
عليه وسلم في حديثه  
الحق انك بنيت المسكين  
قال ابو بكر بن عبد الله بن  
عليه وسلم في حديثه  
الحق انك بنيت المسكين







من الظاهر والظاهر في كل ما ذكرناه من هذه المسائل...  
فإنما الأصل في كل ما ذكرناه من هذه المسائل...  
فإنما الأصل في كل ما ذكرناه من هذه المسائل...

او قطع ولو من نوع فلم يقطع وغيره لاخذ الا في شجرة فالكل لم يقطع  
ولكل السقي لم يقطع ولو تصرف الاخر ومن اشترى شجرة ولم يشترط  
قطعه ابقاه في ارض بايع بلا اجرة ولا يفرس مكانه لو باد لعدم ملكه  
الارض تبعا للشجر وله الدخول لمصالحه **فصل** ولا يصح بيع شجرة  
قبل بدو صلاحها ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الاصل او الارض  
**وبنحوه** او منفعتهما فقطم الا معهما وبشرط القطع في الحال انه  
انتفع بهما وليس امتناعه ان لا يمكنه القطع الا بقطع ملك غيره فان  
استاجر الاصول او استعارها مشتركا بشرط القطع لتبقيته لحد اذ لم يصح  
وكذا رطبة ويقول فلا تباع مفردة عن ارض بعد بدو صلاح الاجرة جزء  
بشرط القطع في الحال وظاهر المبدع ما لم تباع مع اصل ولا يصح بيع نحو قثاء  
وبطبع الا لقطعة لقطعة او مع اصله ولو بدو ارضه او لم تبد شجرته وتلق  
بما حبه ما يبيع لقطعة او بشرط قطع قبل تمكن اخذه فمن بايع والافشتر  
وحصاد وجزا ذوقا على مشتر ونحوه ويصح شرطه على بايع وان  
ترك ما شرط قطعه بطل بيع **وبنحوه** وما به معناه زيادة غير خشب ويعني  
كيومين عن سيرها عرفا وان حدث مع ثمرة اشترت ثمرة اخرى كالجوز وعفص  
ونحو قثاء واختلطت مشتراة بغيرها ولم يتميز فان علم قدرها فاخذ شريك  
به والا اصطحا ولا يبطل بيع كتاخير قطع خشب شرط قطعه ويشتركان  
في زيادته ومتى بدا صلاح ثمرا واشتد حبه جاز بيعه مطلقا وبشرط تبقيته  
ولم يشتر بيه قبل اخذه وقطعه وتبقيته لحصاد وجزا اذا لاقتضا الفرق  
ذلك **وبنحوه** الا مع شرط قطع لفرض م وعلى نحو بايع تسقيه **وبنحوه**  
وحراسته م ولو تصرف اصل وبجيران ابا ما لم تباع ثمرة باصله وما تلقى من  
ثمر وزرع ونحو قثاء سوي يسير لا ينضب بما حبه وهي ما لا صنع لادبي  
فيها ولو بعد قبض بتخلية فعلى بايع ويوضع من الثمن بقسطه وتلق  
كل يبطل العقد ما لم يبيع مع اصله **وبنحوه** او لما لك اصله م او يوجز  
اخذه عن عادته وان تعيب بها خير بين امضاء وارشا ورد واخذ من

**قوله** وليس امتناعه ان لا يمكنه القطع...  
بشرط القطع لا يتصور قطع نصفها وتبقيته نصفه  
مع كونها متساعة وكذلك مسئلة الزرع اه  
ان يصح  
والاجعل وسيلة الى شرا الثمرة وبيعها  
قبل بدو صلاحها وهو محرم ووسائل  
المحرم ممنوعة اه  
القطعة تقضي بغيره  
اطلاقا بشرطه في كل ما  
فوقه كالمعروف  
اي من غير شرطه  
القطع والتبقيته اه

بجلا ف ما اذا باع الاصل وعليه  
شئ للبايع فانه لا يلزم المشتري  
سقطتها لان البايع لم يملكها  
من جهته وانما هو بالملك السابق  
اه م

فان لم يقطع...  
الوقت قطع العتق عند اتمامه...  
القطعة تقضي بغيره...  
اطلاقا بشرطه في كل ما...  
فوقه كالمعروف...  
اي من غير شرطه...  
القطع والتبقيته اه





الوقت بين الضد والخصم في الصفاة انما  
 يرتفع ولم يمكن اجتماعهما كالسواد والبياض  
 والانساق ما يمكن اجتماعه ولا ارتفاعه كاللحم والجمجمة

حديث او عتيق لان الاطلاق يقتضي الحديث ولا يصح سلم في عتيقه لانه عيب  
 ولا ينتهي الى حد ينضبط به **ويصفى** الزبد كالسمن ويزيد زبد يومه او  
 امسه ولا يلزمه قبول تغير من سمن وزيد **ويصفى** اللبن بنوع ومرعى  
 ولا يحتاج اللون وحليب يومه لان اطلاقه يقتضي ذلك ويصح السلم في  
 المحض نعا **ويصفى** الجبن بنوع ومرعى ورتب او يابس واللبن  
 كاللبن ويزيد اللون والطبخ او عدمه ويسلم فيه وزنا **ويصفى** الحوان  
 مطلقا بنوع والسمن والذكورة وضدها فان كان رقيقا ذكر بفرغه  
 كتركه وسنه ورجح في سمن الغلام اليه ان كان بالفا  
 والاختلاف لسيده ووزن لم يعلم مقول اصل الخبره على ما يغلب على ظنهم تقريبا  
 ويعتبر ذكر طول كفى اسى او سداسى يعني خمسة اشبار او ستة اسواد البصف  
 اعجمي او فصيح وكلاهما وعجا وتكلم وجه وبكارة وثيوبه ونحوها وكون الجارية  
 خفيفة ثقيلة الوردان سميئة ونحو ذلك مما يقصد ولا يشدد فان **ت**  
 استقص الصفات حتى انتهى الى حال يندر وجوب مسام فيه بتلك الصفا  
 بكل كفى مثلا هذا الثوب ونحوه ولا يحتاج في شعر الجارية لجعد او سبط  
 او اسود او اشقر كما لا تراعى صفات حسن وملاحة فان ذكر ذلك لزم  
**ويصفى** الابل بالنتاج والبقر والغنم ان عرف لها نتاج نسبت اليه وال  
 فكبر ولا بد من ذكر نوع كابل مختبة **ويصفى** وعراية وخيل عربية او هي بين  
 او برذون وغنم صان او معن الالبغال والحمر فله انواع فيهما **ويصفى** غزل  
 قطن وكتان يبلد ولون ومخلط ودقة ونعومة وخشونة **ويصفى** القطن  
 بذلك ويجعل مكان غلظ ودقة شعرة او قصرها وان شرط فيه منزوع الحب جاز  
 وان اطلق كان له محبة كالتمر بنوا **ويصفى** الابرسم يبلد ولون وغلظ ودقة  
 والصوف يبلد ولون وطويل شعر وقصير وخريف او ربيعي من ذكر او انثى  
 وعليه تسليمه تقيا من شواء وبعو وكذا شعرو وبر **ويصفى** الثياب بنوع  
 كقطن وبلد كقعد ادمي وطول وعرض وصفاقة ورققة وغلظ ونعومة  
 وخشونة ولا يذكر الوزن فان ذكره لم يصح وان ذكر الخاتم او المقصور فله

سنة ١١١١  
 سنة ١١١٢  
 سنة ١١١٣  
 سنة ١١١٤  
 سنة ١١١٥  
 سنة ١١١٦  
 سنة ١١١٧  
 سنة ١١١٨  
 سنة ١١١٩  
 سنة ١١٢٠

نقل ابن القاصح في كتابه غاية الامنية  
 ان في بغداد ست لغات دالين مملكتين  
 وبعثهما وبعثهما الاول  
 وعكسه وبعث بعد الاول  
 مع اعجام الاول  
 والاهمال  
 اتبع

شرطه

شرطه ومع الاطلاق في نام وان ذكره مفسولا او ليسا لم يصح وان اسلم في مفسوخ  
 مما يصح عزله صح لافما يصح بعد نسجه وفي مختلف غزل كقطن وكتان او  
 البرسيم وكان الغزل مضبوطا كالسداء برسيم واللحمة كتان او نحوه صح **ويصف**  
 الكاغد بطول وعرض ورقته ومغلظ واستواصنة **ويصف** نحو نحاس وخصاص  
 بنوع كخصاص قلعي او اسرب ونعومة وخشونة ولون ان كان يختلف  
 ويزيد جديد بذكر او انش فان الذكر احد **ويصف** السيف بنوع جديد لا  
 وطوله وعرضه ودقته وغلظه وبلده وقدمه ماض او غيره ويصف قبيخته  
**ويصف** خشب بنايد كنوع كجوز ورطوبة ويسس وطول ودور **ويصف**  
 وسهك وعرضه ويلزم دفعه كله كذلك فان كان احد طرفيه اغلظ مما وصفه  
 له فقد زاده خيرا والالم يلزمه قبوله وان ذكر الوزن جائز وان كان للقسي  
 ذكر هذه الاوصاف وزاد سهليا او جيليا **ويصف** حطوقود بغلظ **ويصف**  
 ويسس ورطوبة ووزنه وهما اللصب بغلظ وصده وسائر ما يحتاج لمعرفته  
**ويصف** نحو خشاب وبنل نوع خشبه وطول وقصر ودقة وغلظ ولون  
 وتصل وريش **ويصف** نحو قصاع واقداح بنوع خشب وقدر صغير وكبر  
 وعمق وضيق وثخانة ورقية **ويصف** حجر رحي بدور وثخانة وبلد  
 ونوع ان كان يختلف وحجر بنا بلون وقدر ونوع ووزن **ويصف** الاقر  
 واللين بموضع تربة ولون ودور وثخانة والجص والنورة بلون ووزن  
 ولا يقبل ما اصابه الماء فحق ولا قويا يوتر فيه **ويصف** البلور باوصافه  
 والعنبر بلون وقدر ونوع ووزن وبلد وان كان شرط قطعة او قطعتين  
 جائز والافله اعطاوه صغارا **ويصف** العود الهندي ببلده وما يعرف  
 به والمسك ونحوه بما يختلف به الشن واللبان والمصطكي وصنع السكر والسكر  
 والديس وسائر ما يجوز السام فيه بما يختلف به ولا يصح شرطه اجود او اوردى  
 ولمسلم اخذ دون ما وصف وغير نوعه من جنسه ويلزمه اخذ اجود منه من قوله من نوعه لا نوع اخر  
 نوعه ويجوز رد معيب واخذ ارشتم وعوض زيادة قدر دفعت لا عوضا جودة  
 ولا نقص رداة وليس لمسلم الا اقل ما يقع عليه الصفة **الثالث**

من قوله من نوعه لا نوع اخر  
 من جنسه ولو اجود فتدبراه  
 ع





سوسون وهو جعل  
تعالج بالاعوان العجل وهو سوسون  
تعالج عجل في كثر من نصف الكس من العجل  
تعالج العجل في كثر من نصف الكس من العجل  
تعالج العجل في كثر من نصف الكس من العجل

تعالج العجل في كثر من نصف الكس من العجل  
تعالج العجل في كثر من نصف الكس من العجل  
تعالج العجل في كثر من نصف الكس من العجل

تعالج العجل في كثر من نصف الكس من العجل  
تعالج العجل في كثر من نصف الكس من العجل  
تعالج العجل في كثر من نصف الكس من العجل

او تقدمها ببسير لاما في ذمته وشرط معرفة قدره وصفته فلا تكفي مشاهدته  
ولا يصح بها لا ينضبط كجوهه ومغشوش ويردان وجد والا فقيمته فان اختلفا  
فيها فنقول مسلم اليه فان تعذر فقيمة مسلم فيه موجلة **فرع** لو تعاقدنا  
على مائة درهم في كثر وشرط تعجيل خمسين وانا جلد اخر مسلم يصح العقد في الكل  
لان ما عجل يقابل باكثر مما اجل وهو مجهول **السابع** ان يسلم في ذمته  
فلا يصح في عينه وبعضه نفاه لان الموجل لا يكون الا بذمة **فصل**  
ولا يشترط ذكر مكان الوفاء ان لم يعقد بخويرة او سفينة ويجب مع  
تسليمه واما مكان عقد وشرطه فيه موكد وان دفع في غيره لامع اجرة حمله  
اليه صح كشرطه فيه ولا يصح اخذ رهن او كفيل او ضمان مسلم فيه خلافا لجمع  
والاعتراض عنه ولا يصح او راس ماله بعد فسخ وقبل قبضه ولو لم يمس عليه ولا  
حوالة به ولا عليه وتصح هبة كل دين ولو سلم اليدين فقط الا غيره الاضامنه  
**ويجوز** ولو ضمنه حيلة **ويصح** بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول  
واجرة استوفى نفعها وارث جنانية وقيمة متلف وعوض خلع لمدين  
فقد او شرط قبضه عوضه قبل تفرق ان يبيع بمعين لا يباع به نسيئة او  
بموصوف بذمة **ويجوز** بل ولو بغير ذمة **خلافا للظاهر** الا غيره ولو غير  
مستقر كدين كتابية واجرة قبل مضي مدة وصداق قبل دخول **ويجوز** حقة  
مصالحه عند ذلك **وتصح** اقالة في سم وبغضه بدون قبضه راس ماله او  
عوضه لعدمه وبفسخ يجب رد ما اخذ والا فمثلته ثم قيمته فان اخذ بدله  
ثمنا وهو ثمن فصرف والاجاز في عوض معين تفرق قبل قبضه ان لم يجر ربا  
نساء ومن له سم وعليه دين من جنسه فقالا لغيره اقبضه سلم لنفسك ما يبيع  
لنفسه لانه حوالة ولا لامر لانه لم يوكله وصح لى ثم له واشترى له بهذه  
بهذه الدراهم مثل الطعام الذي علي ففعل لم يبيع ولتى ثم اقبضه لنفسك صح  
شرادى ناقبضه لنفسه واقبضه لى ثم لنفسك صح **ويجوز** لو قبضه دين  
غيره باذنه بشرط كونه قرضا او بيعا لم يقبل اوله اجر مثل التقاضي **وانما**  
اقبضه لنفسه ثم خذه بالعجل الذي تشاهد **ويجوز** او احضر كتيباي منه لا يحل

قوله وجب تشكك وقام كلع عقد والافرة عوض  
قوله وجب تشكك وقام كلع عقد والافرة عوض  
قوله وجب تشكك وقام كلع عقد والافرة عوض

قوله ولا اعتباطى عند الظاهر ان الفرق  
بين وبين يبعد ان الاعتباطى يكون  
مع المسلم اليه ويكون يقض النسيئة  
كان عوضه عن الشئ حتى والبيع المسلم  
في ام الا صريحا ان يكون يقض النسيئة  
فان كان يقض النسيئة في غير ذلك  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
من اسلم في نسيئة فلا يعرفه الا غيره  
لانها لا تصح الا على دين مستقر والسلم معرفة الفسخ  
ولم يبيع كالبيع وذلك بان يحمل المسلم اليه بما عليه  
للمسلم على من له مثله من قرض او بدل متلف وخو  
احواله من جانب المسلم اليه في قوله ولا حوالة  
ومن جانب المسلم في قوله ولا حوالة اعلم  
عثمان

فان عدمه فقيمته هذا  
معناه

قوله لم يصح اي التشرعي اقناع  
قوله لم يصح اي التشرعي اقناع  
قوله لم يصح اي التشرعي اقناع

قوله لم يصح اي التشرعي اقناع  
قوله لم يصح اي التشرعي اقناع  
قوله لم يصح اي التشرعي اقناع

قوله لم يصح اي التشرعي اقناع  
قوله لم يصح اي التشرعي اقناع  
قوله لم يصح اي التشرعي اقناع

قوله لم يصح اي التشرعي اقناع  
قوله لم يصح اي التشرعي اقناع  
قوله لم يصح اي التشرعي اقناع

قوله ص قرضه لنفسه  
 يرد على هذا ما تقدم به ان  
 المبيع بكيل او نحوه يصح قبضه  
 انما ان على قدره وكيل الا  
 ان حكمها هنا على السلم  
 ويقال انما اصدق قرضه  
 قرضه

قوله ص قرضه لنفسه  
 يرد على هذا ما تقدم به ان  
 المبيع بكيل او نحوه يصح قبضه  
 انما ان على قدره وكيل الا  
 ان حكمها هنا على السلم  
 ويقال انما اصدق قرضه  
 قرضه

قوله ص قرضه لنفسه  
 يرد على هذا ما تقدم به ان  
 المبيع بكيل او نحوه يصح قبضه  
 انما ان على قدره وكيل الا  
 ان حكمها هنا على السلم  
 ويقال انما اصدق قرضه  
 قرضه

قوله ص قرضه لنفسه  
 يرد على هذا ما تقدم به ان  
 المبيع بكيل او نحوه يصح قبضه  
 انما ان على قدره وكيل الا  
 ان حكمها هنا على السلم  
 ويقال انما اصدق قرضه  
 قرضه

**قوله ص قرضه لنفسه** ولو اذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه او صرفه  
 لم يبيع ولم يبرأ وتصديق عن بكذ ولم يقلد من ديني صح وكان اقتراضا لكن  
 يسقط من دين غريم بقدره بالمقاصة والشرطي بدينتي عليك طعاما او  
 اسلف لي الفان مال في كرتعام ففعل لم يبيع فان قال اشتريني في ذمتك  
 او اسلف لي الفاني كرتعام واجبض الثمن عن من مالك او من الدين  
 الذي لي عليك صح ومن قبضه ديننا جزا فاقبل قوله في قدره لان قبضه  
 بكيل او وزن ثم ادعى نحو خلط او ما قبضه من دين مشترك بامث او اتلاف  
 او عقد او ضرب به سبب استحقاقها واحد فشرطه من بين اخذ  
 من غريم او قابض ولو بعد تأجيل الطالب لحقه ما لم يستأذنه او يتلف فيتعين  
 غريم **ويتم** احتمال الا ان تعذر من استحق على غريمه مثلا ما له عليه  
 قدر او صفة حالين او موجلين اجلا واحدا **ويتم** وكالا مستقرين تساقطا  
 وان لم يرضيا او بقدر الاقل لا اذا كانا واحدا من دين سلم او تعلق به حق  
 كرهن ومال مفلس يبعالذي حق له عليهما او كان له عليهما دين من جنس  
 واجب تقفها مع عسرتها **ويتم** او كانا احدهما معسرا والاخر موسرا لان  
 قضا الدين بما فصل عما يحتاجه ومتى نوس مديون وقابضه يرضى والا  
 فستبرع وتكفنية حاكم وقاه قهر ام من مديون **ويتم** وقبضته من ديني  
 فقال مدين بل قرضه مع شروط المقاصة فتقول قابضه ولا خلاف **باب**  
**القرض** دفع مال او قابضه ينتفع به ويرد بدله وهو من المرافق المدوب  
 اليها والصدقة افضل منه ولا اثم على من سئل فلم يقرضه ينبغي ان يعلم  
 المقرض بحاله ولا يغيره كفقير يتزوج بموسرة ولا يقترض الا ما يقدر ان يرد به  
 وكره احد الثرابين ولا وافاعده الا اليسير وقال ما احب ان يقترضه تجاهد  
 لخوانه ويصح قرضه **ويتم** ولو معلقا بلغظمه ولفظ سلف وبما يورد من معناه  
 كملكك هذا التردد بدله او توجد قرينة دالة على ارادته والاقول اخذ  
 يمينه في ملكك انه هبة ومن ساله فقير اعطاشني فتقول ادفع انه  
 قرض فان قال اعطني ايني فقير فتقول فقير الله صدقة وشروط علم قدر قرضه

عني بعد توكيله في قبضه

قوله ص قرضه لنفسه  
 يرد على هذا ما تقدم به ان  
 المبيع بكيل او نحوه يصح قبضه  
 انما ان على قدره وكيل الا  
 ان حكمها هنا على السلم  
 ويقال انما اصدق قرضه  
 قرضه

قوله ص قرضه لنفسه  
 يرد على هذا ما تقدم به ان  
 المبيع بكيل او نحوه يصح قبضه  
 انما ان على قدره وكيل الا  
 ان حكمها هنا على السلم  
 ويقال انما اصدق قرضه  
 قرضه

قوله ص قرضه لنفسه  
 يرد على هذا ما تقدم به ان  
 المبيع بكيل او نحوه يصح قبضه  
 انما ان على قدره وكيل الا  
 ان حكمها هنا على السلم  
 ويقال انما اصدق قرضه  
 قرضه

قوله ص قرضه لنفسه  
 يرد على هذا ما تقدم به ان  
 المبيع بكيل او نحوه يصح قبضه  
 انما ان على قدره وكيل الا  
 ان حكمها هنا على السلم  
 ويقال انما اصدق قرضه  
 قرضه

ووصفه

لوجود القرينة  
 وهي المسؤال  
 لقبيل الفقر





واقشما

ان الرهن يبيح من التصرف  
والرهن يبيح ما يبيح بالبيع  
من القسيمة المخرجه كما يبيح  
في بيعه

فوقع المرهون لغير رهن لم تصح القسيمة قطع به الموفق والشارح او مدبرا او  
معلقا عنه بصيغة محل الدين قبلها او يحتمل كقول زيد وبيع مديرا استغرة الدين  
والا يبيع منه بقدره وعنتق تلك الباقي وباقيه للورثة او مكاتب الامن يعنتق  
عليه لانه لا يملك بيعه ويمكن من كسب فان عجز فهو وكسبه رهن وان  
عنتق فيما ادى بعد عقد الرهن رهن او يسرع ففساده بدين موجب وبيع  
ان لم يمكن تخفيفه ولو شرط عدم بيعه ويجعل ثمنه رهنا وكذا الحكم  
ان رهنه ثيابا افتاق تلفها او حيوانا فتا في موته او قنا مسلمانا الكافر

اذا شرط كونه بيد مسلم عدل **وبيته** ان كان انثى او امرء وكفت كتب  
حديث وتفسير لا مصحفا او دينيا ولو لمن هو عليه **وبيته** او جلد عقيقة  
وما لا يبيع ببيع لا يبيع رهنه ككيس بجافيه وخوارض مصر وكذا احكام بنا  
منها **وبيته** صحته م سوس شرة قبل بد وصلاحها وزرع اخضر بلا شرط قطع  
وقن دون ولدا ونحوه وبياعان ويختص المرتهن بما يبيح المرهون من ثمنها  
لكن لو رهنه ثمة على موجب حديث فيه ثمة اخرى ويقبل قول رهن في قدر

حادث **فصل** وشرط تميز رهن فلا يبيع معلقا وكونه مع حق او  
بعده ومنه يبيع ببيع ولو غير مدين فيبيع رهن ماله على دين غيره بلا اذنه  
وكونه ملكه ولو ظن عدمه او ما ذوناله فيه وينبغي ان يذكر لاذن المرتهن  
وقدر دين وجنسه ومدة رهن فان ذكر شي من ذلك فنه بغيره لم يبيع لكن  
لو رهنه بانقص ما قدر من الدين صح وبالكثير فيما قدر فقط ويملك اذن

الرجوع قبل قبضه لا بعدة وبيال رهنها بغيره لاني اجارة لرهن قبل مدتها  
وان يبيع ما ذون فيه رجع على رهن بمثل مثلي وبالاكثر من قيمة متقوم او ما  
بيع به وان تلف ضمن رهن لا رهن للمعار لا الموجر وان قال ما ذون اذنت  
لي في رهنه بعشرة فقال خمسة فقول اذن وكونه معلوما جنسه وقدره  
وصفته وبيته واجب غير مسلم او ماله اليه كتمن مدة خيار واجرة قبل

استيفا منقعة ومهر قبل دخول وبعين مضمونة كغصب وعارية و  
مقبوض بعقد فاسد ونفع اجارة بذمة كحياطة ثوب وبنادير لا ينفع

ان الرهن يبيح من التصرف  
والرهن يبيح ما يبيح بالبيع  
من القسيمة المخرجه كما يبيح  
في بيعه  
ان الرهن يبيح من التصرف  
والرهن يبيح ما يبيح بالبيع  
من القسيمة المخرجه كما يبيح  
في بيعه

واما الذي لا يخش عليه من الققة  
والفساد فانه لا يشتري وان يكون تحت  
يد عدل وهو مضمون تحت الشخ  
بل من له ولو تخالف لما اه  
اطلقوه فمن اطلق المنع فاطلاق  
خوف الالهانة تحت يد الكافر  
واما ما ذكره المؤلف رحمه الله  
يصلح لعدم صحة الرهن له مطلقا  
في هذه الازمنة كما لعلم المراد

وكذا الموجر له الرجوع اذ اذن للمستاجر  
قبل اقباضه ولو قبضه المستاجر  
المستاجر يبيح له الرجوع  
وكذا ايتار في الصور المتقدمة  
ان النقص لا قدر الاذن مدلف  
قوله وان تلو ضمن رهن المعار لا يبيح هذا  
ما تقدم في قوله ويسقط ضمان المعار لان  
ما هناك فما اذا رهنها المعيس للمستعير  
وما هناك فما اذا رهنها المستعير والمعارية  
في الصورة الاولى قد انقطعت برهنها عنده  
فسقط ضمانها وفي هذه الصورة المعارية  
مستغرة حتى بعد الرهن لا تنفع المستعير بها  
في ذلك فتدبر رهن

شرط من شرط البيوع ٢٢  
العقد الفاسد هو الذي اخل فيه  
الشرط من شرط البيوع ٢٢  
العقد الفاسد هو الذي اخل فيه

ان الرهن يبيح من التصرف  
والرهن يبيح ما يبيح بالبيع  
من القسيمة المخرجه كما يبيح  
في بيعه  
ان الرهن يبيح من التصرف  
والرهن يبيح ما يبيح بالبيع  
من القسيمة المخرجه كما يبيح  
في بيعه





قوله في العتق بالقبول  
 وهو قول الجمهور انه ان قبض  
 بهن فانه ان قبضه فانه  
 في بيعه يوجب ضمان  
 كسبته البيع بخلاف الرهن  
 فلا ضمان في بيعه ولا في  
 ضمانه وان كان يوجب  
 ضمانه كما هو صوابه  
 والله اعلم

قوله في العتق بالقبول  
 وهو قول الجمهور انه ان قبض  
 بهن فانه ان قبضه فانه  
 في بيعه يوجب ضمان  
 كسبته البيع بخلاف الرهن  
 فلا ضمان في بيعه ولا في  
 ضمانه وان كان يوجب  
 ضمانه كما هو صوابه  
 والله اعلم

ادعى رهنه بقبضه بعد قبضه في بيع شرطه فقول مرتبه انه قبله وملك فصح البيع  
 وان تعيد قبل قبضه فكذا لا ينفك بعض الرهن بقضا بعض الدين وهو رهن  
 حتى يقض كله ولو موروثا فقتضا احدهما ما يخصه ومن قضا واستوى بعض  
 دينه وبعضه رهن او كغيره وقع عما نواه فان اطلق صرفه لما شاؤا وان  
 رهنه عن اثنين فوا احدهما او رهنه لا شيئا فوفاه اخذها انفق في نصيبه  
 ومن ابر وفاحال وقد اذن في بيع رهنه ولم يرجع بيعه ووفى والا جبر على بيع  
 او وفاه فان ابر حبس او عزر فان اصر باعه الحاكم ووفى الدين وحكم غائب  
 كمتنع قال الشيخ فلو لم يكن بيع رهنه الا بالخروج ربه من الحبس او كان  
 في بيعه ضرر عليه محبوسا وجب اخراجه **في** لو شرط ان جاملته بجمعه  
 في محله والا فالرهن له بالدين او يبيع له به صح رهنه لا بشرط لكن يصير  
 مضمونا بعد الحلول لانه يبيع فاسد كوقت فرغت مدته **فصل**  
 في بيع جمل رهنه باتفاقهما بيد ثالث ولو كافر او فاسقا **فصل** في البيع  
 لا الحق لهما ولا يحفظه مكاتب بلا جهر وقت بلا اذن سيده **ويجوز** هذا فيما  
 يوجد عليه اجرة له لوقوع عرفه وان شرط بيد المشرع ولم ينفذ واحد يحفظه فان  
 جعله بخو بيت جعل للامنهما قفل فان سلمه احدهما للاخر فعليه ضمان النصف  
 ولا ينقل عن يد من شرط معهما حاله الا باتفاق رهنه ومرتهن ولا يملك رده  
 لاحدهما فان فعل او فات ضمن حق الاخر وان رده عليه ما فامتنعا جبرهما  
 حاكم فان لم يجد حاكما فتركه لعذر عند عدل اخر لم يضمن ولا يسافر به اذن  
 ويضمنه مرتهن بغضبه ممنعه ويرول برده له لا برده من سفره ولا يزوال  
 تعديه بلا عقد مقدر وان حدث لعده فسق او خيانة او ضعف او عداوة  
 مع احدهما او مات او **مرتهن** ولم يرصد رهنه بكونه بيد ورثة او وصي  
 جعله حاكم بيد امين فان اختلفا في تغيير حاله بحث عنه حاكم وعمل بما ظهر له  
 وكذا الوتعية حال مرتهن دفعه لحاكم يضعه في يد عدل وان اذنا له او  
 رهنه لمرتهن في بيع وعين نقد تعيين فلا يبيع بغيره والا يبيع بنقد البلد  
 فان تعدد فلا غلب وواجبان تساوي في جنس الدين والا فمما يراه اصالح

قوله في العتق بالقبول  
 وهو قول الجمهور انه ان قبض  
 بهن فانه ان قبضه فانه  
 في بيعه يوجب ضمان  
 كسبته البيع بخلاف الرهن  
 فلا ضمان في بيعه ولا في  
 ضمانه وان كان يوجب  
 ضمانه كما هو صوابه  
 والله اعلم

ان كان سلمه للامنه فعليه  
 قيمة متقوم تكون رهنه مكان الرهن  
 وان سلمه للمرتهن فعليه ان زاد ثمنه  
 عن الدين الزيادة فقط

قوله في العتق بالقبول  
 وهو قول الجمهور انه ان قبض  
 بهن فانه ان قبضه فانه  
 في بيعه يوجب ضمان  
 كسبته البيع بخلاف الرهن  
 فلا ضمان في بيعه ولا في  
 ضمانه وان كان يوجب  
 ضمانه كما هو صوابه  
 والله اعلم

فان ترد



والمعنى ان الرهن يبرهن ان المستحق قد ادى الدين  
وان لم يبرهن ان المستحق قد ادى الدين  
فان تروى او عين كل ثمن اعينه حاكم ولو غير جنس الحق وتلف ثمن بيد عدل بلا تفریط  
من ضمان رهن وهو في وجوب الاحتياط وغيره كوكيل ومن خالف لزمه ما يلزم  
وكيل الخالف وان استحق رهن بيع لم يرجع بثمن مشتر اعلم على عدل بايع ويرجع  
هو على الرهن وان كان قبض الثمن مرتين رجع مشتر عليه وان رده مشتر يعيب  
ثابت لم يرجع على مرتين لقبضه الثمن بحق ولا بايع اعلمه لانه أمين بل  
على الرهن وان تلف مبيع استحق بيد مشتر قبل وزن ثمنه فلم يه تصمين  
عاصب او بايع او مرتين او مشتر والقار عليه لتلفه تحت يده وان قضى  
العدل مرتين الثمن في غيبة رهن فانكر مرتين القضا ولاينة ضمن العدل  
ولا يصدق عليه ما قيل في مرتين ويرجع فان رجع على العدل لم يرجع على احد  
وان رجع على رهن رجع على العدل وكذا فيما مر ولا وكيل وياتي في الضمان  
حكم ما لو اشهد **فصل** ويصح شرط لا ما يقتضيه العقد كبيع مرتين  
وعدا لرهن عند حلوله وينعزل ان يعزل رهن وموته ولو لم يعلم الا ما لا يقتضيه  
لكون منافعه لم تكن او هوله ان لم يات به بحقه في محله او ينافيه كتوقيته  
وكونه يوما رهنا ويوما لا او لا يباع الا بثمن بوضاه رهن او يبعه بائنه ثمن  
او كون رهن بيده او غير لازم في حق او بشرط اختياره او لا يباع عند حلوله او من  
ضمان مرتين او لا يستوفى الدين من ثمنه ولا يفسد عقد بذل بل الشرط لكون  
امه مرهونة بيده او اجنبي على وجه يقتضي الخلوة او قد يدها كذا كور هنتك  
كذا اعل ان تزيد في الجبل ورهن باطل **فصل** وان اختلفا في انه  
اقبضه عبدا او خرا في عقد شرط فيه او رد رهن او في عينه او قدره او  
قدره او صفة دين به كبنصف الدين او الموجب او قبضه وليس بيد مرتين  
او بيده وقال قبضته بلا اذني فقوله رهن يمينه وهنتك هذا العبد  
فقال بل هذه الجارية خرج العبد من الرهن وكذا الجارية ان حلق انه ما  
رهنتها ورهنتك عبدي بالف فقال بل بعثني به او بعثك به فقال بل  
رهنتني حلو ولا يبقى الا الف بل الرهن ورهنتك عبدي كالف فقال بل غصنتني  
او هو ودبعت عندك او عارية فقول ربه اعترف بالدين او لا وارسلت موكلك

١٢١

والمعنى ان الرهن يبرهن ان المستحق قد ادى الدين  
وان لم يبرهن ان المستحق قد ادى الدين  
فان تروى او عين كل ثمن اعينه حاكم ولو غير جنس الحق وتلف ثمن بيد عدل بلا تفریط  
من ضمان رهن وهو في وجوب الاحتياط وغيره كوكيل ومن خالف لزمه ما يلزم  
وكيل الخالف وان استحق رهن بيع لم يرجع بثمن مشتر اعلم على عدل بايع ويرجع  
هو على الرهن وان كان قبض الثمن مرتين رجع مشتر عليه وان رده مشتر يعيب  
ثابت لم يرجع على مرتين لقبضه الثمن بحق ولا بايع اعلمه لانه أمين بل  
على الرهن وان تلف مبيع استحق بيد مشتر قبل وزن ثمنه فلم يه تصمين  
عاصب او بايع او مرتين او مشتر والقار عليه لتلفه تحت يده وان قضى  
العدل مرتين الثمن في غيبة رهن فانكر مرتين القضا ولاينة ضمن العدل  
ولا يصدق عليه ما قيل في مرتين ويرجع فان رجع على العدل لم يرجع على احد  
وان رجع على رهن رجع على العدل وكذا فيما مر ولا وكيل وياتي في الضمان  
حكم ما لو اشهد **فصل** ويصح شرط لا ما يقتضيه العقد كبيع مرتين  
وعدا لرهن عند حلوله وينعزل ان يعزل رهن وموته ولو لم يعلم الا ما لا يقتضيه  
لكون منافعه لم تكن او هوله ان لم يات به بحقه في محله او ينافيه كتوقيته  
وكونه يوما رهنا ويوما لا او لا يباع الا بثمن بوضاه رهن او يبعه بائنه ثمن  
او كون رهن بيده او غير لازم في حق او بشرط اختياره او لا يباع عند حلوله او من  
ضمان مرتين او لا يستوفى الدين من ثمنه ولا يفسد عقد بذل بل الشرط لكون  
امه مرهونة بيده او اجنبي على وجه يقتضي الخلوة او قد يدها كذا كور هنتك  
كذا اعل ان تزيد في الجبل ورهن باطل **فصل** وان اختلفا في انه  
اقبضه عبدا او خرا في عقد شرط فيه او رد رهن او في عينه او قدره او  
قدره او صفة دين به كبنصف الدين او الموجب او قبضه وليس بيد مرتين  
او بيده وقال قبضته بلا اذني فقوله رهن يمينه وهنتك هذا العبد  
فقال بل هذه الجارية خرج العبد من الرهن وكذا الجارية ان حلق انه ما  
رهنتها ورهنتك عبدي بالف فقال بل بعثني به او بعثك به فقال بل  
رهنتني حلو ولا يبقى الا الف بل الرهن ورهنتك عبدي كالف فقال بل غصنتني  
او هو ودبعت عندك او عارية فقول ربه اعترف بالدين او لا وارسلت موكلك

وزن المال او اذ فعه قاه في الصحاح  
فيكون المعنى يجهل وبيع ثمنه وليس يجهل

**حسب** رهن عندك هذا العبد فبقي رهنه  
ان يقع رهن عندك هذا العبد فبقي رهنه  
وفا الدين هل كان الرهن عشرة او تسعة من غير  
بيته فالقول هو الرهن يمينه في نفس زيادة  
ادعائها عليه الرهن لان الرهن أمين وهو مدعى  
عليه وكان اليمين عليه اه



١٤٢

فعلية قيمة اقلها تجعل مكانه وفي رواية قيمة الرهن او ارشده وكذا الوجني  
 على سيده فاقترض هو او وارثه وان عفا عن المالك لاجل حق مرتهن  
 فاذا انقضى باء او ابرار ما اخذ من جان وان استوفى الدين من الارش  
 رجع جان على رهنه وان جن قن رهن على قن سيده غير المرهون فكالجنا  
 على سيده وان كان رهنا عند المرتهن فاقترض سيده بطل في محض عليه  
 وعليه قيمة مقتض منه وان عفا وكان رهنا بحق واحد فينا بيته **قدر**  
 وبحقين تماثلا وقيمتها سواء فهد وان اختلف الحقان وانفق القيمتان  
 ودين القاتل اكثر لم ينقل الدين مقتولا ودين المقتول اكثر ينقل القاتل  
 ولا يباع وان اتفق الدينان واختلفت القيمتان وقيمة مقتول اكثر يفي بحاله  
 وقيمة القاتل يبيع منه بقدر جنابته يكون رهنا بدين المقتول والباقي رهن  
 بدينه وان اتفقا على تبقيته ونقل الدين اليه صار رهونا بهما فان حل احدهما  
 يبيع بكل حال وان اختلف الدينان والقيمتان ودين المقتول اكثر نقل اليه ولا  
 فلا وان كان المحض عليه رهنا عند اخر واقتض السيد فعلية قيمة مقتض  
 منه رهنا وان عفا على مال مفي رقبه القن فان كان الارش لا يستوفي قيمته  
 يبيع منه بقدر رهنا عند مرتهن مقتولا وباقيه رهن عند مرتهنه وان لم  
 يمكن يبيع بعينه يبيع كله وقسم ثمنه بينهما بحسب ذلك وان كان يستغرق  
 قيمته نقل الجاني رهنا عند الاخر ومن قال جنيت على المرتهن فكذب رهنه  
 ومرتهنه فلا شيء لهما وان كذب مرتهن فقط فله الرهن الارش وان صدقه  
 مرتهن فقط فله الارش فاذا وفي الحق رجع الارش لجان وان استوفى الحق  
 من الارش لم يرجع على رهنه لانه مقر له باستحقاقه **فصل** وان  
 وطى مرتهن رهونة ولا شبهة حد ورفق ولده ولزمه المهر وان اذن  
 رهنه فلا مهر وكذا الاحدان ادعى جهل تحريمه ومثله جهله كذا شيء  
 يادية وحديث عهد باسلام وولده حروا فدا اوله يبيع رهن جهل ربه  
 راييس من معرفته والصدقة بثمنه بشرط ضمان ولا يستوفي حقه من  
 الثمن نضا وهنه بلى وان باعه حاكم ووفاه جاز ويأتي في الغصب ثمنه

العبد  
الخبث عليه

**مطالع**  
لبيع رهن جهل ربه  
والاييس من معرفته

لبعض الادب  
ضاد الضمان بضاد الضمان متصو فان ضمنتها اجس في الوسط

### باب الضمان التزام من يصح تبرعه بما وجب على غيره او

يجب غير جزية او التزام مفلس **ويجوز** اوسغيه لم تجر عليه **م** ومرضى  
مرفق الموت او قن او مكاتب باذن سيدها ويؤخذ مما بيد مكاتب وما  
ضمنه قن من سيده الا الماذون له ليقضى مما بيد لا فينعلق بما في يده **هـ**  
خاصة كقولك وضمت الدين علي ان تاخذ من مالي هذا وما ضمنه مرضى  
من الثلث ومما بيد مفلس بعد فكل حجة لاضمان او كقوله جزية ولو كلفا  
**خلاف المفهوم** وضع بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبر وزعم وضمت  
دينك او تحملقه او هو عندني او علي او لا تعرفه الا مني او بعه او بوجه وعلي  
الضمن او المهر وباشارة مفهومة من اخرس لا يغير مفهومه او كتابته **و**  
ملكته مخوئويد **ويجوز** حيث لا قرينة ولا ضمت فلانا او ضمانه علي ويكون كقوله  
ماله بينو الدين اذ الضمان الالتزام بعلية **م** ومن قال انا اديس او احضر او امن  
لم يضمننا وقال الشيخ قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا  
كزوجته وانا ادي الصداق او بعه وانا اعطيتك الثمن او اتركه او لا تطالبه  
وانا اعطيتك **فزع** اركان الضمان اربعة ضامن ومضمون ومضمون له وصيغة  
ولا يصح ان يضمن المضمون الضامن فيما ضمنه فيه كما لو ضمن كل واحد ما على  
شيء ثم ضمن احدهما صاحبه ومع لوضناه ثم ضمن احدهما صاحبه صاحبه  
ولرب الحق مطالبته فاسن ومضمون معالثبوتة بذمتيهما وايها شأ  
في الحياة والموت ويؤخذ من تركته **ويجوز** المعسر منهما ولا من ضمن الى الاموال  
**م** فان احال ربه دين او اجيل بدينه او زال عقد بر يضمن وكفيل وبطل **هـ**  
هذه وكذا الواقع للغير لان ما ربه دين ومدين وان احال ربه دين على  
اثنين وكل منهما ضامن الاخر ثالثا ليقبض منهما او من ايها شأ صح  
وكذا من احدهما بعينه لكن من لم يجز عليه فالظاهر براءة ذمته من  
المجمل قاله ابن نصر الله واختار ما اختاره الشافعية ان الدين الذي على  
المضمون يصير للضامن لكد لا يطالب المضمون حتى يودي للمجال ويصح **هـ**  
ابراو المضمون قبل ادا الا بر المحتمل له ان يقع لخصا وان ابري احدهما

مصلحة المضمون ان يضمن له المضمون  
ان يضمن له المضمون ان يضمن له المضمون  
ان يضمن له المضمون ان يضمن له المضمون  
ان يضمن له المضمون ان يضمن له المضمون

بغير الضمان  
قوله ان الضامن متعلق  
قوله وان احال ربه دين  
على اثنين ليقبض منهما

من الكل

من الكلاقي ما على الاخر اصالة وان احال اخذ همارب الدين بري او ان ابري مديون بري ضامنه ولا عكس ولو لحق ضامن بدار حرب مرتدا او كافرا اصليا لم يبرر وان قال رب دين لضامن بريت الي من الدين فقد اقر بقبضه **ويتجه** احتمال ولا يرجع على مضمونه **م** لا ابر انكر منه **ويتجه** ويسقط الضمان **م** ووهبتكك تسليمك ويؤخذ من هنا له فيرجع على مضمون ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خرا فاسلم مضمون له **انما يصح هذه** او عنه كضامنه وان اسلم ضامن بري وحدة واذا تباع ذميان خمر اثنان بذممة واقبض الخمر ثم مات بايعه واسلم وارثه جائز له اخذ الثمن **نصا** **ويتجه** وكذا لو اسلم بايعه او مشتر او ههما او لم يموتا لاستقرار الثمن بقبض الخمر واحتمل ان تفرق من مجلس عقد **م** فرع لو قال ضمنت قبل بلوغه او حال جنونيه لم يقبل ولو عرف له حال جنون **فصل** وشروط رضا ضامن لا من ضمن او ضمن له ولا ان يعرفها ضامن ولا العالم بحق وواجوبه ان آكل اليه ما يبيع ضمنت لا يدماع بكر او ما يبدا بانه او يقر له به وله ابطاله قبل وجوبه وما اعطيت له فعليه ولا قرينة قليا وحب في الماضي ومنه ضمان السوق وهو ان يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة واختار الشيخ صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذ من البلد او البر ويبيع ضمان ما صح اخذ رهون به ونحو جعل ودين ضامن وميت لم يخلف وفا ولا تبرا ذمته قبل وفا ولو مجلس مجنون مع الله لا يطالب دينيا واخرى ان لم يفرق قبل ونقص صحبة او كذا ويرجع بقوله مع يمينه **ويتجه** لامع تصديق باذله **م** وعهدة مبيع عن بايع لمشتري بان يضمن عنه الثمن ان الشئ المبيع او رد يعيب او ارشه وعن مشتري بايع بان يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه او ان ظهر به عيب او استحق **م** ولو بين مشتريه مده مستحق فالانقاض لو بها ويرجع مشتري بقيمة تاليف على بايع ويدخل في ضمان العهدة **ويتجه** وكذا الوقع غراس **م** والغاوا ضمان العهدة ضمنت عهده او ثمنه او دركه او يقول للمشتري ضمنت خلاصه منه او متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن لا ان ضمن لمشتري خلاصه المبيع فلا احد رجه الله تعالى كيف يشاء الخلاء اذا خرج حرا

ويؤخذ من هنا انما يصح هذه الدين كذمهم عليهم اصالة وهما تامم

انما يصح هذه الدين كذمهم عليهم اصالة وهما تامم

فاذا ضمن مال كجرب كان يقول انما ضمانه كذا سميته فانه منك او يقترضه ادعى المضمون له على الضامن بالي لوجت فلا تانا او ضنته وانث ضامن فاد الى فاكرا الضامن و يثبت الدين فزومه بالمضمون عنه لا يثبت بصدق المضمون عنه ام لا يبرر الظاهر لا يبرر اقا مطلقا البينه قال بعض الفقهاء لو بين مشتري فهد منه مستحق



اذا اصاب الرب الدين واحدا به منه من ضمان فقد عدا  
 من قد ضمن لا يمكن المطالبة الا اذا ادى الدين الواجب  
 كذا ابن نصر الله قد افتى به بخانه رب العرش من عقابه  
 فقال حوالتنا صح على ضمان ولا يطالب مضمونا اذا لم يكن ادى  
 وان يبرر محال المضمون ضارح فليخ وان ضمان يبرر فما ردا

وطالب الاصيل وتورد ابن نصر الله وان انكر مقضي القضا وحلف لم يرجع قاض  
 على مدين ولو صدقه الا ان ثبت او حضره وثبت او شهد ومات شهوده او غابوا  
 وصدقته **ويجوز** فيرجع ضمانا لهما اخذ منه ثاؤه وعكسه ولو لم يصدقته **م** وان **تأخر**  
 ردت شهادتهم بنحو فسق ظاهر لم يرجع ويخفى فاحتمال ان يرجع مع شاهد  
 ويضمن وصوبه في تسمى بالفروع وان اعترف رب دين بالقضا وانكر مدين  
 لم يسع انكاره ومن ارسل اخر الرهن له عنده مال لاخذ دينار فاخذ اكثر منه  
 مرسل ورجعه على رسوله وان ثبت باعترافه واقامة بينة لا فهو صح  
 ضمان الحال موجه فلا يطالب ضمان قبل حلوله ومدين في الحال وضامن موجه  
 حال لا يلزمه قبل اجله وان عجله بالا اذن مدين لم يرجع حتى يجال والارجع ولا  
 يجال يموت مضمون وضامن ان وثق الورثة والحل ومن ضمن او كفل ثم قال  
 له يكن عليه حينئذ حق صدق خصمه بيمينته **فرع** من ادعى الغاي حاضر  
 وغائب وان كلا ضمن صاحبه فانكر الحاضر فاقامة عليه بينة واخذ منه اللف  
 لم يرجع على الغائب بشئ ما لم يصدق **فصل في الكفالة** مع  
 التزام رشيد مختار احضار من عليه حق مالي الى ربه **ويجوز** وتصح من قن  
 باذن سيده ومفلس فان عجز له بعد فكم حجة ولا يعتبر ضمان مكفول **فصل**  
 ومكفول له وتصح حاله وموجه كضمان ومع اطلاق في حالة وتنعقد بما ينعقد  
 به ضمان **ويجوز** بشرط اضافة اللفظ لاحضار مكفول وعلى قياس كلام الشيخ  
 لام ومن ضمن معرفة شخص اخذ بتعريفه **خلافا للمنتهي** فان لم  
 يعرفه ضمن وتصح بدون من عنده عين مضمونة او امانة وكفله في التعدي  
 او عليه دين ولو صغيرا ومجنونا ويحضران مجلس الحكم للشهادة عليهما لاحد  
 او قضاة ولا بزوج وشاهد ولا الساجد او شمس بمحولين ولو في  
 ضمان كالي هي المطر وهبوب الریح لانه ليس له وقت يستحق طلب فيه وكذا  
 لحصاد وجد اذ يخطو في الاضاح كالمغس والاول كصحة هذا انه يسرع بالعرض  
 وان كفل بحجر وشابح او عضو **ويجوز** او وجه او نفسه او بشئ من علم الله ان  
 جابه والا فهو كقيد باخر او ضمان ما عليه او اذا قدم الحاج فان كفل بين يديه **م** ارجع ما نقد

**مطلب**

على قوله وتورد ابن نصر الله اول ما ذكره  
 المصنف فمما ذكره له في قوله ثم انما هو  
 موضع اهل البيت  
 وانما بينت ان الظاهر او اقامة  
 بينة باثبات اللفظ على اقرانه الا ان  
 يقال الواو هنا بمعنى او او  
 اي وان اذن له  
 في مدين فالتوثيق موجوده  
 بوجود الضامن م

ان كان منكر اعترفا  
 لانه كان منكر اعترفا  
 بانه ظالم  
 كانا ضامن حضوره  
 اس الكفادول  
 مسافة قصر لان الشهادة  
 لا تصح على الغائب فوجها  
 الضمان م

قوله وان ثبت الظاهر ان الواو اذية وقوله ان ثبت  
 في قوله وان ثبت ان ثبت

قوله اولت العمه الامانة بفعل الله  
 كما جارته والعمه المودة وتوفي  
 وزوج الشتر لونه قوله اولت  
 قوله ويخرج البراءة في قوله لا يفي

قوله اولت العمه الامانة بفعل الله  
 كما جارته والعمه المودة وتوفي  
 وزوج الشتر لونه قوله اولت  
 قوله ويخرج البراءة في قوله لا يفي

والاحيرة جعلت توقيتا وتعليقا ويبر ان لم يطالبه فيه ويصح تعليق بسبب  
 الحق بل انزع كان اوصت فلان اكد افضانه علي او انا كفيد وابري الكفيد وانا كفيد  
 فسد الشرط فيفسد عقد الكفالة **ويجوز** وتصح البراءة وكذا كفلت اوصت فلانا  
 علم ان تبريني من كفالة فلان اوضانه او هذا الدين علم ان تبريني من الاخر وكذا  
 لو شرط في كفالة وضمان ان يتكفل المكفول له او المكفول به افر او يضمن ديننا  
 عليه او يبيعهم او يوجهه **كذا فصل** ومثي يسم كفيد مكفولا ولو لم  
 يعقل سلمته اليه يحمل عقد لا غيره الا ان عين وقد حل اجل كفالة ان كان اولاد  
 ولا ضرر في قبضه مكفولا من غيبة بيعة وتاجيد دين وليس تبريد حائلة ظامة او  
 ساس مكفول نفسه يحمل عقد اومات او تلفت العين الامانة بفعل الله تعالى **ويجوز**  
 اوصاعت بلا تقدير قبل طلب بري كفيد ويسترد ما دفعه ان ثبت صوت مكفولا قبل غرضه  
 وكذا لو تلفت بفعل الله عين مضمونة تكفل باحضارها لان مات كفيد ومكفول له ووارث  
 كفيد كفو في احضار مكفول وان تعذر احضاره مع حياته او غاب غيبة تعلم ولو  
 منقطة **خلافه** ومض من يمكن رده في اومض زمن عينه لاحضاره فيه  
 كفلته على ان احضره عند اقصى ولم يحضره ضمن ما عليه ولو احضره بعد ما لو غاب غيبة  
 ولم يعلم له خبر فيلزم الكفيل بما عليه بلا مهلة الا اذا شرط البراءة منه ان يحضر او ان لا  
 مال عليه يتلف عين مكفول بها وافق ابن نصر الله بعدم براءة كفيد بموت  
 مكفول اطلقه الشيخ وقبده ابن نصر الله ان هرب في السجن بتفريطه وكذا في  
 الشرع ونحوه واذا طالب كفيد مكفولا به ان يرضعها او ضمان مضمونا بتخليصه  
 من ضمانه بتوفيق الحق لزمه ان كفلا او ضمن باذنه وطولب ويلقي في الكفالة احدهما  
 ومن كفله اثنان فسلمه احدهما له ببر الاخر وان سلم نفسه بري او ان كفلا كل واحد من  
 الكفولين آخر فاحضره المكفول بري هو ومن تكفله فقط ومن كفله  
 اثنان فابراه احدهما له ببر من الاخر وان كفلا الكفيل اذراخر بري كل  
 براءة من قبله ولا عكس كضمان لكن لو سلمه احدهما في الكفالة بري  
 الجميع كما لو سلم نفسه ولو ضمن اثنان واحدا وقال كل ضمنت لك الدين  
 ضمان اشترك في الالتزام في افراد بالطلب فله طلب كل بالدين كله وان قال

قوله لا يفي لاسرا كما انه من كونه  
 في باب القفلة ان تعليق البراءة  
 لا يفي واما ان شرطت في حيا وصية  
 انما ابررت ان صحت كفا لثمة فتعلق  
 الا براء بما طر فلا اعتراض  
 لان تعليق البراءة من جهة المبرور  
 لا من جهة الكافل فكانه قال  
 ابررت ان صحت الكفالة والكفالة  
 معقدة على البراءة فلا يصح كل منهما  
 بل يفسد لتعلق كل منهما على  
 سبب الحق الضمان والكفالة  
 له اضم الا اذا صح حلاله كما  
 مثلا فان اضم او كان فيصح لان  
 التعليق على الضمان المتعلق لا يضر  
 مكفولته من متعلق الحق بخلاف الا  
 او على ان يبراه له جعلها على ضمانه  
 او ضمنه لانه متعلق على غيره  
 مسبب لانها الحق فلا يصح كل من الضمان  
 والكفالة اعم

قوله اولت العمه الامانة بفعل الله  
 كما جارته والعمه المودة وتوفي  
 وزوج الشتر لونه قوله اولت  
 قوله ويخرج البراءة في قوله لا يفي

ضمانا

قوله ويخرج البراءة في قوله لا يفي



ضمنا لكد الدين فيسبها بالحمص وانا وهذا ان ضامنون لكد الالف فسكتا فعليه  
 فقط تلتته **فرع** لو قال اضمن او اكد فلانا ففعل لزم المباشرة الامر واعطه كذا  
 ففعل لم يرجع على الامر الا ان يقول اعطه عني **ويجوز** ومثله اطعم هذا الفقير  
 او اعطه او هذا الشاعر او الظالم كذا وانه لو قال اعطه من جهتي الف او اعطيك بها  
 حنطة ففعل لزمه الالف لا الحنطة **باب الحوالة عقد**  
 ارفاق لا خيار فيه وليست ببيع بل هي انتقال مالا من ذمة الرزمة بلفظها  
 او معناها الخاصة كما تبعتك بدينك على فلان او خذ او اطلب بدينك منه  
 وشرط رضا محيل وعلم محال به وعليه والمقامة بان يستوي الدينان جنسا  
 وصفة وحلولا واجلا وقد رافلا تبيع بذهب على فضة ولا يصح ان يملكسرة  
 وعكسه ولا مع اختلاف اجل ولو كانا حالين فشرط على محتمل تاخير حقه او بعضه  
 لم تصح لكن اذا صحت فرضا يدفع ادن او اعلى او تاخيرا او تعجلا او دفع عوض  
 جاز ولا تصح بكثير على قليل وعكسه ونهي بقليل على قدرة من كثير وعكسه  
**الرابع** استقرار محال عليه لا به خلافا لجمع فلا تصح على صداق قبل دخول او مالا كتابة  
 او اجرة قبل استيفاء منفعة او مزاج مدة ولا على ثمن مبيع على اشتراط مدة خيار  
**ويجوز** احتمالا او قيمة متلف لعدم تعيينها ولا على ماله سلم او راسه بعد فسخ او  
 عين من نحو ودعة او استحقاق في وقف او على ناطره او على ولي بيت المال  
 فلو احوال ناطر الوقف ونحوه بعض المستحقين على جهة تم يقبح وتصح ان احوال  
 سيدة او زوج امراته ونحوه للمهرية او دين سلم ولا ان يحيل ولد على ابيه  
 ولا يلزمه ان يحال عليه **الخامس** كون محال عليه يصح السلم فيه  
 من مثلي وغيره كعدود ودمر وبيع بوصف او خولع به او صدق وتصح  
 بابل الدية لاعليها **فصل** ولا يشترط رضا محال عليه ولا محتمل **ويجوز**  
 ولا حضوره ان احوال على ملي ويصح على اتباعه ولو ضامنا او ميتا وفي الرعاية  
 والحاويين ان قالوا احلتك بيا عليه صح الاحلتك به عليه ويبرأ محيل بمجرد  
 الحوالة ولو افسر محال عليه او مات او وجد بعد ثبوته او تصديق محتمل  
 والا فيرجع على محيل كما لو احوال بالارضاة على من ظنه مليا فبان عدمه او برضاة

الحوالة المشتقة من التحول لانها تحوّل  
 الحق وتقلبه من ذمة المحيل الى ذمة  
 المحال عليه

فقط  
 كما في شرط الاقناع ولو قيل يفسد  
 كما في شرط الفاسدة في البيع كان او  
 بالقواعد قال ولم ير السلم لغيم

ذكر حوالة لانها انتقال مالا من ذمة الرزمة  
 والحق هنا ليس كذلك لكن يكون ذلك وكالة  
 كالحوالة على ماله في الديوان شق

حكمة  
 (١) حكمة  
 (٢) حكمة  
 (٣) حكمة  
 (٤) حكمة  
 (٥) حكمة  
 (٦) حكمة  
 (٧) حكمة  
 (٨) حكمة  
 (٩) حكمة  
 (١٠) حكمة



المقصود من هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

العقود فائدة ولذلك حسن فيه الكذب ويكون بين مسلمين واهل حرب وبين اهل  
عدا وبغى وبين زوجين خفيق شقاق بينهما او خافت اعراضه وبين متخاصمين  
من غير قتال وهو فيه معاودة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين ولا يقع  
غالب الا بالقل من المدعي به على سبيل المداراة لبلوغ الغرض وهو قسمان  
**احدهما** على اقرار وهو نوعان **نوع** على جنس الحق مثل ان يقول بدين  
او عين فيضع او يهدب البعض وياخذ الباقي فيبيع لابلغة الصلح او بشرط ان  
يعطيه الباقي او يمنعه حقه بدون ان يعطيه منه ولا يمنه الا يصح تبرعه  
مكاتب ومادون وولي ونظر الا ان انكر الخصم والبينة ويصح عما ادعى عليهم  
وبه بيينة **ويصح** او كان المدعي شرا يخشى **ولا يصح** عن دين موجب يعرضه حالا  
الا في كتابة وان وضع بعض حال واجل ياقبه صح الوضع لا التاجيل ولا يصح عن  
حق كدية خطأ او قيمة متلق غير مثلي باكثر من حقه من جنسه ويصح عن  
مختلف مثلي باكثر من قيمته ويعرضه قيمته اكثر من دية او قيمة متلق  
ولو صالحه على بيت اقر به على بعضه او سكناه مدة او بناغرة له فوجه او ادعى  
رق مكلف او زوجية مكلفة فاقراه بعوض منه لم يصح ويرجع عليه باجرة  
سكناه ان اعتقد وجوبه عليه بالصلح والا فلا ويجبر على تقض عرقته فاذا ابرأ  
اجرة السطح وياخذ الله وان بدأ ما لا يصلح عن دعواه او بذلت لمبنيها  
ليقر ببيعونها صح فان ثبتت الزوجية في الاول بعد ذلك باقرارها او  
بيينة فالنكاح بحاله **ويصح** وفي الثانية لا تشع بيينة واقرار بلان وافقها  
دينام ولم يكن ما اخذه صلى خلعاً ولو بالانفاصا لمحا على مال لتترك دعواها  
لم يجر واقر ليرد بيني واعطيك او خذ منه ماية ففعل الرمه ولم يصح الصلح

ان يقول بدين او عين فيضع او يهدب البعض  
ان يعطيه الباقي او يمنعه حقه بدون ان يعطيه منه  
ولا يمنه الا يصح تبرعه  
مكاتب ومادون وولي ونظر الا ان انكر الخصم  
والبينة ويصح عما ادعى عليهم  
وبه بيينة  
ويصح او كان المدعي شرا يخشى  
ولا يصح عن دين موجب يعرضه حالا  
الا في كتابة وان وضع بعض حال واجل ياقبه  
صح الوضع لا التاجيل ولا يصح عن حق كدية  
خطأ او قيمة متلق غير مثلي باكثر من حقه  
من جنسه ويصح عن مختلف مثلي باكثر من  
قيمته ويعرضه قيمته اكثر من دية او قيمة  
متلق ولو صالحه على بيت اقر به على بعضه  
او سكناه مدة او بناغرة له فوجه او ادعى  
رق مكلف او زوجية مكلفة فاقراه بعوض  
منه لم يصح ويرجع عليه باجرة سكناه ان  
اعتقد وجوبه عليه بالصلح والا فلا ويجبر  
على تقض عرقته فاذا ابرأ اجرة السطح وياخذ  
الله وان بدأ ما لا يصلح عن دعواه او بذلت  
لمبنيها ليقرب ببيعونها صح فان ثبتت  
الزوجية في الاول بعد ذلك باقرارها او  
بيينة فالنكاح بحاله ويصح وفي الثانية  
لا تشع بيينة واقرار بلان وافقها  
دينام ولم يكن ما اخذه صلى خلعاً ولو  
بالانفاصا لمحا على مال لتترك دعواها  
لم يجر واقر ليرد بيني واعطيك او خذ  
منه ماية ففعل الرمه ولم يصح الصلح

توكه النوع الثاني هذا النوع قال في الاقناع  
هو معاوضة اي بيع انتهى ثم قسمه كما لمص  
الى ثلاثة اقسام بيع وصره واجارة وهدية  
البيع مع ما تقدم في البيع مع انه  
العيان والسفعة الى اخر الحد واطرافه  
خصوصا مبادلة عينا بعين احد هما غير  
الاجارة

**النوع الثاني** على غير جنسه وهو بيع ببيع بلفظ الصلح فينقد عن نقد  
صرف وبعرض او عنه بنقد او عرض ببيع فلو ادعى زرعاً فصول على دراهم جاز  
حيث يجوز بيع الزرع على ما تم ومنفعة كسكنى وخدمة معينين  
اجارة تبطل بتلف دار وموت عبد لا تعتقه فان كان قبل استيفائها من  
المنفعة رجع بها صالح عنه وبعد استيفائها يرجع بقسط ما بقي وعن  
او يبيعه او يهدبها او يهدبها او يهدبها او يهدبها

عقود  
او يبيعه او يهدبها او يهدبها او يهدبها او يهدبها

الاضلغ المتضاحات  
فمنه الصلح والبينة والهدية  
نهما بطل الصلح والهدية  
والاصلا خصوصاً في  
في الاستوجب نقلاً في  
الاقناع



وهذا قول من مشهور

١٤٧

لغير قادر على اخذه وان ظن القدرة او عدوها ثم تبينت صحته ان عجز خير بين فسبح  
 واما **فصل** ويصح صلح مع اقرار وانكار عن قود نفس وعوض وسكنى وعيب  
 بنوق دية وما يشبهت مما حاله او موجلا لا يعرض عن خيار او شفعة او حد قذف  
 وتسقط جميعها ولا سارقا او ساربا بالطلاق او شاهد اليكم شهادته او ان لا يشهد  
 بزور ومن صلح عن نحو اربعون معين فبان مستحقا رجع بالدار او قيمتها الثلوة  
 مع اقراره بالبدعوس مع انكاره وعن قود بقية عوضه وان علمه مستحقا قال دية  
 وحرمانه بيمين في ارض غيره او سطحه ما بلا اذنه ولو لم يتقرر ذلك واضطر المحرم  
 جاز كوضع شئ على جداره او على غيره ويصح صلح على ذلك بعوض فصح  
 بفامله اجارة والافبيع ويعتبر علم قدر المال بساقيته التي تجر فيها  
 وعلم ما مطر بيرية ما يزول عنه او مساحته وتقدير ما يجرب فيه المالا عمقه ولو  
 باجارة **خلافه** ولا مدته للحاجة كمنع من العقد على المنفعة في موضع  
 الحاجة غير مقدر بمدة ولما جرد متغير الصلح على ساقيه محفورة بقدر فدية  
 الاجارة **ويصح** احتمال كون عوضه لمتاجر اذ اما مطر على سطح او ارض  
 وموقوفه ولو عليه كموخرة وفي المعنى الاول الجواز لا الارض له وان صالحه  
 على سطح ارضه من نحوه او عينه مدة ولو معينة لم يصح لعدم ملكه الماوان  
 صالحه على سطح منها كمثلث جاز وكان بيعا للقرار والمأشع له **ويصح** وبارض  
 نحو مهران كانت مبنية فكل ذلك والافلام **ويصح** شراؤها في دار وموضع جاز  
 بفتح بابا **ويصح** واجارته لبايع **ويصح** تحريفها وعلويت ولو لم يبين  
 اذ اوصف لبيني او يضع عليه بنيا تا او خشا موصوفين ومع زوال الصا  
 يرجع من الاجرة بقدر مدة الزوال وله اعادته سوا زال بسقوطه او سقوط  
 ما تحته او لعدمه اياه وله الصلح على عدم اعادته كعلو زواله وكمسد ما  
 او ميزاب فارض غير فصول كثر ذكره وله وضع بنا وخطب على بنا غيره  
 صلحا ابدا او اجارة لمدة معينة واذا مضت بقي وجوب اوله اجرة المثل **كذلك**  
**فصل في حكم الجوار** اذا حصل في هواية او ارضه غصن شجر غيره  
 او عرقه لزمه ازالته فبان تركه ولا يجبر ويضمن ما تلف به بعد طلب

**قوله** ساقيته المراد بالساقية هنا الا  
 لا القنطرة وان كان هو المتعارف في كل القنطرة  
 المصالح عليها ههنا كما يستفاد ذلك من  
 شرح شيخنا حيث قال الذي يخرج منها الى  
 الرامحل الذي يجرب فيه ارضه  
 يعني ولا ساقية في الارض المتعددة  
 محفورة فان لم يكن في الارض جرد والمستعير  
 ساقية لم يجز لانها ملك العارضة من ان المستعير  
 يملك الا شفاع لا المنفعة  
 الفرو بينها وان المستعير  
 لا يملك الصلح ومقتضاه ارض  
 ان المصالح به اذا صلح الصلح  
 للمستعير لا للمستعير ارضه

**قوله** لزمه ازالته ذلك الغير الذي هو ربه الشجر  
 وكان حق العجارة اذا حصل غصن شجره او عرقه  
 في غيره ارضه لزمه ازالته فبان تركه  
 فلم يهدمه حتى ائلف شيئا حيا عليه مطلقا  
 كما هو في الاصل ولا لئلى من فعله وسبب  
 في الغصن من مال حاطه سقى  
 وبناه في الغصن على سبيله ما اذا مال حاطه  
 فلم يهدمه حتى ائلف شيئا حيا عليه مطلقا

قالوا انما هو الاصل في احوالهم  
فانما هو الاصل في احوالهم  
فانما هو الاصل في احوالهم

الاصح على الاستدلال  
ما يصح به الاستدلال  
ما يصح به الاستدلال

فان ابر قلب العيون قطعه حيث لم يمكنه ازالته بدونه ولا شيء عليه لا يصلح عن  
ذلك بعوض ولا من مال حايطة ملك غيره ولا يلزمه تقضه او زلق خشبه ونزال  
زايد منه وان اتفق ذو غصن وهو ان الثمرة له او بينهما او بعوض جائر  
ولم يلزم وكذلك الاتفاق فيما بنت من عرق وفي المبهج ثمره غصن في هو اطريق  
عام للمسلمين **ويجوز** للامة وبمسجد للمسلمين لكن بعد طلب حاكم بزواله او  
اتفاق كما مر **وجوز** اخراج نحو ذكاة بطريق نافذ ولو واسعا واذ فيه امام  
فيمن مائل به كغيره بطريق صديق **قال** الشيخ لا يجوز لاحد ان يخرج  
في طريق المسلمين شيئا من اضر البنا حتى انه ينهي عن تخصيص الحايطة الا  
ان يدخل في حده بقدر تخلط الجسد وكذا جناح وهو الروشن وساباط وهو  
سقيفة بين حايطين وميزاب الاباذن اماما ونابيه ولا ضرر بان يمكن  
عبور محمل نحوه تحتها والامم **يجوز** قال الشيخ باتفاق المسلمين وقال اخراج  
المنازيب الرادرب النافذ هو السنة فلو كان الطريق متخفضا ثم ارتفع لطول  
الترين وجب ازالته ويحرم فعل ذلك في ملك غيره او هو اياه او درب فيه  
نافذ او فتح باب في ظهر دار فيه لاستطراق الاباذن مالكة او اهله ويجوز  
صلح عن ذلك بعوض وقتحه لغير استطراق كالمصنوع وهو او نقل باب في درب  
غير نافذ الر اوله بلا ضرر كقابلة باب غير وقتحه عاليا ليشرف منه على  
دار غيره لا نقله الر داخل ان لم ياذن من فوقه فان اذن فاعادة لازمة  
وحق ذميا بايين في درب غير نافذ الر داخل وما بعده فللاخره يختص به  
ملكه وله جعل دهلير نفسه وادخاله في داره على وجه لا يضر بجاره  
ومن له باب شرف درب غير نافذ فاراد ان يستطرق منه استطراقا عاما  
فقال الشيخ ينبغي ان لا يجوز ومن حرق بين دارين له متلاصقتين  
باباهما في دربين مشترعين واستطرق الر كل من الاخر جاز **فصل**  
ومر ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكثيف ملاصق لحايطة جاره  
ورح وشنور وعملد كمان قصارة او حداثة يتاخر بكثرة دق ويجوز  
الحيطان وغيره يخرجون تسريعا وقد فتشق مصنع فيرة وحفر بئر ينقطع

الاصح على الاستدلال  
ما يصح به الاستدلال  
ما يصح به الاستدلال

لحد يث احمد في قصة  
عمر مع العباس في ميزابه

الاصح على الاستدلال  
ما يصح به الاستدلال  
ما يصح به الاستدلال

بها ما

بها ما

بها ما يبر جارة وسقي واشعال نار يتعديان ويضمن ما تلق بذلك وجارة منع ان  
 احده ذلكا بتد احياءه بخلاف طبعه وخبره في ملكه فلا يمنع ليس ضرره ولا يمنع  
 من ذلك سابق لضره لاحق كمنه في ملكه نحو مد بعة فاحيا اخر تجاينه موافقا  
 وقال الشيخ من كانت له ساحة يلقى فيها التراب والحجوان ويتضرر الجيران بذلك  
 فانه يحى على صاحبها دفع تضرر الجيران اما بعمارتها او اعطائها لمن يبرها  
 او منتهن يلقى فيها ولا يمنع جار غير مضار من تعلية بنا داره ولو افض لسد  
 فضا جاره او نقص جرتة ويلزم الاعلى بنا ستره تمنع مشارفة الاسفل لان الاشراف  
 على الجار اضراره فان استويا بالاشتركا في بنايها ويجبر ممنوع ولا يلزم الاعلى  
 سد طاقته ولا يمنع من صعود سطحه حيث لم ينظر جارها من جاره وان توم  
 انقطاع ما يبر جاره بسبب بيرة الحادثة طمت ليعود ما يبره فان لم يعد  
 كلف الجار جوارا لمطمونه ومن له حق ما يبر من على سطح جاره كمالو باع احد  
 سطحه لم يجز لجاره تعلية سطحه ليعتق الجار ولشكر ضرره ويجزى تصرف  
 في جدار جاره ومشتري بفتح روضة او طاق او ضرب وتد او يرفق فيه او  
 يحد عليه ستره او خصبا يجزى به بين السطحين الا باذن صاحبه وكذا  
 وضع خشب الا ان لا يمكن تسقيف الابه بلا ضرر جاريه ويجب ان ابى بلا عرض  
 وان صالحه بشئ جائز **ويجوز** ولم يلزم من قبل قبضه ووضع جدار مسد كدار  
 واولى وموجر كمشتركي في موقف الخلفان او يجوز قول واحد او في  
 الزرع وهو اولى والمراد ولا ضرر وليس لاحد ان يبني على وقف **ويجوز** لم  
 تتعطل منافعه ما يضر اتفاقا وكذا ان لم يضر به عند الجهل ومن ملك  
 وضع خشب على حائط فزال الخشب او الحائط ثم اعيد فلاب الخشب اعادته  
 بشرطه وان خيف سقوط حائط باسمراره عليه لزمه ازالته لان استغنى  
 رب خشب عن ابقائه ولو اراد رب الجدار هدمه لغير حاجة او اعادته  
 او اجادته على وجه يمنع جارة المستحق من وضع خشب لم يملك ذلك ومن وجد  
 بناء او خشب على حائط جاره او مسيل ما به في ارض غيره او مبرس ما سطحه  
 على سطح غيره ولم يعلم بسببه فهو له لان الظاهر وضعه بحق فان اختلفا فقوله

قال في شرح الاقناع قلت وكذا لو اشترى دارا  
 بجوارها الى جانب داره فلا يمنع له ان يبرها  
 ولا يضر غيره بها الا ان يبرها الى جانب داره  
 فليس له رفعه

الاشرف

مطلوب  
 لا يمنع من  
 تعلية بنايه

قال في شرح الاقناع قلت وكذا لو اشترى دارا  
 بجوارها الى جانب داره فلا يمنع له ان يبرها  
 ولا يضر غيره بها الا ان يبرها الى جانب داره  
 فليس له رفعه

ان كان خشب الجار على حائطه  
 لا يمنع من وضع خشب عليه

حوائج الدنيا على  
 الوقف

مطلوب  
 من وجب  
 او خشب  
 حائط جاره  
 او مسيل ما

قوله ويلزم الاعلى بنا ستره تمنع مشارفة الاسفل  
 او عقاراتها اوها فيلزم الاعلى بنا ستره  
 الطاقات التي تضر على جوارها





فله نصيب من ضمان الخراج في غير شيا زواج اعلم ان الدين المحض يسمى القابل  
 وغيره مما هو محض ظاهرا او باطنا الاصل الدين القابل للرجوع به في باب الضمان فوصف  
 ولذا ذكر قال المصنف في شرحه وعلق المبراد ان ضمنه باذنه والا فلا يفعل  
 في ذلك ولا يتسبب له

١٤٩

او الطلب ويجب فور او فاحال او موجد حل على قادر بطلب ربه فلا يجب بدونه  
 ولو عين وقت وفا **حذاه** فلا يترخص من سائر قبله بفطر وقصر ومسح  
 ثلاثا ويجهل بقدر ما يحضر المال ويحتاج ان خيف هروبه بهلازمته او كقيل  
 او ترسيم وكذا الوطلب محبوبا او وكيله تغليبه من وفا وفي المغني لغريم مؤسره مستع  
 من قضا ملازمته والا فلا تغلبه بالقول كما ظاهره ويا متعدي وان مطلقه حتى  
 شكاه وجب على حاكم امره بوفائه بطلب غريمه وتمسك عليه وما غرم بسببه فعلا  
 مما اطل وان تغيب مضمون اطلقه الشيخ في موضع وقيدة في اخر بقادر على الوفا  
 فغرم ضمانا من سببه او غرم شيئا بطلب عليه عند ولي امره رجوع غارم على  
 كاذب ومضمون ان ضمنه باذنه وان اهل شريك بنا حايط يستأنثفقا عليه  
**ويجوز** او طلب منه فاهمله مما تلف من ثمرته **ويجوز** احتمال او شجرة بسبب  
 ذلك ضمنه ولو احضر مدعى به ولم يثبت لمدعى لزمه مونة احضاره وردة والا بان اثبت المدعى شق  
 لزمته المنكر فان ابي حنيفة ولو اجبر في مدة الاجرة او امرأة مزوجة فان ابي حنيفة  
 ويكره ولا يزداد كل يوم على الثلث الثغري فان اصرع ماله وقصاه والا فليس يظهر له مال شق  
 له اخراجه حتى يتبين امره او يبريه او يوفيه وليس على محبوس قبول ما بذله  
 غريمه مما عليه منة فيه ويجوز تخليته وانظاره ان بان معسر او في انظاره فضل  
 عظيم وتحرر مطالبة وملازمته والحج عليه فان ادعى العسرة ودينه عن عوض  
 مالي كسكن وقصدا او عن غير عوض مالي كسهر وعوض خلق وارشد جنابة  
 وقيمة متلف ونفقة زوجة واولاده مالي او عرف له مال سابق والغالب  
 بقاؤه حبس الا ان يقم بيعة بالا عسار ويعتبر فيها ان تخبر باطن  
 حاله ولا يخلق مدين معها او يدعى نحو تلف ويقم به بيعة ويخلق  
 معها انه معسر ويلقى في الحالين ان تشهد بالتلف او الاعسار وتسمع  
 قبل حبس كبعده او يسأل المدعى عن حاله فيصدق انه معسر فلا  
 يحبس وان انكر مدعى وخلق بحسب جوابه او اقام بيعة بقدرته حبس  
 والاحلف مدين وخلي وحرمانا معسر وحلفه ولو تاوا ولا كلاحق له على  
 الان **ويجوز** ان نوب عدم الوفا بعد والافلام وان شهدت بيعة لفلس بماله معين

مطلوب المدة على به اذا احضر بحاله  
 اليوم

وقبه نظر  
 مولد

ان كان المدعى مدعي  
 او لو قال المدين حله الم يعلم  
 ان معسر او لا مالي او لا قد  
 ان قال المدين حله الم يعلم  
 ان معسر او لا مالي او لا قد  
 ان قال المدين حله الم يعلم  
 ان معسر او لا مالي او لا قد

فانك لو اقرت به لو زيد فكذلكه قض منه دينة لان صدقة زيد ياخذة بيمينه  
وان سأل غرما من له مال لا يعني بدينه او يعرض الحاكم المحر عليه لزمه اجابته  
لان سأل المفسد ومن اظها حرج سوءه وفلس والا شهد عليه لينتشر  
ذلك ويحتمل معاملته تصرفا مفلس قبل حرج في ماله من تخيير وهدية وقرار  
ناقد ولو استغرق جميع ماله مع انه يحرم ان اضرب بغيره **فصل**  
ويتعلق بحجر المفسد احكام **احدها** تعلق حق غرما به بماله فلا يصح ان  
يقربه عليهم ولو بركة او قصر اقر بما في يده لا ربا به بل عليه كرهن ولا ان  
يتصرف فيه بغير تدبير وقياسه الوصية وصدقة بتأفقه ولا ان يبيعه  
لغرما به او يعرضه بكل الدين ويبيع امضا خيارا وبيع لعيب ولو لم يكن حظ  
**وبتة** احتمال الامع ضررهم ويكفره وسقيه **وبتة** احتمال وصفيهم بصوم  
فان اعتق لم يصح الا ان فك حرج محجور وقد قبل تكفيره **وبتة** في حترم  
وان تصرف في دمه بخر او اشتجارا وقراره صح ويتبع به بعد قلته  
ولو عزها اقرب به لما قبل حرج وكذا ما ثبت بنكول الابينة وان جنى شاركا  
جنى عليها الغرما وقدم من جنى عليه فنه به **وبتة** ما لم تكن باذن سيد  
لتعلقها بدمته **الثاني** ان من وجد عين فبايعه او ارضه او اصدقه  
ثم تنصق او سقط ولو بعد حرج وغير عالم به او اعطاه راس مال سلم او لجره  
ولو تنصق ولم يرض من مدتها شي **وبتة** لم وقع او شقصا خذ  
مفسد بشقعة فخر الحق بها ولو قال المفسد انا ابيعه او اعطيك ثمنها  
او بذله عزيم او خرجت وعاد ملكه **وبتة** بغير وقف م وقع ان باعها  
ثم اشتراها بين البايعين وشره وكون مفسد وبيع حيا الر اخذها وتقال  
عوضها في دمه لان دفع او ابرى من بوضه وكون كلها في ملكه الا  
اذ جمع العقد عدد او **وبتة** او لا وكان مكبلا او مؤزونا فياخذ مع تعذر  
بعضه ما بقى فلو رهن او باع عبدين رجح في الاخر لان رهن او باع  
بعضا العبد وكون العيني بحاله لم يملكه ولم يخرج من يما ينقص  
قيمته ولم تخلط بغير متميز ولم تتغير بما يزيد منها الشئ غزل خير دقيق

فانك لو اقرت به لو زيد فكذلكه قض منه دينة لان صدقة زيد ياخذة بيمينه  
وان سأل غرما من له مال لا يعني بدينه او يعرض الحاكم المحر عليه لزمه اجابته  
لان سأل المفسد ومن اظها حرج سوءه وفلس والا شهد عليه لينتشر  
ذلك ويحتمل معاملته تصرفا مفلس قبل حرج في ماله من تخيير وهدية وقرار  
ناقد ولو استغرق جميع ماله مع انه يحرم ان اضرب بغيره **فصل**  
ويتعلق بحجر المفسد احكام **احدها** تعلق حق غرما به بماله فلا يصح ان  
يقربه عليهم ولو بركة او قصر اقر بما في يده لا ربا به بل عليه كرهن ولا ان  
يتصرف فيه بغير تدبير وقياسه الوصية وصدقة بتأفقه ولا ان يبيعه  
لغرما به او يعرضه بكل الدين ويبيع امضا خيارا وبيع لعيب ولو لم يكن حظ  
**وبتة** احتمال الامع ضررهم ويكفره وسقيه **وبتة** احتمال وصفيهم بصوم  
فان اعتق لم يصح الا ان فك حرج محجور وقد قبل تكفيره **وبتة** في حترم  
وان تصرف في دمه بخر او اشتجارا وقراره صح ويتبع به بعد قلته  
ولو عزها اقرب به لما قبل حرج وكذا ما ثبت بنكول الابينة وان جنى شاركا  
جنى عليها الغرما وقدم من جنى عليه فنه به **وبتة** ما لم تكن باذن سيد  
لتعلقها بدمته **الثاني** ان من وجد عين فبايعه او ارضه او اصدقه  
ثم تنصق او سقط ولو بعد حرج وغير عالم به او اعطاه راس مال سلم او لجره  
ولو تنصق ولم يرض من مدتها شي **وبتة** لم وقع او شقصا خذ  
مفسد بشقعة فخر الحق بها ولو قال المفسد انا ابيعه او اعطيك ثمنها  
او بذله عزيم او خرجت وعاد ملكه **وبتة** بغير وقف م وقع ان باعها  
ثم اشتراها بين البايعين وشره وكون مفسد وبيع حيا الر اخذها وتقال  
عوضها في دمه لان دفع او ابرى من بوضه وكون كلها في ملكه الا  
اذ جمع العقد عدد او **وبتة** او لا وكان مكبلا او مؤزونا فياخذ مع تعذر  
بعضه ما بقى فلو رهن او باع عبدين رجح في الاخر لان رهن او باع  
بعضا العبد وكون العيني بحاله لم يملكه ولم يخرج من يما ينقص  
قيمته ولم تخلط بغير متميز ولم تتغير بما يزيد منها الشئ غزل خير دقيق

بل يقال انها ايضا تتعلق برقبة  
العبد لا يلزم عليه انه اذا كانت  
الجنابة اكثر من قيمة العبد فيشارك  
الغرماء فيمنطقن الذي يعطاه عن  
قيمة العبد هذا حيث  
علم التفرم وعدم  
وجوب الطاعة لسيده  
والا فبذمه السبي  
فلا يكون اسوة  
الغرماء كما لو  
جنى الميلا حرج  
نفسه كما يعلم ما  
تعد في الرهن فتدبرون

وجعل



قال الميرزا الشافعي في شرحه ان قوله  
 لا يبيع ما ليس من جنسه في سوقه تدبا او غيره  
 بثمان مثله فاكتر **وتجده** وبدونه  
 لا يبيع وقسمه فورا **وتجده** وللحاكم في غير سلم  
 مع رضا مفلس وغرما تعويض  
 بالقيمة **خلافهما** فيما يوجب  
 ومن احضاره اليه مع غرمايه  
 وبدون باقله  
 الفسخ وبعد هاتين  
 ما لم يكونا عين مال  
 غير **وتجده** احتمال او رهن  
 ويبدل اعل بصلح وما يتجر به  
 والة محتر في يوجب له  
 ولعياله اذن ثقة  
 مثلهم من مال ومثرب  
 وكسوة وانما لزمته  
 ثقة قريب بشرط ليساره  
 بالنسبة لما في يده  
 وتجهيز ميت من ماله  
 حتى يقسم ويكلف في  
 ثلاثة اثواب واجرة  
 دلال ونحوه لم يتبرع  
 من المال قبل قسمة  
 وان عين مفلس وغيره  
 من ادبا غير

الاقلام  
 لا يبيع ما ليس من جنسه  
 في سوقه تدبا او غيره  
 بثمان مثله فاكتر  
**وتجده** وبدونه  
 لا يبيع وقسمه فورا  
**وتجده** وللحاكم في غير سلم  
 مع رضا مفلس وغرما  
 تعويض بالقيمة  
**خلافهما** فيما يوجب  
 ومن احضاره اليه مع  
 غرمايه وبدون باقله  
 الفسخ وبعد هاتين  
 ما لم يكونا عين مال  
 غير **وتجده** احتمال  
 او رهن ويبدل اعل  
 بصلح وما يتجر به  
 والة محتر في يوجب  
 له ولعياله اذن ثقة  
 مثلهم من مال  
 ومثرب وكسوة  
 وانما لزمته ثقة  
 قريب بشرط ليساره  
 بالنسبة لما في يده  
 وتجهيز ميت من  
 ماله حتى يقسم  
 ويكلف في ثلاثة  
 اثواب واجرة دلال  
 ونحوه لم يتبرع من  
 المال قبل قسمة  
 وان عين مفلس  
 وغيره من ادبا غير

مع قولهم تحرم تقرا  
 على شراخيه وهذه الصورة  
 اما مستثناة للحاجة  
 او صحت له على ما اذا  
 زاد غير عالم بعقد البيع  
 وقدم في الرعاية  
 في واحد

انما يبيع ما ليس من جنسه في سوقه تدبا او غيره بثمان مثله فاكتر وتجده وبدونه لا يبيع وقسمه فورا وتجده وللحاكم في غير سلم مع رضا مفلس وغرما تعويض بالقيمة خلافهما فيما يوجب ومن احضاره اليه مع غرمايه وبدون باقله الفسخ وبعد هاتين ما لم يكونا عين مال غير وتجده احتمال او رهن ويبدل اعل بصلح وما يتجر به والة محتر في يوجب له ولعياله اذن ثقة مثلهم من مال ومثرب وكسوة وانما لزمته ثقة قريب بشرط ليساره بالنسبة لما في يده وتجهيز ميت من ماله حتى يقسم ويكلف في ثلاثة اثواب واجرة دلال ونحوه لم يتبرع من المال قبل قسمة وان عين مفلس وغيره من ادبا غير

انه لا يجل الدين بكنون المدين ولو لم  
 يوثق الربوي وتفصيل المسئلة انما هو  
 في مسألة الميت فقولنا  
 ثم يقسم الباقي على قدر ديون من بقي  
 طر يق الاموال ان يجمع الحاكم الديون وينسب  
 اليها مال المفلس ويعطى كل غريم من دينه  
 تلك النسبة فلو كان مال المفلس الفوا وعليه لزيد  
 ثلث واربع مائة ولعمر وست مائة فجمع الدين  
 الفان ونسبة ماله اليها نصف فله من دينه  
 سبع مائة ولعمر ونصو ماله ثلاث مائة وعلى هذا  
 انه يفعل هنا وفي الوصية وغيرها **قوله** ثم ان ظهر  
 في مال الخ في المثل لو ظهر غريم ثالث ديه  
 فمساها كانت نسبة مال المفلس الى جملة الدين  
 تسعين فالغريم خمس ادينه فله هذا الثالث مائة  
 وها خمس الالف الذي هو مال المفلس وخمس تسعين  
 مائة التي هي دينه

**الثالث** انه يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين كنفق ومكيل  
 وبيع ما ليس من جنسه في سوقه تدبا او غيره بثمان مثله فاكتر **وتجده** وبدونه  
 لا يبيع وقسمه فورا **وتجده** وللحاكم في غير سلم مع رضا مفلس وغرما تعويض  
 بالقيمة **خلافهما** فيما يوجب ومن احضاره اليه مع غرمايه وبدون باقله  
 الفسخ وبعد هاتين ما لم يكونا عين مال غير **وتجده** احتمال او رهن  
 ويبدل اعل بصلح وما يتجر به والة محتر في يوجب له ولعياله اذن ثقة  
 مثلهم من مال ومثرب وكسوة وانما لزمته ثقة قريب بشرط ليساره  
 بالنسبة لما في يده وتجهيز ميت من ماله حتى يقسم ويكلف في  
 ثلاثة اثواب واجرة دلال ونحوه لم يتبرع من المال قبل قسمة  
 وان عين مفلس وغيره من ادبا غير  
 ثقة رده حاكم بخلاف بيع رهون فان اختلف تعيينها ضمها ان تبرعا  
 والا قدم من ثا ويبدل من جنس عليه قن مفلس فيعطي الاقل من ثمنه  
 او الارش ثم يمد عند رهن فيخص بثمانه فان بقي دين خاصه الغرما  
 وان فصل عنه رد على المال ثم يمد له عين مال او استاجر عينا من مفلس  
 قبل حجر فياخذها وتباع مسلوقة وان بطلت في اثنا المدة ضرب له بما  
 بقي ثم يقسم الباقي على قدر ديون من بقي ولا يلزمه بيان ان لا يبرم سواهم  
**وتجده** وليس للحاكم تخليفهم ثم ان ظهر ريب حال رجع على كل غريم بقسطه  
 ولم تنقض القسمة ومن دينه موجب لاجل ولا يوقف له ولا يرجع على الغرما او  
 حل ويشترك مجني عليه قبل حجر وبعده لان علمه بعد حجر ولا يجل موجب المحنون  
 او موت ان وثق ورثته **وتجده** او ولي محنون او اجنبي الاقل من الدين  
 او التركة ويخص بهار حال فان تعذر توثق او لم يكن وارث حل ولا  
 يمنع دين انتقالها لورثة وياتي في القسمة ويتعلق حق الغرما بها  
 كلها لله اولاد هي ثبت في الحياة او بعد الموت كحرف يبر قبلة والدين  
 باق بذمة ميت في التركة حتى يوفي ويصح تصرف وارث فيها بشرط ضمان  
 الاقل من الدين او التركة فان تعذر وفا فسخ تصرفه وليس لضمان مات  
 الحياي والارصه الرهن

مضمونه  
 قال في البدع وغيره  
 شرح المشهور  
 شرح الاقل السيد  
 شرحه وعليهم اعترف  
 او الدين كالمعترف  
 الحياي والارصه الرهن

قال الميرزا الشافعي في شرحه ان قوله  
 لا يبيع ما ليس من جنسه في سوقه تدبا او غيره  
 بثمان مثله فاكتر **وتجده** وبدونه  
 لا يبيع وقسمه فورا **وتجده** وللحاكم في غير سلم  
 مع رضا مفلس وغرما تعويض  
 بالقيمة **خلافهما** فيما يوجب  
 ومن احضاره اليه مع غرمايه  
 وبدون باقله  
 الفسخ وبعد هاتين  
 ما لم يكونا عين مال  
 غير **وتجده** احتمال او رهن  
 ويبدل اعل بصلح وما يتجر به  
 والة محتر في يوجب له  
 ولعياله اذن ثقة  
 مثلهم من مال ومثرب  
 وكسوة وانما لزمته  
 ثقة قريب بشرط ليساره  
 بالنسبة لما في يده  
 وتجهيز ميت من ماله  
 حتى يقسم ويكلف في  
 ثلاثة اثواب واجرة  
 دلال ونحوه لم يتبرع  
 من المال قبل قسمة  
 وان عين مفلس وغيره  
 من ادبا غير

ويشارك من حل دينه قبل قسمة في الكل  
 وفي اثنا المدة ضرب له بما  
 بقي ثم يقسم الباقي على قدر ديون من بقي  
 ولا يلزمه بيان ان لا يبرم سواهم  
**وتجده** وليس للحاكم تخليفهم  
 ثم ان ظهر ريب حال رجع على كل غريم بقسطه  
 ولم تنقض القسمة ومن دينه موجب لاجل  
 ولا يوقف له ولا يرجع على الغرما او  
 حل ويشترك مجني عليه قبل حجر وبعده  
 لان علمه بعد حجر ولا يجل موجب المحنون  
 او موت ان وثق ورثته **وتجده** او ولي  
 محنون او اجنبي الاقل من الدين او التركة  
 ويخص بهار حال فان تعذر توثق او لم يكن  
 وارث حل ولا يمنع دين انتقالها لورثة  
 وياتي في القسمة ويتعلق حق الغرما بها  
 كلها لله اولاد هي ثبت في الحياة او بعد  
 الموت كحرف يبر قبلة والدين باق بذمة  
 ميت في التركة حتى يوفي ويصح تصرف  
 وارث فيها بشرط ضمان الاقل من الدين  
 او التركة فان تعذر وفا فسخ تصرفه  
 وليس لضمان مات الحياي والارصه الرهن

قال الطبرسي في تفسيره في قوله تعالى انما الارواح النازلة والارواح الصاعدة والنفوس الصاعدة والنفوس النازلة

والنفوس الصاعدة والنفوس النازلة والارواح الصاعدة والارواح النازلة

مضمونه مطلوبة رب حق يقبضه من ذكوره او يبره ويلزمه الى ان اجبار

مفلس متى في علي ايجار نفسه فيما يليق به لبقية دينه كوقق وامر ولد يستغني  
عنهما مع بقا الجارية لا امرأة على نكاح ولا منازمة حج او كفارة ويجرم اجباره على  
قبول نحو هبة ولو من ولده وصدقة ووصية وتزويج امر ولد وخلق ورد صبيح  
وامضايه في خيار واخذاية عن قود واليه اجنبي وقادينه متبريا بالارضاه  
ولا يملك الحاكم قبض ذلك بلا اذنه ويتفك حجه بوقال احاكم ويبيع الحكم  
بعقله مع بقا بعض فلو طلبوا اعداته لم يبق لهم تجلهم وان استدان فحجر  
عليه تشارك الغرما الحجر الاول والثاني ومن فلس ثم استدان لم تجس وان  
ابن مفلس او وارث الخلق مع شاهد له بحق لم يجز وليس لغرما الخلق  
كزوجة تحلق اثبات ما كزوج لتفقتها **الرابع** انقطاع الطلب عنه فمن  
اقضها وباعه شيئا ولو غير عال بحجره لم يشارك الغرما ولم يملك طلبه حتى  
ينفك حجه لكن ان وجد عين ماله اخذها كما مر **فصل** ومن دفع ماله  
**ويتم** ولو محجور لم يعقد اولاد الى محجور عليه لحدا نفسه كصغير ومجنون وسفيه  
رجح في باق وما تلف زمن محجور ماله علم بحجره او لا **ويتم** ولا يبايئون دنيا  
واخرين وتضمن جنابة واثلاف ماله يدفع اليهم ومن اعطوه ما لا ضمنه حتى ياخذ  
وليه لان اخذ منهم ليحفظه كاذم مفسود باليد فعمله به ولم يفرط ومن بلغ رشدا  
او مجنونا او سفيهها ثم عقول ورشد انعكس المحجور عنه بلا حاكم واعطى ماله وسن  
باذن قاض وبينة لا قبل ذلك كمال ولو صار شيخا وبلوغ ذكر باضا او تمام  
خمس عشرة سنة او نيات شعر خشن حول قبله وانث بذلك وبحيض  
وجهاه دليل على انزالها فاذا ولدت حكم ببلوغها منذ ستة اشهر **ويتم**  
هذا ان عاش والارجع الى خيرة السلام وان طلقت ومن امكان بلوغ وولدت  
لاربعة سنين الحق بطلاق وحكم ببلوغها من قبل الطلاق **ويتم** بزمن يتسع  
للوطيم وخش بشن او نيات حول قبله او امنام احد فرجيه او حيض من  
قبل او صماد مخرج ولا اعتبار بغلظ صوت ووقا انفا ونهود تشدي وشعرا بط  
ولحية والمرشد اصلاح المالا للدين ولا يعطى ماله حتى يختبر بحاياتي ومحلله

مضمونه مطلوبة رب حق يقبضه من ذكوره او يبره ويلزمه الى ان اجبار  
مفلس متى في علي ايجار نفسه فيما يليق به لبقية دينه كوقق وامر ولد يستغني  
عنهما مع بقا الجارية لا امرأة على نكاح ولا منازمة حج او كفارة ويجرم اجباره على  
قبول نحو هبة ولو من ولده وصدقة ووصية وتزويج امر ولد وخلق ورد صبيح  
وامضايه في خيار واخذاية عن قود واليه اجنبي وقادينه متبريا بالارضاه  
ولا يملك الحاكم قبض ذلك بلا اذنه ويتفك حجه بوقال احاكم ويبيع الحكم  
بعقله مع بقا بعض فلو طلبوا اعداته لم يبق لهم تجلهم وان استدان فحجر  
عليه تشارك الغرما الحجر الاول والثاني ومن فلس ثم استدان لم تجس وان  
ابن مفلس او وارث الخلق مع شاهد له بحق لم يجز وليس لغرما الخلق  
كزوجة تحلق اثبات ما كزوج لتفقتها **الرابع** انقطاع الطلب عنه فمن  
اقضها وباعه شيئا ولو غير عال بحجره لم يشارك الغرما ولم يملك طلبه حتى  
ينفك حجه لكن ان وجد عين ماله اخذها كما مر **فصل** ومن دفع ماله  
**ويتم** ولو محجور لم يعقد اولاد الى محجور عليه لحدا نفسه كصغير ومجنون وسفيه  
رجح في باق وما تلف زمن محجور ماله علم بحجره او لا **ويتم** ولا يبايئون دنيا  
واخرين وتضمن جنابة واثلاف ماله يدفع اليهم ومن اعطوه ما لا ضمنه حتى ياخذ  
وليه لان اخذ منهم ليحفظه كاذم مفسود باليد فعمله به ولم يفرط ومن بلغ رشدا  
او مجنونا او سفيهها ثم عقول ورشد انعكس المحجور عنه بلا حاكم واعطى ماله وسن  
باذن قاض وبينة لا قبل ذلك كمال ولو صار شيخا وبلوغ ذكر باضا او تمام  
خمس عشرة سنة او نيات شعر خشن حول قبله وانث بذلك وبحيض  
وجهاه دليل على انزالها فاذا ولدت حكم ببلوغها منذ ستة اشهر **ويتم**  
هذا ان عاش والارجع الى خيرة السلام وان طلقت ومن امكان بلوغ وولدت  
لاربعة سنين الحق بطلاق وحكم ببلوغها من قبل الطلاق **ويتم** بزمن يتسع  
للوطيم وخش بشن او نيات حول قبله او امنام احد فرجيه او حيض من  
قبل او صماد مخرج ولا اعتبار بغلظ صوت ووقا انفا ونهود تشدي وشعرا بط  
ولحية والمرشد اصلاح المالا للدين ولا يعطى ماله حتى يختبر بحاياتي ومحلله

انما الارواح النازلة والارواح الصاعدة والنفوس الصاعدة والنفوس النازلة  
مضمونه مطلوبة رب حق يقبضه من ذكوره او يبره ويلزمه الى ان اجبار  
مفلس متى في علي ايجار نفسه فيما يليق به لبقية دينه كوقق وامر ولد يستغني  
عنهما مع بقا الجارية لا امرأة على نكاح ولا منازمة حج او كفارة ويجرم اجباره على  
قبول نحو هبة ولو من ولده وصدقة ووصية وتزويج امر ولد وخلق ورد صبيح  
وامضايه في خيار واخذاية عن قود واليه اجنبي وقادينه متبريا بالارضاه  
ولا يملك الحاكم قبض ذلك بلا اذنه ويتفك حجه بوقال احاكم ويبيع الحكم  
بعقله مع بقا بعض فلو طلبوا اعداته لم يبق لهم تجلهم وان استدان فحجر  
عليه تشارك الغرما الحجر الاول والثاني ومن فلس ثم استدان لم تجس وان  
ابن مفلس او وارث الخلق مع شاهد له بحق لم يجز وليس لغرما الخلق  
كزوجة تحلق اثبات ما كزوج لتفقتها **الرابع** انقطاع الطلب عنه فمن  
اقضها وباعه شيئا ولو غير عال بحجره لم يشارك الغرما ولم يملك طلبه حتى  
ينفك حجه لكن ان وجد عين ماله اخذها كما مر **فصل** ومن دفع ماله  
**ويتم** ولو محجور لم يعقد اولاد الى محجور عليه لحدا نفسه كصغير ومجنون وسفيه  
رجح في باق وما تلف زمن محجور ماله علم بحجره او لا **ويتم** ولا يبايئون دنيا  
واخرين وتضمن جنابة واثلاف ماله يدفع اليهم ومن اعطوه ما لا ضمنه حتى ياخذ  
وليه لان اخذ منهم ليحفظه كاذم مفسود باليد فعمله به ولم يفرط ومن بلغ رشدا  
او مجنونا او سفيهها ثم عقول ورشد انعكس المحجور عنه بلا حاكم واعطى ماله وسن  
باذن قاض وبينة لا قبل ذلك كمال ولو صار شيخا وبلوغ ذكر باضا او تمام  
خمس عشرة سنة او نيات شعر خشن حول قبله وانث بذلك وبحيض  
وجهاه دليل على انزالها فاذا ولدت حكم ببلوغها منذ ستة اشهر **ويتم**  
هذا ان عاش والارجع الى خيرة السلام وان طلقت ومن امكان بلوغ وولدت  
لاربعة سنين الحق بطلاق وحكم ببلوغها من قبل الطلاق **ويتم** بزمن يتسع  
للوطيم وخش بشن او نيات حول قبله او امنام احد فرجيه او حيض من  
قبل او صماد مخرج ولا اعتبار بغلظ صوت ووقا انفا ونهود تشدي وشعرا بط  
ولحية والمرشد اصلاح المالا للدين ولا يعطى ماله حتى يختبر بحاياتي ومحلله

**تعريف البلوغ**

فان كان الغلس صائغا كالفصار او احايكرو ويزيد  
من الغرما وتكون في برة وتخرج  
كالبواذن في ذكر وله في برة  
فان كان الغلس صائغا كالفصار او احايكرو ويزيد  
من الغرما وتكون في برة وتخرج  
كالبواذن في ذكر وله في برة  
فان كان الغلس صائغا كالفصار او احايكرو ويزيد  
من الغرما وتكون في برة وتخرج  
كالبواذن في ذكر وله في برة

**تعريف الرشاد**

فان كان الغلس صائغا كالفصار او احايكرو ويزيد  
من الغرما وتكون في برة وتخرج  
كالبواذن في ذكر وله في برة  
فان كان الغلس صائغا كالفصار او احايكرو ويزيد  
من الغرما وتكون في برة وتخرج  
كالبواذن في ذكر وله في برة  
فان كان الغلس صائغا كالفصار او احايكرو ويزيد  
من الغرما وتكون في برة وتخرج  
كالبواذن في ذكر وله في برة

قبل يذبح بلائق به ويوشن رشده وعقود الاختبار صحيحة فولد تاجر بان يتكرر  
 بيعه وشراؤه فلا يغيب غالبا غيبا فاحشا وولد رئيس وكاتب باستيفاء وكيله  
 وانثب باثتر اقطن ونحوه واشتغاده ودفعه واجرة للفرات واستيفاء لجلسه  
 وحفظ الاطعمة من نحوهم وفاروا بن كل محترف بما يتعلق بحرقته وان يحفظ كل  
 ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه كشرائط ونحوه يرقه للتفرج عليه  
 او حرام كقمار وشراهم كالة لهو وليس صرف المال في بر ومطعم ومشرب وملبس  
 ومنكح لا يثق به تبيذ يراذ لا صرف في المباح ومن يوزع في رشده لياخذ ماله من  
 وليه فتشده به عدلان ثبت والا فادعي علم وليه حلف انه لا يعلم رشده ومن  
 تبرع في حجرة فثبت كونه مكلفا رشيدا انفذ **فصل** وولاية معلوك رسده  
 ولو غير عدل وصغير وبالغ مجنون او سفه لابي بالغ رشيد حر عدل ولو ظاهر  
 او مكاتب اعلى ولده المكاتب لا الحر ثم لوصي الاب ولو جعل وصيه متبرعا او  
 كافرا على كافر ثم حاكم فان عدم غايبين يقوم مقامه وقال **احمد** اما احكامنا  
 اليوم هو لافلا اره ان يتقدم الى احد منهم ولا يدفع اليه شيئا **ويجوز** وهو  
 الصحيح وكلامه محمول على حاكم اهل وهذا لا يتعدك في كل مرضع فاعتمدهم  
 والجد والام وسائر العصبات اولاية لهم وقال احمد فمات وله ورثة صغار  
 ومال ان لم يكن لهم وصي ولهم ام مشفقة يدفع اليها **ويجوز** ان لها ولاية في  
 الحفظ والتصرف في قليل **ومهر** تصرف ولي صغير او مجنون او سفيفه الا بما فيه  
 حقا والاربع تصرفه ويضمن فذا تبرع او حابا او زاد على نفقته او من تلزمه  
 موبنته بالمعروف ضمن وتدفع ان افسدها يوما بيوم فذا افسدها اطعمه  
 معاينة وان افسد كسوته ستر عورته فعدا في بيت ان لم يمكن تحيد ولو تجرد  
 ومن اراد الناس البسه فاذا امضوا نزع عنه ويقيده مجنون بجد يد خوفا وسن  
 اكرامه يتيم وادخال سرور عليه ودفع نفقته واهانة عنه فحرب قلبه من اعظم  
 مصالحه ولا يقر في مصحف اليتيم ان كان يخلقه ويمولي اخراج زكاة وقرارة من مال  
 موليه ولا يتولى سفيفه ذلك ولا يصح اقراره عليه ولا ياذن له في حفظ ماله ولا يصح  
 ان يبيع او يشرى او يترهن **ويجوز** او يقترض من مال موليه لنفسه غير اب

قوله الامام احمد في  
 حكام زمانه  
 مطلق  
 قوله الامام احمد في  
 حكام زمانه

ويغيب منه انه اذا لم يفسدها  
 انه يجوز ان يدفع له نفقته اكثر  
 من يومه بمسقة مثلا على حسب  
 العادة ٥

بل القواعد ولو  
 تخلقه لانه تصرف في  
 ملك الغير وهذا يقيد  
 لا مضمون له ٥

قوله الامام احمد  
 مروى البخاري عن  
 عن عبد الله بن عباس  
 قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم النبي  
 الذي له اب حسيب  
 راسده الى خلفه وليه  
 بمسح راسده الى  
 قدامه وقد ذكره ايضا  
 السيوطي في الجامع الصغير  
 عنه

وفي الاتباع ولا يتصرف في وصي  
 ولا حاكم منه شيئا له

وله

قوله الامام احمد في  
 حكام زمانه

ظللا من اليتيم  
 النسيب ليشهد  
 ان جعل الله

والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...

هذا الاتجاه هو مقتضى اطلاق  
الاضاف والمبدع فالاحتمال  
الفالب الملائمة

وله ولغيره مكاتبة فمن مولى وعقده على مال واذنه في تجاره وتزويجه لمصلحة فان  
لم يكن في الكتابة حظ لم تصح ولولي سفر بماله مع امن **ويجوز اخلاقه**  
ومضارته به وللمجور ربحه كله ودفعه مضارته بجزء من ربحه وبيعه للمالي  
**ويجوز** ويعرض لحظ وان يشهد حتما في نساهم وقرضه لملي امين ولو بلا رهن لمصلحة  
ولا يضمن كخوف سوسا وضياع وفرصه لشقة اوله من ايداعه فان اودعه مع امكان

قرضه جاز وايمان ولم هبته بعوض ورهنه لشقة لحاجة وشرا عقار و بنا و...  
بما جرت عادة اهل بلده لمصلحة ولو بلبس وشرا ارضية لوسر ومداواته وترك  
صبي بملكه باجرة كتعليم خط ورياية وادب وما يتفعله وحمله ليشهد الجماعة  
باجرة من مجور وشرا القب غير مصورة لصغيرة من مالها وبيع عقار مجور  
لمصلحة كحاجة نفقة وخوف خراب ولو بلا ضرورة او زيادة على ثمن مثله وانقص

القرى بقوله او غيره بان يكون  
له وارث يشترط اليتم قوله ويصح  
وكذا استظهر الشيخ  
الصحيح التزم  
قال ابن نجيم  
لا يشترط قولها

لم يبيع ويجب قبول وصية له من يعتق عليه ان لم يلزمه نفقته لاعسار او  
غيره والاحرم **ويجوز** ويعتق وان لم يمكنه تخليصه حق مجور الابرفع مدين  
لوال يظلمه روجه كما لو لم يمكن رد مفضوب الابكفة عظيمة **ويجوز** وكذلك  
حق **م** ولو لم يجر خلو نفقة مولى به اذ كان ارقق ولو مات من يمت  
لمجوره وللغسد بماله وقد اختلف في شيا ولم يعرف لمن هو فقال الشيخ لم يوقف الامر

**فصل**

في امر لا ينظر في ماله الا الحاكم  
لان المصون لا يبيع بغير اذن الحاكم  
لان مصلوح من التصرف اذ هو  
قال في شرح التتار وهذا وضع  
بالنسبة الى ماله واما من  
حدث فله ان يبيع في المبدع  
لا يشترط اذ هو  
سفيه  
قوله كسببها فيبقى هذا  
الحاكم بغيرها

كذلك يوضع تعلم الكتاب في المصباح

سفيه كسببها فيبقى هذا

علاء وزير المصباح





في حقها انما هو المثل الذي ارضاه عنده

لا بد من عقد في عقد ما  
ما في عقد المصير غير الماذون  
وتعلق او تعلق بغيره  
معهون عليه وتقد في فصل  
ومن دفع ما يعقد او لا يعقد

بما يتبعه الاطلاق

التفصيل انما يكون في حقها

فبرقبته كدين غير ماذون وان اعتق لزم سيده الاقل **خلافا لظاهر المنتهى** هذا  
ان تلف ما استدانه والا اخذ حيث امكن وصق اشتراه بدين تعلق برقبته  
تحويل الى ثمنه فمع تساوي المقاصد وزيادة ثمن يرجع على دين وتقسما  
فلا رجوع لرب دين وبعضه والتعويض وان تعلق بدمته كاقترانه بما على  
ما ياتي في الاقرار او غير في نكاح بائنة فملكه بعوضه او لا ومن تعلق برقبته  
بلا عوض سقط ويصح اقرار ماذون ولو صغيرا في قدر ماذون فيه فقفا وان حجر  
عليه سيده وببده مال شر اذن له في التصرف فاقتر به صح ويبطل اذن الحجر على  
سيده وموته وجنونه المطبق **ويجوز** ويجوز ماذون لسفه او جنون لا بغير  
مطبق لسفه تكرره وهذا يتبعك في غير هذا **ولا يباقي** واسر وتديروا ايلاد  
وكتابة وحرية وحبس بدين او غضب وتصح معامله قن لم يثبت كونه  
ماذون له خلافا للنهاية لان الاصل صحة التصرف ولا يعامل صغير الا في ما  
يعامل مثله ولا يصح تبرع ماذون له بدراهم وكسوة ونحوها وله هدية  
ما كحل واعادة دابة وعمل دعوة ونحوه بلا اسراف او منع سيده وغير ماذون  
ان يتصدق من قوته بما لا يضربه كرهين ولزوجة وكل متصرف في بيت  
**ويجوز** غير ولي يتيم الصدقة منه بلا اذن صاحبه بخود ذلك الا ان يمنع او يضطر  
عرف او يكون بخيلا ويتشك في رضاه فيهما فيجرم كزوجة اطعمت بغير علم  
رضاه ومن وجد بما اشتراه من قن عيبا فاقال انما غير ماذون ان لم يقبل ولو  
صدق سيده **ويجوز** ان قايدته امساكه كالاخذ ارض **باب**

**الوكالة** استتابة جازية التصرف مثله في الحياة فيماتت خله النيابة وتصح مطلقة  
وموقته بحد فلا يتصرف قبلها ولا بعدها ومعلقة كاذ اقدم الحاج او جاز  
الشتا فاشتركا او بكل قول او فعل دل على اذن ولو متراجيا وكذا كل عقد  
جاز كساقاة وشرط تعيين وكيل وموكل فيه فلا يصح وكلت احد هذين  
او في شر احد هذين وفي الانتصار لو وكل زيد وهو لا يعرفه او لم يعرف  
الوكيل موكله لم يصح انتح وجيه تامل وان وكله في خاصة غير ما به صح وان  
جعلهم مع كل ووكيل **ويجوز** الصحة في اعتق احد عبدي او طلق احد امراتي

والصبي المفقود الماذون المفقود  
والصبي المفقود الماذون المفقود  
والصبي المفقود الماذون المفقود  
والصبي المفقود الماذون المفقود

فقد لزمه في بقية قيمته بعد الغنق  
في ايات في فصل في نكاحها مساكته  
معتبرا هي

عنه الما ولو ظهر نصيبا كاقبال المفقود الامساك  
الا انفق في الحق انما غير ماذون  
ولا يقبل منه

فقطر مما فضل عنها الا ان كل من يفضل عنها يكون له  
كالعامه بالفرض وللملك خله منعه من ان يتصرف  
بالزبايد

استتابة جازية التصرف والمراية المكلن الرشيد  
فلا تصح من غير اذن في التوكيد من اذنه ومن المكاتب  
وفيماله فقله كالطلاق والرجعة بغير اذنه ومن المكاتب  
اذن فيما يتصرف فيه بنفسه ومن القن الماذون في القن في  
يعجزه او لا يتولاه عقله بنفسه ومن الحر المعبود والسفيه  
الولي وفيما يملكه عقله بغير اذنه بدونه وفيما يعجزها  
وما لا يتولاه عقلها يدون اذنه والنار في القارة  
وشمل جازية التصرف الما والولي والنار في القارة  
ومن له التصرف في شئ بنفسه بملكه او ولاية وتدخله  
النيابة قلده ان يوكل فيه اذ **باب**

فلا تصح من غير اذن في التوكيد من اذنه ومن المكاتب  
وفيماله فقله كالطلاق والرجعة بغير اذنه ومن المكاتب  
اذن فيما يتصرف فيه بنفسه ومن القن الماذون في القن في  
يعجزه او لا يتولاه عقله بنفسه ومن الحر المعبود والسفيه  
الولي وفيما يملكه عقله بغير اذنه بدونه وفيما يعجزها  
وما لا يتولاه عقلها يدون اذنه والنار في القارة  
وشمل جازية التصرف الما والولي والنار في القارة  
ومن له التصرف في شئ بنفسه بملكه او ولاية وتدخله  
النيابة قلده ان يوكل فيه اذ **باب**

استتابة جازية التصرف في شئ الا في هذا الموضع  
ولا يصح من غير اذن في التوكيد من اذنه ومن المكاتب  
وفيماله فقله كالطلاق والرجعة بغير اذنه ومن المكاتب  
اذن فيما يتصرف فيه بنفسه ومن القن الماذون في القن في  
يعجزه او لا يتولاه عقله بنفسه ومن الحر المعبود والسفيه  
الولي وفيما يملكه عقله بغير اذنه بدونه وفيما يعجزها  
وما لا يتولاه عقلها يدون اذنه والنار في القارة  
وشمل جازية التصرف الما والولي والنار في القارة  
ومن له التصرف في شئ بنفسه بملكه او ولاية وتدخله  
النيابة قلده ان يوكل فيه اذ **باب**

فقطر مما فضل عنها الا ان كل من يفضل عنها يكون له  
كالعامه بالفرض وللملك خله منعه من ان يتصرف  
بالزبايد





لو لم يقصد عند ايمان من  
 حكم غيره او المصلحة لا يملك  
 ولا يترتب له بل المالك هو المالك  
 عماله ولو لم يوافق له ايمانه  
 ولو اشتراه لم يملكه ولو لم يوافق  
 عند من ذكره بل يملكه ولو لم يوافق  
 الا في حق قوته في المصلحة  
 المصلحة في حق قوته في المصلحة  
 فهو يملكها في حق قوته في المصلحة

لو لم يقصد عند ايمان من  
 حكم غيره او المصلحة لا يملك  
 ولا يترتب له بل المالك هو المالك  
 عماله ولو لم يوافق له ايمانه  
 ولو اشتراه لم يملكه ولو لم يوافق  
 عند من ذكره بل يملكه ولو لم يوافق  
 الا في حق قوته في المصلحة  
 المصلحة في حق قوته في المصلحة  
 فهو يملكها في حق قوته في المصلحة

عالم بحقيقة امره **وي** ان كان الموكل ممن يعرف بالصدق اعتمد قوله وبالكذب فلا  
 ومنه لو كان في قبض كان وكيله في خصومة لا عكسه واجب خصمي عني ولالة في خصومة  
 واقبض حتى اليوم لم يملكه عد او من فلان ملكه من وكيله لا من وارثه وان  
 قال الذي قبله او عليه ملكه حتى من وارثه ووكيله في خلع بغير مهر كقولوا  
 خالع ببيع اكثر من مهرها صح بغيره فلا يلزم الزوج قبوله عرضا ولو وكيل  
 فكيد فيما يعجزه لكثرة ولو في جميعه وما لا يتولى مثله بنفسه لا فيما يتولى مثله  
 بنفسه ولم يعجزه الا باذن ويتعين امين **وي** ولو اتى وان توكيد خاين يبيع  
 مع تحريم وضمان الامع تعيين موكل ولو وكله امينا في امانه فعليه عزله وكذا اوصي  
 يوكله او حاكم يستيب ودك عندك او احتاج وكيله ووكيله فله عزله وتبطل بموته  
 وعني او يطلق وكيل موكله كما هو الر من يكون وصيا له ولا يوصي وكيله وان اذن له  
 لبطلانها بموته ولا يعقد الوكيل مع قريظة وقاطع طريق او ينفرد من عدد او يبيع نساء  
 او ينفعة او يرضى كغلو في الاباذن موكله او يقوله اصنع ما شئت او تصرف كيف  
 شئت فان فعل ذلك بدونه فباطل وكذا الوبايع بغير نقد البلد او غالبه رواج او  
 الاصلح ان تساوت الا ان عينه موكل في تعيين ما عين وان بايع نساء فانك موكل الاذن  
 فيه فصدقه وكيله ومشتري فسد البيع ويطلب موكل من شانهما والقرا على مشتر **وهو**  
 ويتصدق وكيله يرضى او مشتري يرضى ويصح انفراد في ايكم بايع سلعتي فبيعه جائز  
 وكذا ما يبايع مثله بغيره عرفا كخز ونحوه اذا بيع بغيره **فروع** لو غاب احد وكيلين  
 لم يكن لحاضر التصرف والحاكم ضم امين اليه لينتصرفا بخلاف موت احد وصيين  
 لان له نظري في حق ميت ويقيم ولد له يقيم وصيا لمن لم يوجد وان اثبت احدهما  
 الوكالة والاخر غاب وحكم بها ثبتت لغايب تبعا ولا يتصرف حاضر وحده بل اذا  
 حضر تصرفا وان تجد الغايب الوكالة او عزل نفسه لم يتصرف الا في ذلك التصرف

لو لم يقصد عند ايمان من  
 حكم غيره او المصلحة لا يملك  
 ولا يترتب له بل المالك هو المالك  
 عماله ولو لم يوافق له ايمانه  
 ولو اشتراه لم يملكه ولو لم يوافق  
 عند من ذكره بل يملكه ولو لم يوافق  
 الا في حق قوته في المصلحة  
 المصلحة في حق قوته في المصلحة  
 فهو يملكها في حق قوته في المصلحة

**فصل** في الوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والرجوع  
 عقود جائزة من الطرفين لكل منهما وتبطل كلها بموت احد المتعاقدين لكن لو وكل  
 ولي يقيم ونظر وقف او عقد اجازة لغيرها كشركة ومضاربة لم تنسخ بموته  
**وي** وعزله **وهو** لانه متصرف على غيره وتبطل بجنون مطبق من احدهما لانها وتجرح  
 في ذلك كله التي في خصوص الوكيل في غير ذلك

لو لم يقصد عند ايمان من  
 حكم غيره او المصلحة لا يملك  
 ولا يترتب له بل المالك هو المالك  
 عماله ولو لم يوافق له ايمانه  
 ولو اشتراه لم يملكه ولو لم يوافق  
 عند من ذكره بل يملكه ولو لم يوافق  
 الا في حق قوته في المصلحة  
 المصلحة في حق قوته في المصلحة  
 فهو يملكها في حق قوته في المصلحة

لو لم يقصد عند ايمان من  
 حكم غيره او المصلحة لا يملك  
 ولا يترتب له بل المالك هو المالك  
 عماله ولو لم يوافق له ايمانه  
 ولو اشتراه لم يملكه ولو لم يوافق  
 عند من ذكره بل يملكه ولو لم يوافق  
 الا في حق قوته في المصلحة  
 المصلحة في حق قوته في المصلحة  
 فهو يملكها في حق قوته في المصلحة

لو لم يقصد عند ايمان من  
 حكم غيره او المصلحة لا يملك  
 ولا يترتب له بل المالك هو المالك  
 عماله ولو لم يوافق له ايمانه  
 ولو اشتراه لم يملكه ولو لم يوافق  
 عند من ذكره بل يملكه ولو لم يوافق  
 الا في حق قوته في المصلحة  
 المصلحة في حق قوته في المصلحة  
 فهو يملكها في حق قوته في المصلحة

لو لم يقصد عند ايمان من  
 حكم غيره او المصلحة لا يملك  
 ولا يترتب له بل المالك هو المالك  
 عماله ولو لم يوافق له ايمانه  
 ولو اشتراه لم يملكه ولو لم يوافق  
 عند من ذكره بل يملكه ولو لم يوافق  
 الا في حق قوته في المصلحة  
 المصلحة في حق قوته في المصلحة  
 فهو يملكها في حق قوته في المصلحة

لو لم يقصد عند ايمان من  
 حكم غيره او المصلحة لا يملك  
 ولا يترتب له بل المالك هو المالك  
 عماله ولو لم يوافق له ايمانه  
 ولو اشتراه لم يملكه ولو لم يوافق  
 عند من ذكره بل يملكه ولو لم يوافق  
 الا في حق قوته في المصلحة  
 المصلحة في حق قوته في المصلحة  
 فهو يملكها في حق قوته في المصلحة



هذا البيع صحيح وانما هو في كذا  
البيع صحيح وانما هو في كذا  
البيع صحيح وانما هو في كذا

هذا البيع صحيح وانما هو في كذا  
البيع صحيح وانما هو في كذا  
البيع صحيح وانما هو في كذا

وكنته وكما عزلتك وانعزلت فقد وكلتك او فانت وكلتي ويصح عزله بقول كلما وكلتك

او عدت وكلتي فقد عزلتك **ويجوز** مثل كلما متهما ومتى وانه يصح توكيله بعد عزله  
دورا وبدونه **م** اذ غايةه فسخ معلق بشرط **فصل** وحقوق العقد متعلقة بموكل

فلا يعتق من يعتق على وكيله ويتقل ملكه لموكله ويطالب بثمنه ويبرأ منه بابرا

بايح وكيله يعلم انه وكيله **ويجوز** فان علم له يبيع **م** وما وجد له مدة الخيار بين فمؤكله

ويرد موكله بعيب ويحتمل خلفه لا يبيع ويضمن العهدة ان اعلم الوكيل العاقد

بوكالته وموفي الرهن **ويجوز** فلو اشترى وكيله في ذمته لم يثبت فيها تبعا وفي

ذمة موكله اصلا كضامن **م** ويختص وكيله بخياره ويجلس له بحضرة موكله ولا يبيع

وكيل لنفسه ولا يشتره مضمولا وله ان يذم الا ان اذن له فيصح توكيله في

عقد فيهما كالبورق وتوكيله في بيعه واخر في شرايه ومثله نكاح ودعوى وولده

وان نزل او والده وان علا **م** لا تقبل شهادته له كتنفسه وكذا حاكم واصيئه

صحح بزائد على مقدرا او ثمن مثل ولو كان الزايد من غير جنس ما امر به صح وكذا ان باع

بانقص او اشترى بازيد **ويجوز** ويجوز ان الصفة حيث لا يفي **م** ويضمنان في

شرا الزايد وفي بيع كل النقص عن مقدروهما يتعاقبان به كدرهم في عشرة ولا تقدر فلاحه

ولا يضمن قن لسيده ولا صغير لنفسه وان زيد على ثمنه مثل قبله يبيع له **ويجوز**

احتمال ويضمن **م** وفي مدة خياره لم يلزم فسخ **ويجوز** الصفة لمزايده وان حرم مع انه

لا يبيع شرعا على شرع اسلام **م** وبعه بدرهم فباعه به وبعرضه او بدنيا را واشتره

بدنيا را فاشتره بدرهم صح لان باعه بعرضه يساوي دينارا كعبه بحاية درهم

فباعه بثمانين وعشرين شعرا واشتره بحاية ولا تشتريه بدنيا فالحالفة

لم يجز **ويجوز** احتمال هذا في غير معين **م** واشترى نصفه بحاية ولا تشتريه

جميعه فان اشترى اكثر من النصف واقل من الثلث كعبه بالثمن فباعه به

حالا ولو مع ضرر ماله يبيعه وبعه فباع بعرضه لدون ثمنه لم يبيع ماله يبيع

باقيه **ويجوز** احتمال او يرضى موكله **م** او يكن نحو صبرة او معدود كعبيد

فيصح ماله يقبل صفقة وكذا اشترى فيصح شره واحد من امر بهما لا صفقة وبيع

باله انتم ارجو  
هذا البيع صحيح وانما هو في كذا

هذا البيع صحيح وانما هو في كذا  
هذا البيع صحيح وانما هو في كذا

وما لا يخاف بمثل عاده  
عنا ثمن مثل في زيادة او نقص  
وفي الفروع من سوي في مقدار يسير  
فزااد عليه فقل تنقضي المسافة في الزيادة  
وحدها او في الجميع فيه وجهان مولف

تعلقه كسر المشتري في باب الفسخ  
هذا البيع صحيح وانما هو في كذا  
هذا البيع صحيح وانما هو في كذا  
هذا البيع صحيح وانما هو في كذا

هذا البيع صحيح وانما هو في كذا  
هذا البيع صحيح وانما هو في كذا

العبد  
هذا البيع صحيح وانما هو في كذا

قوله وان عين اي كغير العين بناء على ان له رد فلو لم يعلم قال في المبرور  
والفقد لم يشترطه انتهي لاني لان الموكل قطع نظر بالتعريف  
شروط الاتقان

هذا هو البيع المشاهير بلا اذن موكل

العبد بحماية فباع نصفه بهامج وله بيع النصف الاخر وبعه بالقي في سوق كذا فباعه  
به في اخر صرح مالهم بينهما او يكن له فيه عرض كحل تقده او مودة اهله وبعه لزيد  
فباعه لغيره لم يبيع ويبعد كذا فباعه بغيره حرم وبيع ومع مونة نقل لا يبيع **ويتم**  
ولو جملة الوكيل بنفسه **م** واشترى بكذا فاشترى به موجلا او شاة بد ينار فاشترى  
شاةين تشاوية احدهما وان لم تشاوه الاخرى وبيع بيها بلا اذن او شاة تشاوية  
ياقلاص والافلا **ويتم** وكذا غير الشاة واشترى عبد الم يبيع شاةين **فصل**

وليس لو وكيل بشرامعيب وان عين فان علم لزومه مالهم يرضه موكله فان لم يرضه لزم  
الوكيل ولا يرد **ويتم** هذا ان اشترى في ذمته لابعين المال لغولم وان اشترى بعين  
المال فكشرا فصول **م** ولا يرد ما عينه له موكل بعيب وجده قبل اعلامه

**خلافا** ليرد مالهم يعين فان ادعى بايع رضا موكله به وهو غايب حلف انه لا يعلم  
ورده ثم ان حضر فصدق بايعا لم يبيع الرد وهو باق لموكل **ويتم** ولا يتصرف فيه  
بايع قبل مراجعة موكل لا اعترافه به له ويدين **م** وان اسقط الوكيل خياره من عيب  
وجده ولم يرضه موكله فله رده وان انكر بايع ان الشرا وقع لموكل حلف ولزم الوكيل **ويتم**

ولو صدقه موكل لاحتمال تواطيهما **م** واشترى بعين هذا فاشترى في ذمته لم يلزم موكلا  
ان لم يجزه ويقع لو وكيل وعكسه كاشترى في ذمته وانقد هذه الدراهم فاشترى  
بعينها يبيع ويلزم الموكل وان اطلق جاز بعين وذمة ومن وكل في بيع شيء غير  
ربوي لم عرف ملك تسليمه لا قبض ثمنه فان تعذر قبضه لم يلزم الوكيل

كيا كره وامين الا ان اذن له موكله في قبضه او دلته عليه قربة كبيع في سوق  
غايب عن موكلا او بوضع يضيع الثمن بترك قبضه فتركه فيضمن **خلافا**  
**المنتهي** وكذا الشرا فلا يتسلم وكيل المبيع حيث لا قربة بلا اذن **ويتم** ويشهد والا  
ضمن **م** وان اخر تسليم ثمنه بلا عذر وضمنه ويقبض مطلقا ثمن ما يقضي اليه بانساع  
ولم يحضر موكل واذا قبض وكيل الثمن فامانة بلا فور رد ولا يسلم الوكيل المبيع  
قبل قبض ثمنه حيث جاز فان سلمه قبل قبضه ضمن وليس لو وكيل في بيع تقليب

مبيع على مشتري الجضرته والاضمن وليس حضور الموكل مراد **اخلاقا المنتهي**  
**م** ومن امر يدفع شيء الى معين ليضعه فدفع ونسيه لم يضمن وان اطلق مالك

اي لزم الوكيل ما اشترى حال كونه  
مقنيا حالما بعيبه حين الشرا اذ لم  
يرضه به موكله عيبا له في العقد  
على العيب

قوله حلفواي على نفي العلم كما في الشرع

**ح** تلخص ان الوكيل لا يملك قبض ثمن ولا مئتمن  
ويعلق دفع الثمن والمئتمن قلت ولعل هذا مع عدم  
قراين حالية او قالية او عادية مولو

المراد بان يدفع المبيع للمشتري الجبل  
التقليب وليس المراد بتقليب مجرد  
عن دفع  
علاوة السوم  
المراد بان يدفع المبيع للمشتري الجبل  
المراد بان يدفع المبيع للمشتري الجبل  
المراد بان يدفع المبيع للمشتري الجبل





بالحادث ومرفى الرهن ويصح التوكيد بلا جعل وبمعلوم ايا ما معلومة او يعطيه من  
 الاثبات شيئا معلوما لامن كل ثوب كذا لم يصفه ولم يقدر ثمنه وله اجر مثله وان  
 عين ثيابا معينة في بيع وشرا **ويصح** ولو من غير انسان معين **خلاف للمتن**  
 مع كعب ثوبين بكذا فزاد فلك ويستحق جعله قبل تسليم ثمنه لموكل الا ان اشترطه  
**فصل** ومن عليه حق فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه او وصيه او  
 احيل به فصدقه ولا بينة له يلزمه دفع اليه وان كذب به لم يستحق وان دفعه  
 وانك صاحبه ذلك حلف ويرجع على دافع ان كان دينيا ودافع على مدع مع بقائه او تعديه  
 في تلفه ومع حواله مطلقا وان كان عينيا كوديعة ومغصوب ووجد هار بها اخذها والا  
 ضمن ايها شتا ولا يرجع غارم الا ان فرط اخذ ومع عدم تصديق دافع يرجع  
 مطلقا ومع دعواه اذن مالك في الوديعة لارجوع عليه مطلقا وان ادعى موته  
 وانه وارثه لزمه دفعه مع تصديق وحلفه على نفي علم مع انكاره ومن قبل قوله  
 في رد وطلب منه لزمه ولا يؤخره ليشهد وكذا مستعير وخوه لاجحة عليه والا  
 اخذك بين نجة **ويصح** ولا ضمان لو حصل تلف زمتا **خبر** ولا يلزم دفع حجة  
 لمدينة وفي كمشهد **افروع** لو شهد واحدانه وكله يوم الجمعة واخرانه وكله يوم  
 السبت او شهدا احدهما انه وكله بالعربية والاخرانه وكله بالجمية او احدهما  
 انه قال وكلتكم والاخرانه قال اذنت لوني التصرف او جعلتكم وكيلكم لرتتم  
 الشهادة **ويصح** بل تتم وتتم ان شهدا احدهما انه اقربتم كيله يوم الجمعة والاخر  
 انه اقرب يوم السبت او انه اقرب بالعربية والاخر بالجمية او احدهما انه وكله والاخر  
 انه اذنه في التصرف ولو شهد انه وكله والاخرانه اذنه في التصرف ولو شهد  
 انه وكله في بيع عبده واخرانه وكله في بيع عبده وجاربهته تمت في العبد  
**كتاب الشركة** قسمان **اجتماع** في استحقاق كمشركة **ارشاد**  
 ووصية وهبة في عين او منفعة **الثاني** في تصرف وهو المقصود وتكره مع  
 كافر لا كتابي الايلي التصرف ومعاملة من في ماله حلال وحرام يجهل وان خلط  
 زيت حرام يجهل ماله بمباح تصدق به ودرهم بدرهم تصدق بواحد فان جهل  
 قدره تصدق بما يراه حراما ومع علم مالك فشرى كان وهو اضرب **احدها**

ان سوا تعد القارض في التلف او الا لان المحال  
 قبض العين لنفسه فالعين مضمونة عليه او  
 وان ضمن اخذ لا يرجع بشئ لانه مدي في الوكالة  
 وانه الاضمان عليه في التوثيق فلا يرجع بظلامته  
**على اخذ**  
 ولا يلزمه  
 دفع اليه  
 في مسألة الانكار

البيوع والبيع  
 في بيع اللقوع

في الشركة عنان وهي ان يحضر كل من عدد جابر التصرف من ماله نقد امضروا بمعلومات ولو  
مغسوة شتا قليلا او من جنسين كذهب وفضة او متفاوتا او شتا يباع  
بين الشركان على كل قدر ماله ليعدل فيه كل على ان له من الربح بنسبة ماله او  
جزا امشحا معلوما ولو متغاضلا كاقدم ماله او اكثر او يقال بيننا فيستون  
فيه ولو تقا وتافي راس مال او يعجل البعض فقط على ان يكون له اكثر من ربح ماله  
وتكون عنانا ومضاربة ولا تقع بقدر ماله لانه ابضاع اي توكيد للا جعل ولا بد  
بطريق الاولي ولا بغايب او بدمية او مجهول ولا بعرض ولو مثليا ولا بعقده او  
ثمنه الذي اشترى به او يباع به ولا بعرضه كثيرا ولا بغلوس ولو ناقصة  
ولا بنقرة التي لم تضرب او لم يذكر الربح او شرط لبعض جز ومجهول او  
درام معلومة او ربح غير معينة او مجهولة وكذا مساقاة ومزارعة وتتعد المذاهب في  
بما يدل على الرضا ويعني لفظ الشركة **ويجب** او ما يدل عليها اذ ان بالتصرف  
وينفذ من كل حكم المالك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ولا يشترط خلط  
لان مورد العقد العمد والربح ينتجته والمال تبع فماتلف قبل خلط فن  
الجميع كصية قسم بلغظ كخصة مشتر وما يشترى البعض بعد عقدها فالجميع  
وما ابري من مالها او اقر به قبل فسح من دين او عين فمن نصيبه وان  
اقر بتعلق بها كاجرة جمال فمن الجميع والوضعية بقدر مال كل ومن قال  
عزلت شريكه ولو لم ينض المال **خلافه** ان عزل ويتصرف المعزول في قدر استعماله  
فصيبه ولو قال فسخت الشركة انعزل فلما يتصرف كل الا في قدر نصيبه  
ويقبل قول من اليد يمينه ان ما يبد له لا للشركة وقول منكر للقسم  
ويخاصم ويحيل ويحتاج ويرد بعيب لحظ ولو رضي شريك بعيب وتقيه ويقابل  
ويوجر ويستاجر ويبيع نسا ويشترى معيبا ويفعل كما فيه حظ كحيس  
غيره ولو ابى الاخر ويودع لحاجة ويرهن ويرهن عندها **ويجب** وبدونها  
يضن **ويجزل** ويكيد وكله هو او شريكه ويسافر مع امن ومتى لم يعلم او  
ولي يتيم خوفه او قلس مشتر لم يضمن والا فمن كسرايه فمرا جاهلا **ويجب**

في الشركة عنان وهي ان يحضر كل من عدد جابر التصرف من ماله نقد امضروا بمعلومات ولو  
مغسوة شتا قليلا او من جنسين كذهب وفضة او متفاوتا او شتا يباع  
بين الشركان على كل قدر ماله ليعدل فيه كل على ان له من الربح بنسبة ماله او  
جزا امشحا معلوما ولو متغاضلا كاقدم ماله او اكثر او يقال بيننا فيستون  
فيه ولو تقا وتافي راس مال او يعجل البعض فقط على ان يكون له اكثر من ربح ماله  
وتكون عنانا ومضاربة ولا تقع بقدر ماله لانه ابضاع اي توكيد للا جعل ولا بد  
بطريق الاولي ولا بغايب او بدمية او مجهول ولا بعرض ولو مثليا ولا بعقده او  
ثمنه الذي اشترى به او يباع به ولا بعرضه كثيرا ولا بغلوس ولو ناقصة  
ولا بنقرة التي لم تضرب او لم يذكر الربح او شرط لبعض جز ومجهول او  
درام معلومة او ربح غير معينة او مجهولة وكذا مساقاة ومزارعة وتتعد المذاهب في  
بما يدل على الرضا ويعني لفظ الشركة **ويجب** او ما يدل عليها اذ ان بالتصرف  
وينفذ من كل حكم المالك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ولا يشترط خلط  
لان مورد العقد العمد والربح ينتجته والمال تبع فماتلف قبل خلط فن  
الجميع كصية قسم بلغظ كخصة مشتر وما يشترى البعض بعد عقدها فالجميع  
وما ابري من مالها او اقر به قبل فسح من دين او عين فمن نصيبه وان  
اقر بتعلق بها كاجرة جمال فمن الجميع والوضعية بقدر مال كل ومن قال  
عزلت شريكه ولو لم ينض المال **خلافه** ان عزل ويتصرف المعزول في قدر استعماله  
فصيبه ولو قال فسخت الشركة انعزل فلما يتصرف كل الا في قدر نصيبه  
ويقبل قول من اليد يمينه ان ما يبد له لا للشركة وقول منكر للقسم  
ويخاصم ويحيل ويحتاج ويرد بعيب لحظ ولو رضي شريك بعيب وتقيه ويقابل  
ويوجر ويستاجر ويبيع نسا ويشترى معيبا ويفعل كما فيه حظ كحيس  
غيره ولو ابى الاخر ويودع لحاجة ويرهن ويرهن عندها **ويجب** وبدونها  
يضن **ويجزل** ويكيد وكله هو او شريكه ويسافر مع امن ومتى لم يعلم او  
ولي يتيم خوفه او قلس مشتر لم يضمن والا فمن كسرايه فمرا جاهلا **ويجب**

في الشركة عنان وهي ان يحضر كل من عدد جابر التصرف من ماله نقد امضروا بمعلومات ولو  
مغسوة شتا قليلا او من جنسين كذهب وفضة او متفاوتا او شتا يباع  
بين الشركان على كل قدر ماله ليعدل فيه كل على ان له من الربح بنسبة ماله او  
جزا امشحا معلوما ولو متغاضلا كاقدم ماله او اكثر او يقال بيننا فيستون  
فيه ولو تقا وتافي راس مال او يعجل البعض فقط على ان يكون له اكثر من ربح ماله  
وتكون عنانا ومضاربة ولا تقع بقدر ماله لانه ابضاع اي توكيد للا جعل ولا بد  
بطريق الاولي ولا بغايب او بدمية او مجهول ولا بعرض ولو مثليا ولا بعقده او  
ثمنه الذي اشترى به او يباع به ولا بعرضه كثيرا ولا بغلوس ولو ناقصة  
ولا بنقرة التي لم تضرب او لم يذكر الربح او شرط لبعض جز ومجهول او  
درام معلومة او ربح غير معينة او مجهولة وكذا مساقاة ومزارعة وتتعد المذاهب في  
بما يدل على الرضا ويعني لفظ الشركة **ويجب** او ما يدل عليها اذ ان بالتصرف  
وينفذ من كل حكم المالك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ولا يشترط خلط  
لان مورد العقد العمد والربح ينتجته والمال تبع فماتلف قبل خلط فن  
الجميع كصية قسم بلغظ كخصة مشتر وما يشترى البعض بعد عقدها فالجميع  
وما ابري من مالها او اقر به قبل فسح من دين او عين فمن نصيبه وان  
اقر بتعلق بها كاجرة جمال فمن الجميع والوضعية بقدر مال كل ومن قال  
عزلت شريكه ولو لم ينض المال **خلافه** ان عزل ويتصرف المعزول في قدر استعماله  
فصيبه ولو قال فسخت الشركة انعزل فلما يتصرف كل الا في قدر نصيبه  
ويقبل قول من اليد يمينه ان ما يبد له لا للشركة وقول منكر للقسم  
ويخاصم ويحيل ويحتاج ويرد بعيب لحظ ولو رضي شريك بعيب وتقيه ويقابل  
ويوجر ويستاجر ويبيع نسا ويشترى معيبا ويفعل كما فيه حظ كحيس  
غيره ولو ابى الاخر ويودع لحاجة ويرهن ويرهن عندها **ويجب** وبدونها  
يضن **ويجزل** ويكيد وكله هو او شريكه ويسافر مع امن ومتى لم يعلم او  
ولي يتيم خوفه او قلس مشتر لم يضمن والا فمن كسرايه فمرا جاهلا **ويجب**

قوله لان مورد العقد العمل  
لانها احضار بقدر العمل  
وقوله والربح الخ عطف عليه  
وهو تعليل لعدم اشتراط  
الخلط وحاصله ان  
العقد انما ورد من  
المشارع على العمل والعرض  
منه الربح واما المال فانما  
اعتبر في التعريف بالنسبة للمقصود من  
الشركة اكونه له وقوله وباعلام  
الربح يعلم بان لا تحقق مورد العقد  
الذي يتصرف عليه مقصوده لا يتوقف  
على خلط المال بل يعلم باعلام احد الشريكين  
الاخر بالربح اذ هو حاصل من العمل وقوله  
لعمري قسم الخ كان تعليلا ثانيا لعدم  
اشتراط الخلط كما هو ظاهر صريح الشارع  
وما هو قضية المعنى فالوجه تقديمه على  
والا فلا يصح تعليل لقوله فماتلف قبل  
الخلط وظاهر كلام المصنف في شرحه انه  
تعليل له فتأمل

قوله لان مورد العقد العمل  
المورد في الاصل اسم مكان المورد يعني ان مورد  
على التصرف والعمل والربح لا بد من معرفته وعلمها  
على قدر علمها فمعرفة قدر الربح يعلم قدر العمل مثلا اذا كان  
الربح قدر نصفين فالعمل كذلك فلهذا كانت معرفة الربح  
كافية عن معرفة العمل

قوله وانما ابري من مالها او اقر به قبل فسح من دين او عين فمن نصيبه  
قوله وانما ابري من مالها او اقر به قبل فسح من دين او عين فمن نصيبه  
قوله وانما ابري من مالها او اقر به قبل فسح من دين او عين فمن نصيبه  
قوله وانما ابري من مالها او اقر به قبل فسح من دين او عين فمن نصيبه

قوله وانما ابري من مالها او اقر به قبل فسح من دين او عين فمن نصيبه  
قوله وانما ابري من مالها او اقر به قبل فسح من دين او عين فمن نصيبه  
قوله وانما ابري من مالها او اقر به قبل فسح من دين او عين فمن نصيبه  
قوله وانما ابري من مالها او اقر به قبل فسح من دين او عين فمن نصيبه



Handwritten marginal notes at the top of the page, including the phrase "فصل في القراض" (Chapter on Qaradhar).

ثلاثة باجرة تلتى عمله ومن اربعة بثلاثة ارباع عمله وهكذا او تحصل المقاصة

فيما لم يرجع به والعقد الفاسد في كل امانة وتبرع وكضاربة وشركة ووكالة

وودبعة ورهن وهبة وصدقة ووقف وموعدة كصواعق في ضمان بتويرا وعدمه

لكن لو ظهر قابض زكاة من غير اهلها من قال في القواخذ لانه من القبض

الباطل **ونجم** المراد بالفاسد ما اختلف شرطه والباطل ما اختلف ركنه والصحى ما

توافق فيه فالعقد مع نحو صغير باطل فيضمن اخذ منه وكل عقد لازم يجب الضمان

في صحايه يجب من فاسده **ونجم** لايجر وعقد بلا يقين كبيع ونفع اجارة

ونكاح وقرض وعقد دمه **فصل الثاني المضاربة** وتسمى

قراضا ومعاملة وهي دفع نقد معلوم او ما في معناه كودع وعصب لمن

يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له اولقنه او اجنبي او ولده مع علم منه ولا

يعتبر قبض راس مال ولا القول بما يودي معناها فتكفي مباشرة وتصح

منه ربحا ولو سمي لعامله اكثر من اجر مثله ويقدم به على الزمان لوصوله

بعمله بخلاف مساقاة ومزارعة فمن التلت واذا فسح رب المال قبل ظهور ربح

فلا شئ لعامل بخلاف مساقاة والمضاربة امين بالقبض ويكيد بالتصرف شريك

بالربح اجير بالفساد غاصب بالتعدي مقترض باشتراك كل الربح له مستبضع

باشتراك كل الربح لرب المال وخذه مضاربة ولك اولي ربحه له ربح للتناقص

ولي اولي ثلثه يصح وباقيه للاخر وان اتى معه بربح عشر الباقي ونحوه صح ولي

النصف ولك الثلث وسكت عن الباقي صح وكان لرب المال وخذه ولك الثلث

الربح وثلث سابق فله خمسة اشاع ولك الثلث الربح وربح سابق فله النصف

ولك الربح وربح سابق فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن والربح بينهما يستويان

وان اختلفا فيها اوقى مساقاة او مزارعة لمن المشروط فللعامل واذا فسدت

العقد فللعامل اجر مثله ولو خسر الا في البضاع لتبرعه وان ربح فللر وكومضاربة

فيما لعامل ان يجعله او لا وما يلزمه وفي شروط كشركة عنان وان قيل اعلم

برايد وهو مضاربة بالنصف قد فعه لآخر بالربح عليه وملك الزراعة لا

التبرع ونحوه كقرض وعتق بمار وكتابة وتزويج الابدان صريح وان دفعه لآخر

Extensive handwritten marginal notes on the right side, including the phrase "فصل في القراض" and other legal discussions.

Handwritten notes in the middle right margin, including the word "نجم" and "فصل في القراض".

Handwritten notes at the bottom right margin, including the phrase "فصل في القراض" and "قراض".

الامر مضاربة

مضاربة بلا اذن فالربح كله لما لكانه وسوى الشئ يعين المال او في الذمة والمضاربة  
 الثاني على الاول اجر مثله ان جهل الحلال ومن دفع لاثنتين مضاربة في عقد وجعل  
 الربح بينهما نصفين صح وان قال لهما كل اول بين كيف هو فبينهما نصفين  
 واحدهما ثلث الربح والاخر ربعه والباقي له جاز وان قارضا واحدا بالفلهما  
 وشرط احدهما له النصف والاخر الثلث جاز وباقي ربح مال كل واحد له وان  
 شرط ان يكون باق من الربح بينهما نصفين لم يجز **فروع** لو اشترى فاعل لاثنتين  
 براس مال كل واحد امة او نحوها واشتبهت في المعنى بصطلحان وقيل نعمت  
 رأس مال كل واحد وتصيران له **فصل** في المضاربة موقفة كضارب يكذا  
 سنة او اذ مضركذا فلا تشتري شيئا او فهو قرض فاذا مضى وهو متناع فلا  
 بأس فاذا باعه كان قرضا ومعلقة كذا قدم زيد فضارب بهذا الربح  
 هذا وما حصل منه فله فضا زبته او اقصد ديني منك او زيد  
 وضارب به لا ضارب بديني عليك او على زيد فاقصد منه او هو قرض عليك شهر  
 ثم هو مضاربة او اعزل مالي عليك وقد قارضتك به وما اشترى فله وعليه صح  
 ضارب بوديعة او غصب لي عند زيد او عندك ويؤزل الضمان به وعقد ومن عمل  
 مع مالك يقدر او شئ او ارضى وجب والربح بينهما صح مضاربة ومساواة ومزارة  
 وان شرط فيها عمل مالك او فلامه معه صح كبهيمته ولا يضر عمل مالك بلا شرط  
**فصل** وليس لعامل شرا من يعتق على رب المال بوجوه او قول فان فعل صح  
 واعتق وتضمن ثمنه وان لم يبع **ويجوز** وكذا او يكد وشريك وان اشترى ولو بعد  
 زوج او زوجة لمن له في المال ملكة صح وانفسخ نكاحه وتضمن نصف مهر قبل دخول  
 لا بعدة لاستقراره ولا ان اشترى زوج ربة المال مطلقا وان اشترى العامل من  
 يعتق عليه وظهر ربح عتق كشتري والا فلا **ويجوز** وله بيعه اذن ولا يوقف  
 لاحتمال ظهور ربح يعتق **وله** لشري من مال المضاربة باذن فاذا اشترى امة  
 ملكها لان اباحة البضع لا تصد بلا ملك او عقد ويصير ثمنها قرضا بثمنه وان  
 وطئ امة من مال المضاربة عز مع المهر واحد ولو لم يظهر ربح لكن ولده رقيق  
**ويجوز** ما لم يتيقن عدم ظهوره كامة اشترىها بما ية تساوي خمسين فيجوز فان

لان احد طرفي هذه الصورة يعتبره النصف  
 والاخر الثلث فاذا شرط التساوي فقد شرط  
 احدهما للآخرين فان مال المنفرد به  
 كما لو شرط له ربح مال المنفرد به  
 فان العتق في اثناء الهبة بعد كماله  
 ضارب بالمال الذي يملك والربح بينهما  
 ان يقول اذنت لك والمضاربة برب المال  
 ثم وكلتني ارضي والمضاربة برب المال  
 الى شئ من ذلك ويكفي في نفسه بالذي قال  
 حصة المالك ان كان يشترطها العامل  
 ليجمع عليها  
 بعض الزوجين كان الشري من ربحه  
 من احد طرفي هذه الصورة يعتبره النصف  
 لانها ليست غاربية للمهر  
 بل اذنت له من المهر فله عليه  
 كما من قبلها والتي قبلها فان  
 قبله ايضا لكنه غارم  
 ولا يلحقه نسبة وذلك اذا اعتق  
 شرا من لا يورثه اه  
 فان لم يكن ولده رقيق لعلمه اذ لم يكن جاهلا  
 بالعتق وانما يكون جاهلا بعلمه فذا ان لم  
 يملكه الوصي باذن رب المال فاحتمل ان لم  
 يملكه الوصي الا امة المرهونة جاهلا  
 بالعتق اذ لا فرق امر  
 غلاما فماله كان  
 من ثمنه وتسعين فان العتق  
 من ثمنه وتسعين فان العتق  
 من ثمنه وتسعين فان العتق  
 من ثمنه وتسعين فان العتق

لان مال الصاربة ينفق بسببه وشرا به ولا فرق  
 بين الاقرب وبين الغرم والمجهول وقال ابو يوسف ان لم يعلم لم يضمن لانه معذور  
 في



باعتها بالمال بعد ان اشتريته  
فان قلت ان المالك يملكها  
فان قلت لا

باعتها بالمال بعد ان اشتريته  
فان قلت ان المالك يملكها  
فان قلت لا

تحتسب من راس المال **فصل** وتتفخ فيما تلف قبل عمل فان تلف الكرامة  
اشترى للمضاربة شيئا فكفوضه وان تلف بعد شراءه في ذمته وقبل فقد ثمن  
او تلف الثمن مع ما اشتراه فالمضاربة بحالها وبطالها بالثمن ويرجع به عامل  
وان اتلف ما اشتراه له في ذمته ثم فقد الثمن من مال نفسه بلا اذن لم يرجع  
رب المال عليه بشي **ويحتمل** ان لم يظهر ربحه والمضاربة بحالها وان قتل قتلها  
فلرب المال العفو على مال ويكون كبدل مبيع والزيادة على قيمته ربح كان  
صالح على اكثر من قيمته في عمد ومع ربح القود لصا واذا اطلب عامل المبيع وقد  
فسخت او لاقى مال الاجران كان ربح ومنه مهر وثمرة واجرة وارث وتناج وتلاف  
ماله كقسمة في غير حصة عامل من ربح كاجني وحيث فسخت والمال عرض او  
دراهم وكان دنايرا وعكسه فرضي ربه باخذة قومه ودفع حصته وملكه  
ان لم يكن حيلة على قطع ربح عامل كشرائه نحو خر في الصيف ليربح في الشتاء فيبقى  
حقه في ربحه وان لم يرض فعمل عامل ببعه وقبض ثمنه ولو لم يكن ربح كتقاضيته  
ولو كان دينيا وان قضى عامل براس المال دينه ثم اجر بوجهه واعطى ربه  
حصته من الربح متبرعا بها جاز **ويحتمل** لو امتنع لم يجز وانما يحق اقصا  
دينه بمال الغير بلا اذنه وان مات عامل او موع او وصي وجعل بقا ما بيدهم  
قدين في الشركة وان اراد مالك تقير وارث عامل فمضاربة مبتدأة فلا  
يصح بعرض ولا يبيع وارثه عرضا بلا اذن مالك ولا هو بلا اذنه وارث لبطانها  
بموت قائم نشا حيا به حاكم ويقسم الربح ووارث مالك او وليه لومات او  
جنكهو فيتقرر بالمضاربة من ربح مقدمه على الغرما ولا يشترى بلا اذن  
وهو في بيع واقتضا دين كفتح والمالك حي وان اراد المضاربة والمال عرض  
لم يفتح **فصل** والعامل امين في قدر راس مال ورجوعه وهدا  
وخسران وما يدكر انه اشتراه لنفسه او لها ولو في غنان ووجوه وما يدعى  
عليه من حياته وتغريبه وله طلب نحو قاصب ومخاضته فان تركه ضمن ان لم يكن  
ديه حاضر اقاله في المعين **ويحتمل** وكذا الا امين ولو اقر بربح ثم ادعى تلفا او  
خسارة قبل الاغلاط او كذبا او شيئا او اقتراضا ثم به راس المال بعد اقراره به

كان الاولي ان يقول على ثمنه بدل قيمته تامل  
ويرشد الي ذلك قول شيخنا عند تفسير  
قوله كبدل مبيع اي ثمنه م

ان يكون مال المضاربة دينيا  
على التاسف له استيفاؤه  
بمعنى محو الدين نحو غوار جوع رب المال  
على من استوفى دينه من المضارب ان كان موجودا  
والا فيرجع على المضارب وحاصله ان من قضى  
دينه من مال غيره بلا اذنه فكالمقاصب اه  
قوله في الشركة قال في الشركة اذا مات المضارب  
ولم يعرف مال المضاربة بعينه صار دينيا  
في ذمته المضارب لصاحبه اسوة الغرما  
كما في المعنى قال من مات وصيا سدد وكيل  
يصدق بيمينه  
واجبر وعامل  
وقد وناظر  
وتحوا

قال احمد في رواية على بن سعيد اذا مات  
رب المال لم يجز للعامل ان يبيع ويشترى  
الا باذن الورث













وكذا استعمله وضع الخشب  
مستنداً من الاجارة  
وانما وثقها فيسبب انما يظن

فعله بسلام بعوض معلوم والانتفاع تابع ويستثنى من شرط المدة صورة  
تقدمت في الصلح وما فعله عمر رضي الله عنه فيما فتح عنوة ولم يقسم **ويخرج علم**  
الصحيح عدم استثنائه فاعلم عمر لانه لو كان اجارة للزجر الرجوع في الخراج لها  
قدمه عمر وهو المساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة والسلم  
والجعالة من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس والاصح لا تعتقد  
بلغها اجارة وكره وما بعناهما وبلغت بيع ان لم يضاف لعين كبعثك ففعلها  
عاماً **ويجوز** وبمعاطاة **فصل** وشرطها ثلاثة معرفة منفعة اما

بغير كسكن دار شهر او كخدمة ادمي سنة وان لم يضبط عملاً بالعرف وفي الرعايه  
ذكر منفعة سكني وعد من يسكن وحققهم وبيان الخدمة ليلا ونهاراً  
او وصف كحل زبرة حديد وزنفاكذ المحل كذا **ويجوز** ولو كان المجرور كتاباً  
لشخص فوجده ميتاً فله المسمى وغايباً فسدت له جهالة موضعه وله اجارة  
فله ذهاباً وايباً دون المسمى او بنا حابط يذكرونه وعرضه وشمله  
والله من طين واجر وثيد ويتبين موضعه لاختلافه بقريناً وسهولة  
تركيب وان سقط ما بنا فله الاجارة ان لم يفرط كبنائه محلولاً او نحوه وعليه  
اعادته وعزم ما تلف ولبنان اذ مرغ فبنا بعضها ثم سقط فعليه اعادته  
واتهام الاجارة ولصرب لبن ذكر عدة وقالبه وموضع الصرب ولا يلزمه  
اقامته لحق ما لم يكن عرفاً وكذا الخراج آجر من تنفر استوجرت لشيء  
ولحقه لزمه رد ترابه علميت لانه العرف لا يطيبينه ولا باس لمسلم يخفر  
قبي لذي وكرة اكان ناول وشاوكارص معينه بروية لزرج او غرس او بنا  
معلوم او لزرج او غرس ماشا او لزرج او غرس ماشا او لغرس  
ويسكت او يطلق وتصلح للجميع **ويجوز** الامع قرينة تقتضي تخفيفه  
احدها قال الشيخ ان قال استغفرت بها ما شئت فقله زرع وعرض وبنان وان  
اجره لي زرع او يغرس لم يبيع لعدم التعيين وشرطه ركوب معرفة راكب  
بروية او صفة ومعرفة توابعه العرفية كزاد واثاث وقدرو قرية  
وذكر جنس ركوب كبيع وما يركب به من سرج وغيره وكيفية سيرة من

في كلام عام فقد جعل صفة في الله عنده  
في قول المدة بما في كلامه في الله عنده  
انما ما فعله عمر رضي الله عنه فيما فتح عنوة ولم يقسم  
بان ما فعله عمر رضي الله عنه فيما فتح عنوة ولم يقسم  
بغير كسكن دار شهر او كخدمة ادمي سنة وان لم يضبط عملاً بالعرف وفي الرعايه  
ذكر منفعة سكني وعد من يسكن وحققهم وبيان الخدمة ليلا ونهاراً  
او وصف كحل زبرة حديد وزنفاكذ المحل كذا **ويجوز** ولو كان المجرور كتاباً  
لشخص فوجده ميتاً فله المسمى وغايباً فسدت له جهالة موضعه وله اجارة  
فله ذهاباً وايباً دون المسمى او بنا حابط يذكرونه وعرضه وشمله  
والله من طين واجر وثيد ويتبين موضعه لاختلافه بقريناً وسهولة  
تركيب وان سقط ما بنا فله الاجارة ان لم يفرط كبنائه محلولاً او نحوه وعليه  
اعادته وعزم ما تلف ولبنان اذ مرغ فبنا بعضها ثم سقط فعليه اعادته  
واتهام الاجارة ولصرب لبن ذكر عدة وقالبه وموضع الصرب ولا يلزمه  
اقامته لحق ما لم يكن عرفاً وكذا الخراج آجر من تنفر استوجرت لشيء  
ولحقه لزمه رد ترابه علميت لانه العرف لا يطيبينه ولا باس لمسلم يخفر  
قبي لذي وكرة اكان ناول وشاوكارص معينه بروية لزرج او غرس او بنا  
معلوم او لزرج او غرس ماشا او لزرج او غرس ماشا او لغرس  
ويسكت او يطلق وتصلح للجميع **ويجوز** الامع قرينة تقتضي تخفيفه  
احدها قال الشيخ ان قال استغفرت بها ما شئت فقله زرع وعرض وبنان وان  
اجره لي زرع او يغرس لم يبيع لعدم التعيين وشرطه ركوب معرفة راكب  
بروية او صفة ومعرفة توابعه العرفية كزاد واثاث وقدرو قرية  
وذكر جنس ركوب كبيع وما يركب به من سرج وغيره وكيفية سيرة من

قوله ما لم يكن عرفاً هذا على رواية مشي عليها  
المصنف تبعاً لصاحب الاقناع وظاهر ما قدمه  
في المبدع وشرح المنتهي لا يزن مع عرف  
وتبعهما مسمى في شرحه على المنتهي  
قوله وتصلح للجميع قيد في سبيل الاطلاق وعبارته  
تفهم انه لو اجرها للزرع او الغراس او البنان والاشجار  
اولاً ثانياً او ثلثاً وكان لا تصلح للجميع كما هي  
له ان الاجارة صحيحة وليس كذلك كما يعلم من قوله  
فيما بيني وراشئناها على النفع فلا تنص في زمنا لها  
ولا سجة للزرع ١٥٥٥

قوله ما لم يكن عرفاً هذا على رواية مشي عليها  
المصنف تبعاً لصاحب الاقناع وظاهر ما قدمه  
في المبدع وشرح المنتهي لا يزن مع عرف  
وتبعهما مسمى في شرحه على المنتهي  
قوله وتصلح للجميع قيد في سبيل الاطلاق وعبارته  
تفهم انه لو اجرها للزرع او الغراس او البنان والاشجار  
اولاً ثانياً او ثلثاً وكان لا تصلح للجميع كما هي  
له ان الاجارة صحيحة وليس كذلك كما يعلم من قوله  
فيما بيني وراشئناها على النفع فلا تنص في زمنا لها  
ولا سجة للزرع ١٥٥٥



في كل يوم من ايام الرضاعة  
 ما لا يتعدى ثلثي حصة  
 الرضعة او ثلثي حصة  
 اللبن واما ما يتعدى  
 ذلك فهو من غير  
 الرضاعة

العقد على رضاع او مع حضانه انفسح بانقطاع اللبن بشرط معرفة مرتضع وامد  
 رضاع ومكانه كعند مرضعة او وليه ولا يكره ارضاع مسلمة طفلا لكتابي باجرة  
 لا الهوي ولا يصح استئجار ذابحة بعلمها خلافا للشيخ وجمع اوبه واجر مسهي فان  
 وصف وقد صرح ولا سألها بجلدها او عيها بجره معلوم من ثمايها بل منها  
 والانقص نحو زيتون ببعض ما يسقط منه ولا يحن كثر بغير منه **ويجوز**  
 ويصح ببعضه متاعا على سبيل الاجارة كما مر اخر المضاربة **ومن اعطى**  
 صانعا ما يصنعه او استعمل حيا لا ونحوه **ويجوز** من عهد نفسه لذلك فله اجر  
 مثله ولو لم تجر عادة باخذ وكذا ركوب سفينة وحلق راسه وغسل ثوب  
 وبيعته وقابلة في ولادة ودخول حمام وما ياخذ حمامي فاجر محمل وسطل  
 وميزر والماتبغ **ويجوز** ما لم يكن كثيرا بحيث يغتسل ولا يستعمل **وان**  
 حطته اليوم او رميا فبدرهم وغذا او قاريسا فبدرهم او ان زرعتها بئر  
 فبدرهم ودرية فبدرهم ونحوه لم يصح وكذا ابد درهم فدرهم او درهمين نسا  
 وان زودت الدابة اليوم فبدرهم وغدا فبدرهم او عينا زنا واجرة وما زاد  
 فكل يوم كذا صح للمدة غزائه او غيبته ان لم يعين لكل يوم ادرهم كذا وما  
 زاد فكذا فان عين او اكثره كل ذلك معلوم مع بئر بتمرة او على رية لمحل  
 كذا على النواحي عشرة ابطال وان زادت او ما زاد فكل رطل كذا او اجرة  
 الدار كل شهر او يوم او سنة بكذا صح ولكن الفسخ اول كل شهر او يوم في  
 الحال فان مضى زمن يتبع للفسخ ولم يفسخ لم يمت فيه **ويجوز** اول اليوم  
 طلوع الفجر وانه لو جهل اول المدة لم يتصور الفسخ الا بالتعليق كفسخت  
 اذا مضت مدتي او الشهر **فروع** لو قال اجري هذه الصبرة كل فغير  
 بدرهم وانقلني صبرة اخرى في البيت بحساب ذلك وعلم ما في البيت  
 مشاهدة صح والاول اجل هذه الصبرة والتي في البيت بعشرة ويجعلان  
 ما في البيت صح فيها **ويجوز** والابلا فيهما وان تفصيله في هذه كغريق  
 صفة **وان** اجل فغير امنها بدرهم وما زاد في حساب ذلك لم يصح وسائرهما  
 بحساب ذلك او ما زاد في حساب ذلك يريد ان باقها لله لغزينة صافية

في كل يوم من ايام الرضاعة  
 ما لا يتعدى ثلثي حصة  
 الرضعة او ثلثي حصة  
 اللبن واما ما يتعدى  
 ذلك فهو من غير  
 الرضاعة

قال في المستوعب  
 ان فعدت فيه خياطة  
 بعشرة فخرج على  
 التي قبلها وبعدها  
 لا يعتد بتفصيل

ان تفصيله في هذه الصورة الثانية من  
 قوله بعلمان ما في البيت

Handwritten notes at the top of the page, including the date '22 جمادى الآخرة 1100' and various religious or legal phrases.

Handwritten notes on the left margin, starting with 'هذا هو...' and 'الاجرة...'.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing legal or religious rulings. Key terms include 'عشرة اقفرة', 'الاجرة', 'الغيب', and 'القياس'.

Handwritten notes on the right margin, including 'اولا وياتي ذلك...' and 'فادامضت...'.

Handwritten notes on the right margin, including 'اي بركة...' and 'في خمس...'.

Handwritten notes on the right margin, including 'بم...' and 'تس...'.

Section header 'مبحث' (Mabth) written in large, bold Arabic script.

Handwritten notes on the right margin, including 'فان...' and 'فان...'.

Handwritten notes on the left margin, including 'اذ لا...' and 'الاجرة...'.

Handwritten notes at the bottom left, including 'وصف...' and 'القياس...'.

Handwritten notes at the bottom center, including 'القياس...' and 'الاجرة...'.

Handwritten notes at the bottom right, including 'القياس...' and 'الاجرة...'.











تقدير مدة وعمل كحيطه في يوم ويصح جعله ويلزمه الشروع عقب العقد  
 فان اخر بلا عذر ضمن وكونه عمل لا يختص فاعلمه **بسم** كاذان واقامة وامانة  
 وتعلم وان وقع وحديث ونيابة في حج وقضا ولا يقع الاقربة لفاعله **وتح**  
 ولا يعارضه ما اخر الجنائز لانه هنا فاعله في نظير الاخرة ولم تسلم له فكان الثواب  
 له **و** حرم اخذ اجرة عليه لاجل عمله على ذلك او على رغبة كما يجوز الخذ في العمل  
 بلا شرط واخذ رزق على متعد نفعه كقضا وامامة وتدريس كالوقوف على من  
 يقوم بهذه المصالح قال الشيخ ما يوجب من بيت المال فليس عوضا واجرة  
 بل رزق للاعانة على الطاعة فمن عمل منهم لله اتيب وحرر اخذ رزق وجعل  
 واجر على قاصر كصوم وصلاة خلفه وعبادته لنفسه **وتح** ان من نفعه  
 قاصر على نفسه لا يجوز ان يرزق من بيت المال اما فضل عن نفعه متعدد  
 وان من نفعه متعدد لا يأخذ الا بقدر حاجته **و** صح استيجار لينا نحو مسجد  
 وقنطرة ولذبح اضحية وهدية وتوقفتها وتوقفة صدقة وحلق شعر  
 وتقصيرها وكتفان وقطع شئ من جسده كواجبه ولتعليم نحو خط وحساب  
 وشعر مباح فان نسيه في المجلس اعاد تعلمه والا فلا ويجوز فصد وكره كركب  
 اجرة ولو اخذ بلا شرط تنزيها له ويطعمه رقيقا وبهايم **و** كذا اجرة كسبح  
 كنيف وكسب ماشطة وحمامي **فصل** والمستاجر استيفانفع بمثله  
 باعارة او اجارة ولو اشترط بنفسه فتعتبر مماثلة راكب في طول وقصر  
 وخفة وثقل **وتح** ويكفي في العلم بالماثلة غلبة الظن لا في معرفة ركوب  
 ولا يضمنها مستعير يتلف ويجاز استيفانفع ضرره فمادون لا اكثر او مخالف  
 فلزرع برله زرع نحو شعير وباقلا لا نحو دخن وقطن ولا غرس او بنا فان  
 فعل فعاصب يجوز تملك زرعه قاله في المعني ولغرس او بنا لا يملك الاخر  
 ولغرس لابناله الزرع ودار لسكني لا يعمل فيها حدة اذ حصاره ولا يسكنها  
 دابة او يجعلها مخزنا لطعاما او يجعل فيها ثقبلا فوق سقف بلا شرط ولا يدع  
 فيها نحو تراب ورماد وزبالة وله اسكان صيف وزاير واصحابه ووضع متاعه  
 ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة ساكن به ودابة لركوب او حمل او حمل

تقدير مدة وعمل كحيطه في يوم ويصح جعله ويلزمه الشروع عقب العقد  
 فان اخر بلا عذر ضمن وكونه عمل لا يختص فاعلمه **بسم** كاذان واقامة وامانة  
 وتعلم وان وقع وحديث ونيابة في حج وقضا ولا يقع الاقربة لفاعله **وتح**  
 ولا يعارضه ما اخر الجنائز لانه هنا فاعله في نظير الاخرة ولم تسلم له فكان الثواب  
 له **و** حرم اخذ اجرة عليه لاجل عمله على ذلك او على رغبة كما يجوز الخذ في العمل  
 بلا شرط واخذ رزق على متعد نفعه كقضا وامامة وتدريس كالوقوف على من  
 يقوم بهذه المصالح قال الشيخ ما يوجب من بيت المال فليس عوضا واجرة  
 بل رزق للاعانة على الطاعة فمن عمل منهم لله اتيب وحرر اخذ رزق وجعل  
 واجر على قاصر كصوم وصلاة خلفه وعبادته لنفسه **وتح** ان من نفعه  
 قاصر على نفسه لا يجوز ان يرزق من بيت المال اما فضل عن نفعه متعدد  
 وان من نفعه متعدد لا يأخذ الا بقدر حاجته **و** صح استيجار لينا نحو مسجد  
 وقنطرة ولذبح اضحية وهدية وتوقفتها وتوقفة صدقة وحلق شعر  
 وتقصيرها وكتفان وقطع شئ من جسده كواجبه ولتعليم نحو خط وحساب  
 وشعر مباح فان نسيه في المجلس اعاد تعلمه والا فلا ويجوز فصد وكره كركب  
 اجرة ولو اخذ بلا شرط تنزيها له ويطعمه رقيقا وبهايم **و** كذا اجرة كسبح  
 كنيف وكسب ماشطة وحمامي **فصل** والمستاجر استيفانفع بمثله  
 باعارة او اجارة ولو اشترط بنفسه فتعتبر مماثلة راكب في طول وقصر  
 وخفة وثقل **وتح** ويكفي في العلم بالماثلة غلبة الظن لا في معرفة ركوب  
 ولا يضمنها مستعير يتلف ويجاز استيفانفع ضرره فمادون لا اكثر او مخالف  
 فلزرع برله زرع نحو شعير وباقلا لا نحو دخن وقطن ولا غرس او بنا فان  
 فعل فعاصب يجوز تملك زرعه قاله في المعني ولغرس او بنا لا يملك الاخر  
 ولغرس لابناله الزرع ودار لسكني لا يعمل فيها حدة اذ حصاره ولا يسكنها  
 دابة او يجعلها مخزنا لطعاما او يجعل فيها ثقبلا فوق سقف بلا شرط ولا يدع  
 فيها نحو تراب ورماد وزبالة وله اسكان صيف وزاير واصحابه ووضع متاعه  
 ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة ساكن به ودابة لركوب او حمل او حمل

اصطبل بعد للبدوا بالعرف بالعرف  
 انما يكون في بيتها والعرف لا يقضيه فليست  
 الا في بيتها والعرف لا يقضيه فليست











المعمول لا يرد له ما دفعه  
المعمول لا يرد له ما دفعه  
المعمول لا يرد له ما دفعه  
المعمول لا يرد له ما دفعه  
المعمول لا يرد له ما دفعه  
المعمول لا يرد له ما دفعه  
المعمول لا يرد له ما دفعه  
المعمول لا يرد له ما دفعه  
المعمول لا يرد له ما دفعه  
المعمول لا يرد له ما دفعه

يشمل اطلاق بقرجوا ميس ويضمن المشترك **ويجوز** المعمول لالة العمل وهو  
من قدر نفعه بعمل ولو تعرض فيه لمدة كمال ما تلف بفعله من تخريف  
وغلا في تفصيل او نسخ او طبع او خبز ويقدم قول ربه في صفة عمله  
**ويجوز لام خلافا له** كخناط ويزلقه او يخترقه وسقوطه عند دابة  
او تلف بقودة وسوقه او انقطاع حبله حصر في المال او غاب وخطا  
في فعله ولو دفعه لغير ربه وغرم **قايضا** قطعه او لبسه جهلا  
ارثن قطعه واجرة لبسه ورجع بهما على دافع وان عملا لاما تلف  
بغير فعله ان لم يفرط او ضاع بحرزة ولا اجرة له فيما عمل فيه ولو بيت  
ربه **ويجوز** وتلف قبل فراغه **خلافا له** ولا يضمن مشترك تبرع بعمله  
مطلقا ولا جبر خيس معمولا على اجرة ان حكم بفلس ربه **ويجوز** لا  
بمجرد عسار وانما يحاص الغرما ولا يختص به الا ان زاد بعمله كضارب

وبلا فلس فلا وضمن كمال وانلفه وخير مالك بين تضمينه اياه غير  
معمول او محمول ولا اجرة له او معمولا او محمولا لاوله الاجرة وان استاجر  
مشركا خاصا فلكل حكم نفسه وان تقبل ولم يعمل بل استعان بغيره  
فله الاجرة لضمانه لا التسليم العمل واذا تلي في تفصيله **قبا قال**  
بل قميضا فنقول جبا ولو كان مثله ربه لا يلبس القبا وله اجرة مثله  
لعله ثبوت مسمى بدعواه وكذا امرتني بصبغه كذا فقال ربه بعيني ما  
كذا وان كان يكفيني ففصله فقال يكفيك ففصله فلم يكفه ضمنه  
كما لو قال اقطعه قبا فقطعه قميضا لان قال هل يكفيني قال يكفيك  
فقال اقطعه واقطعه قميضا رجل فقطعه ثوب امرأة غرم ما بين والعمال  
فيهمته صحى او مقطوعا وانسى عشرة اذرع في عرض ذراع فبسه  
زايده على ما قدر له فلا اجرة له لزايده ويضمن تقصده غزل نسج  
**فصل** وتملك اجرة معينة في اجارة عين او ذمة بعقد  
فتوطا امة ويعتق قن ويبيع تصرف وتشتق كاملة ويطالب بها  
بتسليم عين ولو نفسه او بذلها وابن مكتر **ويجوز** وليس ثم يرد حايلا

قوله معينة ليس يقيد  
بذيل عبارة الاقناع والنتيجه  
قوله معينة ليس يقيد  
بذيل عبارة الاقناع والنتيجه

وتشتر



تلعب ما لا يجوز **فصل** واذا انقضت مدة اجارة رفع مستاجر يده  
 عند موجرة ولا يلزمه رد ولا مونتة كمودع ومترهين وفي وتكون امانة  
 بيده فلا تضمن بلا تزييط ولو شرط على متاجر الضمان لان ما لا يضمن  
 لا يصير بالشرط مضمونا وعكسه بعكسه فان شرط ان لا يسير بها ليلا  
 او وقت قابلية او لا يتاخر بها او لا يتقدم القافلة ونحوه مما فيه  
 غرض مخالف بلا عذر ضمن وله ايداعها بخان اذا قدم بلدا او مقضى  
 في حاجته ولو لم يستاذن مالكا كغسل ثوب مستاجر اتسخ ولم يشرط  
 عدم سفر موجرة الفسخ به ومن استاجر عبد اللحد منه ساقر به في  
 العقد المطلق قاله القاضي وقال وليس لسيد سفر برفيقه اذا اجره  
 ولا تقبل دعوى متاجر الردي بلا بينة **رفع** كل من قبض العين لحظ  
 نفسه كترهين واجير ومشتري بايع وخاصب وملتقيا ومقترض ومضار  
 وادعى الردي لاداء فانه لم يقبل بلا بينة وكذا امودع ووكيل ووصي ودال  
 وتاظر وقف وعامل خراج لازكاة يجعل وبدونه يقبل قوله بيمينه ودعوى  
 التلغ تقبل من كلامه يمين **باب المسابقة** الممارات  
 بين حيوان ونحوه والمناضلة المسابقة بالرمي والسبق بفتح الباء  
 الجمل ويسكونها الممارات وتجوز في سفن ومزاريق وطبوق وازواح  
 واحجار وعلى الاقدام وكرة وقصد ومجالس شعر وكلاما يسهل تعبها الا  
 ما كان معينا على عدو فله له لعب بارحوة وان يرمى كل واحد البحر الى صاحبه  
 وشغل عما امر الله به فهو منهي عنه وان لم يحرم جنسه كسبع وتجارة  
 ويسكن لعب بالهروب قال جماعة وثقافو يتعلم سبق خش لا  
 حديد نصابا وليس من اللغو المكروه تايب فسه وكرة شديدا لمن  
 علم الرمي ان يتركه وتجوز مصارعة ورفع احجار لمعرفة الاشياء واما  
 اللعب بنرد وشطرنج ونطاح كباش ونقار ديوك فلا يباح بحال  
 ولا تجوز مسابقة بعوض مطلقا الا في خيل وابل وسهام بنرد واجمسة

لان الزكاة عبادة فتقول  
 مدعيها

مزاريق مع مزارق بكسر الميم ربح يقسم  
 اخذ من العنزة والعنزة عصي  
 انصر من الرخ وطهارنج من اسفلها  
 اي حديده واجمع عنز وعنزات  
 كقصر وقصبات قال في المصباح

**احدها**

اي قللا كان العوض او كثير  
 وسواء كان الرهان بالعلم او غيره  
 مما مر







اعارة  
الشيء  
من  
الشيء  
الذي  
هو  
مستعمل  
في  
الخدمة  
او  
العمل  
او  
الاجارة  
او  
الاجارة  
او  
الاجارة

اعارة  
الشيء  
من  
الشيء  
الذي  
هو  
مستعمل  
في  
الخدمة  
او  
العمل  
او  
الاجارة  
او  
الاجارة  
او  
الاجارة

وكون معير اهلا للبيع شرعا ومستعير اهلا للبيع له فلا تصح اعارة نحو  
مضارب ومكاتب ولا نحو صغير بلا اذن وليه ومع في موقفة شرط عوض  
معلوم وتصير اجارة ولو اعارة عبدة على ان يعيره الاخر فرسه فاجارة  
فاسدة لا تضمن واعارة نقد ونحوه فروض لا يماستعمل فيه مع بقايه كغيره  
او يعاير عليه وكون نفع مباحا ولو لم يصح الاحتياض عنه تكلب لصيد  
وفحل لضارب فمعي اوسع من باب الجعالة والجعالة اوسع من باب الاجارة  
وتجب اعارة متخوف لمحتاج لقراءة **ويجوز** وكذا الكا مضطر اليه مع بقاينه **م** وتحرر  
اعارة قن مسلم للافر كخدمته واعارة ما يرم له ممنوع منه كخطيب الحرم وانا  
نقد وسلاح في فتنه وامة لغنا ودار المعصية وتكره اعارة امة  
جميلة كما مون وتحرر هي واعارة امرد لغيره كاجارتهما لا سيما  
العرب وكرة استعارة اصله لخدمته **ويجوز** لا اعارته **م** ومع رجوع  
معير ولو قبل امديعته الا في حال يستصبر به مستعير فمن اعار سفينة  
لحمل او ارض الدق ميت او زرع لم يرجع حتى ترسي او يحدد في اية او يبلى  
ومع رجوع قبل دفته ولا اجرة منذ رجوع الا في الزرع **ويجوز** ولو لم  
يعلم وان مثله لو رجع معير دابة ولم يعلم مستعير وانه لو اباحه الكل شي  
فرجع قبل ولم يعلم ولا يقبل قوله انه رجع قبل الكله وانه لا يرجع معير  
دابة لعاجز صار ينقطع وان الميت لو اخرج نحو سبع لا يعاد بلا اذن  
وان اعارة ثوب لصلاة عريان بعد الشروع يمنع **م** كاعارة حائط الخيال  
خشب لتسقيق فبني عليه اوسرة وبنيت ولم يتضرر فان سقط او  
سقطت لعدم اوجره لم يعد الا بانه او عند الضرورة ان لم يتضرر الحائط  
**ويجوز** في تحريمه عليه اخذ قيمته او الاجرة **فصل** ومن اعير ارضا  
لغرس او بنا وشرط قلعه بوقت او رجوع لزوم عبدة وان لم يورث لا تسو ثمنها  
بلا شرط وحيث لا شرط قلعه لم يقلع مستعير ولو قلعه سواها فله معير  
اخذ قهر ابقمته او قلعه حبرا ويضمن نفسه **ويجوز** لا ابتغاءه بالاجرة  
كالوغرس او بني مشتر ثم فسح بيع بنوعيب وكما في بايع مغلس رجع ومشتري

اعارة  
الشيء  
من  
الشيء  
الذي  
هو  
مستعمل  
في  
الخدمة  
او  
العمل  
او  
الاجارة  
او  
الاجارة  
او  
الاجارة

اعارة  
الشيء  
من  
الشيء  
الذي  
هو  
مستعمل  
في  
الخدمة  
او  
العمل  
او  
الاجارة  
او  
الاجارة  
او  
الاجارة

اعارة  
الشيء  
من  
الشيء  
الذي  
هو  
مستعمل  
في  
الخدمة  
او  
العمل  
او  
الاجارة  
او  
الاجارة  
او  
الاجارة

اعارة  
الشيء  
من  
الشيء  
الذي  
هو  
مستعمل  
في  
الخدمة  
او  
العمل  
او  
الاجارة  
او  
الاجارة  
او  
الاجارة



تأثيره اذا عرسي فيما المشتري او بنا فالصحة من المذاهب

انما حكمه حكم المستعير انتهى فلا يملك التام ولا يجوز قلعه

من غير رضا من يملكه لانه اذا

قال صاحب الحق ولا يجوز

وقال في الموضع ويريد ان يملكه

في الموضع لا يملكه الا بالرضا

التام في بيعه عارية المستعير

اذ عرسي او بنا فاما ملكه

بالبيعة عرسي المستعير لا يملكه

الارض فلو عرسي ما تقدم من

ولا ما في العرض من وجوب

الاجرة في المبيع من وجوب

فان يملكه الا حلالا حتى

لا يملكه الا حلالا حتى

لا يملكه الا حلالا حتى

لا يملكه الا حلالا حتى

لا يملكه الا حلالا حتى

لا يملكه الا حلالا حتى

لا يملكه الا حلالا حتى

يعقد فاسد ماله يرضيا وكان قياس ما ذكر في الاجارة طرده في الجميع  
 ولعل الفرق ان في الاجارة لرضاء غرس وبناء ابتداء بالاجرة فاستحققت  
 فان ابن معير ذلك ومستعير الاجرة والقلع بيعت ارض بما فيها ان رضى  
 او احدهما ويجوز الاخر ويدفع لرب الارض قيمتها فاوغة والباقي للآخر  
 وللبيع ماله منفرد او يكون مشترك كما بيع وان ايبا البيع ترك غراس وبناء  
 بحاله حتى يصطلحا ولا اجرة مادام الامر موقوفا وكعارية ما بيع يعقد  
 فاسد لاما استوجبه بل كصحيح **خلافا للمتنهي** ولمعير الانتفاع بارضه  
 على وجه لا يضر بما فيها ولمستعير الدخل لسقي واصلاح واخذ ثمر لا تتزوج  
 ونحوه **ويجوز** هدا في محوطة وان تخرج الناس وتزهرهم في بسا تين الغير  
 بلا اذن حرام **م** وان غرس او بن بعد رجوع او امد هاتي موقنة او جاوز  
 مسافة قدرت فغاصب ويقبل قول مالك في مدة ومسافة ويلزم اجرة  
 مثل لزائد فقط ومن حمل سبل الى ارضه بذرع غير اقله به صبي لحصاد  
 باجرة مثله وحمله لغراس او نوى ونحوه الى ارض غيره فينبت كعارية الا  
 انه لا يسوي جزوا ولا يضمن فقاصا بقلع وان حمل ارضا بغير سبلها الى اخرى  
 فنبت كما كان فللمالك ويجوز على ازالة وما ترك لرب الارض مما مر  
 فلا شيء عليه لحصوله بلا تفریطه وان شامه لاله اخذه لنفسه  
 او قلعه **فصل** ومستعير في استيفانفع بنفسه او نائبه كاستأجر  
 ويملك مثله ضررا فمادون ولا يشترط لها تعيين نوع الانتفاع فلو  
 اعير مطلقا ملك الانتفاع بها في كل ما صلت له عرفا كارض تصلي لغرس  
 وزرع وبناء وغيره وثوب للبيس وبساط لغرس واستعارة دابة تكون  
 لا يستفاد سفر بها **ويجوز** الا في قرى صغيرة فيسافر بها لغرس حوالها  
 ولا يعير مستعير ولا يجوز الا باذن فان خالف فقلعت عند الثاني ضمن  
 ايها ماشا والقرار على الثاني ان علم والارض العين في عارية ويستقر  
 ضمان المنفعة على الاول والعوارض المقبوضة مضمونة مطلقا بقيمة  
 متقومة يوم تلف ومثل مثلية ولو شرط عدم ضمانها لكن لا يضمن موقوفة

سأيتي في الغصب ان الغبوض يعقد فاسد  
 كغصب قلعه الاجرة

قد استأجر له الارض فخلعها في ثنتين احداهما ان المستعير لا يملك  
 الا عارية ولا الاجارة والثاني ان الاعارة لا يشترط لها  
 تعيين نوع المدة المدة فلو اعارة مطلقا ملك الانتفاع  
 بالارض او بنا ولا ان استعارها لزرع فبها ماشا وهو الحارثي  
 اذا اعارة للثنا لا يزرع وان استعارها لزرع فبها ماشا وهو الحارثي  
 ولو عرسي لا يزرع ولا يملك الا بغير سبلها لغرس  
 ولا يزرع ماشا لان الارض اخذت من الغرس لبيس لغرس  
 الارض لزرع شعير ان يزرعها حطلة فان فعل فعلا صدق

ان العين قيمتها اذ اوتها  
 اي سوا فظام لا

ففيه المنفعة لتعديده والله اعلم  
 فيمنعها من الانتفاع الثاني بها مضمونة فاستحققت  
 ان يملكها فلو اعيرت العين لزرع  
 فيستقر على المستأجر ضمان  
 المنفعة فقط وعلى المستعير  
 ضمان العين

لا بد من تامل فان عمل تحقيقه في هذه  
فيها غير واضح لان هذا النوع من الاستعمال  
لكن العنصر المعاري بالاستعمال لا يرد  
الضمان في هذه المسئلة من غير ان  
وعلم من هذا ان اخذ بغير نظر اللدعد  
بسم الله اعلم ان هذا النوع من الاستعمال  
فيها غير واضح لان هذا النوع من الاستعمال

في النوازل التي لا تستعمل  
وان تعلق السواير بالاشجار  
المادة من كل واحد من هذه الاشياء  
فيما هو في النوازل التي لا تستعمل  
الاشجار في النوازل التي لا تستعمل  
في النوازل التي لا تستعمل

في النوازل التي لا تستعمل  
في النوازل التي لا تستعمل  
في النوازل التي لا تستعمل

**ويجوز** على غير معين ككتب علم وسلاح غزاة بلا تفريط كحيوان موطن يقع عند  
موصوله **ويجوز** احتمال وكذا دعواي غير منقولة كعقار خسن او هدم بخو  
صاعقة او زلزلة او بمرور الزمان ولو اركب دابته منقطع الله فتلقت حته  
ولم يفرد بحفظها لم يضمن كديق ربحها ورايفر ووكيل وتغطية ضيفه بلحاف  
فاحترق عليه **ويجوز** لخصوصية المنقطع ومن قال لا اركب الا باجرة  
فقال ما اخذ اجرة او استعمل مودع الوديعة باذن ربحها فعارية ولا  
يضمن ولد عارية سلم معها بلا تفريط ولا زيادة متصلة حصلت عنده  
ويضمن زيادة عند عقد كسمن زال عند مستعير وان يلبث هي او  
جزوها باستعمال بعروف فيما اجرت له فان حمل في القيد ثرابا او  
قطنا او استظل بالبساط من الشمس ضمن لتعديه ويقبل قول مستعير  
بيمينه في عدم تعدد ويجب رد بطلب مالكه وانقصا غرض وانتهاء  
مدة او موت احدهما فان ارضه مع اجرة مثل وعليه مونة رد كاخذ لا  
موتها عنده ويلزم رد مال الموضع اخذها الا ان يتفقا على غير فلو  
طلب بمصر بدابة اخذها بد مستق فان كانت معه لزمه دفعها والا  
فلا ويراد عارية الى من جرت عادته به على يده كسائيد وخازن الحارث  
وزوجته ووكيل عام في قبض حقوقه لا يرد لها الى اصطبله او غلامه او  
عماله الذين لاعادة لهم يقبض ماله **فرع** من سلم لشريكه نحو دابة  
فاستعملها باذن مجان فعارية **ويجوز** فلو عصبته ضمن ثقبها وبدونه  
فغصب وباجرة فاجارة والافمانة تضمن بتفريط وبسوق فوق

في النوازل التي لا تستعمل  
في النوازل التي لا تستعمل  
في النوازل التي لا تستعمل

**فصل** وان اختلفا فقالا اجرتك قال بل اعترني قبل مضي مدة لها اجرة  
فقول قابض وبعدها فقوله مالك فيما مضى فقط قوله اجرتك وكذا الوادعي  
انه زرع عارية وقال ربحها اجارة واعترني او اجرتني قال غصبتي  
او اعترتك قال بل اجرتني والبهيمة تالفه فقوله مالك وكذا اعترني او  
اجرتني فقال غصبتي في الاجرة ورفع اليد واعترتك او غصبتي فقال

في النوازل التي لا تستعمل  
في النوازل التي لا تستعمل  
في النوازل التي لا تستعمل

او دعوتني  
في النوازل التي لا تستعمل  
في النوازل التي لا تستعمل

في النوازل التي لا تستعمل  
في النوازل التي لا تستعمل  
في النوازل التي لا تستعمل

في النوازل التي لا تستعمل  
في النوازل التي لا تستعمل  
في النوازل التي لا تستعمل

حاشية اقتناع قوله وان تلفت امر اوها اوكلها باستعمال  
لمعروف الخ اي فلا ضمان قال ابن نصر الله في خواص الفروع  
مخلى هذه الوصيات بالاستقناع بالمعروف فلا ضمان انتهى  
قلت في التوزيع نظر لانها ماتت في الاستعمال لانه وكلام  
الاصحاب فيها اذا اركب دابة منقطعاً عليه تعالى  
المشعر يضمنها لان قبضها انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الطيب الطاهر  
الذي بعثه في خير  
الزمانين  
فانزلنا من السماء  
القرآن الكريم  
ليبين لنا  
الهدى والبرهان  
على كل شيء  
والله اعلم  
بما نزلنا  
والله اعلم  
بما نزلنا

١٤٣

او دعيتي فقول مالك وله قيمة تالف وكذا عكسها كما ودعتك فقال اعزتي  
وله اجرة ما انتفع بها **كتاب الغصب** استنبلا

غير حر بي عرفا على حق غيره فغيره حق **ويجوز** لاعلى موجرة باجرة  
ومبيع بثمن مع فلس ويضمن عقار وام ولد وقت الغصب والاستيلاء  
كل شيء بحسبه فمن ركب دابة واقفة بلا اذن فغاصب ولو لم يسرها لامن  
دخل ارضا شيئا او داره بلا اذنه ولم يمنعها اياها ولا تثبت يد غاصب  
على بضع فيه تزويج امه غصبت ولا يضمن مهرها لو فات بغيره ولا نفعه  
وان غصب خر مسلم ضمن ما يخلل بيده لاما يخلل مما جمع بعد اراقة  
**ويجوز** وهو لم يرقه الا ان يخلل ويحب رد خمره ذميه مشتركة كخر خلال وكلب  
يقطن لا قيمتهما مع تلف ولا جلد ميتة غصب لانه لا يظهر بدفع **ويجوز**  
رده باقيا لمن يراطها رته وكذا الكلاب يخلق فيه ومع تلف لم يحكم عليه **ولا**  
يضمن خربا استيلا عليه وتضمن ثياب صغيرة وحلبه لاهو مال يخله او  
يتلف الصغيرة بخوجية كما في الديات **ويجوز** ومع بقا صغير يلزم بتحصيله  
**م** ولا دابة عليها مالها الكبر ومثاقه وان استعمله كرها او حبه  
مدة فعلية اجرة لان منع ولو قنا العرا من غير غصب ولا يضمن ربح  
فات بحبس مال تجارة **فصل** وعلى غاصب رد مقصوب  
قدر عليه ولو باضعاف قيمته لكونه بنى عليه او بعد او خلط  
بمتميز ونحوه وان قال رب بعد دعه واعطيت اجرة رده الربلد  
غصبه لم يجب وان سمر بالمسافر با باقلعها وردها وان زرع  
الارض فليس لربها بعد حصد الا اجرة ونحوه قبله ولو مال كس  
بين تركه اليه باجرته او تمالكه بنقته وهي مثل البذر وعوض  
لواحقه من نحو حرس وسقي وان غرس او بني فيها اخذ بقلع غراسه  
او بنايه وتسويتها ورش نقصها واجرتها حتى ولو كان احد الشركين  
اولم يغصبها لکن فعله بغير اذن ولا يملك اخذة بقيمته ولو الشتر  
تقطعه او ان وهب لملكه لم يجر على قبوله ونحوه كفس ونحوه طرية

وقم التاميم اثبات اليد فيما ينقل بالنقل الا في  
الدابة فان ركبها كاف ولو كان كالجمل

وهو لا يضمن  
منه الا ما يخلل  
بيده

وكذا اذا طلب منه انه ينقله الى بلد غيب  
الذي غصب منه والتم كلف البلد في اننا السافره  
تمت حصص غاصب الارض زرع استقر ملكه عليه فلا يملكه  
رب الارض بل يملك الارض فقط كما في المتن شرح

ولو كان المقصوب منه لا يملك رقة الارض بل  
حيث كان يملك نفعها واستحقاقها كمن وضع  
حريده على ارضه فاجرة ملكه قائم ولو لم  
قوله ولا يملك اخذة الرقال المجددي شرح الهداية  
الارض تملك البناء والنواحي استقرت بقيمته  
الارض منقصة بقلعه  
ولو قبل جداوه

ولو كان المقصوب منه لا يملك رقة الارض بل  
حيث كان يملك نفعها واستحقاقها كمن وضع  
حريده على ارضه فاجرة ملكه قائم ولو لم  
قوله ولا يملك اخذة الرقال المجددي شرح الهداية  
الارض تملك البناء والنواحي استقرت بقيمته  
الارض منقصة بقلعه  
ولو قبل جداوه

واوجهه بان يغصب اخذ  
اي فله ان يغصب  
المسافر مثل غصب حيوانا

يضمن بقلعه اذا صار شجرة الا ان كان شجرة  
يضمن بقلعه

ان يضمن بقلعه  
ان يضمن بقلعه  
ان يضمن بقلعه